٨

مركز كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام والمسلمين العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احادیث الشیعهٔ

کاتب:

آیت الله سید حسین طباطبایی بروجردی

نشرت فی الطباعهٔ:

مطبعه المساحه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد الثامن

من کتاب

جامع أحادیث الشیعه

الذی ألف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقید الاسلام المحقق العلامه الامام آیه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلی الله مقامه الشریف

وفیه کتاب الزکاه والصدقات والخمس والأنفال

طبع فی مطبعه مهر قم

۱۳۹۷ – ه – ق

ص :تعریف بالکتاب ۱

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بأمر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه لمراضیه

مطبعه مهر استوار

ص :تعریف بالکتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام علی خیرته من خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذی الف بامر سماحه آیه الله العظمی سید الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائی

البروجردی قدس الله نفسه الطاهره فی یدا فی نوعه وجميلا في أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحیوی الدینی برحابه صدره وعلو همته. فتعمده الله برحمته وزار فی علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت اشراف سماحته فی تألیف هذا السفر الدینی الجلیل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

خير الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أتعب نفسه فی تألیف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان تجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقك لاخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أجبت منذز من طبع بقيه اجزائه ونشرها.

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

فانجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدا وختاما الخوئى

حرر فی ۱۲ ج ۲ - ۱۳۹۷

ص :تعریف بالکتاب ۳

كتاب الزكاه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفيهم أجمعين من الآن

إلى قيام يوم الدين

أبواب فضلها وفرضها وحرمه منعها وما يتعلق بها

(۱) باب فرض الزكاه وفضلها والحث على أدائها مع طيب النفس وعقوبه من يمنعها الآيات الكريمه الشريفه

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) الآيه (۴۲) (۷۷) أقيموا الصلاه و

اتوا الزكاه.

(و ۱۰۴) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه

عند الله ان الله بما تعلمون بصير.

(و ۲۷۷) ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاه

لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون.

ص :۱

وفى سوره آل عمران (۳) الآيه (۱۷۵) ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم

الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم. (و ۱۷۶) سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه

ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير.

وفى سوره النساء (۴) الآيه (۱۶۰) لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون

يؤمنون بما انزل إليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاه والموتون الزكاه

والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما.

وفى سوره المائده (۵) الآيه (۱۵) ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل و

بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله انى معكم لئن أقمتم الصلاه وآتيتم الزكاه

وآمنتم برسلى وعززتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم

ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار.

(و ۶۰) انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون

الزكاه وهم راكعون وفى سوره الأعراف (۷) الآيه (۱۶۵) واكتب لنا فى هذه الدنيا

حسنه وفى الآخره انا هدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كل شئ

فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاه والذين هم بآياتنا يؤمنون.

وفى سوره التوبه (۹) الآيه (۵) فان تابوا وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاه

فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم (۱۱) فان تابوا وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاه

فاخوانكم فى الدين.

(و ۱۸) انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاه وآتى

الزكاه ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين.

(و ۳۴) والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم

بعذاب أليم.

(و ٣٥) يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم

هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون.

ص :٢

(و ٧٢) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه ويطيعون الله ورسوله أولئك

سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم.

(و ٧٦) ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين

(و ٧٧) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون.

(و ٧٨) فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده وبما

كانوا يكذبون.

(١٠٤) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم والله سمعى عليم وفى سوره مريم (١٩) الآيه (٣٢) وجعلنى مباركا

أينما كنت وأوصانى بالصلاه والزكاه ما دمت حيا - وفى سوره الأنبياء

(٢١) الآيه (٧٣) وجعلناهم أئمه يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات و

أقام الصلاه وايتاء الزكاه وكانوا لنا عابدين.

وفى سوره الحج (٢٢) الآيه (٤٣) الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا

الصلاه وآتوا الزكاه وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبه الأمور.

(و ٧٨) مله أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون

الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاه وآتوا الذكوه

واعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير.

وفى سوره المؤمنون (٢٣) الآيه (و ٣٧) والذين هم للزكوه فاعلون

وفى سوره النور (٢٤) الآيه رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاه و

إيتاء الزكاه يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار.

(و ۵۶) وأقیموا الصلاه وآتوا الزکاه وأطیعوا الرسول لعلکم ترحمون.

وفی سوره النمل (۲۷) الآیه (۳) هدی وبشری للمؤمنین (۴) الذین یقیمون

الصلاه ویؤتون الزکاه وهم بالآخره یوقنون.

ص :۳

وفى سوره لقمان (٣١) الآيه (٣) هدى ورحمه للمحسنين (و ٤) الذين يقيمون

الصلاه ويؤتون الزكاه وهم يوقنون.

وفى سوره الأحزاب (٣٣) الآيه (٣٣) وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهليه الأولى وأقمن الصلاه وآتين الزكاه وأطعن الله ورسوله انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وفى سوره السجده (٤١) الآيه

(٧) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه وهم بالآخره هم كافرون.

وفى سوره محمد (٤٧) الآيه (٣٦) انما الحياه الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا

وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم ولا يسألكم أموالكم (٣٧) ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا

ويخرج أضغانكم (و ٣٨) ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل

ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم

ثم لا يكونوا أمثالكم.

وفى سوره المجادله (٥٨) الآيه (١٣) أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجويكم

صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه وأطيعوا الله

ورسوله والله خبير بما تعلمون.

وفى سوره المزمل (٧٣) الآيه (٢٠) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه و

أقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم

اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم.

وفى سوره البينه (٩٨) الآيه (٥٤) وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

حنفاء ويقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاه وذلك دين القيمه.

١ (١) كا ١٣٩ - عده من أصحابنا (١) عن سهل بن زياده وأحمد بن محمد جمعيا

ع ابن محبوب. فقيه ١٦ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال

أبو عبد الله عليه السلام لما كان أنزلت - (٢) آيه الزكاه: " خذ من أموالهم صدقه تطهرهم

وتزكيهم بها " (وأنزلت - كا) فى شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه

فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى (قد - فقيه) فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم

الصلاه ففرض الله عز وجل عليهم (٣) من الذهب والفضه و (فرض (عليهم - خ)

الصدقه من - كا) الإبل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعير والتمر والزبيب فنادى

فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض (٤) لشئ

من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر عليه وآله السلام

مناديه فنادى فى المسلمين ايها المسلمون (٥) زكوا أموالكم تقبل صلاتكم (٦)

قال ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق (٧).

٢ (٢) كا ١٤٠ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن فقيه ١١٤ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال إن الله عز وجل

فرض الزكاه كما فرض الصلاه فلو (٨) ان رجلا حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن

عليه فى ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض فى أموال الأغنياء للفقراء عما يكتفون به

(الفقراء خ كـا) ولو علم أن الـذى فرض (لهم - فقيه علل) ولا يكفيهم لزادهم وانما (٩) يؤتى الفقراء فيما أتوا (١٠) من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضه.

العلل ١٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن (١) بن سعيد مثله

سندا ومتنا.

٣ (٣) كا ١٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

مسلم وأبى بصير وبريد وفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال فرض

الله الزكاه مع الصلاه.

٤ (٤) ك ٥٠٧ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال ان الله فرض

عليكم الزكاه كما فرض الصلاه زكوا أموالكم تقبل صلاتكم.

٥ (٥) كا ١٤٣ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن على بن حديد عن عثمان

بن رشيد عن فقيه ١١٥ - معروف بن خربوذ (٢) عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الله

عز وجل قرن الزكاه بالصلاه فقال أقيموا الصلاه واتوا الزكاه قمن أقام الصلاه

ولم يؤت الزكاه (فكأنه - فقيه) لم يقم الصلاه.

٦ (٦) العيون - ١٤٢ الخصال ٧٥ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه قال حدثنى أبى

عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن السيارى عن الحارث ب الدلهات عن أبيه عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال إن الله عز وجل امر بثلاثه مقرونه بها ثلاثه أخرى امر

بالصلاه والزكاه فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه صلاه وأمر بالشكر له وللوالدين

فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عز وجل وأمر باتقاء الله وصله الرحمن فمن لم يصل

رحمه لم يتق الله عز وجل.

٧ (٧) ك ٥٠٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب ومر موسى عليه السلام على

شاب يصلى صلاه حسنه فقال ما رأيت أحسن صلاه منه فأوحى الله اليه

ما أجوده بالصلاه وأبخله بالزكاه لأقبلها منه حتى تحسن الصلاه مع الزكاه

ص :۶

فإنهما مقرونتان

٨ (٨) الدعائم ٢٩٥ عن على (ع) أنه قال لا يقبل (الله - ك) الصلاه ممن منع الزكاه.

٩ (٩) الدعائم ٢٩٥ - عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يتم الصلاه الا بزكاه ولا يقبل صدقه من غلول ولا صلاه لمن لا زكاه له ولا زكاه لمن لا ورع له.

١٠ (١) ك ٥٠٧ تفسير الشيخ أبو الفتوح الرازى عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى خطبه الوداع ايها الناس أدوا زكاه أموالكم فمن لا يزكى لا صلاه له ومن صلاه له لا دين له ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له.

١١ (١١) ك ٥٠٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) قال لا صلاه لمن لا زكاه له وانها من فطره الاسلام.

١٢ (١٢) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب ع كا ١٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان (يرفعه - كا) عن رجل عن أبى جعفر (ع) قال بينا رسول الله (ص) فى المسجد إذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسه نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون.

فقيه ١١٥ - روى ابن مسكان عن أبى جعفر (ع) (وذكر مثله) المقنعه ٤٣ روى ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال بينا (وذكر مثله).

ك ٥٠٩ - عوالى اللئالى عن النبى (ص) انه اخرج خمسه من المسجد وقال لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون.

١٣ (١٣) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زیاد عن علی بن حسان عن بعض أصحابنا (۱) عن فقیه ۱۱۵ - أبی عبد الله (ع) (۲) قال

صلاه مکتوبه خیر من عشرین حجه وحجه خیر من بین مملو ذهبا ینفقه (۳) فی بر

ص :۷

حتى ينفد (١) قال (- يب كا) ثم قال ولا أفلج من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسه و عشرين درهما (قال - يب) فقلت (٢) وما معنى خمسه وعشرين (درهما - كأخ فقيه) قال من منع الزكاه وقفت صلاته حتى يزكى.

١٤ (١٤) ك ٥٠٦ تفسير الإمام عليه السلام قال قال رسول الله (ص) آتوا الزكاه من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم و لا تيمموا الخبيث ان تعطوهم قال من أعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه أعطاه الله بكل حبه منها قصرا فى الجنه من ذهب وقصرا من فضه وقصرا من لؤلؤ وقصرا من زبر جد وقصرا من زمرد وقصرا من جوهر وقصرا من نور رب العالمين وان قصر فى الزكاه قال الله تعالى يا عبدى أتبخلنى أم تظن انى عاجز غير قادر على أن نؤديك سوف يرد عليك يوم تكون أحوج المحتاجين ان أديتها كما أمرت و سوف يرد عليك ان بخلت يوم تكون أخسر الخاسرين قال فسمع ذلك المسلمون فقالوا سمعنا وأطعنا يا رسول الله.

١٥ (١٥) ك ٥٠٨ - تفسير الإمام (ع) قال رسول الله (ص) من أدى الزكاه إلى مستحقها وأقام (٣) الصلاه على حدودها ولم يلحق بها من الموبقات ما يبطلها جاء يوم القيمه يغبطه كل من فى تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنه إلى أعلى غرفها وعاليها (٤) بحضره من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين (٥) عليه السلام ومن بخل بزكوه وادى صلاته كانت محبوسه دوين السماء إلى أن يجئ حين زكاته فان أداها جعلت كأحسن أفراس مطيه لصلاته فحملتها إلى العرش فيقول الله عز وجل سر إلى الجنان فاركض فيه إلى يوم القيمه فما انتهى اليه ركضك فهو كله بساير ما تمسه لباعثك فيركض فيها على أن كل ركضه مسيره سته فى قدر لمحه

بصر من يومه إلى يوم القيمه إلى حيث ما شاء الله تعالى فيكون ذلك كله له ومثله

ص :٨

عن يمينه وشماله وامامه وخلفه وفوقه وتحته وان بخل بزكوته ولم يؤدها امر

بالصلاه فردت اليه ولفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه ويقال له يا عبد الله

ما تصنع بهذا دون هذا.

۶ (۱۶) نهج البلاغه ۶۳۵ - فى وصيه على عليه السلام ولأصحابه ثم إن الزكاه

جعلت مع الصلاه قربانا لأهل الاسلام فمن أعطاها طيب النفس فإنها تجعل له

كفاره ومن النار حجازا ووقايه يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من

أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنه مغبون الاجر

ضال العمل طويل الندم.

۱۷ (۱۷) ثواب الاعمال ۲۷ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وصيته: الله الله

فى الزكاه فإنها تطفى غضب ربكم. الدعائم ۲۸۷ عن على عليه السلام (نحوه).

۱۸ (۱۸) ك ۵۰۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال من

أدى زكاه ماله يسمى فى سماء الدنيا سخيا وفى الثانيه جوادا وفى الثالثه

معطيا (۱) وفى السادسه مباركا محفوظا منصورا وفى السابعه مغفورا.

۱۹ (۱۹) ثواب الاعمال ۲۷ - أبى (ره) قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله

(ص) إذا أراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنه فمسح (۲) صدره

فتسخى نفسه بالزكاه الجعفريات - ۵۳ أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن

أبيه عن جده عن جعفر بن محمد (ع) (نحوه).

۲۰ (۲۰) الدعائم ۲۸۷ - عن على (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

فى الزكاه انما يعطى أحدكم جزء مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه ومن أدى

زكاه ماله فقد ذهب عنه شرهه (۳)

۲۱ (۲۱) ک ۵۰۶ - البخاری عن کتاب الإمامه والتبصره عن محمد بن عبد الله عن

۱- (۱) قد سقط من النسخه

۲- ۲ - فیمسح - خ ئل

۳- ۳ - شره - خ

محمد بن جعفر الرزاز عن خاله على بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله (ص) الزكاه قنطره الاسلام. ک ۵۰۹ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى

تفسيره عن رسول الله (ص) مثله.

۲۲ (۲۲) فقيه ۴۴۷ - (وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى (ع) يا على

للمؤمن ثلاث علامات الصلاه والزكاه والصيام.

۲۳ (۲۳) الدعائم ۲۸۷ عن على (ع) أنه قال للعابد ثلث علامات الصلاه

والصوم والزكاه.

۲۴ (۲۴) العلل ۶۴ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى

(رض) قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى رضى الله عنه قال حدثنا الفضل

بن شاذان عن محمد بن أبى عمرو (۱) قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام

أخبرنى عن تختم أمير المؤمنين (ع) بيمينه لاى شئ كان فقال انما كان يتختم

بيمينه لأنه امام أصحاب اليمين بعد رسول الله (ص) وقد مدح الله عز وجل

أصحاب اليمين وذم أصحاب الشمال وقد كان رسول الله (ص) يتختم بيمينه وهو

علامه لشيعتنا يعرفون بالمحافظه على أوقات الصلاه وايتاء الزكاه ومواساه

الاخوان والامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

۲۵ (۲۵) الدعائم ۲۹۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

أمير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال لا تقوم الساعه حتى تكون

الصلاه منا والأمانه مغنما والزكاه مغرما.

۲۶ (۲۶) تفسير على بن إبراهيم ۶۲۷ - حدثنى أبى عن سليمان بن مسلم الخشاب

عن عبد الله بن جريح المكی عن عطاء ابن أبی رياح (٢) عن عبد الله بن عباس قال حججنا

مع رسول الله (ص) حجه الوداع فاخذ بحلقه باب الكعبه ثم اقبل علينا بوجهه فقال

١- (١) عمير - خ ل

الا أخبركم بأشراط الساعه وكان أدنى الناس يومئذ منه سلمان (ره) فقال بلى يا رسول

الله

فقال إن من أشراط القيامه إضاعه الصلوات واتباع الشهوات (إلى أن قال)

ويكون الكذب طرفا والزكاه مغرما والفئ مغنما.

٢٧ (٢٧) ك ٥٠٧ - محمد بن على بن شره آشوب فى المناقب سئل الحسن بن على

عليها السلام عن بدو الزكاه فقال إن الله تعالى أوحى إلى آدم ان زك عن نفسك

يا آدم قال يا رب وما الزكاه قال صل لى عشر ركعات فصلى ثم قال يا رب هذه

الزكاه على وعلى خق الله قال لا هذه الزكاه عليك فى الصلاه وعلى ولدك فى المال من

جميع من ولدك مالا.

٢٨ (٢٨) كا ١٤٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد (عن - خ)

ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعه بن موسى انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول

ما فرض الله على هذه الأمه شيئا أشد عليهم من الزكاه وفيها تهلك عامتهم

أمالى الشيخ ٧٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين

بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن

فضال عن على بن عقبه عن رفاعه بن موسى (نحوه) الدعائم ٢٩٤ عن جعفر

بن محمد (ع) مثله.

٢٩ (٢٩) الخصال ٨ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه (رض) قال حدثنى عمى محمد

ابن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن

سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما بلى الله

العباد بشئ أشد عليهم من اخراج الدرهم.

٣٠ (٣٠) الخصال ٢٣ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن أبى وكيع عن إسحاق بن الحارث قال قال

أمير المؤمنين (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدينار والدرهم أهلكا من كان

ص :١١

قبلكم وهما مهلكاكم.

٣١ (٣١) الخصال ٢٣ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب والفضه حجران ممسوخان فمن أحبهما كان معهما - قال الصدوق يعين من أحبهما حبا يمنع حق الله منهما -.

٣٢ (٣٢) الخصال ٦٥ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن عبد الرحمن بن محمد العرزمى عن أبى عبد الله (ع) قال يقول إبليس ما أعيانى فى ابن آدم يعيينى منه واحده من ثلاث اخذ مال من غير حله أو منعه من حقه أو وضعه فى غير وجهه.

٣٣ (٣٣) ک ٥٠٨ - العياشى فى تفسيره عن ابن سنان (١) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله (ص) مامن ذى زكاه مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاه ماله الا أقيم يوم القيمه بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها وينهشه كل ذات ناب بأنيابها، ويطأه كل ذات ظلف بظلفها حتى يفرع الله من حساب خلقه و مامن ذى زكاه مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاه ماله إلا قلدت ارضه فى سبعه أرضين يطوق بها إلى يوم القيامه

٣٤ (٢٤) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن فقيه ١١٥ حريز (٢) قال قال أبو عبد الله (ع) مامن ذى مال ذهب أو قضه يمنع زكاه ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمه بقاع قرقر (٣) وسلط عليه شجاع اقرع يريده وهو يجد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه (٤) أمكنه من يده فقضمها كما يقضم (٥) الفجل (٦) ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون

١- (١) هنا سقط والظاهر صحيحه (عن أبى عبد الله)

٢- (٢) روى حريز عن أبى عبد الله (ع) أنه قالما من - فقيه

٣- (٣) فقر - كأخ ل - ومحاسن

۴- (۴) لا مخلص له منه - خ ل كا

۵- (۵) فقصمها كمايقصم - فقيه

۶- (۶) الفحل - فقيه

ما بخلوا به يوم القيمه وما من ذى مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاه ماله الا حبسه الله

يوم القيامه بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها

وما من ذى مال (من - فقيه خ) نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها (۱) الا طوقه الله تعالى

ريعه (۲) ارضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمه.

تفسير على بن إبراهيم ۴۴۸ حدثنى أبى عن خالد عن حماد عن حريز عن أبى

عبد الله (ع) قال مامن ذى مال ذهب ولا فضه يمنع زكاه ماله أو خمسه الا حبسه

الله (وذكر نحوه).

معانى الاخبار ۹۶ - حدثنا أبى رضى الله قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن

أبيه عن محمد بن خالد البرقى عن خلف بن حماد عقاب الاعمال ۲۱ - أبى

(ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن المحاسن ۸۷ - أحمد بن أبى عبد الله (البرقى - محاسن

عن أبيه البرقى عن خلف بن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله (ع) (وذكر

نحوها كما فى الكافى).

۳۵ (۳۵) كا ۱۴۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن (۳)

يونس عن عبد الله بن سنان ع أبى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من ذى

زكاه مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاه ماله الا قلده الله تربه ارضه يطوق به من

سبع أرضين إلى يوم القيمه.

۳۶ (۳۶) كا ۱۴۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

مسكان عن محمد بن مسلم كا ۱۴۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع)

عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمه قال (يا محمد كا ۱۴۱)

ما من عبد منع (۵) من زکاه ماله شیئا الا جعل الله (له - کا) ذلک یوم القیمه ثعبانا من

نار یطوق (۶) فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب (ثم قال - کا ۱۴۱) وهو

ص :۱۳

۱- (۱) زکاته - فقیه - خ

۲- (۲) ربعه - خ

قول الله عز وجل قون ما بخلوا به يوم القيمه (قال - فقيه كا ١۴٢) يعنى فقيه - كا ١۴١)

ما بخلوا به من الزكاه.

فقيه ١١۵ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) أنه قال ما من عبد

وذكر مثله.

عقاب الاعمال ٢١ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن محمد بن أبى عمير عن عبد الله بن مسكان وذكر مثله.

ك ۵٠٨ - روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه.

٣٧ (٣٧) كا ١۴٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن على

بن عقبه عن فقيه ١١۵ - أيوب بن راشد (١) قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول مانع

الزكاه يطوق بحيه قرعاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون

ما بخلوا به يوم القيمه أمالى الشيخ ٧۴ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن

الطوسى عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن

زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبه عن أسباط بن سالم عن أيوب بن

راشد مثله.

٣٨ (٣٨) ك ۵٠٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عنهم (ع) قال

مانع الزكاه يطوق بشجاع اقرع يأكل من لحمه وهو قوله تعالى سيطوقون

ما بخلوا به الآيه.

٣٩ (٣٩) كا ۵٠٨ - العياشى فى تفسيره عن يوسف الطاطرى عمن (٢) سمع أبا

جعفر (ع) يقول وذكر الزكاه فقال الذى يمنع الزكاه يحول الله ماله يوم

القيمه شجاعا من نازله ريمتان فيطوقه إياه ثم يقال له ألزمه كما الزمك فى الدنيا و

هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به الآيه.

۱- (۱) روی أیوب بن راشد عن أبی عبد الله (ع) أنه قال فقیه

۲- (۲) انه - خ ل

۴۰ (۴۰) ک ۵۰۸ - عوالی اللئالی عن أبی أیوب الأنصاری عن رسول الله

صلى الله علیه وآله أیما رجل له مال لم یعط حق الله منه إلا جعل الله على صاحبه یوم

القیمه شجاعا له - ربیتان ینهشه حتى یقضی بین الناس فیقول مالی ومالک فیقول

أنا کنزک الذی جمعت لهذا الیوم قال فیضع یده فی فیه فیقضمها

۴۱ (۴۱) ک ۵۰۸ - عوالی اللئالی عن أبی ذر قال رأیت رسول الله صلى الله

علیه وآله وهو جالس فی ظل الکعبه وهو یقول هم الأخسرون ورب الکعبه فقلت

من هم یا رسول الله فقال ما من صاحب إبل أو غنم لا یؤدی زکاته الا جاءت یوم

القیمه أعظم ما کانت وا سمنه تنطحه بقرونها وتطأه بأخفافها کلما نفد (کذا)

علیه آخرها (کذا).

۴۲ (۴۲) أمالی ابن الشیخ ۳۳۱ - عن أبیه عن جماعه عن أبی المفضل بن محمد

البیهقی عن المجاشعی عن الرضا عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال

قال رسول الله صلى الله علیه وآله مانع الزکاه یجر قصبه فی النار یعنی

أمعاءه فی النار ویمثل (۱) له ماله (فی النار - خ) فی صوره شجاع اقرع له رأسان

یفر الانسان منه وهو یتبعه حتى یقضمه کما یقضم الفجل ویقول أنا مالک الذی

بخلت به.

۴۳ (۴۳) أمالی ابن الشیخ ۳۳۱ - وباسناده قال لما نزلت هذه الآیه والذین

یکنزون الذهب والفضه ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم قال رسول الله

(ص) کل مال تؤدى زکاته فلیس بکنز وان کانت تحت سبع أرضین وکل مال

لا تؤدى زکاته فهو کنز وان کان فوق الأرض.

۴۴ (۴۴) أمالی ابن الشیخ ۳۳۱ - وبإسناده عن أبی عبد الله (ع) عن أبیه أبی

جعفر علیهما السلام انه سئل عن الدنانیر والدراهم وما علی الناس (۲) فیها فقل

أبو جعفر علیه السلام هی خواتیم الله فی ارضه جعلها الله مصلحه لخلقه وبها تستقیم

ص :۱۵

۱- (۱) ممثل - ئل

۲- (۲) عمل الناس - ئل

شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكاتها فذاك الذى طابت وخلصت له ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله منها واتخذ منها الآنيه فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه قال الله تعالى " يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذو قواما كنتم تكنزون ".

۴۵ (۴۵) الدعائم ۲۹۵ - عن على عليه السلام أنه قال من كثر ماله ولم يعط حقه فإنما ماله حيات يتنهشه يوم القيامه.

۴۶ (۴۶) كا ۱۴۱ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فانى ارجوان يضع الله لك ان شاء الله تعالى ثم فوالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اى شئ هى ثم قال إن صاحب النعمه على خطرانه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها فقلت جعلت فدال أنت فى قدرك تخاف هذا فقال (ع) نعم فاحمد ربى على مامن به على.

قرب الإسناد ۱۷۲ - محمد بن الحسين بن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبى نصر قال كان أبو الحسن (ع) إذا خرج من مكه بثيابه حلق رأسه وقال والله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له (وذكر نحوه الا ان فيه وحرك يديه.)

۴۷ (۴۷) ك ۵۰۹ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاه كنزه إلا جيء بكنز يوم القيمه فيحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازورراه وجعل السائل والساعى وراء ظهره.

۴۸ (۴۸) كا ۱۴۲ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن

ابن سنان عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال إن الله تبارک وتعالی یبعث یوم

ص :۱۶

القيمه ناسا من قبورهم مشدوده أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس

أنمله معهم ملائكه يعيرونهم تعبيرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خير قليلا م

خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله فى أموالهم.

عقاب الاعمال ٢١ – حدثنى محمد بن الحسن

الصفار عن أيوب بن نوح (وذكر نحوه).

٤٩ (٤٩) ٥٠٩ – القطب الراوندى فى لب اللباب عنه (ص) أنه قال من كان له

مال فلم يزكه يبشره كل يوم الف ملك بالنار ان الله جعل ارزاق الفقراء

فى أموال الأغنياء فان جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء وحق على الله ان يكبهم

فى نار جهنم.

٥٠ (٥٠) مستدرك ٥٠٩ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول

الله أنه قال عرض على اعمال اهل الجنه والنار (إلى أن قال) وجدت أول من

يدخل النار ثلاثه أمير مسلط لم يعدل وصاحب المال لا يعطى زكاه ماله وفقير

متكبر – ويأتى نحو هذا عن الصدوق فى كتاب العيون فى باب فضل

الحج والعمره.

مستدرك ٥١٠ – دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) أنه قال أول من يدخل

النار أمير مسلط لم يعدل و ذو ثروه من المال لا يعطى حقه ومقتر فاجر.

٥١ (٥١) معانى الاخبار ٧٦ – حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه

رفعه قال إذا منعت الزكاه سائت حال الفقير والغنى قلت هذا الفقير تسوء

حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغنى قال الغنى المانع للزكوه تسوء حاله

فی الآخره.

۵۲ (۵۲) کا ۱۴۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن

ص :۱۷

بن شمون عن عبد الرحمن عن مالك بن عطيه عن فقيه ١١٥ - ابان بن تغلب

قال قال لى أبو عبد الله (ع) دمان (١) فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى

فيهما أحد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت

حكم فيهما (٢) بحكم الله (تعالى ذكره - فقيه) (لا يريد عليهما بينه - كا)

الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكاه يضرب عنقه.

كا ١٤٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على

(و - خ) عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن ابان بن تغلب

عن أبى عبد الله (ع) نحوه.

المحاسن ٨٧ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن موسى بن

سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن ابان بن تغلب قال قال أبو عبد الله

(ع) دمان فى الاسلام حلال لا يقضى فيهما أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزانى

المحصن يرجمه ومانع الزكاه يضرب عنه.

عقاب الاعمال ٢٢ - حدثنى بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على

الكوفى عن موسى بن شعبان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطيه عن ابان بن

تغلب قال قال أبو عبد الله (ع) ذنبان فى الاسلام لا يقضى وذكر مثله.

اكمال الدين ٣٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن ابان بن عثمان

عن ابان بن تغلب (وذكر نحوه).

٥٣ (٥٣) الدعائم ٢٩٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن مانع الزكاه

وآكل الربا.

۵۴ (۵۴) یب ۴۸۶ ج ۲ محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبد الله عن علی بن

سلیمان بن رشید عن الحسن بن علی بن یقطین عن یونس عن إسماعیل بن کثیر بن سام

ص :۱۸

۱- (۱) روی ابان بن تغلب عن أبی عبد الله (ع) أنه قال دمان - فقیه

۲- (۲) فیهم فقیه - خ ل

قال قال أبو عبد الله (ع) السراق ثلاثه مانع الزكاه ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه.

الخصال ۷۴ - محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنى أبو عبد الله الرازى عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن (وذكر مثله سندا ومتنا).

وتقدم فى كثير من أحاديث باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على فرض الزكاه وفضلها.

وفى روايه الراوندى (۲۰) وأبى امامه (۲۱) منها قوله (ع) وأدوا زكاه أموالكم طيبه بها أنفسكم وفى حديث وصيه النبى (ص) من باب (۱۰) استحباب إسباغ الوضوء من أبوابه قوله (ص) سبعه من كن فيه فقد استكمل حقيقه الايمان و أبواب الجنان متفتحه له من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وادى زكاه ماله.

وفى روايه محمد بن عيسى (۲۴) من باب (۱۰) عدد التكبيرات فى الصلاه على الميت قوله (ع) فاما باطنه قان الله عز وجل على العباد خمس فرائض الصلاه والزكاه والصيام والحج والولايه.

وفى روايه ابن نضر (۲۴) ومرسله فقيه (۲۵) مثله.

وفى روايه أبى بصير (۲۶) قوله (ع) لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام خمس الصلاه والزكاه والصوم والحج والولايه وفى روايه أبى سعيد (۶۵) من باب فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها فى كتاب الصلاه قوله (ع) إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاه عن يمينه والزكاه عن يساره (إلى أن قال) قال الصبر للصلاه والزكاه دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه.

وفی مرسله الفقیه (۱) من باب من لا تقبل صلاته من أبواب کیفیه الصلاه

قوله (ص) ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه (وعد منهم) مانع الزکاه.

وفی روایه معمر (۴۸) من باب استحباب النوافل الیومیه من أبواب

النوافل قوله (ع) لا یسأل الله عز وجل عبدا عن صلاه بعد الفریضه ولا عن صدقه

ص :۱۹

بعد الزكاه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فلا حظ.

وفى روايه سماعه (٨) من باب جواز صرف الزكاه فى الحج من أبواب

المستحقين للزكوه قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه

لا يحمدون (الا – خ) بأدائها هى الزكاه.

وفى روايه الوليد بن صبيح (٢) من باب وجوب وضع الزكاه فى موضعها

قوله قال لى شهاب بن عبد ربه أقرء ابا عبد الله عنى السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى

منامى قال قل له فليزك ماله.

وفى روايه ابن عقبه (٣) قوله (ع) من اخرج زكاه ماله تامه فوضعها فى

موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله.

وفى كثير من أحاديث باب نصاب الذهب والفضه ما يدل على وجوب

الزكاه.

وفى روايه هشام (١) من باب ان التمر فى الفطره أفضل من أبواب زكاه الفطره

قوله (ع) نزلت الزكاه وليس للناس أموال وانما كانت الفطره.

وفى روايه الطبرى من باب كراهه رد السائل من أبواب الصدقات قوله (ع)

البركه فى المال من إيتاء الزكاه ومواساه المؤمنين.

وفى روايه سماعه (٥) من باب ما يتأكد استحبابه م الحقوق فى المال

قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون

إلا بأدائها وهى الزكاه بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين.

وفى كثير منها ما يدل على فرض الزكاه وكذا فى غير واحد من أحاديث

باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد.

وفی روایه عبد الله بن الحسین من باب وجوب الصوم فی کتابه قوله الزکاه

ص :۲۰

نسخت كل صدقه.

وفى روايه المجاشعى من باب حرمه تعطيل البيت من أبواب وجوب الحج قوله (ع) انى سمعت رسول الله (ص) يقول الزكاه قنطره الاسلام فمن أداها جاز القنطره ومن منعها احتبس دونها وهى تطفئ غضب الرب.

وفى روايه ابن أبى حمزه من باب فضل الجهاد قوله (ع) أفضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله (إلى أن قال) وايتاء الزكاه فإنها من فرائض الله.

وفى أحاديث باب وجوب أداء الفرايض من أبواب جهاد النفس ما يدل على الباب.

وفى مرسله تحف العقول من باب وجوب نفقه الأبوين من أبواب النفقات فى كتاب النكاح قوله (ع) واما الوجوه الثلث المفروضه من وجود الدين الزكاه المفروضه الواجبه فى كل عام.

وفى أحاديث باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على فضل الزكاه وفرضها.

وفى روايه سعيد بن مسلمه من هذا الباب قوله (ع) ليس السخى المبذر الذى ينفق ماله فى غير حقه ولكنه الذى يؤدى إلى الله عز وجل ما افترض عليه فى ماله من الزكاه وغيرها وفى روايه شريح قوله فما الشح قال (ع) ان ترى القليل سرفا وما أنفقت تلفا ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه جابر من باب ذم البخل والشح قوله (ع) ليس بالبخيل الذى يؤدى زكاه المفروضه فى ماله وفى روايته الأخرى مثله وزاد إنما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاه المفروضه من ماله.

وفى روايه الراوندى قوله (ع) من أدى الزكاه وقرى الضيف

وأعطى فى النائبه فقد وقى من الشح وما يدل على فضل الزكاه وفرضها من

الآيات والاخبار أكثر مما ذكر ولكن فيما ذكرناه كفايه فان فضلها وفرضها من

الضروريات.

(۲) باب تحصين الأموال بالزكاه وان من أداها لا ينقص من ماله ومن...

باب تحصين الأموال بالزكاه وان من أداها لا ينقص من ماله ومن منعها لا يزيد فى ماله وإذا منعت حبس المطر وظهر القحط والسنين ومنعت الأرض بركاتها وان المال الذى لا يزكى فهو ملعون

۵۵ (۱) ك ۱۷۹ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن

فقيه ۱۱۴ - موسى بن بكر (۱) عن أبى الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليهما السلام

قال حصنوا أموالكم بالزكاه الخصال ج ۲ - ۱۶۱ - فى حديث الأربعمائه عن على

عليه السلام مثله المقنعه ۴۳ - روى على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبى

الحسن موسى (ع) مثله. مستدرك ۵۰۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى

صلى الله عليه وآله حصنوا أموالكم بالزكاه.

۵۶ (۲) قرب الإسناد ۵۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر

عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقه وادفعوا

أبواب البلاء بالدعاء وحصنوا أموالكم بالزكاه فإنه ما يصاد ما تصيد من الطير

الا بتضييعهم التسبيح.

۵۷ (۳) المحاسن ۲۹۴ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن صفوان بن

يحيى عن إسحاق بن عمار عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال فى

بر ولا بحر الا بتضييع الزكاه فحصنوا أموالكم بالزكاه وداووا مرضاكم بالصدقه

وادفعوا نوائب (۲) البلايا بالاستغفار والصاعقه لا تصيب ذاكرا وليس يصاد من

الطير الا ما ضيع تسبيحه.

۵۸ (۴) الجعفريات ۵۳ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على (ع) قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هلك مال فی بر ولا بحر إلا بمنع الزكاه حصنوا

أموالكم بالزكاه وداووا مرضاكم بالصدقه وردوا أبواب البلاء بالدعاء الدعائم

٢٨٧ - عن على (ع) أنه قال ما هلك (وذكر نحوه).

١- (١) محمد بن بنر؟؟ -ح ل فقيه

٢- (٢) أبواب - ئل

۵۹ (۵) ک ۵۰۹ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن عبد الله بن

طلحه قال قال أبو عبد الله (ع) ما ضاع مال فی بر ولا بحر الا بمنع الزکاه و

حصنوا أموالکم بالزکاه وداووا مرضاکم بالصدقه، وادفعوا أبواب البلاء

بالاستغفار.

۶۰ (۶) ثواب الاعمال ۲۷ - حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل قال حدثنی

علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا

عبد الله (ع) یقول حصنوا أموالکم بالزکاه وداووا مرضاکم بالصدقه وما تلف

مال فی بر ولا بحر الا بمنع الزکاه.

۶۱ (۷) نهج البلاغه ۱۱۴۲ - قال علیه السلام. سوسوا ایمانکم بالصدقه

وحصنوا أموالکم بالزکاه وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء.

۶۲ (۸) کا ۱۴۲ - أحمد بن محمد (۱) عن علی بن الحسن عن علی بن النعمان

عن إسحاق قال حدثنی من سمع فقیه ۱۱۵ - ابا عبد الله (ع) یقول (۲) ما ضاع مال فی

بر ولا (فی - کا) بحر الا بتضییع الزکاه ولا یصاد من الطیر الا ما ضیع تسبیحه.

۶۳ (۹) کا ۱۴۲ - أبو عبد الله (أبو علی - خ ل) العاصمی عن علی بن الحسین

(الحسن - خ ل) المیثمی عن علی بن أسباط عن أبیه أسباط بن سالم عن سالم مولی ابان

قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول ما من طیر یصاد الا بترکه التسبیح وما من مال یصاب

الا بترک الزکاه.

۶۴ (۱۰) ک ۵۱۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی (ص) أنه قال کل

مال اخرج منه حق الله فوقع فی بر أو بحر لا یعطب.

۶۵ (۱۱) کا ۱۴۲ - حمید بن زیاد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن

ثابت عن عمرو بن جميع فقيه ۱۱۵ - روى عمرو بن جميع عن أبى عبد الله عليه السلام

(انه - فقيه) قال ما أدى أحد الزكاه (۳) فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت فى ماله

المقنعه ۴۳ - قال أبو عبد الله (ع) ما أدى أحد (وذكر. مثله)

۱- (۱) على بن محمد خ كا
۲- (۲) قال الصادق (ع) ما ضاع - فقيه
۳- (۳) ما من رجل أدى الزكاه - خ ل كا

۶۶ (۱۲) الجعفريات ۵۳ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن

جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على (ع) قال قال

رسول الله (ص) ما اكر الله عز وجل رجلا الا زاد الله عليه البلاء ولا أعطى رجل

زكاه ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت فى ماله ولا سرق سارق الا حسب (۱)

من رزقه الدعائم ۲۸۸ - عنه عليه السلام نحوه).

۶۷ (۱۳) الدعائم ۲۸۸ - عن محمد بن على عليهما السلام أنه قال ما نقصت

زكاه من مال قط ولا هلك مال فى بر ولا بحر أديت زكاته.

۶۷ (۱۴) يب ۳۸۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۲ - على بن إبراهيم (عن أبيه -

كا) عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول

الله (ص) ما حبس عبد زكاه (۲) فزادت فى ماله.

۶۹ (۱۵) كا ۱۴۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبى حمزه عن أبى جعفر (ع) قال وجدنا فى كتاب

على (ع) قال رسول الله (ص) إذا منعت الزكاه منعت الأرض بركاتها.

۷۰ (۱۶) ک ۵۰۹ - وروى انه إذا منع الغنى زكاه ماله حبس الله تعالى

قطر السماء.

۷۱ (۱۷) أمالى ابن الشيخ ۴۸ - قال أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

بن محمد (ره) قال أخبرنا والدى رضى الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا

أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثنى أبى عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن أبى الحسن الرضا (ع) قال إذا كذب

الولاه حبس المطر وإذا جار السلطان هانت الدوله وإذا حبست الزكاه ماتت

المواشی.

۷۲ (۱۸) کا - الروضه ۹ - محمد بن یعقوب الکلینی قال حدثنی علی بن إبراهیم

عن أبیه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبی عبد الله علیه السلام وعن محمد بن

۱- (۱) حبس - خ ل

۲- (۲) الزکاه - یب

إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام

انه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها (وفيها - خ)

وإياكم أيتها العصابه المرحومه المفضله على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم

يوما بعد يوم وساعه بعد ساعه فإنه من عجل حقوق الله قبله كان الله أقدر على

التعجيل له إلى مضاعفه الخير فى العاجل والأجل وانه من اخر حقوق الله قبله

كان الله أقدر على تأخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا

إلى الله حق ما رزقكم يطيب الله لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفه (١) لكم

الاضعاف الكثيره التى لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين.

٧٣ (١٩) تفسير على بن إبراهيم ٦٩١ - حدثنى أبى عن إسحاق بن الهيثم عن

على بن الحسين العبدى عن سليمان الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

قيل إن قوما من هذه الأمه يزعمون أن العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن

عباس فوالذى لا اله الا هو لهذا أنور فى كتاب الله من الشمس الضاحيه ذكره الله فى

سوره ن والقلم انه كان شيخا وكانت له جنه وكان لا يدخل بيته ثمره منها ولا إلى

منزله حتى يعطى كل ذى حق حقه فلما قبض الشيخ ورثه بنوه وكان له خمس من

البنين فحملت جنتهم فى تلك السنه التى هلك فيها أبوهم حملا لم تكن حملته قبل

ذلك فراحوا الفتيه إلى جنتهم بعد صلاه العصر فأشرفوا على ثمره ورزق فاضل

لم يعاينوا مثله فى حياه أبيهم فلما نظروا إلى الفضل طغوا وبغوا وقال بعضهم

لبعض ان أبانا كان شيخا كبيرا قد ذهب عقله فخرف فهلموا نتعاقد فيما بيننا أن لا

نعطى أحدا من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئا حتى نستغنى وتكثر أموالنا ثم

نستأنف الضيعه فيما استقبل من السنين المقبله فرضى بذلك منهم أربعه وسخط

الخامس وهو الذى قال الله قال أوسطهم الم أقل لكم لولا أن تسبحون فقال

الرجل يا بن عباس كان هو أوسطهم فى السن فقال لا بل كان أصغرهم سنا وكان

أكبرهم عقلا وأوسط القوم خير القوم والدليل عليه فى القرآن قوله انكم يا أمه

۱- (۱) مضاعفته هذا - خ

محمد أصغر الأمم وخير الأمم قوله عز وجل وكذلك جعلناكم أمه وسطا قال لهم أوسطهم اتقوا الله وكونوا على منهاج أبيكم تسلموا وتغنموا وبطشوا به وضربوه ضربا مبرحا فلما أيقن الأخ انهم يريدون قتله دخل معهم فى مشورتهم كارها لأمرهم غير طائع فراحوا إلى منازلهم ثم حلفوا بالله ليصرموه إذا أصبحوا ولم يقولوا ان شاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب وحال بينهم وبين ذلك الرزق الذى كانوا أشرفوا عليه فأخبرهم عنهم فى الكتاب وقال انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنه إذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم قال كالمحترق فقال الرجل يا بن عباس ما الصريم قال الليل المظلم ثم قال لا ضوء له ولا نور فلما أصبح القوم فتنادوا مصبحين ان اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين قال فانطلقوا وهم يتخافتون قال الرجل و ما التخافت يا بن عباس قال يتشاورون يشاور بعضهم بعضا لكى لا يسمع أحد غيرهم فقالوا أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين وفى أنفسهم ان يصرموها ولا يعلمون ما قد حل بهم من سطوات الله ونقمته فلما رأوها وعاينوا ما قد حل بهم قالوا انا لضالون بل نحن محرومون فحرمهم الله ذلك الرزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئا قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون قالوا – سبحان ربنا انا كنا ظالمين فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون قال يلومون أنفسهم فيما عزموا عليه قالوا يا ويلنا انا كنا طاغين عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا إلى ربنا راغبون فقال الله كذلك العذاب ولعذاب الآخره أكبر لو كانوا يعلمون.

۷۴ (۲۰) العلل ۱۹۴ – حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنا على

بن الحسين السعد آبادی قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن

مالك بن عطيه عن أبی حمزه عن أبی جعفر (ع) قال وجدنا فی كتاب علی (ع)

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله إذا ظهر الزنا من بعدی كثر موت الفجأه وإذا

طففت المكیال أخذهم الله بالسنین والنقص وإذا منعوا الزكاه منعت الأرض

بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها وإذا جاروا فى الاحكام تعاونوا على

الظلم والعدوان وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم وإذا قطعت الأرحام

جعلت الأموال فى أيدى الأشرار وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر

ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتى سلط الله عليهم أشرارهم فتدعوا خيارهم

فلا يستجاب لهم.

٧٥ (٢١) عقاب الاعمال ٣١ - أبى (ره) قال حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن

النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال

رسول الله (ص) لا تزال أمتى بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانه وآتوا الزكاه

وإذا (١) لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين.

٧٦ (٢٢) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن أبى

بصير عن أبى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون مال لا يزكى.

٧٧ (٢٣) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه عن أبى عبد الله (ع) قال قال ملعون مال لا يزكى. (والظاهر أن هذه

قطعه مما تقدم عن مسعده بن صدقه عن الصادق عليه السلام فى باب (٢) ما ورد

من الثواب والمغفره للمريض من أبواب الاحتضار عن الكافى وقرب الإسناد).

فقيه ١١٥ - روى مسعده عن الصادق (ع) أنه قال ملعون ملعون مال لا يزكى.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١) من باب عله حبس المطر من أبواب صلاه

الاستسقاء فى كتاب الصلاه قوله (ع) وإذا أمسكت الزكاه هلكت الماشيه.

ويأتى فى روايه البرقى (٧) من باب ان من منع الزكاه فليس بمؤمن

قوله (ع) ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا من منع الزكاه وفى روايه معتب (٢) من

باب ان الزکاه انما وضعت قوتا للفقراء قوله (ع) وحقیق علی الله تعالی ان یمنع

رحمته ممن منع حق الله فی ماله واقسم بالذی خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع

مال فی بر ولا بحر الا بترک الزکاه وفی روایه محمد بن سنان (۳) قوله (ع) ان عله

۱- (۱) فإذا - ئل

الزكاه من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء الخ وفى غير واحد

من أحاديثها أيضا ما يناسب الباب.

وفى روايه الطبرسى من باب كراهه رد السائل من أبواب الصدقات قوله (ع)

البركه فى المال من إيتاء الزكاه وفى روايه زراره من باب ان الحج أفضل من

العتق قوله (ع) حصنوا أموالكم بالزكاه.

(٣) باب ان من منع حقا لله عز وجل أنفق ضعفه فى الباطل وسلط الله عليه من البقاع المنتقمه حتى أتلف ماله فيها

٧٨ (١) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل أنفق فى باطل مثليه.

٧٩ (٢) ك ٥١٠ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن إسماعيل بن جابر عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد ضيع حقا الا أعطى فى باطل

مثله الخبر.

٨٠ (٣) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول ما من رجل (عبد - خ كا) يمنع درهما فى (١) حقه الا أنفق اثنين فى غير حقه و

ما من رجل يمنع حقا من (٢) ماله طوقه الله عز وجل (به - كا فقيه مقنعه) حيه من (٣) نار يوم

القيمه فقيه ١١٥ - روى عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (ع) أنه قال ما من رجل

(وذكر مثله) المقنعه ٤٣ - روى ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله (ع)

(وذكر مثله).

٨١ (٤) ك ٥١٠ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) أنه قال إن لله عز وجل بقاعا

تدعى المنتقمات فصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن.

۸۲ (۵) فقیه ۴۶۲ - قال الصادق (ع) ان لله تبارک وتعالی بقاعا تسمی

المنتقمه فإذا أعطی الله عبدا مالا لم یخرج حق الله منه سلط الله علیه بقعه من تلک

۱- (۱) من - خ ل فقیه

۲- (۲) فی ماله - یب

۳- (۳) فی نار - مقنعه

البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها. معانى الاخبار ٧٠ - أمالى الصدوق

٢٢ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم

عن جعفر بن سلمه الأهوازى عن إبراهيم بن محمد - (الثقفى - معانى) قال حدثنى

أبو الحسين على بن معلى الأسدى قال أنبئت عن الصادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال إن

لله (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه أبى هاشم من باب الاجمال فى الطلب ووجوب الاقتصار

على الحلال فى كتاب التجاره قوله (ع) ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا

تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعه منها فأنفقه فيها

وفى روايه الحسين بن أيمن من باب الحث على السخاء والجود فى كتاب

الاخلاق والآداب قوله (ع) لم يبخل عبد أو أمه بنفقه فيما يرضى الله عز وجل الا أنفق

اضعافها فيما يسخط الله.

(٤) باب ان من منع الزكاه استحلالا وجحودا فليس بمؤمن ولا مسلم ويسأل الرجعه عند الموت ويقال له مت اما يهوديا أو نصرانيا

قال الله تعالى فى سوره فصلت الآيه (٧) وويل للمشركين الذين لا يؤتون

الزكاه وهم بالآخره هم كافرون وفى سوره المؤمنون آيه (١٠٢) حتى إذا جاء

أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمه

هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون.

وفى سوره الماعون آيه (٤) فويل للمصلين

(٥) الذين هم عن صلاتهم ساهون (٦)

الذين هم يراؤن (٧) ويمنعون الماعون.

٨٣ (١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن كا ١٤١ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس (۱) عن على بن أبى حمزه

عن فقيه ۱۱۵ - أبى بصير (۲) عن أبى عبد الله (ع) قال من منع قيراطا من الزكاه

۱- (۱) فى كا معلق إلى يونس وليس بمرسل كما زعم الشيخ (ره - الملايرى

۲- (۲) وفى روايه أبى بصير - فقيه

فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال - فقيه)

رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وفى روايه أخرى ولا تقبل له صلاه

المقنعه ۴۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه وزاد فلا تقبل لمانع الزكاه

صلاه.) فقيه ۱۱۵ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله (ع) أنه قال من منع قيراطا من

الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم وسئل الرجعه عند الموت وهو قول الله تبارك و

تعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت

المحاسن ۸۷ - البرقى وفى روايه أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول

من منع الزكاه سئل الرجعه (وذكر مثله) عقال الاعمال ۲۱ - ذكر أحمد بن أبى

عبد الله ان فى روايه أبى بصير (وذكر مثله).

۸۴ (۲) كا ۱۴۲ - أحمد بن محمد عن على بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكاه سئل الرجعه عند

الموت وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت.

۸۵ (۳) فقيه ۴۴۴ - مكارم الاخلاق ۲۳۹ - فى حديث وصيه النبى (ص) لعلى (ع)

يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القتات والساحر والديوث وناكح المرأه

حراما فى دبرها وناكح البهيمه ومن نحكم ذات محرم والساعى فى الفتنه وبايع

السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاه ومن وجد سعه فمات ولم يحج (إلى أن

قال) يا على من منع قيراطا من زكاه ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه يا على

تارك الزكاه يسأل الله الرجعه إلى الدنيا وذلك قول الله تعالى حتى إذا جاء أحدهم

الموت قال رب ارجعون الآيه.

۸۶ (۴) ك ۵۰۹ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن أبى

عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت

قال نزلت فيمن ترك الزكاه فما تركها الا وهو يقول ذلك عند الموت.

٨٧ (٥) الدعائم ٢٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول

الله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما

تركت قال (ع) يعنى الزكاه.

٨٨ (۶) المحاسن ٨٧ - وقال أبو عبد الله عليه السلام من منع الزكاه فى حياته

طلب الكره بعد موته.

٨٩ (٧) عقاب الاعمال ٢٢ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه المحاسن ٨٨ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن البرقى

عن بعض أصحابه (١) قال من منع قيراطا من الزكاه فما هو بمسلم ولا بمؤمن وقال

أبو عبد الله عليه السلام ما ضاع مال فى بر ولا بحر (٢) الا من منع الزكاه وقال إذا قام

القائم (ع) اخذ مانع الزكاه فضرب عنقه.

٩٠ (٨) تفسير على بن إبراهيم ۴۴۴ - قال الصادق (ع) من منع قيراطا من

الزكاه فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه.

ك ٥٠٩ - كتاب حسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله (ع) من منع قيرطا من

الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم متعمدا لا ولا كرامه.

٩١ (٩) كا ١۴٢ - أبو على الأشعرى عمن ذكره عن حفص بن عمر عن سالم

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاه فليمت ان

شاء يهوديا أو نصرانيا عقاب الاعمال ٢٢ - وذكر أحمد بن أبى عبد الله (٣) ان فى

روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) من منع الزكاه وذكر مثله المحاسن ٨٧ - و

فى روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

٩٢ (١٠) الدعائم ٢٩٥ - عن على (ع) عن رسول الله (ص) ان رجلا سأله فقال

يا رسول الله قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاه وهم بالآخره

هم كافرون فقال لا يعاتب الله المشركين اما سمعت قوله عز وجل فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون الا ان

١- (١) أصحابنا - عقاب الاعمال

٢- (٢) أو بحر - خ

٣- (٣) وقد ذكر قبلها في عقاب الاعمال روايهعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله والظاهر أنه هذه الروايه معلق على ما قبلها

الماعون الزكاه ثم قال والذى نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئا من زكاه ماله

الا مشرك (بالله – ك).

۹۳ (۱۱) الدعائم ۲۹۵ – عن على عليه السلام أنه قال الماعون الزكاه المفروضه

ومانع الزكاه كآكل الربا ومن لم يزك ماله فليس بمسلم.

۹۴ (۱۲) ك ۵۰۹ – العياشى فى تفسيره عن أبى بصير قال سمعته عليه السلام

يقول الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا من زعم أن الخمر حرام ثم شربها و

من زعم أن الزنا حرام ثم زنا ومن زعم أن الزكاه حق ولم يؤدها وتقدم فى

كثير من أحاديث باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات ما يدل على كفر من

جحد الزكاه فراجع وفى روايه ابان (۵۲) من باب (۱) فرض الزكاه وفضلها قوله

(ع) ومانع الزكاه يضرب عنقه ويأتى فى روايه سماعه (۶) من باب ما يتأكد استحبابه

من الحقوق فى المال من أبواب الصدقات قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء

فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكاه بها حقنوا دمائهم و

بها سموا مسلمين وفى روايه أبى بصير (۸) قوله (ع) ان الزكاه ليس يحمد بها

صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلما ولو لم يؤدها لم

تقبل له صلاه.

(۵) باب ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء وتوفيرا للأموال وجعلت بقدر ما يكتفون به

۹۵ – (۵) كا ۱۴۰ – على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار (عن يونس – خ)

عن مبارك العقرقوفى قال قال أبو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكاه

قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالكم.

فقيه ۱۱۴ - روى مبارك العقرقوفى عن أبى الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام قال انما وضعت الزكاه قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم العلل ۱۲۹

أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن المحاسن ۳۱۹

أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن يونس عن مبارك العقرقوفى قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

۹۶ (۲) فقيه ۱۱۴ - فى روايه أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى (رض)

عن محمد بن إسماعيل البرمكى عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن

معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكاه اختبارا

للأغنياء ومعونه للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيرا

محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا (۱)

احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى

ان يمنع رحمته ممن (۲) منع حق الله فى ماله وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط

الرزق انه ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكاه وما صيد صيد فى بر ولا

بحر الا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم وان أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم

كفا وأسخى الناس من أدى زكاه ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض

الله عز وجل لهم فى ماله.

۹۷ (۳) فقيه ۱۱۴ - كتب الرضا على بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن

سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان عله الزكاه من أجل قوت الفقراء

وتحصين أموال الأغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحه القيام بشأن أهل

الزمانه والبلوی کما قال الله تبارک وتعالی لتبلون فی أموالکم وأنفسکم فی أموالکم

اخراج الزکاه وفی أنفسکم توطین الأنفس علی الصبر مع ما فی ذلک من أداء

شکر نعم الله عز وجل والطمع فی الزیاده مع ما فیه من الزیاده والرأفه والرحمه

۱- (۱) ما - خ ل

۲- (۲) من - خ ل

لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنه والحث لهم على المواساه وتقويه الفقراء

والمعونه لهم على أمر الدين وموعظه لأهل الغناء وعبره لهم ليستدلوا على فقراء

الآخره بهم ومالهم ومن الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم

وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم فى أمور كثيره فى (١)

أداء الزكاه والصدقات وصله الأرحام واصطناع المعروف العلل ١٢٩ حدثنا

على بن أحمد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل

عن على بن عباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان

ابا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله

(وذكر نحوه).

العيون ٢٤١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (ره) عن عمه محمد ابن أبى

القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان وحدثنا على بن أحمد بن

محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن أحمد السنانى وعلى بن عبد الله الوراق والحسين

بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (رض) قالوا حدثنا محمد بن أبى عبد الله

الكوفى عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع

الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا على بن أحمد بن عبد الله البرقى وعلى

بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفه وأبو جعفر محمد بن موسى البرقى بالرى

(ره) قالوا حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه

عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فى جواب

مسائله (إلى أن قال) وعله الزكاه (وذكر نحوه).

٩٨ (٤) كا ١٤٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبى

جعفر الأحوال قال سألنی رجل من الزنادقه فقال کیف صارت الزکاه من

کل الف خمسه وعشرین درهما فقلت له انما ذلک مثل الصلاه ثلث واثنتان وأربع

قال فقبل منی ثم لقیت بعد ذلک ابا عبد الله علیه السلام فسئلته عن ذلک فقال إن الله عز وجل

ص: ۳۴

۱- (۱) من - خ ل

حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسه وعشرين ولو لم

يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فأخبرته فقال جاءت هذه المسأله على الإبل من

الحجاز ثم قال لو أنى أعطيت أحدا طاعه لأعطيت صاحب هذا الكلام.

۹۹ (۵) کا ۱۴۳ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن

محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له جعلت فداك أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل الف خمسه وعشرين لم

تكن أقل أو أكثر ما وجهها فقال إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم

وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسه وعشرين مسكينا (۱)

ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم المحاسن ۳۲۷ - أحمد بن

أبى عبد الله البرقى عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص (۲) العلل ۱۲۹ - أبى

(ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن محمد عن

محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه. وفى المحاسن

بعد قوله عشرين مسكينا، زاد (فعلى قدر ذلك امر بالزكاه).

۱۰۰ (۶) فقيه ۱۱۵ - قال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكاه

فى كل الف خمسه وعشرين درهما لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم و

قويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسه وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله

لأنه خالقهم وهو أعلم بهم.

۱۰۱ (۷) کا ۱۴۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابى عبد الله عليه السلام لاى شئ جعل الله الزكاه

خمسه وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال إن الله عز وجل جعلها خمسه

وعشرين اخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء ولو اخرج الناس زكاه

أموالهم ما احتاج أحد.

١٠٢ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاه

١- (١) فقيرا - خ ل

٢- (٢) جعفر - ئل

بقدر مقدور وحساب محسوب (۱) فجعل عدد الأغنياء مئه وخمسه وتسعين و

الفقراء خمسه وقسم الزكاه على هذا الحساب فجعل على كل مأتين خمسه حقا

للضعفاء وتحصينا لأموالهم لا عذر لصاحب المال فی ترک اخراجه وقد قرنها

الله بالصلاه.

۱۰۳ (۹) نهج البلاغه ۱۲۳۲ - قال عليه السلام ان الله فرض فی أموال الأغنياء أقوات

الفقراء فما جاع فقير الا بما منع غنى والله تعالى جده سائلهم عن ذلک.

۱۰۴ (۱۰) الدعائم ۲۹۲ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام

أنه قال إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس فی أموالهم قدر الذی يسع فقرائهم فان

ضاع الفقير أو أجهد أو عرى فيما يمنع الغنى فان الله محاسب الأغنياء فی ذلک (۲)

يوم القيامه ومعذبهم به عذابا أليما.

۱۰۵ (۱۱) الدعائم ۲۹۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن الله فرض للفقراء

فی أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن الذی فرض لهم (۳) لا يكفيهم لزادهم

وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا (۴) من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضه لهم.

۱۰۶ (۱۲) كا ۱۴۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن ابن مسكان

وغير واحد عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل للفقراء فی أموال الأغنياء

ما يكفيهم ولولا ذلک لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم.

۱۰۷ (۱۳) ک ۵۳۵ - الحسن بن أبی الحسن الديلمی فی اعلام الدين عن

أمير المؤمنين عليه السلام قال قال النبی صلى الله عليه وآله لرجل إذا أردت أن يثرى الله مالک فزکه و

إذا أردت ان يصلح الله بدنک فأكثر من الصدقه.

وتقدم فی روايه ابن سنان (۲) من باب (۱) فرض الزكاه وفضلها قوله عليه السلام

ان الله عز وجل فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم أن الذى

فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يوتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم

لا من الفريضه.

ص :٣۶

١- (١) محصور - خ ل

٢- (٢) بذلك - خ

٣- (٣) عليهم - خ ل

۴- (۴) أوتوا - خ

ويأتى فى روايه المفضل من باب نصاب الذهب والفضه من أبواب زكاه

النقدين قوله عليه السلام واما الباطنه (الزكاه الباطنه) فلا تستأثر على أخيك بما هو

أحوج اليه منك.

وفى روايه زراره وابن مسلم من باب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه

قوله قلت فان لم يسعهم الصدقات قال فقال إن الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء

ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله

عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا

حقوقهم لكانوا عايشين بخير.

وفى روايه أبى بصير (١٢) من باب مقدرا ما يعطى المستحق قوله عليه السلام ان الله

تبارك وتعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء

ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم.

وفى روايه سماعه (۶) من باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال من

أبواب الصدقات قوله عليه السلام ان الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه

لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكاه وفى روايه حماد من باب ان الخمس يقسم سته

أقسام من أبواب قسمه الخمس قوله عليه السلام ثمانيه أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر

ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقير فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى.

وفى روايه ابن بكير من باب أن من زعم أن الله أو الرسول يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر ما

يناسب ذلك

(۶) باب معرفه حدود الزكاه وهى الوقت والقيمه والموضع والعدد

١٠٨ (١) ئل ٨ – على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من

تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام قال واما حدود الزكاه فأربعه أولها معرفه

الوقت الذى تجب فيه الزكاه والثانى القيمه والثالث الموضع الذى توضع

فيه الزكاه والرابع العدد فاما معرفه العدد والقيمه فإنه يجب على الانسان ان

يعلم كم يجب من الزكاه فى الأموال التى فرضها الله تعالى من الإبل والبقر

والغنم والذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم

يخرج من العدد والقيمه ويتبعها الوزن والكيل والمساحه فما كان من العدد فهو باب

الإبل والبقر والغنم واما المساحه فمن (١) باب الأرضين والمياه وما كان من الكيل

فهو من أبواب الحبوب التى هى (من - خ) أقوات الناس فى ذلك (٢) واما الوزن فمن

الذهب والفضه وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا

الكيل فإذا عرف الانسان ما يجب عليه فى هذه الأشياء وعرف الموضع الذى توضع

فيه كان مؤديا للزكوه على ما فرض الله تعالى.

ص :٣٨

١- (١) فهو من - خ

٢- (٢) فى كل بلد - خ صح.

أبواب ما تجب فيه الزكاه وما لا تجب

(۱) باب وجوب الزكاه فی الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والحنطه والشعير والتمر والزبيب والعفو عما سوی ذلک

قال الله تعالی فی سوره التوبه - آیه (۱۰۴) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم و

تزکیهم بها وصل علیهم ان صلاتک سکن لهم والله سمیع علیم وتقدمت سائر الآیات

المربوطه فی باب فرض الزکاه وفضلها.

۱۰۹ (۲) یب ۳۴۸ - ص ۳ ج ۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۳ علی بن إبراهیم

عن أبیه عن حماد عن حریز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر وبریده بن

معویه العجلی والفضیل بن یسار عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام قالا

فرض الله الزکاه مع الصلاه فی الأموال وسنها رسول الله صلی الله علیه وآله فی تسعه أشیاء

وعفا عما سواهن فی الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم والحنطه والشعیر

والتمر والزبیب وعفا (رسول الله - یب صا خ کا) صلی الله علیه وآله عما سوی ذلک.

المقنعه ۳۸ - الزکاه انما تجب جمیعها فی تسعه أشیاء خصها رسول الله صلی الله علیه وآله

بفریضتها فیها وهی الذهب والفضه والحنطه والشعیر والتمر والزبیب والإبل

والبقر والغنم وعفا رسول الله صلی الله علیه وآله سوی ذلک رواه حریز عن زراره بن أعین

الشیبانی ومحمد بن مسلم الثقفی ورواه أبو بصیر المرادی وبرید بن معویه العجلی

والفضیل بن یسار النهدی کلهم عن أبی جعفر الباقر محمد بن علی بن الحسین

علیهم السلام.

ورواه عبد الله بن مسكان عن أبى بكر الحضرمى وصفوان بن يحيى عن ابن

بكير عن محمد بن الطيار عن أبى عبد الله عليه السلام.

١١٠ (٢) صا ٢ ج ٢ - أخبرنى أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال أخبرنى أبو الحسن

على بن الزبير عن يب ٣٤٨ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن القاسم بن

عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال الزكاه على (١)

تسعه أشياء على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر

والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك - يب ٣٤٨ - صا ٣ ج ٢ - على بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله (٢) (بن على - يب) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكاه

قال الزكاه على تسعه أشياء على الذهب (وذكر مثله).

١١١ (٣) يب ٣٤٨ - صا ١١ - ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن على بن أسباط عن

محمد بن زياد عن عمر بن أذينه عن زراره قال سئلت ابا جعفر صلى الله عليه وآله عن صدقات الأموال

فقال فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شئ فى الذهب والفضه والحنطه الشعير

والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمه وهى الراعيه وليس فى شئ من

الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلاثه الأصناف

فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج.

١١٢

(٤) يب ٣٤٨ - صا ٢ ج ٢ - عنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن

أبى بصير والحسن بن شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه

على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر

والزبيب والإبل والبقر والغنم.

١١٣

(۵) يب ٣۴٨ - صا ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴٣ على (بن إبراهيم

١- (١) فى - يب خ

٢- (٢) عبد الله - خ ل يب

كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبى بكر

الحضرمى عن أبى عبد الله (ع) قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه

أشياء الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم وعفا عما

سوى ذلك.

كا قال يونس معنى قوله ان الزكاه فى تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك

انما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها

سبع ركعات وكذلك الزكاه وضعها وسنها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها

على جميع الحبوب.

١١٤ (۶) الهدايه ۴١ - سئل الصادق عليه السلام عن الزكاه على كم أشياء هى فقال

على الحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه وعفا

رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الأرز والسمسم

وأشباههما فقال الصادق عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك

فتسألنى.

١١۵ (٧) ك ۵١١ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال فرض الله الزكاه فجعله

فى تسعه الإبل والبقر والغنم والذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب.

١١۶ (٨) فقه الرضا ٢٢ - ان الله تعالى فرض الزكاه على الأغنياء (إلى أن قال) ووضعها

رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعه أصناف الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والإبل

والبقر والغنم وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك من هذه الصنوف من

الأموال.

١١٧ (٩) ئل ٩ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سئلته عن الصدقه فیما هی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله فی تسعه الحنطه والشعیر والتمر

والزبیب والذهب والفضه والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوی ذلک.

۱۱۸ (۱۰) الخصال ج ۲ - ۴۶ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رض

ص :۴۱

قال حدثنا محمد بن يحيى معانى الاخبار ۴۹ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى

العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعرى - خصال) عن موسى بن عمر

عن محمد بن سنان عن أبى سعيد القماط عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (انه

سئل عن الزكاه - معانى) فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه على تسعه وعفا عما

سوى ذلك الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والبقر والغنم والإبل

فقال السائل فالذره فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

السماسم والذره والدخن وجميع ذلك فقال (١) انهم يقولون (انه - معانى) لم

يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على التسعه لما لم يكن بحضرته

غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شئ قد كان ولا والله ما أعرف

شيئا عليه الزكاه غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

١١٩ (١١) يب ٣۴٨ - صا ۴ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (٢)

(بن على - يب) الحلبى والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن

(جعفر - صا خ) الطيار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاه فقال فى تسعه

أشياء الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا

رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما

هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكاه قال فزبرنى (قال - يب) ثم قال

أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لى ان عندنا حبا كثيرا

أفيه الزكاه.

١٢٠ (١٢) الخصال ۴۶ ج ٢ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال سئلت أبا عبد الله

عليه السلام فی کم الزکاه فقال فی تسعه أشياء وضعها رسول الله صلی الله عليه وآله وعفا عما سوی ذلک

فقال الطيار ان عندنا حبا يقال له الأرز وقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا أيضا حب

کثير فقال له عليه شئ قال الم أقل لک ان رسول الله صلی الله عليه وآله عفا عما سوی ذلک منها

الذهب والفضه وثلثه من الحيوان والإبل والغنم والبقر ومما انبتت الأرض الحنطه والشعير

۱- (۱) فقيل - خصال

۲- (۲) عبد الله - خ ل صا

والزبيب والتمر -

١٢١ (١٣) يب ٣٤٩ ص ٥ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد عن (١)

حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

الزكاه على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضه والذهب والحنطه والشعير

والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا

يقال له الأرز فقال (له - يب) أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال فعليه شئ قال

لا قد أعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك.

١٢٢ (١٤) يب ٣٤٩ ص ٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار

قال قرئت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاه (٢) على تسعه أشياء (على

يب صا) الحنطه والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والغنم والبقر والإبل

وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شئ كثير يكون

بأضعاف ذلك فقال (له - يب خ) (وكا - صا خ) ما هو فقال له الأرز فقال (له -

خ) أبو عبد الله عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاه على تسعه

أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول (ان - صا يب خ) عندنا أرز (٣) و (٤) عندنا

زره (وكا - ص خ) قد كانت الذره على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع (ص) كذلك

هو والزكاه فى (٥) كل ما كيل بالصاع.

١٢٣ (١٥) كا ١٤٤ - وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبى عبد الله

(ع) انه سأله عن الحبوب فقال وما هى فقال السمسم والأرز والدخن وكل

هذا غله كالحنطه والشعير فقال أبو عبد الله (ع) فى الحبوب كلها زكاه.

۱- (۱) - بن - خ يب

۲- (۲) الصدقه - يب

۳- (۳) أرزا - صا

۴- (۴) أو - صا خ

۵- (۵) على - كا يب خ

۱۲۴ (۱۶) وروى أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاه فوقع عليه السلام صدقوا الزكاه فى كل شئ كيل.

۱۲۵ (۱۷) العيون ۲۶۴ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى (العطار - خ) (رض) بنيسابور فى شعبان سنه اثنين وخمسين وثلثمأه قال حدثنا على بن محمد بن قتيبه النيسابورى عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام (له - خ) ان محض الاسلام شهاده أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) والزكاه فريضه فى كل مأتى درهم خمسه دراهم (إلى أن قال) والعشر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه أوساق.

تحف العقول ۱۰۰ - فى حديث شرايع الاسلام نحوه (وزاد فيه) وفى كل عشرين دينارا نصف دينار.

وفى العيون ۲۶۹ - (عند ذكر حديث محض الاسلام قال) حدثنى بذلك حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام قال حدثنى أبو نصر قنبر بن على بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام إلا أنه لم يذكر فى حديثه أنه كتب ذلك إلى المأمون وذكر فيه الفطره مدين من حنطه وصاعا من الشعير والتمر والزبيب، وذكر فيه أن الوضوء مره مره فريضه واثنتان إسباغ، وذكر فيه أن ذنوب الأنبياء عليهم السلام صغائرهم موهوبه وذكر فيه أن الزكاه على تسعه أشياء على الحنطه والشعير والتمر والزبيب

والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه – وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

(رض) عندى أصح ولا قوه الا بالله.

ص :۴۴

۱۲۶ (۱۸) ئل ۹ - العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له:
قول الله خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزکیهم بها أهی قوله وآتوا الزکاه قال
قال الصدقات فی النبات والحیوان، والزکاه فی الذهب والفضه، وزکوه
الصوم.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۱) من باب (۱) فرض الزکاه وفضلها قوله علیه السلام فرض الله
علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه ففرض الله عز وجل علیهم من الذهب والفضه
وفرض علیهم الصدقه من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطه والشعیر والتمر و
الزبیب وفی روایته الأخری (۳۳) قوله علیه السلام ما من ذی زکاه مال إبل ولا بقر ولا غنم
یمنع زکاه ماله الا أقیم یوم القیامه بقاع قفر (إلی أن قال) وما من ذی زکاه نخل
ولا زرع ولا کرم یمنع زکاه ماله الا قلدت ارضه فی سبعه أرضین یطوق بها إلی
یوم القیامه.

وفی روایه حریز (۳۴) ما یدل علی لزوم أداء الزکاه من الذهب والفضه
والإبل والبقر والغنم والنخل والکرم والزرع وفی روایه أبی أیوب (۴۰)
وأبی ذر (۴۱) ومجاشعی (۴۲) وأمالی (۴۳ و ۴۴) ودعائم (۴۵) وراوندی (۴۷) ما یدل
علی بعض المقصود وفی روایه علی بن الحسین (۱) من الباب المتقدم ما یدل
علی ذلک.

ویأتی فی أکثر أحادیث هذه الأبواب وأحادیث أبواب زکاه الأنعام
وأبواب زکاه النقدین وأبواب زکاه الغلات ما یدل علی ذلک.

وفی روایه مسعده بن صدقه من باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من
أبواب مقدمات التجاره قوله علیه السلام أخبرونی لو کان الناس کلهم کالذین تریدون

زهادا لا حاجه لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكاه من الذهب والفضه والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاه من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

ص :۴۵

(٢) باب حكم الزكاه فيما سوى الغلات الأربعه من الحبوب

قال الله تعالى فى سوره التوبه (٩) الآيه ٧۶ - ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٧) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (٧٨) فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (١٠۴) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتک سكن لهم والله سميع عليم.

١٢٧ (١) يب ٣۴٩ ص ۶ ج ٢ على بن الحسن قال حدثنى محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس فى شئ انبتت الأرض من الأرز والذره (والدخن - صا خ) والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعه الأصناف وان كثر ثمنه (زكاه - صا) الا ان يصير مالا (١) يباع بذهب أو فضه يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضه فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسه دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار.

١٢٨ (٢) يب ٣۶٧ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى الذره (شئ قال لى الذره - خ يب) والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه (حمل الشيخ ره هذا وأمثاله على الاستحباب) المقنعه ۴٠ - روى زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع (وذكر مثله).

١٢٩ (٣) يب ٣۴٨ صا ۴ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۴ - حميد بن زياد عن (احمد - كا خ) بن سماعه عمن ذكره عن ابان عن أبى مريم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلت عن الحرث صا (٢) يزكى (منه - خ صا كا) فقال البر والشعير

والذره والأرز والسلت والعدس كل هذا (مما - يب كا) يزكى وقال ما كيل

ص: ۴۶

١- (١) مما يباع فى يب

٢- (٢) مما - خ

بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه.

١٣٠

(۴) الدعائم ۳۱۵ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى فقال نعم هى كالحنطه والتمر.

١٣١ (۵) يب ۳۴۸ يب ۳۶۷ - صا ۳ - ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۳ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - خ كا) عن محمد بن مسلم

قال سئلته عليه السلام عن الحبوب (۱) ما يزكى منها (۲) فقال عليه السلام البر والشعير والذره

والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا (۳) يزكى وأشباهه.

كا ۱۴۳ يب ۳۶۷ - حريز عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (و - كا) قال كل ما كيل بالصاع

فبلغ الأوساق (التى تجب فيها الزكاه - يب) فعليه الزكاه وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله

الصدقه فى كل شئ انبتته الأرض الا (ما كان كا) فى الخضر والبقول وكل شئ

يفسد من يومه المقنعه ۴۰ روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكى

منه وذكر مثله ثم قال وروى زراره عن أبى عبد الله (ع) (مثله) وقال كل ما كيل

بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه الزكاه.

١٣٢ (۶) ك ۵۱۱ - زيد الزراد فى اصله عن أبى عبد الله (ع) أنه قال كل شئ يدخل

فيه القفزان والميزان ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول الا ما انفسد إلى الحول ولم

يمكن حبسه فذلك يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بيعه فبقى

ثمنه عنده الحول قلت مثل اى شئ الذى يفسد فقال مثل البقول والفاكهه الرطبه

وأشباه ذلك.

١٣٣ (۷) يب ۳۶۷ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم عن حماد عن حريز

عن أبى بصير قال قلت لابى عبد الله (ع) هل فى الأرز شئ فقال نعم ثم قال إن المدينه

لم تكن يومئذ ارض أرز فيقال فيه ولكنه قد حصل (۴) فيه وكيف لا يكون فيه وعامه

خراج العراق منه.

۱- (۱) الحب - خ ل يب ۳۴۸

۲- (۲) منه - يب صا

۳- (۳) ذلك - يب

۴- (۵) جعل - يب

۱۳۴ (۸) کا ۱۴۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

قال قلت لابى الحسن (ع) ان لنا رطبه وأرزا فما الذى علينا فيها فقال (ع) اما الرطبه

فليس عليک فيها شئ واما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف

العشر من (۱) کل ما کلت بالصاع أو قال وکیل بالمکیال. وتقدم فى کثیر من

أحاديث باب (۱) فرض الزکاه وباب (۲) تحصين الأموال بالزکاه ما يدل على

وجوب الزکاه فيما سوى الغلات بالعموم والاطلاق وفى روايه الفضلاء (۱)

من الباب المتقدم قوله (ع) وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلک (اى التسعه) وفى

روايه زراره (۲) مثله.

وفى روايه زراره (۳) قوله (ع) ليس فى غيرها (اى التسعه شئ وفى روايه

أبى بصير وابن شهاب

(۴) قوله (ع) عفى عما سوى ذلک وفى روايه الحضرمى

(۵) وعلى بن جعفر (۹) مثله (وفى الکافى بعد ذکر روايه الحضرمى) قال يونس

معنى قوله ان الزکاه فى تسعه أشياء وعفى عما سوى ذلک انما کان ذلک فى أول

النبوه کما کانت الصلاه رکعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع رکعات و

کذلک الزکاه وضعها وسنها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على

جميع الحبوب.

وفى مرسله الهدايه (۶) قوله (ع) عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى

ذلک فقال السائل فان عندنا حبوبا مثل الأرز والسمسم وأشباههما فقال

الصادق (ع) أقول لک ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلک فتسألنى وفى الرضوى

(۸) قوله (ع) وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلک.

ويأتى فى روايه زراره وبكير (۱) من باب عدم وجوب الزكاه فى الغلات

حتى تبلغ خمسه أوساق قوله (ع) واما ما انبتت الأرض من شئ من الأشياء فليس

فيه زكاه الا فى أربعه أشياء البر والشعير والتمر والزبيب وفى روايه زراره (۲)

نحوه وفى روايه تحف العقول (۵) قوله (ع) والعشر من الحنطه والشعير والتمر

۱- (۱) فى - خ ل

والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر

ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والموسر

ويخرج من الحبوب القبضه والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها.

(٣) باب عدم وجوب الزكاه فى الخضر والبقول والقطن والزعفران والأشنان وثمار البستان وأشباهها الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول

١٣٥ (١) يب ٣٦٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين

(بن سعيد خ) عن القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال ليس على الخضر

ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاه الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك

سنه كا ١۴۴ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى

عبد الله (ع) قال ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه وذكر مثله.

١٣۶ (٢) يب ٣٦٧ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد

عن حريز عن زراره عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه و

شبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زراره قلت لابى عبد الله عليه السلام هل

فى القضب (١) شئ قال لا.

١٣٧ (٣) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۴ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله (ع) ما فى الخضر (٢)

قال وما هى قلت القضب (٣) والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شئ (۴)

الا ان يباع مثله بمال فيحول (۵) عليه الحول ففيه الصدقه وعن (شجر - خ يب)

الغضاه من (الخوخ و - يب) الفرسك وأشباهه فيه زكاه قال لا قلت فثمنه قال ما حال

عليه الحول من ثمنه فزكه فقه الرضا ٢٣ - وليس (ذكر - خ) فى سائر الأشياء زكاه مثل

۱- (۱) القصب - خ یب

۲- (۲) الخضره - یب

۳- (۳) القضیب - یب

۴- (۴) فقال لا شئ علیه - یب

۵- (۵) ویحول - کا

القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك زكاه الا ان يباع

ويحول على ثمنه الحول.

١٣٨

(۴) يب ٣۶٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۴ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلاء (بن رزين - كا) عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكاه وان بيع (١)

بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول.

١٣٩ (۵) كا ١۴۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر و (٢) أبى عبد الله عليهما السلام فى البستان تكون فيه الثمار

ما لو بيع كان ما لأهل فيه صدقه قال لا

١۴٠ (۶) يب ٣۵٣ سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان

لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقه فقال لا إذا كانت تؤكل.

١۴١ (٧) كا ١۴۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن

عبد العزيز بن المهدى قال سئلت ابا الحسن (ع) (٣) عن القطن والزعفران عليهما

زكاه قال لا.

١۴٢ (٨) كا ١۴۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس

قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الأشنان فيه زكاه فقال لا.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (١)

وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

ما يدل على انحصار وجوب الزكاه فى التسعه والعفو عن غيرها وفى روايه زراره

(۵) من الباب المتقدم قوله (ع) جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه فى كل شئ انبتته

الأرض الا فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه وفى روايه الزراد (۶)

قوله (ع) كل شئ يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول

ص :۵۰

۱- (۱) بيعت - خ ل كا

۲- (۲) أو - خ

۳- (۳) ابا عبد الله عليه السلام - خ

ولم یمکن حبسه فذلک یجب الزکاه فیه علی ثمنه إذا حال علیه الحول من یوم

بیعه فیبقی ثمنه عنده الحول قلت مثل ای شئ الذی یفسد فقال مثل البقول و

الفاکهه الرطبه وأشباه ذلک وفی روایه محمد بن إسماعیل (۸) قوله (ع) اما الرطبه

فلیس علیک فیها شئ.

ویأتی فی روایه الجعفریات (۶) من باب (۷) وجوب الزکاه فی السائمه

الراعیه من أبواب زکاه الأنعام قوله (ع) ان الله عفا لکم عن صدقه الخیل (إلی أن

قال) وعن الخضر وفی أحادیث باب (۱) عدم وجوب الزکاه فی الغلات حتی

تبلغ خمسه أوساق من أبواب زکاه الغلات قوله العفو عن العذق والعذقان و

الثلاثه والمعافاراه وأم جعرور وفی روایه زراره وعبید (۱) من باب (۳) عدم

وجوب الزکاه فی الغلات الا مره واحده قوله (ع) أیما رجل کان له حرث أو ثمره

فصدقها فلیس علیه فیه شئ (إلی أن قال) فإنما علیه فیها صدقه العشر فإذا أداها مره

واحده فلا شئ علیه فیها (ولا یخفی ان هذه باطلاقها ینافی الباب الا انها تحمل علی

الثمره التی تجب فیها الزکاه کالتمر والعنب).

(۴) باب عدم وجوب الزکاه فی الجوهر والیاقوت والدره والکنز والطیب وأصناف ذلک

۱۴۳ (۱) یب ۳۷۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۶ علی بن إبراهیم عن أبیه عن

حماد عن (عمر - یب) ابن أذینه عن فقیه ۱۱۷ - زراره وبکیر عن أبی جعفر علیه السلام قال

لیس فی الجوهر وأشباهه زکاه وان کثر فقیه - ولیس (۱) فی نقر الفضه زکاه

ولیس (۲) علی مال الیتیم زکاه الا ان یتجر به فان اتجر به ففیه الزکاه والربح للیتیم

وعلی التاجر ضمان المال وقد رویت رخصه فی أن یجعل الربح بینهما.

۱- (۱) يحتمل ان يكون قوله وليس فى نقر الفضه الخ من كلام الصدوق ولا يبعد ان يكونتتمه الروايه ولذا قال (بعد ذكر هذه الجمله) وقد رويت رخصه فى أن يجعل الربح بينهما ونقلفى الوسائل قوله وليس فى نقر الفضه الخ عن الصدوق عن زراره وبكير عن أبى جعفر عليه السلام

۲- (۲) ولا - خ

۱۴۴ (۲) الدعائم ۲۹۸ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه اسقط الزكاه عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجاره.

۱۴۵ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۲ - ووضعها (اى الزكاه) رسول الله (ص) على

تسعه أصناف الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر

والغنم وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك من هذه الصنوف من الأموال.

۱۴۶

(۴) يب ۱۱۸ ج ۲ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن

هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام فى المال يوجد كنزا أيؤدى زكاته قال لا قلت

وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرات.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱) فرض الزكاه وفضلها من أبواب فضل

الزكاه وفرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (۱)

وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه

وباب (۲) حكم الزكاه فيما سوى الغلات الأربعه من الحبوب ما يدل على عدم

وجوبها فيما ذكر ويأتى فى روايه الجعفريات (۶) من باب (۷) وجوب الزكاه

فى السائمه الراعيه من أبواب زكاه الأنعام قوله (ع) ان الله عفا لكم عن صدقه الخيل

(إلى أن قال) وعن الياقوت والجوهر وعن متاع البيوت.

(۵) باب عدم وجوب الزكاه فى غير الانعام الثلاثه واستحبابها فى الخيل العتاق الراعيه عن كل فرس ديناران وعن كل برذون دينار

۱۴۷ (۱) يب ۳۶۰ صا ۲۴ - على بن الحسن عن هارون (۱) بن مسلم عن

القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ليس

فى شئ من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثه الإبل والبقر والغنم وكل

شئ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ (وما كان

من هذه الأصناف فليس فيها شئ، يب خ صا) حتى يحول عليه (٢) الحول

ص :٥٢

١- (١) مروان - صا

٢- (٢) عليها - صا

منذ يوم ينتج.

۱۴۸ (۲) الدعائم ۳۰۶ – عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال الزكاه فى الإبل

والبقر والغنم السائمه يعنى الراعيه وليس فى شئ من الحيوان غير هذه الثلثه

الأصناف شئ.

۱۴۹ (۳) العيون ۲۲۲ – حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم (۱) بن البراء

الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازى

التميمى (عن أبيه – ئل) قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (ع) قال حدثنى

أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على قال

حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى أبى الحسين بن على قال حدثنى أبى على بن

أبى طالب (ع) عن النبى (ص) قال عفوت لكم عن صدقه (۲) الخيل والرقيق.

۱۵۰

(۴) ك ۵۱۲ – الحسن بن محمد بن الحسين القمى المعاصر للصدوق فى

تاريخ قم عن النبى (ص) أنه قال ليس فى الجبهه ولا فى النخه ولا فى الكسعه

صدقه الجبهه الخيل والنخه البغال والكسعه الحمير كذا فسره فى ترجمه التاريخ

وفى كتب اللغه النخه البقر العوامل.

۱۵۱ (۵) الدعائم ۳۰۶ – عن رسول الله (ص) نهى (۳) عن صدقه الخيل

والبغال والحمير والرقيق.

۱۵۲ (۶) كا – ۱۵ – على بن إبراهيم عن أبيه (۴) عن يب ۳۶۷ – حماد (بن

عيسى كا) عن حريز عن زراره قال قلت لابى عبد الله (ع) هل فى (۵) البغال شئ

قال لا فقلت فكيف (۶) صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا

تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ (قال قلت فما فى الحمير فقال

ليس فيها شئ - كا) قال قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها (فيها

كاط) شئ فقال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقه على السائمه المرسله فى

ص :۵۳

۱- (۱) محمد بن عمر بن سلم الجعابى - ئل

۲- (۲) زكاه - خ ل ئل

۳- (۳) عفا - خ

۴- (۴) وفى كا معلق إلى عن أبيه

۵- (۵) على - يب خ

۶- (۶) كيف - طيب

مرجها (١) عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ.

المقنعه ۴۰ - روى زراره قال قلت وذكر مثله إلى قوله انما الصدقه على السائمه

وفيه وليس على الخيل الذكور إذا انفردت فى الملك وان كانت سائمه شئ.

١٥٣ (٧) يب ٣۶٧ - صا ١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جميعا عليهما السلام

قالا وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى

كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا.

١٥۴ (٨) المقنعه ۴۰ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه وضع على الخيل

العتاق الإناث السائمه عن كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين

السائمه الإناث فى كل عام دينارا

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض. الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (١) وجوب

الزكاه فى تسعه أشياء والعفو عما سويها من أبواب ما تجب فيه الزكاه ما يدل على

ذلك ويأتى فى أحاديث باب وجوب الزكاه فى السائمه الراعيه ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه زراره (۵) من باب نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام قوله (ع)

وليس فى شئ من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف التى سميناها الخ وفى روايه

البغوى (٧) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفوت

عن الخيل وفى روايه العلا

(۴) من باب (١٣) عدم وجوب الزكاه فى الدين ما لم

يقبض من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله قلت فالدواب والأرحاء (الارجاء

خ ل) فان عندی منها علی فیه شئ قال لا.

(۶) باب عدم وجوب الزکاه فی الرقیق الا ما یبتغی به التجاره ویحول علی ثمنه الحول

۱۵۵ (۱) کا ۱۵۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن

سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال لیس علی الرقیق زکاه الا رقیق یبتغی به (فیه - خ)

التجاره فإنه من المال الذی یزکی.

ص :۵۴

۱- (۱) مرحبها - خ مرحها - یب خ

١٥٦ (٢) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره

ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما فى الرقيق فقالا

ليس فى الرأس شئ أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس فى ثمنه شئ

حتى يحول عليه الحول.

١٥٧ (٣) الدعائم ٣١٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى (١) عن صدقه الخيل والبغال

والحمير والرقيق وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها من

أبواب فرضها ما ينافى ذلك بالعموم والاطلاق وفى أكثر أحاديث باب (١)

وجوب الزكاه فى تسعه أشياء والعفو عما سويها من أبواب ما تجب فيه الزكاه

ما يدل على ذلك وفى روايه التميمى (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام عفوت لكم

عن صدقه الخيل والرقيق ويأتى فى روايه الجعفريات (٦) من باب (٧) وجوب

الزكاه فى السائمه الراعيه من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام ان الله عفا لكم عن

صدقه الخيل (إلى أن قال) وعن المملوكين ويأتى فى روايه البغوى (٧) من باب

(٣) نصب الغنم من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام قال رسول الله صلى قد عفوت عن

الخيل والرقيق.

(٧) باب عدم وجوب الزكاه فى الدور والخادم والكسوه والأثاث والأمتعه

١٥٨ (١) الدعائم ٢٩٨ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدور

والخدم والكسوه والإناث ما لم يرد بشئ (٢) من ذلك التجاره.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكاه فى الذهب والفضه

والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه الجعفريات

(٦) من باب (٧) وجوب الزكاه فى السائمه الراعيه من أبواب زكاه الأنعام

قوله علیه السلام ان الله عفا لکم عن صدقه الخیل (إلی أن قال) وعن متاع البیوت وفی

أحادیث الباب المتقدم وإشاراتها ما یدل علی عدم وجوب الزکاه فی الخادم.

(۸) باب عدم وجوب الزکاه فی مال التجاره الا انه یستحب فیه إذا امسکه سنه بعد ما یربح فیه شیئا أو یجد رأس ماله

ص :۵۵

۱- (۱) عفا - خ

۲- (۲) به التجاره - خ

١٥٩ (١) يب ٣٦٨ صا ٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن زراره قال كنت قاعدا عند أبى جعفر

عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زراره ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضه يدار (به - يب ط) ويعمل به

ويتجر به ففيه الزكاه إذا حال عليه الحول فقال أبو ذر اما ما اتجر به (١) أو دير و

عمل به فليس فيه زكاه إذا كان ركازا (أو - يب خ) كنزا موضوعا فإذا حال

عليه الحول ففيه (٢) الزكاه فاختصما فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) فقال

القول ما قال أبو ذر (رض) فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن يخرج

مثل هذا فينكف (٣) الناس ان يعطوا (۴) فقرائهم ومساكينهم فقال (له - صا) أبوه

إليك عنى لا أجد منها بدا.

١۶٠ (٢) يب ٣۶٨ صا ٩ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن

على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعه من

أصحابنا قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس فى المال المضطرب به زكاه فقال له

إسماعيل ابنه يا أبت جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك فقال أى بنى حق أراد الله

ان يخرجه فخرج.

١۶١ (٣) يب ٣۶٨ صا - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام

ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير

فاشترى به متاعا ثم وضعه (۵) فقال هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع

إلى رأس مالى وأفضل (۶) منه هل عليه فيه صدقه وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال

فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى إذا كان متاعا قال لا.

۱۶۲ (۴) کا ۱۴۹ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد

ص: ۵۶

۱- (۱) یتجر به - یب خ ل،

۲- (۲) فعلیه صا

۳- (۳) فیکف صا خ ل - فیکفی خ یب ط - فکیف - خ یب

۴- (۴) ان یعطفوا - یب

۵- (۵) فوضعه - یب

۶- (۶) أفضله - خ صا،

ابن أبى نصر عن حماد بن عيسى عن إسحاق بن عمار يب ٣٦ صا ١١٦ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابى إبراهيم عليه السلام الرجل

يشترى الوصيفه (١) يثبتها (٢) عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه قال

لا حتى يبيعها قلت فإذا (٣) باعها (أ يب صا) يزكى ثمنها قال لا حتى يحول

عليه الحول وهو فى يده (۴).

١۶٣ (۵) كا ١۴٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن العلا بن

رزين عن محمد بن مسلم أنه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه

الحول قال يونس تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجاره من حيوان وغيره فعليه

فيه الزكاه.

١۶۴ (۶) يب ٣۶٨ صا ١١ - على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن

العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا أصيب به رأس المال (ا - يب خ)

على فيه زكاه قال لا (قال - صا) قلت امسكه (۵) سنين (۶) ثم (٧) أبيعه ماذا

على قال سنه واحده.

١۶۵ (٧) يب ٣۶٨ صا ١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴٩ - على (بن إبراهيم

يب كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا -

عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد (كان - خ) زكى ماله قبل أن

يشترى المتاع متى يزكيه فقال إن كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس

عليه زكاه وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما امسكه بعد

رأس المال قال وسئلته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال إذا حال

(عليها - خ يب) الحول فليزكها.

۱۶۶ (۸) الدعائم ۲۹۸ - عن جعفر بن محمد أنه قال ما (۸) اشترى للتجاره

فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاه فان بار (اى

۱- (۱) الوضيعه - خ يب

۲- (۲) يبيتها - خ ل صا

۳- (۳) فان - يب صا

۴- (۴) يديه - خ يب صا

۵- (۵) أمسكته - خ ل صا

۶- (۶) سنتين - يب صا

۷- (۷) و - صا

۸- (۸) - من - خ ل

كسد) عليه ولم يجد رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه.

١٦٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وان كان مالك فى تجاره وطلب منك المتاع

برأس مالك ولم تبعه تبغى (١) بذلك الفضل فعليك زكاته إذا جاء عليك الحول

وإن لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكاه.

١٦٨ (١٠) كا ١٤٩ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخى قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الزكاه فقال ما كان من تجاره فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من

بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجاره فى يدك فيها نقصان

فذلك شئ آخر.

١٦٩ (١١) يب ٣٦٨ صا ١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن منصور بن حازم عن أبى

الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه

وقد كان زكى ماله قبل أن يشترى به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه فقال إن كان امسكه

التماس (٢) الفضل على رأس المال فعليه الزكاه.

١٧٠ (١٢) يب ٣٦٨ - صا ١٠ عنه عن كا ١٤٩ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج

وانا اسمع (٣) فقال انا نكبس (٤) الزيت والسمن (عندنا - يب) نطلب به

التجاره فربما مكث (٥) عندنا السنه والسنتين هل عليه زكاه قال فقال إن كنت

تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك (فيه - يب صا) زكاه (٦) وإن كنت انما

تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك (٧) زكاه (٨) حتى يصير ذهبا أو

فضه فإذا صار ذهبا أو فضه فزكه (۹) للسنه التی اتجرت فیها (۱۰) یب وقد روی انه

ص :۵۸

۱- (۱) تبتغی - خ

۲- (۲) لیلتمس - کا خ،

۳- (۳) حاضر - خ یب،

۴- (۴) نکتسب - خ ل یب ط - نکبس- یب ط،

۵- (۵) مکثت - یب ط

۶- (۶) زکاته - کا خ ل،

۷- (۷) علیه - خ یب

۸- (۸) زکاته - کا،

۹- (۹) یزکیه - صا،

۱۰- (۱۰) منها - خ یب

لا زكاه عليه الا بعد أن يحول عليه الحول المقنعه ٤٠ - روى إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وذكر نحوه إلى قوله اتجرت فيها قرب الإسناد ٥٩ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيد الأعرج السمان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر وذكر نحوه وقال فى آخره فزكه للسنه التى تخرج فيها.

١٧١ (١٣) كا ١٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنه و السنتين (أ - خ) وأكثر من ذلك قال ليس عليه زكاه حتى يبيعه الا ان يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاه سنه واحده.

١٧٢ (١٤) قرب الإسناد ١٦٧ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاه قال لا قلت فإنه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى سنه قال سنه واحده.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (١) فرض الزكاه وفضلها وفى كثير من إشاراتها ما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب الزكاه فى المال مطلقا وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (٢) تحصين الأموال بالزكاه وفى أكثر أحاديث باب (١) وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل الخ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ما يدل على عدم وجوبها فى مال التجاره وفى روايه زراره وبكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكاه فى الجوهر قوله عليه السلام وليس على مال اليتيم زكاه الا ان

يتجر به وفى روايه سماعه (١) من باب (۶) عدم وجوب الزكاه فى الرقيق قوله (ع)

ليس على الرقيق زكاه الا رقيق يبتغى به التجاره فإنه من المال الذى يزكى ويأتى

فى روايه شعيب (١) من الباب التالى قوله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فزكه و

فى روايه أبى بصير (١) من باب (١٠) حكم الزكاه فى المال المأخوذ للمضاربه

ص :۵۹

قوله عليه السلام ان كان عندك متاع فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته ولاحظ باب (۶) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه النقدين وفى روايه الدعائم (۱۰) من باب (۱) وجوب الزكاه على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام فان عمل به (اى بمال اليتيم) ففيه الزكاه وفى روايه يونس (۱۱) قوله عليه السلام إذا اتجر به (اى بمال اليتيم) فزكه وفى روايه محمد بن الفضيل (۱۲) قوله عليه السلام فإذا عمل به وجبت الزكاه وفى روايه أبى شعبه (۱۳) قوله (ع) لا زكاه عليه الا ان يعمل به وفى روايه ابن مسلم (۱۴) قوله هل على مال اليتيم زكاه قال لا الا ان يتجر به أو يعمل به وفى الرضوى وروايه سعيد (۱۵) ما يقرب ذلك وفى روايه الحلبى (۱۶) قوله فى مال اليتيم عليه زكاه فقال عليه السلام إذا كان موضوعا فليس عليه زكاه فإذا عملت به فأنت له ضامن ولاحظ باب (۲) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان عند من يتجر به و باب (۳) عدم الزكاه فى مال المجنون الا ان يتجر به فان فيها ما يناسب الباب وفى روايه إسحاق بن عمار (۳) من باب (۴) عدم وجوب الزكاه على المملوك قوله فعلى العبد ان يزكيها إذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الا ان يعمل له بها وفى روايه العلاء (۴) من باب (۱۳) حكم زكاه الدين قوله المتاع يكون عندى لا أصيب به رأس مالى على فيه زكاه قال (ع) لا ولاحظ باب (۱۵) عدم وجوب الزكاه فى الوديعه فان له مناسبه بالمقام.

(۹) باب حكم زكاه الموروث والموهوب وحكم الزكاه فى مال الخمس ومال النبى والوالى

۱۷۳ (۱) كا ۱۴۹ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال أبو

عبد الله علیه السلام کل شئ جر علیک المال فزکه وکل شئ ورثته أو وهب لک

ص :۶۰

فاستقبل به ويأتى فى روايه حماد بن عيسى من باب ان الخمس يقسم سته أقسام

قوله عليه السلام وليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى أموال

الناس على ثمانيه أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله نصف

الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس أو صدقات النبى وولى الامر فلم يبق فقير

من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابه رسول الله (ص) الا وقد استغنى فلا فقير

ولذلك (وكذلك -خ) لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكاه لأنه لم يبق

فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه كثيره ولهم من تلك الوجوه

كما عليهم. ولاحظ روايه أبى بصير من باب ان الدنيا وما فيها لله من أبواب الأنفال

وروايه العسكرى تم (١٠) من باب ما ورد فى إباحه حصه الامام ثم للشيعه

(١٠) باب حكم الزكاه فى المال المأخوذ مضاربه وكفايه اقرار صاحب المال بالتزكيه

١٧٤ (١) كا ١٤٩: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا تأخذن مالا مضاربه الا مالا تزكيه أو يزكيه صاحبه وقال إن كان عندك متاع

فى البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته.

١٧٥ (٢) كا ١٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه (١) قال وسئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربه هل عليه فى ذلك

المال زكاه إذا كان يتجر به فقال ينبغى له أن يقول لأصحاب المال زكاه فان

قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروه ان يزكيه فليفعل قلت أرأيت

لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال إذا هم أقروا بأنهم يزكونه

فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال و

لا يعمل به حتی یزکوه کا - وفی روایه أخری عنه إلا أن تطیب نفسک

ان (۲) تزکیه من ربحک قال (ای سماعه) وسئلته عن الرجل یربح فی السنه

ص :۶۱

۱- (۱) وفی کا معلق إلی سماعه،

۲- (۲) - انک - خ،

خمسمائه درهم وستمأه وسبعمأه هى نفقته واصل المال مضاربه قال ليس عليه فى الربح زكاه ولاحظ ذيل روايه محمد بن مسلم من الباب المتقدم قوله وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال الخ.

ويأتى فى روايه بريد (۱) من باب (۳۲) حكم دفع الزكاه إلى الامام أو نائبه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام فان قال لک قائل لا فلا تراجعه وفى روايه عبد الرحمن ومرسله نهج البلاغه (۴) نحوه وفى روايه ابن مسلم (۱۴) قوله عليه السلام بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وفى روايه غياث ابن إبراهيم (۱۴) قوله عليه السلام فان ولى عنک فلا تراجعه.

وفى روايه الدعائم (۱۵) نهى صلى الله عليه وآله ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مأمونون.

ص :۶۲

أبواب زكاه الأنعام الثلثه وبيان نصبها وما يتعلق بها

(١) باب نصب الإبل وما يجب فی كل نصاب منها

١٧٦ (١) يب ٣٥٣ - سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن صا ١٩ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبی عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبی عبد الله عليه السلام قال فی

خمس قلاص شاه وليس فيما دون الخمس شئ أو فی عشر شاتان وفی خمس عشره،

ثلاث (شياه - يب ط) وفی عشرين، أربع وفی خمس وعشرين، خمس وفی ست و

عشرين ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون إلى

خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين فإذا زادت واحده ففيها

جذعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت

واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومأه فإذا كثرت الإبل ففی كل خمسين حقه.

١٧٧ (٢) يب ٣٥٤ - صا ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - على بن إبراهيم

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبی عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله عليه السلام قال فی خمس قلايص شاه وليس فيما

دون الخمس شئ وفی عشر شاتان وفی خمس عشره ثلاث شياه وفی عشرين أربع

شياه وفی خمس وعشرين خمس (شياه - يب) وفی ست وعشرين بنت مخاض

إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس (وساق الحديث

إلى آخره حسب ما قدمناه - يب صا) كا فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون

إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين فإذا زادت واحده

ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحده فيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا

كثرت (١) الإبل ففى كل خمسين حقه.

١٧٨ (٣) يب ٣٥٣ صا ١٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد - يب) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الزكاه (٢) فقال ليس

فيما دون الخمس من الإبل شئ فإذا كانت (٣) خمسا ففيها شاه إلى عشر فإذا كانت

عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشره فإذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم

إلى عشرين فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت

خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى

خمس وثلاثين فان لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحده على

خمس وثلاثين ففيها ابنه لبون أنثى إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى

ستين فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحده ففيها

بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين ومائه (٤) فإذا

كثرت الإبل ففى كل خمسين حقه ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق

(ان - يب ط) (و - ئل) يعد صغيرها وكبيرها ك ٥١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال بعد ذكر نصاب الإبل ولا يؤخذ هرمه ولا ذات

عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغارها وكبارها.

١٧٩ (٤) فقيه ١١٧ - روى عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

ليس فيما دون الخمس من الإبل شئ فإذا كانت خمسا ففيها شاه إلى عشر فإذا

كانت عشرا ففيها شاتان فإذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت

عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت

۱- (۱) زادت - خ ل

۲- (۲) زكاه الإبل - خ صا،

۳- (۳) بلغت - خ يب

۴- (۴) مئه وعشرين - يب ط،

واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون

ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحده ففيها ابنه لبون إلى خمس وأربعين

فان زادت واحده ففيها حقه وانما سميت حقه لأنها استحقت ان يركب ظهرها

إلى ستين فان زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين فإذا (۱) زادت واحده

ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان (۲) زادت واحده فحقتان إلى عشرين ومأه فان

زادت على العشرين والمأه واحده ففى كل خمسين حقه وفى كل أربعين ابنه لبون

وكل (۳) من وجبت عليه جذعه ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها ودفع

معها شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده

جذعه دفها واخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه حقه و

لم تكن عنده وكانت عنده ابنه لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما

ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها وأعطاه المصدق

شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنده وكانت عنده

ابنه مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنه مخاض

ولم تكن عنده وكانت عنده ابنه لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين

درهما ومن وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه

يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا.

۱۸۰ (۵) يب ۳۵۴ صا ۲۰ - على بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابنى

الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبى جعفر

وأبى عبد الله عليهما السلام قالا ليس فى الإبل شئ حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت

خمسا ففيها شاه ثم (۴) فى كل خمس شاه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا زادت

(واحده - يب) ففيها ابنه مخاض فان (۵) لم يكن فيها ابنه مخاض فابن لبون ذكر

١- (١) فان - خ

٢- (٢) فإذا - خ ل صح

٣- (٣) ويحتمـل ان يكون العباره من هنا من كلام الصـدوقموافقا لخبر زمعه بن سبيع (١٩) من بـاب حكم دفع الزكاه إلى الامام أو نائبه

۴- (۴) و - صا

۵- (۵) وان - صا - وإذا - صا خ ل

إلى خمس وثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين فابنه لبون إلى خمس وأربعين

فان زادت فحقه إلى ستين فإذا زادت فجذعه إلى خمس وسبعين فان زادت

فابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومأه فان زادت ففى كل

خمسين حقه وفى كل أربعين ابنه لبون وليس فى شئ من الحيوان زكاه غير هذه

الأصناف التى سميناها (١) وكل شئ كان من هذه الأصناف من الدواجن و

العوامل فليس فيها شئ وما كان من هذه الأصناف الثلاثه الإبل والبقر والغنم

فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج.

١٨١ (۶) يب ٣۵۴ صا ٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١۵٠ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد (بن عيسى - كا يب) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم و (عن - خ

يب ط) أبى بصير وبريد العجلى والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

قالا فى صدقه الإبل فى كل خمس شاه إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت

ذلك ففيها ابنه مخاض ثم (٢) ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت

خمسا وثلاثين ففيها ابنه لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا

بلغت خمسا وأربعين ففيها حقه طروقه الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فإذا

بلغت ستين ففيها جذعه ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت

خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين

ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومأه فإذا بلغت

عشرين ومأه ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحده على عشرين ومأه

ففى كل خمسين حقه وفى كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها و

ليس على النيف شئ ولا على الكسور (٢) شئ ولا (٣) على العوامل شئ

(ويب - خ صا) انما ذلك على السائمه الراعيه قال قلت فما (۴) فى البخت السائمه

(شئ - كا) قال مثل ما فى الإبل العربيه معانى الاخبار ۹۴ - حدثنا أبى (رض) قال

۱- (۱) كتبنا - صا

۲- (۳) المكسور - خ يب

۳- (۴) ليس - خ

۴- (۵) ما - كا صا خ

حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام نحوه وفى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه عن يب وكا قال) ورواه الصدوق فى معانى الاخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحه فإذا بلغت خمسا وعشرين فإذا زادت واحده ففيها بنت مخاض إلى أن قال فإذا بلغت خمسا وثلاثين فان زادت واحده ففيها ابنه لبون ثم قال إذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحده ففيها حقه ثم قال فإذا بلغت ستين وزادت واحده ففيها جذعه ثم قال فإذا بلغت خمسه وسبعين وزادت واحده ففيها بنتا لبون ثم إذا بلغت تسعين وزادت واحده ففيها حقتان وذكر بقيه الحديث مثله (انتهى).

١٨٢ (٧) الخصال ج ٢ - ١٥٢ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع الدين) ويجب على الإبل الزكاه إذا بلغت خمسه فيكون فيها شاه فإذا بلغت عشره فشاتان فإذا بلغت خمس عشره فثلاث شياه فإذا بلغت عشرين فأربع شياه فإذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فإذا زادت واحده ففيها بنت مخاض فإذا بلغت خمسا وثلاثين وزادت واحده ففيها ابنه لبون فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحده ففيها حقه فإذا بلغت ستين وزادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين فان زادت واحده ففيها ثنى إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحده إلى عشرين ومأه ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا كثرت الإبل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه وتسقط الغنم بعد

ذلك ويرجع إلى أسنان الإبل.

۱۸۳ (۸) الدعائم ۳۰۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي

عليهم السلام انهم قالوا ليس في أربع من الإبل شئ فإذا كانت خمسه سائمه ففيها شاه ثم ليس فيما زاد على الخمس شئ حتى تبلغ عشرا فإذا كانت عشرا

ففيها شاتان إلى خمس عشره فإذا بلغت خمس عشره ففيها ثلاث شياه إلى عشرين

(فإذا بلغت عشرين - ك) ففيها أربع شياه فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت

مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فان (١) زادت

واحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فان - ٢ - زادت واحده ففيها

حقه طروقه الفحل إلى ستين فان - ٣ - زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس و

سبعين فان - ۴ - زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فان - ۵ - زادت واحده

ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مئه وعشرين فان زادت ففى كل أربعين ابنه لبون

وفى كل خمسين حقه.

۱۸۴ (۹) فقه الرضا عليه السلام - ۲۲ وليس فى الإبل شئ حتى يبلغ خمسه فإذا

بلغت خمسه ففيها شاه وفى عشره شاتان وفى خمسه عشر ثلاث شياه وفى عشرين

أربع شياه وفى خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحده فابنه مخاض وإن لم

يكن عنده ابنه مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسه وثلاثين فان زادت فيها

واحده ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنه مخاض أعطى

المصدق ابنه مخاض وأعطى معها شاه وإذا وجبت عليها ابنه مخاض (لم

يكن عنده - ك) وكانت عنده ابنه لبون دفعها واسترجع من المصدق شاه فإذا بلغت

خمسه وأربعين وزادت واحده ففيها حقه وسميت حقه لأنه استحقت ان يركب

ظهرها إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين فإذا زادت

واحده ففيها ثنى.

۱۸۵ (۱۰) ك ۵۱۴ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال فى

خمس من الإبل شاه ويأتى فى روايه زراره (۱) من باب حكم ما إذا اجتمعت

الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام والنقدين قوله رجل كن عنده أربع

أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن فقال عليه السلام لا يزكى شيئا

منها لأنه ليس منهن تم وفى روايته الأخرى نحوه وفى روايه زراره (٧) من

ص :٦٨

١- (١) (١ - ٢ - ٣ - ۴ - ۵) فإذا - خ

باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول ما يناسب الباب فراجع

وفى روايه محمد بن مقرون (٧) من باب جواز تبديل الواجب من الزكاه

بالدراهم والدنانير قوله عليه السلام ومن لم يكن عنده الا أربعه من الإبل و

ليس له مال غيرها فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل

ففيها شاه.

(٢) باب نصب البقر والجاموس وما يجب فى كل نصاب منهما

١٨٦ (١) يب ٣٥٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد

(العجلى - كا) والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا فى البقر فى كل

ثلاثين بقره تبيع حولى وليس فى أقل من ذلكك شئ وفى أربعين بقره (بقره - خ)

مسنه وليس فيما بين (١) الثلاثين إلى الأربعين شئ حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت

أربعين ففيها (بقره - كا خ) مسنه وليس فيما بين (٢) الأربعين إلى الستين شئ فإذا

بلغت الستين ففيها تبيعان (٣) إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنه إلى

ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففى كل أربعين مسنه (إلى تسعين - كا) فإذا بلغت تسعين

ففيها ثلاث (تبايع - كا) حوليات فإذا بلغت عشرين ومأه ففى كل أربعين مسنه ثم

ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور (٤) شئ ولا على

العوامل شئ انما الصدقه على السائمه الراعيه وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه

فلا شئ عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٥).

١٨٧ (٢) الخصال ١٥٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد (ع) (فى حديث شرايع الدين) وتجب على البقر الزكاه إذا بلغ ثلاثين بقره

تبيعه حوليه فيكون فيها تبيع حولى إلى أن تبلغ أربعين بقره ثم يكون فيها مسنه

ص :۶۹

۱- (۱) دون. خ يب ط

۲- (۲) دون - خ ل يب ط

۳- (۳) تبيعتان - يب خ

۴- (۴) المكسور - يب ط

۵- (۵) فيه - يب.

إلى ستين فيكون فيها مسنتان إلى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تبايع ثم بعد ذلك

فى كل ثلاثين بقره تبيع وفى كل أربعين مسنه.

١٨٨ (٣) الدعائم ٣٠٣ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام انهم قالوا ليس فى البقر شئ حتى يبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين و

كانت سائمه ليست من العوامل (١) ففيها تبيع أو تبيعه حولى و (٢) ليس فيها غير

ذلك حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها

تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنه وتبيع فإذا بلغت ثمانين

ففيها مسنتان إلى تسعين وفى تسعين ثلاث تبايع إلى مئه ففيها مسنه وتبيعان إلى

مئه وعشره ففيها مسنتان وتبيع إلى عشرين ومأه فإذا بلغت عشرين ومأه ففيها

ثلاث مسنات ثم كذلك فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه وفى كل أربعين مسنه.

١٨٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وفى البقره إذا بلغت ثلاثين بقره ففيها تبيع

حولى وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شئ فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه إلى

ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعه ومسنه

إلى ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها

ثلاث تبايع فإذا كثرت البقره سقط هذا كله ويخرج من كل ثلاثين بقره تبيعا ومن

كل أربعين مسنه.

١٩٠ (٥) ك ٥١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ فإذا كانت الثلاثين ففيها

تبيع أو تبيعه وإذا كانت أربعين ففيها مسنه.

١٩١ (٦) كا ١٥١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١١٧

حریز (۳) عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له فی الجوامیس شئ قال مثل

ما فی البقر المقنعه ۴۲ - روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له فی الجوامیس

۱- (۱) الحوامل - خ

۲- (۲) ثم - خ

۳- (۳) وفی کا معلق إلی حریز

زكاه وذكر مثله.

۱۹۲ (۷) ك ۵۱۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أيوب بن نوح بن

دراج قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته ان اهل العراق

يقولون انه مسخ فقال اما سمعت قول الله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين الخبر.

ويأتى فى روايه أبى عبيد (۵) من الباب التالى ماله أدنى مناسبه بالباب

وفى روايه البغوى (۶) قوله عليه السلام فى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مسنه

وفى روايه زراره (۱) من باب حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو

الأنواع من الانعام والنقدين من أبواب زكاه النقدين قوله رجل كن

عنده أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن فقال عليه السلام

لا يزكى شيئا منها لأنه ليس منهن تم فليس تجب فيه الزكاه وفى روايتيه

الأخريين نحوه.

وفى روايه زراره (۱۳) من باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد

مضى الحول قوله عليه السلام ليس فى النيف شئ حتى تبلغ ما يجب فيه واحد

وقوله (ع) ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ

من جميع ماله وقوله عليه السلام ليس عليهم شئ حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت

وكذلك فى الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال قال نعم.

(۳) باب نصب الغنم وما يجب فى كل نصاب منه

۱۹۳ (۱) يب ۴۵۵ - ص ۲۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

(حماد بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريد

(العجلى - يب صا) والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى الشاه (۱)

فی کل أربعین شاه شاه ولیس فیما دون الأربعین شئ ثم لیس فیها شئ حتی تبلغ

عشرین ومأه (فإذا بلغت عشرین ومأه ففیها مثل ذلک شاه واحده - کا صا) فإذا

ص :٧١

١- (١) الشیاه - خ یب

زادت على مئه وعشرين ففيها شاتان و (١) ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ

مأتين فإذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المأتين شاه واحده ففيها

ثلاث شياه ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأه فإذا بلغت ثلاثمأه

ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمأه

فإذا تمت أربعمأه كان على كل مئه شاه (شاه - خ كا) وسقط الامر الأول وليس

على دون المئه بعد ذلك شئ وليس فى النيف شئ وقالا كل ما لا يحول (٢) عليه

الحول عند ربه فلا شئ عليه (٣) فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٩٤ (٢) يب ٣٥٥ - صا ٢٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن

حميد - يب) عن محمد بن قيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الأربعين

من الغنم شئ فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين ومأه فإذا زادت واحده

ففيها شاتان إلى المأتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمأه فإذا كثرت

الغنم ففى كل مئه شاه ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق و

لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها ك ٥١٥ - كتاب

عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

وذكره نحوه.

١٩٥ (٣) الدعائم ٣٠٤ - عنهم عليهم السلام انهم قالوا ليس فيما دون الأربعين

من الغنم شئ فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاه ثم ليس فيما

زاد على الأربعين شئ حتى تبلغ مئه وعشرين فإذا زادت واحده فما فوقها

ففيها شاتان حتى تنتهى إلى مأتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ

ثلاثمأه فإذا كثرت ففى كل مئه شاه.

۱۹۶ (۴) فقه الرضا علیه السلام - ۲۲ - لیس على الغنم زكاه حتى تبلغ أربعین شاه

فإذا زادت على الأربعین واحده ففیها شاه إلى عشرین ومأه فإذا زادت واحده

۱- (۱) ثم - خ یب
۲- (۲) مال لم یحل - خ ل كا - ما لم یحل - كا صا خ
۳- (۳) فیه - كا خ ل

ففيها شاتان إلى مأتين فإذا زادت واحده ففيها ثلاثه إلى ثلاثمأه فإذا كثر الغنم اسقط

هذا كله ويخرج من كل مئه شاه.

١٩٧ (٥) معانى الاخبار ٨٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن هارون الزنجانى

قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سالم باسناد متصل إلى

النبى صلى الله عليه وآله انه كتب لوائل بن الحجر الحضرمى ولقومه من محمد

رسول الله (ص) إلى الأقيال العباهله من اهل حضرموت بإقام الصلاه وايتاء

الزكاه وعلى التبعه شاه والتيمه لصاحبها وفى السيوب الخمس لا خلاط ولا وراط

ولا شناق ولا شغار ومن أجبى (١) فقد أربى وكل مسكر حرام.

قال أبو عبيد الأقيال ملوك باليمن (إلى أن قال) التبعه الأربعون من الغنم

والتيمه يقال إنها الشاه الزائده على الأربعين حتى تبلغ الفريضه الأخرى ويقال

انها شاه تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها وليست

بسائمه وهى الغنم الربائب التى

يروى فيها عن إبراهيم أنه قال ليس فى الربائب صدقه قال أبو عبيد وربما احتاج

صاحبها إلى لحمها فيذبحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل واتامت المرأه (إلى أن

قال) والسيوب الركاز ولا أراه اخذ الا من السيب وهو العطيه ويقول من سيب الله

وعطائه فاما قوله لا خلاط ولا وراط فإنه يقال ان الخلاط إذا كان بين الخليطين

عشرون ومأه شاه لأحدهما ثمانون وللاخر أربعون فإذا جاء المصدق واخذ منها

شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فتكون عليه شاه وثلث

شاه وعلى الاخر ثلثا شاه وان اخذ المصدق من العشرين والمأه شاه واحده رد

صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه فيكون عليه ثلثا شاه وعلى

الاخر ثلث شاه فهذا قوله لا خلاط والوراط الخديعه والغش ويقال ان قوله

لا خلاط ولا وراط كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا أصح والأول ليس بشئ وقوله

لا شناق فان الشنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل من الخمس إلى العشر

١- (١) احبى - ئل

وما زاد على العشر إلى خمسه عشره يقول لا يؤخذ من ذلك شئ وكذلك جميع الأشناق الخ.

١٩٨ (٥) ك ٥١٧ - البغوى فى المصابيح عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقه الرقه من كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومأه شئ فإذا بلغت مأتين ففيها خمسه دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى أربعين شاه شاه إلى عشرين ومأه فإذا زادت واحده فشاتان إلى مأتين فان زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمأه فإذا زادت إلى ثلاثمأه ففى كل مئه شاه فان لم تكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شئ وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع و فى الأربعين مسنه وليس على العوامل شئ.

١٩٩ (٧) الخصال ١٥٢ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) ويجب على الغنم الزكاه إذا بلغ أربعين شاه وتزيد واحده فيكون فيها شاه إلى عشرين ومأه فان زادت واحده فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمأه وبعد ذلك يكون فى كل مئه شاه شاه.

٢٠٠ (٨) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال وسئلته عن الزكاه فى الغنم فقال من كل أربعين شاه شاه وفى مئه شاه وليس فى الغنم كسور.

وتقدم فى روايه أبى بصير (٣) من باب (١) نصب الإبل قوله عليه السلام الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها ويأتى فى روايه زراره (١) من باب (٣) حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام من أبواب زكاه النقدين قوله رجل كن عنده أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره

أیزکیهن فقال علیه السلام لا یزکی شیئا منها لأنه لیس منهن تم فلیس تجب فیه الزکاه و

فی روایته الأخری (٢) نحوه وفی روایه زراره (١٣) من باب عدم وجوب الزکاه

فی النقدین الا بعد مضی الحول قوله علیه السلام لیس فی النیف شئ حتی یبلغ ما یجب

فیه واحد ولا فی الصدقه والزکاه کسور ولا تکون شاه ونصف (إلی أن قال)

ص :٧۴

ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحده

(۴) باب عدم جواز الجمع بين المتفرق فى الملك وعدم جواز التفريق بين المجتمع فيه ولزوم عد الصغير والكبير

۲۰۱ (۱) فقه الرضا عليه السلام ۲۲ - ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعه ولا يجمع

بين متفرقه.

۲۰۲ (۲) الدعائم ۳۰۴ - عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى ان يجمع فى الصدقه بين متفرق (۱) أو يفرق بين مجتمع.

۲۰۳ (۳) ك ۵۱۵ - عوالى اللئالى روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقه إلى عماله فعمل به الخلفاء بعده

فكان فيه (۲) ولا يجمع فيه بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافه الصدقه وما كان

من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويه.

۲۰۴ (۴) الدعائم ۳۰۵ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والخلطاء

إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعى واحدا والفحل واحدا لم تجمع أموالهم

للصدقه واخذ من مال كل امرء ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقه من

جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من

رأس المال.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۳) من باب نصب الإبل قوله الا ان يشاء المصدق

ان يعد صغيرها وكبيرها وفى روايه محمد بن قيس (۲) من الباب المتقدم قوله

عليه السلام ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وفى

روايه قاسم بن سالم (۶) قوله عليه السلام لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن

أجبى فقد أربى (إلى أن قال) فاما قوله لا خلاط ولا وراط فإنه يقال ان الخلاط

إذا كان بين الخليطين عشرون ومأه شاه لأحدهما ثمانون وللاخر أربعون فإذا

ص :٧٥

١- (١) مفترق - خ

جاء المصدق واخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاه الخ (فلاحظها فان فيها ما يناسب ذلك).

ويأتى فى روايه عبد الرحمن بن حجاج (١) من باب حكم الزكاه فى الاكيله والربى قوله (ع) ليس فى الاكيله ولا فى الربى التى تربى اثنين ولا شاه لبن و لا فحل الغنم صدقه وفى روايه زراره (١٣) من باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول قوله قلت له مأتى درهم هو بين خمس أناس أو عشره حال عليه الحول وهى عندهم أيجب عليهم زكاتها قال هى بمنزله تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شئ حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت و كذلك فى الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال قال نعم وفى روايه محمد بن خالد (٨) من باب حكم دفع الزكاه إلى الامام أو نائبه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا تجمع بين متفرق ولا يفرق بين المجتمع وفى ذيل روايه إسماعيل بن مهاجر (١٢) عن المقنعه نحوه وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على لزوم تعداد الصغير والكبير ويستفاد ذلك أيضا من العمومات والاطلاقات الوارده فى الأبواب المختلفه.

(٥) باب اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكاه فى الانعام الثلثه وكذا فى أولادها الصغار وبيان وقت أدائها

٢٠٥ (١) يب ٣٦٠ - صا ٢٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن أبى الصهبان عن (ابن) أبى نجران عن محمد بن سماعه عن رجل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الإبل والبقر والغنم (شئ - صا) الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

۲۰۶ (۲) یب ۳۶۰ - صا ۲۳ - عنه عن إبراهیم بن هاشم عن إسماعیل (۱) بن مرار

۱- (۱) إبراهیم - خ ل یب ط

عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه (١) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الإبل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس فى أولادها شئ حتى يحول (٢) عليها الحول.

٢٠٧ (٣) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الإبل شئ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج.

٢٠٨ (٤) كا ١٥٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير قال كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقه وكأنه لم يجب ان يأخذ من الذكور (٣) شيئا لأنه ظهر يحمل عليه (عليها - خ كا).

٢٠٩ (٥) الخصال ١٥٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) الزكاه فريضه واجبه على كل مأتى درهم خمسه دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضه ولا تجب على مال زكاه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه.

٢١٠ (٦) كا ١٥١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١١٨ - إسحاق بن عمار (٤) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام السخل متى يجب فيه الصدقه قال إذا أجذع.

٢١١ (٧) الدعائم ٣٠٤ - عنهم عليهم السلام إذا كان فى الإبل أو البقر أو الغنم ما تجب فيه الزكاه فهو نصاب وما استقبل (٥) بعد ذلك احتسب فيه الصغير و الكبير منهما وإن لم يكن ثم نصاب فليس فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى الحرقان (٦) التى تتوالد منها شئ ولا فيما يزاد إليها شئ (حتى يحول عليها

الحول - ك).

ص :٧٧

١- (١) أصحابنا - صا خ

٢- (٢) فى حاشيه يب يحول الإبل والبقر كذا فى نسخه

٣- (٣) الذكوره - خ ل

۴- (۴) سأله إسحاق بن عمار عن السخل - فقيه

۵- (۵) استفيد - خ

۶- (۶) الحملان - ك.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل

وفى روايه زراره (٣) من باب (١) وجوب الزكاه فى الذهب والفضه والإبل والبقر

والغلات من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وكل شئ كان من هذه الثلاثه

الأصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وفى روايه زراره

(١) من باب (۵) عدم وجوب الزكاه فى غير الانعام الثلاثه وروايه الفضلاء

(۶) من باب (١) نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام وروايه الفضلاء (١) من

باب (٢) نصب البقر ومن باب (٣) نصب الغنم نحوه وفى روايه ابن مسلم (۵)

من باب (٨) عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره من أبواب ما تجب فيه الزكاه

قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول وفى روايه

سعيد (١٢) قوله عليه السلام فزكه للسنه التى اتجرت فيها وقد روى انه لا زكاه عليه

الا بعد أن يحول عليه الحول وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم

من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول

ففيها شاه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه الفضلاء (١)

من باب (٧) وجوب الزكاه فى السائمه الراعيه دون العوامل قوله عليه السلام كل ما لم

يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه وفى

مرسله فقيه (٢) من باب (۶) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول

من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام إذا حولتها (اى التسعه) فى السنه فليس عليك

فيها شئ وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه

وفى كثير من أحاديث باب (۹) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ما يدل

على بعض المقصود فراجع.

ص :۷۸

(۶) باب عدم وجوب شئ فيما حال عليه الحول فتلف ما لم يتهاون المالک فی اخراج الزكاه

۲۱۲ (۱) کا ۱۵۰ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام فی الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شئ.

۲۱۳ (۲) ک ۵۲۶ - زيد النرسی فی اصله عن أبی عبد الله عليه السلام فی الرجل يكون له الإبل والبقر والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فيموت الإبل والبقر ويحترق المتاع فقال إن كان حال عليه الحول وتهاون فی اخراج زكاته فهو ضامن للزكوه وعليه زكاه ذلک وان كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شئ عليه.

ويأتی فی أحاديث باب (۳۶) ان المالک إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها اهلا فضاعت فلا ضمان عليه من أبواب من يستحق الزكاه ما يشعر علی ذلک.

(۷) باب وجوب الزكاه فی السائمه الراعيه دون العوامل والمعلوفه

۲۱۴ (۱) يب ۳۶۰ - صا ۲۳ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسی الجهنی عن حريز بن عبد الله عن زراره (بن أعين - يب) ومحمد بن مسلم وأبی بصير وبريد العجلی والفضيل بن يسار عن أبی جعفر وأبی عبد الله عليهما السلام قالا ليس علی العوامل من الإبل والبقر شئ (و - صا) انما الصدقات علی السائمه الراعيه وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

۲۱۵ (۲) يب - ۶۴ (بعد ذكر قوله (ع) كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب قال) يدل علی أن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لأنه إذا شرط فی استباحه سؤره ان يؤكل لحمه دل علی أن ما عداه بخلافه ويجری هذا

مجری قول النبی (ص) فی سائمه الغنم زکاه فی أنه یدل علی أن المعلوفه لیس

ص: ۷۹

فيها زكاه.

٢١۶ (٣) يب ٣۶٠ - صا ٢۴ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سئلته عن الإبل يكون للجمال

أو (١) يكون فى بعض الأمصار أتجرى عليها (١) الزكاه كما تجرى على السائمه

(٢) فى البريه فقال نعم يب ٣۶٠ صا ٢۴ - عنه عن أحمد (٣) بن (۴) الحسين عن

عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

وذكر مثله.

٢١٧ (۴) الدعائم ٣٠۶ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الزكاه فى

الإبل والبقر والغنم السائمه يعنى الراعيه.

٢١٨ (۵) وفيه ٣۴۵ - وعنهم عليهم السلام انه لا شئ فى الأوقاص وهى ما بين

الفريضتين ولا فى العوامل من الإبل والبقر.

٢١٩ (۶) الجعفريات ۵۴ بإسناده عن على عليه السلام قال إن الله عفا لكم عن

صدقه الخيل المسومه وعن البقر العوامل وعن الإبل النواضح وعن المملوكين وعن

الياقوت والجواهر وعن متاع البيوت وعن الخضر.

٢٢٠ (٧) يب ٣۶٠ صا ٢۴ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن إسحاق (بن عمار - صا) قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل

(أ - صا خ) عليها زكاه فقال نعم عليها زكاه.

وتقدم فى روايه زراره (۵) من باب وجوب الزكاه فى تسعه أشياء من أبواب

ما تجب فيه الزكاه قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال فقال عليه السلام فى

تسعه أشياء (إلى أن قال) والإبل والبقر والغنم السائمه وهى الراعيه وفى روايه

زراره (۱) من باب (۵) عدم وجوب الزكاه فی غیر الانعام الثلاثه قوله علیه السلام و كل

شئ من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فلیس فیها شئ وفی روایه الدعائم (۲)

قوله علیه السلام الزكاه فی الإبل والبقر والغنم السائمه یعنی الراعیه وفی روایه الحسن

۱- (۲) علیه - صاخ

۲- (۳) السایبه - خ ل

۳- (۴) محمد - خ یب

۴- (۵) عن - صاخ

بن محمد عليه السلام قوله (ص) ليس فى الجبهه ولا فى النخه ولا فى الكسعه صدقه الخ فلاحظ.

وفى روايه زراره (۶) قوله هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شئ فقال (ع) لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ وفى روايه محمد بن مسلم وزراره (۷) قوله عليه السلام وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفى روايه زراره (۵) من باب نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام وكل شئ كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وفى روايه الفضلاء (۶) قوله عليه السلام ولا على العوامل شئ انما ذلك على السائمه الراعيه وفى روايه الدعائم (۸) قوله عليه السلام فإذا كانت (الإبل) خمسه سائمه ففيها شاه.

وفى روايه الفضلاء (۱) من باب (۲) نصب البقر قوله عليه السلام ولا على العوامل شئ انما الصدقه على السائمه الراعيه وفى روايه الدعائم (۳) قوله عليه السلام فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمه ليست من العوامل (الحوامل - خ) ففيها تبيع أو تبيعه وفى روايه الدعائم (۴) من باب (۳) نصب الغنم قوله (ع) فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاه.

وفى روايه أبى عبيد (۵) قوله ويقال انها (اى التيمه) شاه تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها وليست بسائمه وفى روايه البغوى (۶) قوله (ع) وليس على العوامل شئ وفى روايه ابن أبى عمير (۵) من باب (۵) اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكاه فى الانعام الثلاثه قوله عليه السلام ولا يأخذ من جمال العمل صدقه وكأنه لم يجب

ان يأخذ من الذكور شيئا لأنه ظهر يحمل عليها.

(٨) باب حكم الزكاه فى الاكيله والربى وفحل الغنم والتيمه

٢٢١ (١) كا ١٥١ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن فقيه ۱۱۸ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال ليس فى الاكيله ولا ولا (فى - فقيه) الربى التى تربى اثنين ولا شاه لبن ولا فحل

الغنم صدقه آخر السرائر ۱۴ - نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن على بن

السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

وتقدم فى روايه قاسم بن سالم (۵) من باب (۳) نصب الغنم قوله عليه السلام وعلى

التبعه شاه والتيمه لصاحبها.

(۹) باب انه لا يؤخذ فى الزكاه الأكوله ولا الوالده ولا الكبش الفحل ولا هرمه ولا ذات عيب ولا ذات عوار

۲۲۲ (۱) كا ۱۵۱ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

فقيه ۱۱۸ - سماعه (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ أكوله والأكوله الكبيره

من الشاه تكون فى الغنم ولا والد (ه - كا) ولا الكبش الفحل.

۲۲۳ (۱) الدعائم ۳۰۵ - عن على عليه السلام أنه قال لا يأخذ المصدق فى الصدقه

شاه اللحم السمينه ولا الربى وهى ذات الدر التى هى عيش أهلها ولا الماخض

ولا فحل الغنم الذى هو بضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان ولا الفصلان و

لا العجاجيل ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

۲۲۴ (۳) ك ۵۱۵ - عوالى اللئالى روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقه إلى عماله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه و

لا تؤخذ فى الصدقه هرمه ولا ذات عيب.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۳) من باب (۱) نصب الإبل قوله عليه السلام ولا تؤخذ

هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها وفى روايه محمد

بن قيس (۲) من باب (۳) نصب الغنم قوله عليه السلام ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا

ان يشاء المصدق وفى روايه أبى بصير (٢) نحوه ولاحظ روايه عبد الرحمن (١) من

١- (١) وفى روايه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال - ففيه

الباب المتقدم.

ويأتى فى روايه نهج البلاغه (۴) من باب (۳۲) حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام

أو نائبه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام ولا تأخذن عودا (عوراء – خ) ولا هرمه

ولا مكسوره ولا مهلوسه ولا ذات عوار.

أبواب زكاه النقدين ونصابهما ووقت وجوبها وأدائها

(۱) باب نصاب الذهب والفضه

۲۲۵ (۱) يب ۳۴۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۵ - عده من أصحابنا عن صا ۱۲

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن على بن عقبه وعده من أصحابنا عن أبى

جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب

شئ فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعه وعشرين فإذا

كملت (۱) أربعه وعشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار إلى ثمانيه وعشرين فعلى هذا

الحساب كلما زاد أربعه.

۲۲۶ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۲ - وليس فيما دون عشرين دينارا زكاه ففيها

نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعه دنانير فلا زكاه فيه فإذا بلغت

أربعه دنانير ففيه عشر دينار.

۲۲۷ (۳) ك ۵۱۷ - عولى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ليس فيما دون عشرين

مثقالا من الذهب صدقه.

۲۲۸ (۴) الدعائم ۲۹۶ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليهم السلام أنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزكاه فقال هاتوا

ربع العشر من عشرين مثقالا (ففيه - ك) نصف مثقال وليس فيما دون ذلك شئ

(يعنى - ك (بهذا الذهب (۲)

۱- (۱) أكملت - خ كا

۲- (۲) هذا فى الذهب - خ

٢٢٩ (٥) وفيه ٢٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

الصدقات فقال الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون

العشرين شئ.

٢٣٠ (٦) يب ٣٥٠ - صا ١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب

كم فيه (١) من الزكاه فقال إذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه.

٢٣١ (٦) كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى جميعا عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الذهب والفضه ما أقل ما يكون فيه الزكاه قال مأتا درهم وعدلها من الذهب قال و

سئلته عن النيف والخمسه والعشره قال ليس عليه شئ حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل

أربعين درهما درهم (٢)

٢٣٢ (٧) كا ١٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن الحسين بن يسار (٣) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله

صلى الله عليه وآله الزكاه فقال فى كل مأتى درهم خمسه دراهم فان نقصت فلا زكاه فيها وفى

الذهب فى (٤) كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاه فيها.

٢٣٣ (٨) يب ٣٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال (قال - كا)

فى كل مأتى درهم خمسه دراهم من الفضه وان نقص (شئ - خ كا) فليس

عليك زكاه ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس

عليك شئ.

۲۳۴ (۹) یب ۳۵۰ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروه

عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ليس فى الفضه زكاه

۱- (۱) عليه - یب صا ط

۲- (۲) درهما - خ ل

۳- (۳) بشار - خ ل

حتى تبلغ مأتى درهم وإذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسه دراهم فإذا زادت فعلى

حساب ذلك فى كل أربعين درهما درهم وليس فى الكسور شئ وليس فى الذهب

زكاه حتى تبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على

حساب ذلك إذا زاد المال فى كل أربعين دينارا دينار.

٢٣٥ (١٠) يب ٣٤٩ - صا ١٢ ج ٢ - على بن الحسن (١) بن فضال عن على بن

أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الذهب

إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ يب وفى

الفضه إذا بلغت مأتى درهم خمسه دراهم وليس فيما دون المأتين شئ فإذا زادت

تسعه وثلاثون على المأتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الأربعين وليس فى شئ من

الكسور شئ حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب.

٢٣٦ (١١) يب ٣٥١ - على بن الحسن عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى

عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول فى الزكاه

اما فى الذهب فليس فى أقل من عشرين دينارا شئ فإذا بلغت عشرين دينارا ففيه

نصف دينار وليس فى أقل من مأتى درهم شئ فإذا بلغ مأتى درهم ففيها خمسه

دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مأتى درهم وأربعين درهما غير درهم

الا خمسه الدراهم فإذا بلغت أربعين ومأتى درهم ففيها سته دراهم فإذا بلغت

ثمانين ومأتى درهم ففيها سبعه دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب

وكل ذهب وانما الزكاه فى (٢) الذهب والفضه الموضوع إذا حال عليه الحول

ففيه الزكاه وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ.

٢٣٧ (١٢) الدعائم ٢٩٧ - عن على عليه السلام أنه قال ليس فيما دون مأتى درهم

زكاه وفى مأتى درهم خمسه دراهم وما زاد ففيه ربع العشر.

۲۳۸ (۱۳) وفيه ۲۹۷ - عنه عليه السلام أنه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن

قال لى إذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم ان تخرجوا زكاه أموالكم طهره لكم

ص :۸۶

۱- (۱) الحسين - خ ل صا

۲- (۲) على - خ

وذكر الحديث بطوله وقال فى (١) كل مأتى درهم خمسه دراهم وليس فيما دون مأتى

درهم زكاه.

٢٣٩ (١٤) ك ٥١٧ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال من كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون

المأتين شئ فإذا كانت المأتين ففيها خمسه فإذا زادت فعلى حساب ذلك.

٢٤٠ (١٥) الخصال ١٥٢ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال) والزكاه فريضه واجبه على كل

مأتى درهم خمسه دراهم ولا يجب فيما دون ذلك من الفضه ولا يجب على مال

زكاه حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ويجب على الذهب الزكاه

إذا بلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار تحف العقول ١٠٢ (فى حديث

شرايع الاسلام نحوه وزاد وفيما زاد فى كل أربعين درهما درهم.

٢٤١ (١٦) العيون ١٢٥ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن

الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام) والزكاه الفريضه فى كل مأتى درهم خمسه

دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شئ.

٢٤٢ (١٧) كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه

النحاس (٢) قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال إنى رجل صايغ (٣) اعمل بيدى

وانه يجتمع عندى الخمسه والعشره ففيها زكاته فقال إذا اجتمع مأتا درهم فحال

عليها الحول فان عليها الزكاه.

٢٤٣ (١٨) ك ٥١٧ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل

آخر عن الكاظم عليه السلام أنه قال للرشيد فى المسجد الحرام فى حديث طويل واما

قولى من الأربعين واحد فمن ملك أربعين دينارا أوجب الله عليه دينارا واما

قولى من مأتين خمسه فمن ملك مأتى درهم أوجب الله عليه خمسه دراهم الخبر.

ص :۸۷

۱- (۱) على - خ
۲- (۲) النخاس - ئل

۲۴۴ (۱۹) الدعائم ۳۰۲ - عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال هاتوا ربع العشر من کل

عشرین مثقالا نصف مثقال ومن کل مأتی درهم خمسه دراهم.

۲۴۵ (۲۰) یب ۳۴۹ - صا ۱۲ - علی بن الحسن (۱) (بن فضال - یب) عن سندی

بن محمد عن ابان بن عثمان عن یحیی ابن أبی العلاء عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی

عشرین دینارا (۲) نصف دینار.

۲۴۶ (۲۱) یب ۳۵۱ - صا ۱۳ - علی بن الحسن بن فضال عن إبراهیم بن هاشم

عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبی بصیر وبرید و

الفضیل بن یسار عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام قالا فی الذهب فی کل

أربعین مثقالا مثقال وفی الورق (۳) فی کل مأتین خمسه دراهم ولیس فی أقل

من أربعین مثقالا شئ ولا فی أقل من مأتی درهم شئ ولیس فی النیف شئ حتی یتم

أربعون فیکون فیه (۴) واحد.

۲۴۷ (۲۲) کا ۱۴۱ علی بن محمد عمن ذکره عن محمد بن خالد عن محمد

بن سنان عن المفضل قال کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فسأله رجل فی کم تجب

الزکاه من المال فقال له الزکاه الظاهره أم الباطنه ترید فقال أریدهما جمیعا

فقال اما الظاهره ففی کل الف خمسه وعشرون واما الباطنه فلا تستأثر علی

أخیک بما هو أحوج الیه منک معانی الاخبار ۴۹ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله

قال حدثنا أحمد بن إدریس قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله

الرازی عن نضر (۵) بن الصباح عن المفضل بن عمر وذکر مثله الا ان فیه خمسه و

عشرون درهما.

۲۴۸ (۲۳) ک ۵۱۷ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال هاتوا

ربع عشر أموالكم.

۲۴۹ (۲۴) وعنه صلى الله عليه وآله قال فى الرقه ربع العشر.

۱- (۱) الحسين - خ

۲- (۲) مثقالا - يب خ ل

۳- (۳) الدراهم - صا

۴- (۴) منه - خ صا

۵- (۵) نصر - ئل صح.

۲۵۰ (۲۵) وعنه صلى الله عليه وآله قال هاتوا صدقه الرقه فى كل أربعين

درهما درهم.

۲۵۱ (۲۶) فقه الرضا عليه السلام ۲۲ - فجعل على كل مأتين خمسه.

۲۵۲ (۲۷) المقنع ۵۰ - وقد روى انه ليس على الذهب شئ حتى يبلغ أربعين

مثقالا فإذا بلغ ففيه مثقال.

۲۵۳ (۲۸) ک ۵۱۷ - عوالى اللئالى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس أواق صدقه وليس فيما دون خمس زود

صدقه وليس فيما دون خمس أوسق صدقه.

۲۵۴ (۲۹) ک ۵۱۷ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ليس

فيما دون خمس أواق من الورقه (۱) صدقه.

۲۵۵ (۳۰) کا ۱۴۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن

أبى نصر عن أبى (۲) عيينه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جازت الزكاه العشرين

دينارا ففى كل أربعه دنانير عشر دينار.

۲۵۶ (۳۱) يب ۳۵۱ - على بن الحسين بن فضال عن سندى بن محمد عن ابان

بن عثمان الأحمر عن محمد (بن على - خ) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا زاد على المأتى درهم أربعون درهما ففيها (۳) درهم وليس فيما دون

الأربعين شئ فقلت فما فى تسعه وثلاثين درهما قال ليس على التسعه وثلاثين

درهما شئ.

وتقدم فى روايه إسماعيل بن مهران (۳۰) من باب دعائم الاسلام من أبواب

مقدمه العبادات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام وكلفهم فى كل الف درهم خمسه و

عشرين درهما وفی روایه هشام بن سالم نحوه وفی روایه علی بن حسان (۱۴)

من باب (۱) فرض الزکاه وفضلها من أبواب فضلها وفرضها قوله علیه السلام ولا أفلح من

ضیع عشرین بیتا من ذهب بخمسه وعشرین درهما.

۱- (۱) الورق - خ ل

۲- (۲) ابن - خ

۳- (۳) فعلیها - خ

وفى روايه قثم (٥) من باب (٥) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء قوله جعلت فداك أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل الف خمسه وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها فقال إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسه وعشرين مسكينا.

وفى مرسله فقيه (٦) نحوه الا ان فيه فى كل الف خمسه وعشرين درهما

وفى روايه الوشاء (٧) قوله عليه السلام لاى شئ جعل الله الزكاه خمسه وعشرين فى كل الف ولم يجعلها ثلاثين الخ وفى الرضوى (٨) قوله (ع) فجعل على كل مأتين خمسه حقا للضعفاء وفى روايه زراره وبكير (١) من باب (٢) حكم الزكاه فيما سوى الغلات الأربعه من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وقد صار ذهبا أو فضه فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسه دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار.

وفى روايه البغوى (٦) من باب (٣) نصب الغنم من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام فهاتوا صدقه الرقه من كل أربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومأه شئ فإذا بلغت مأتين ففيها خمسه دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى روايه زراره (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه النقدين قوله رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم وفى روايه زراره (١٣) قوله عليه السلام ولا خمسه دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك.

وفی روایه علی بن جعفر (۱۵) من باب (۱۳) حکم زکاه الدین من أبواب

من تجب علیه الزکاه قوله علیه السلام ولا تکون زکاه فی أقل من مأتی درهم والذهب

عشرون دینارا فما سوی ذلک فلیس علیه الزکاه وفی روایه الجعفریات (۲)

من باب (۱۶) حکم زکاه من کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول وکان

ص :۹۰

عليه مثله أو أكثر قوله عليه السلام فإن كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسه

دراهم وإن لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شئ.

وفى روايه ابن بكير (٣) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاه

قوله عليه السلام لا يجوز ان تدفع الزكاه أقل من خمسه دراهم فإنها أقل الزكاه وفى

روايه أبى ولاد (۴) نحوه وفى روايه محمد بن على من باب وجوب الخمس فى

العنبر قوله سئلته عن معادن الذهب والفضه هل فيها زكاه فقال (ع) إذا بلغ

قيمته دينارا ففيه الخمس.

وفى روايه ابن أبى نصر قوله عليه السلام ليس فيه (اى المعدن) شئ حتى يبلغ

ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا ولاحظ باب وجوب الخمس فى الكنوز فان

فيه ما يناسب ذلک.

(٢) باب مقدار الدرهم

٢٥٧ (١) كا ١۴٣ - على بن إبراهيم عن سلمه بن الخطاب عن الحسن بن راشد

عن على بن إسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب أبو جعفر المنصور

(الدوانيقى - خ) إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينه ان يسأل اهل المدينه

عن الخمسه فى الزكاه من المأتين كيف صارت (وزن - خ) سبعه ولم يكن هذا على

عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر

بن محمد عليهما السلام قال فسئل اهل المدينه فقالوا أدركنا من كان قبلنا على

هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبد الله بن

الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينه قال فقال ما تقول يا با عبد الله فقال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل أربعين أوقيه أوقيه فإذا حسبت ذلک كان على وزن سبعه

وقد كانت وزن سته وكانت الدراهم خمسه دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه

كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من أين اخذت هذا قال قرأت فی کتاب

أمك فاطمه عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث إلى بكتاب

فاطمه عليها السلام فأرسل اليه أبو عبد الله عليه السلام انى انما أخبرتك انى قرأته
ولم أخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى ما رأيت مثل هذا قط.
العلل ١٣٠ - أبى ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالا حدثنا سعد (سعيد - ئل) بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن سلمه بن الخطاب
عن الحسين بن راشد عن على بن إسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب
أبو جعفر الخليفه إلى محمد بن خالد بن عبد الله القشرى وكان عامله على المدينه
وذكر نحوه الا ان فيه ما رأيت مثل هذا قط.

٢٥٨ (٢) ئل ٢٠ - قال الشهيد فى الذكرى المعتبر فى الدنانير المثقال وهو
لم يختلف فى الاسلام ولا قبله وفى الدرهم ما استقر عليه فى زمن بنى أميه بإشاره
زين العابدين عليه السلام بضم الدراهم البغلى إلى الطبرى وقسمتهما نصفين فصار الدرهم
سته دوانيق كل عشره سبعه مثاقيل ولا عبره بالعدد فى ذلك انتهى ونحوه كلام
العلامه وغيره وذكر بعض المحققين انه كان فى زمن المنصور وزن المأتين
موافقا لوزن مأتين وثمانين فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون المخرج منها خمسه
على وزن سبعه وقيل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقا لوزن مأتين وأربعين
فيكون المخرج خمسه على وزن سته والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب
يعتبر بما كان فى زمانه عليه السلام.

٢٥٩ (٣) ك ٥١٨ - ذكر الدميرى الشافعى فى حياه الحيوان فى ترجمه
عبد الملك بن مروان قصه جرت بينه وبين ملك الروم وفيه أن الملك هدده فى
كتابه اليه وكان فيه ولآمرن بنقش الدنانير والدراهم فإنك تعلم انه لا ينقش شئ
منها الا ما ينقش فى بلادى ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت فى الاسلام فينقش

عليها شتم نبيك إلى أن قال فلما قرء عبد الملك الكتاب صعب عليه الامر وغلظ

وضاقت به الأرض وقال أحسبنى أشأم مولود ولد فى الاسلام لأنى جنيت على

رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر ولا يمكن محوه من جميع

مملكه العرب إذ كانت المعاملات تدور بين الناس بدنانير الروم ودراهمهم فجمع

ص :۹۲

اهل الاسلام واستشارهم فلم يجد عند أحد منهم رأيا يعمل به فقال له روح بن

زنباغ انک لتعلم المخرج من هذا الامر ولکنک تتعمد ترکه فقال ویحک من فقال

علیک بالباقر من اهل بیت النبی صلی الله علیه وآله قال صدقت ولکنه ارتج علی الرأی فیه فکتب

إلی عامله بالمدینه ان اشخص إلی محمد بن علی بن الحسین علیهم السلام مکرما

ومتعه بمئه الف درهم لجهازه وبثلاث مئه الف درهم لنفقته وأرح علیه فی

جهازه وجهاز من یخرج معه من أصحابه وحبس الرسول قبله إلی موافاه محمد

بن علی علیهما السلام فلما وافاه أخبر الخبر فقال له محمد علیه السلام لا یعظم هذا

علیک فإنه لیس بشئ من جهتین إحدیهما ان الله عز وجل لم یکن لیطلق ما یهدد به

صاحب الروم فی رسول الله صلی الله علیه وآله والأخری وجود الحیله فقال وما هی قال علیه السلام

تدعو هذه الساعه بصناع فیضربون بین یدیک سککا للدراهم والدنانیر وتجعل

النقش فیها سوره التوحید وذکر رسول الله صلی الله علیه وآله أحدهما فی وجه الدرهم والدینار

والاخر فی الوجه الثانی وتجعل فی مدار الدرهم والدینار ذکر البلد الذی یضرب

فیه والسنه التی یضرب فیها تلک الدراهم والدنانیر وتعمد إلی وزن ثلاثین درهما

عددا من الأصناف الثلاثه التی العشره منها وزن عشره مثاقیل وعشره منها وزن

سته مثاقیل وعشره منها وزن خمسه مثاقیل فتکون أوزانها جمیعا أحدا وعشرین

مثقالا فتجزئها من الثلاثین فتصیر العده من الجمیع وزن سبعه مثاقیل وتصب

صنجات من قواریر لا یستحیل إلی زیاده ولا نقصان فتضرب الدراهم علی وزن

عشره والدنانیر علی وزن سبعه مثاقیل وکانت الدراهم فی ذلک الوقت انما هی

الکسرویه التی یقال لها الیوم بغلیه لان رأس البغل ضربها لعمر بسکه کسرویه فی

الاسلام مکتوب علیها صوره الملک وتحت الکرسی مکتوب بالفارسیه (نوش خور)

(اى كل هنيئا) وكان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالا والدراهم التى كان وزن العشره منها سته مثاقيل هى السمريه الخفاف ونقشها نقش فارس وأمره محمد بن على بن الحسين عليهم السلام ان يكتب السكك فى جميع بلدان الاسلام وان يتقدم إلى الناس فى التعامل بها وان يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكه من

ص :٩٣

الدراهم والدنانير وغيرها وان تبطل وترد إلى مواضع العمل حتى تعاد إلى

السككك الاسلاميه ففعل عبد الملک ذلک إلى آخر ما قال.

وتقدم فى روايه سليمان (٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من

أبواب الغسل فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام والدرهم وزن سته دوانيق و

الدانق وزن ست حبات والحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره

ولا من كباره.

(٣) باب انه إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام و...

باب انه إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام و النقدين ولم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكاه فيها وان بلغ الكل قيمه النصاب

٢٦٠ (١) يب ٣٧٤ - صا ٤٩ - على بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حماد عن

حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغله

الكثيره من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه فى جميعه

زكاه فقالا لا انما تجب عليه إذا تم فكان يجب فى كل صنف منه الزكاه فان

أخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقه أصنافا شتى لم تجب فيه زكاه واحده

قال زراره قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مئه درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه

وثلاثون دينارا أيزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير

حتى يتم أربعين والدراهم مأتى درهم قال زراره وكذلک هو فى جميع الأشياء قال و (١)

قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه

وعشرون بقره أيزكيهن فقال لا يزكى شيئا (منها - خ) لأنه ليس منهن تم فليس تجب

فيه الزكاه.

۲۶۱ (۲) یب ۳۷۴ - صا ۳۸ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسین

بن سعید عن المختار بن زیاد عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زراره قال

ص :۹۴

۱- (۱) ثم - صا

قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مئه درهم وتسعه وتسعون درهما وتسعه وثلاثون

دينارا أ (و - خ) يزكيها فقال لا ليس عليه شئ من الزكاه فى الدراهم ولا فى

الدنانير حتى يتم أربعون (١) دينارا والدراهم مأتا درهم قال قلت فرجل عنده

أربع أنيق وتسعه وثلاثون شاه وتسعه وعشرون بقره أيزكيهن فقال لا يزكى

شيئا منها لأنها ليس شئ منهن (قد - يب) تم (نصابه - صا) فليس تجب فيه الزكاه.

٢٦٢ (٣) فقيه ١١٧ - قال زراره قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل عنده مئه وتسعه

وتسعون درهما وتسعه عشره دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكاه فى الدراهم

ولا فى الدنانير حتى تتم قال زراره وكذلك هو فى جميع الأشياء قال وقلت

لابى عبد الله عليه السلام رجل كن عنده أربع أنيق وتسع وثلاثون شاه وتسع و

عشرون بقره أيزكيهن قال لا يزكى شيئا منهن لأنه ليس شئ منهن تاما فليس تجب

فيها الزكاه.

٢٦٣ (۴) الدعائم ٢٩٧ - عن على عليه السلام أنه قال ومن كان عنده ذهب لا يبلغ

عشرين دينارا أو فضه لا تبلغ مأتى درهم فليس عليه فيه زكاه ولا يجب عليه ان

يضم الذهب إلى الفضه (٢) لان الله عز وجل (قد - ك) فرق بينهما وبين رسول الله صلى

الله عليه وآله انه لا شئ فى واحد منهما حتى يبلغ الحد الذى حده (رسول الله

ك) صلى الله عليه وآله.

٢٦۴ (۵) يب ٣٧۵ - صا ٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۵ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام

قال قلت له تسعون ومأه درهم (٣) وتسعه عشر دينارا عليها (۴) فى الزكاه شئ

فقال إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاه لان عين المال

الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم

فى الزكاه والديات (قال الشيخ قده بعد ذكر هذا الخبر فى يب) فيحتمل ان يكون

ص :٩٥

١- (١) أربعين - صا - خ
٢- (٢) ان يضم بعضها إلى بعض - خ
٣- (٣) مئه وتسعون درهما - خ ل كا
٤- (۴) أعليهما - يب صا خ

أراد (ع) بقوله إذا اجتمع الذهب والفضه فبلغ ذلک مأتی درهم یعنی الفضه

خاصه ولا یکون ذلک راجعا إلی الذهب قال الله عز وجل والذین یکنزون الذهب

والفضه ولا ینفقونها فی سبیل الله فذکر الجنسین ثم أعاد الضمیر إلی أحدهما

فکذلک الخبر ویحتمل ان یکون أراد کل واحد من ذلک إذا بلغ مأتی درهم ففیه

الزکاه ویجری هذا مجری قوله تعالی والذین یرمون المحصنات ثم لم یأتوا

بأربعه شهداء فاجلدوهم ثمانین جلده والمراد به کل واحد منهم ثمانین جلده فان

قیل علی هذا الوجه ان هذا لا یمکن فی الذهب لان الذهب کیف یبلغ مأتی درهم

حتی تجب فیه الزکاه لان المراد به إذا بلغ قیمته مأتی درهم علی قیمه کل دینار

بعشره دراهم لأنهم کانوا یقومون الدنانیر علی هذا الوجه.

۲۶۵ (۶) یب ۳۷۵ - صا ۴۰ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین

عن صفوان بن یحیی عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا إبراهیم علیه السلام عن رجل له مئه

درهم وعشره دنانیر أعلیه زکاه فقال إن کان فر بها من الزکاه فعلیه الزکاه قلت

لم یفر بها ورث مئه درهم وعشره دنانیر قال لیس علیه زکاه قلت فلا تکبس (۱)

الدراهم علی الدنانیر و (لا - یب صا خ) الدنانیر علی الدراهم قال لا.

(۴) باب ان الذهب أو الفضه إذا کانت مخلوطه بغیرها وکان الخالص...

باب ان الـذهب أو الفضه إذا کانت مخلوطه بغیرها وکان الخالص منه بقدر النصاب وجب الزکاه فیه وان لا یعلم مقدار ما وجب فیه الزکاه فیسبک حتی یعلم

۲۶۶ (۱) کا ۱۴۶ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله

بن هلال عن العلاء بن رزین عن زید الصائغ قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی کنت

فی قریه من قری خراسان یقال لها بخارا فرأیت فیها (۲) دراهم تعمل ثلث فضه

وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وأنفقها قال

فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت ان حال

١- (١) فلا يكسر - صا،

٢- (٢) بها - خ ل،

عليه الحول وهى عندى وفيها ما تجب على فيه الزكاه أزكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى يحول (حال - خ ل) عليها الحول أزكيها قال إن (كنت - خ ط) تعرف ان فيها من الفضه الخالصه ما تجب عليك (عليه - خ ل) الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضه الخالصه من فضه ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه الا انى اعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاه قال فاسبكها حتى تخلص الفضه ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضه لسنه واحده ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات ما دل على وجوب الزكاه فى النقدين إذا بلغا النصاب.

(٥) باب عدم وجوب الزكاه فى التبر والسبائك والنقار وحكم من غير الأموال أو بدلها أو أنفقها فرارا من الزكاه

٢٦٧ (١) يب ٣٤٩ صا ٧ ج ٢ - على بن الحسن بن (على بن - يب) فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليه السلام أنه قال ليس على التبر زكاه انما هى على الدنانير والدراهم.

٢٦٨ (٢) يب ٣٤٩ صا ۶ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٢۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس فى التبر وذكر مثله.

٢٦٩ (٣) العلل ١٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو الحسن عن أبى إبراهيم عليه السلام المحاسن ٣١٩ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن يونس عمن ذكره عن أبى إبراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكاه فيما سبك قلت فإن كان سبكه فرارا به من الزكاه قال الا ترى ان المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا تجب عليه الزكاه العلل ١٣٠ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن

إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبى الحسن عن أبى الحسن على بن يقطين عن أبى الحسن

موسى عليه السلام قال لا تجب الزكاه فيما سبك فرارا (به - خ) من الزكاه (وذكر نحوه).

۲۷۰ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۳ - وليس فى السبائك زكاه الا ان يكون فر به من

الزكاه فان فررت به من الزكاه فعليك فيه زكاه.

ص :۹۷

۲۷۱ (۵) كا ۱۵۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن فقيه ۱۱۸ عمر بن يزيد (۱) قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاه فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شئ عليه (فيه - كا) وما منع نفسه من فضله (فهو - خ فقيه) أكثر مما منع من حق الله بأن (۲) يكون فيه.

۲۷۲ (۶) كا ۱۴۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقه قال لا.

وتقدم فى روايه زراره وبكير (۱) من باب (۴) عدم وجوب الزكاه فى الجواهر من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وليس فى نقر الفضه زكاه (فراجع فإنه يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره) وفى روايه زراره (۱) من باب (۸) عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره قوله عليه السلام انما الزكاه فيه إذا كان ركازا (أو - خ) كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وفى روايه إسحاق بن عمار (۶) من باب (۳) حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام ان كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه قلت لم يفر بها ورث مئه درهم وعشره دنانير قال ليس عليه زكاه قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا.

ويأتى فى روايه زراره (۲) من الباب التالى قوله عليه السلام الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه وفى روايه على بن يقطين (۳) قوله عليه السلام ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضه

شئ من الزكاه ولاحظ روايه الجعفريات (٧) فإنه على الظاهر يناسب الباب

وفى روايه زراره (١٠) قوله ان أباك قال لى من فر بها من الزكاه فعليه ان

١- (١) سئل عمر بن يزيد ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه،

٢- (٢) الذى - فقيه

يؤديها فقال عليه السلام صدق أبى عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ

عليه فيه وفى باب عدم وجوب الزكاه فى الحلى وباب ان زكاه الحلى عاريته و

باب وجوب الزكاه فى النقدين فى كل سنه حتى يسبكا ما يدل على ذلك.

(۶) باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول مع وجود...

باب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول مع وجود النصاب كاملا ويتم بالدخول فى الشهر الثانى عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاه عليه وان وهبهما بعده ضمنها

۲۷۳ (۱) يب ۳۵۸ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج عن زراره عن أبى جعفر (ع) أنه قال الزكاه على المال الصامت الذى يحول

عليه الحول ولم يحركه.

۲۷۴ (۲) فقيه ۱۱۸ قال أبو جعفر عليه السلام فى التسعه الأصناف إذا حولتها

فى السنه فليس عليك فيها شئ.

۲۷۵ (۳) صا ۶ ج ۲ أخبرنى الحسين بن عبيد الله وأبو الحسن ابن أبى جيد

جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن يب ۳۴۹ - محمد بن على بن

محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن حماد بن عيسى كا ۱۴۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن (۱) حماد بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن أبى إبراهيم عليه السلام قال

قلت له انه يجتمع عندى الشئ (الكثير - صا يب خ) (فيبقى - كا و خ يب) (قيمته - يب)

نحوا (۲) من سنه أنزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه (عندك - خ) الحول (۳) فليس

عليك فيه زكاه وكل ما لم (۴) يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الركاز

قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فى سبايك الذهب و

نقار الفضه شئ من الزكاه.

٢٧٦ (۴) الخصال ج ٢ - ١٥٢ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

١- (١) وفى كا معلق إلى حماد

٢- (٢) نحوه - يب

٣- (٣) حول - يب صا خ

۴- (۴) مال لميكن - يب خ

محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكاه حتى يحول عليه الحول

من يوم ملكه صاحبه.

العيون ٢٥٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى

حديث محض الاسلام) ولا تجب الزكاه على المال حتى يحول عليه الحول

تحف العقول ١٠٢ - نحوه.

٢٧٧ (٥) ك ٥١٥ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول.

٢٧٨ (۶) الدعائم ٢٩٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تجب

الزكاه فيما سميت (تجب - خ ل) فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر

الذى تجب فيه الزكاه.

٢٧٩ (٧) الجعفريات ۵۴ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل باع ثمره بمال قال

فيه زكاه (١) إذا كان قد اخذ منه العشر ولو بلغ مئه الف حتى يحول عليه الحول.

٢٨٠ (٨) يب ٣٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴٨ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال فلا (لا - كا) يزكيه حتى

يحول عليه الحول.

٢٨١ (٩) الدعائم ٢٩٩ - عن على عليه السلام أنه قال ليس فى مال مستفاد زكاه

حتى يحول الحول الا ان يكون فى يد من هو فى يده (٢) مال تجب فيه الزكاه فإنه

يضمه اليه ويزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله.

۲۸۲ (۱۰) یب ۳۵۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن حماد بن عیسی عن حریز (بن عبد الله - کا) عن زراره قال قلت لابی جعفر علیه السلام

رجل کان عنده مأتا درهم غیر درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلک فی

ص :۱۰۰

۱- (۱) والظاهر أنه کان فی الأصل لیس فیه زکاه

۲- (۲) یدیه - خ

الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه (١)

الحول وهى مأتا درهم فان كانت مئه وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن

يمضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده

مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهما فاتى

على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاه فقال نعم وإن لم يمض عليها جميعا

الحول فلا شئ عليه فيها قال وقال زراره ومحمد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام

أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قلت له فان (هو - كا) وهبه

قبل حله بشهر أو بيوم (٢) قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زراره عنه أنه قال

انما هذا بمنزله رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج (٣) فى آخر

النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التى وجبت عليه وقال إنه حين

رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز

ولم يكن عليه شئ بمنزله من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما (٤) حال عليه فاما

ما لم يحل (عليه - يب) فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زراره

وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو اهله فرارا بها

من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال

عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاه فقلت له فان أحدث فيها قبل الحول قال

جائز (٥) له قلت إنه فر بها من الزكاه قال ما ادخل (بها - خ كا) على نفسه

أعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه (٦) يقدر

عليها وقد خرجت من (٧) ملكه قلت فإنه دفعها اليه على شرط فقال إنه إذا سماها

هبه جازت الهبه وسقط الشرط وضمن الزكاه قلت له وكيف يسقط (٨) الشرط

وتمضى الهبه ويضمن الزكاه فقال هذا شرط (٩) فاسد والهبه المضمونه ماضيه

والزكاه له لازمه عقوبه له ثم قال انما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو

١- (١) عليها - خ ل كا

٢- (٢) بيومين - يب

٣- (٣) يخرج - خ

۴- (۴) من - خ ل يب

۵- (۵) جاز - يب

۶- (۶) وما على أنه - يب خ

٧- (٧) عن - خ يب

٨- (٨) سقط - كا ط

٩- (٩) لشرط - خ يب

متاعا (١) ثم قال زراره قلت له ان أباك قال لى من فر بها من الزكاه فعليه أن يؤديها فقال

صدق أبى عليه أن يؤدى ما وجب (٢) عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه

ثم قال أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه و

قد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد أفاق من يومه ثم قال لو أن رجلا مرض

فى شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدى

عن ماله الا ما حال عليه الحول يب ٣٥٠ صا ٨ – ج ٢ – على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم

بن هاشم عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان أباك (وذكر

نحوه إلى آخره).

٢٨٣ (١١) المعتبر ٢٦٢ – روى الحلبى وزراره عن أبى عبد الله عليه السلام

قلت الرجل عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك

فى الشهر الثانى عشر أعليه زكاتها فقال لا حتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم ثم

قال إن لم تمض عليها جميعا الحول فلا شئ فيها.

٢٨٤ (١٢) العلل ١٣١ – أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد

بن أحمد عن محمد بن معروف عن أبى الفضل عن على بن مهزيار عن إسماعيل

بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل كانت

عنده دراهم أشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا أيزكيها

قال لا ثم قال أرأيت لو أن رجلا دفع إليك مئه بعير واخذ منك مأتى بقره فلبثت

عنده أشهر ولبثت عندك أشهر فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك أكنتما

تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضه.

ثم قال وان حولت برا أو شعيرا ثم قلبته ذهبا أو فضه فليس عليك فيه شئ

الا ان يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضه بعينها أو عينه فان رجع ذلك إليک فان

عليک الزكاه لأنک قد ملكتها حولا قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى

يوما قال إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شئ فيما رجع إليک منه ثم قال إن رجع

ص :١٠٢

١- (١) ضياعا - يب

٢- (٢) أوجب - خ يب

إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شئ عليك فيه الا حولا (١) قال زراره عن أبى جعفر

عليه السلام ليس فى النيف شئ حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا فى الصدقه والزكاه

كسور ولا تكون شاه ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسه دراهم ونصف ولا دينار

ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد

فيؤخذ من جميع ماله قال وقال زراره وابن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل (و

ذكر نحو ما قدمناه عن زراره وابن مسلم فى ذيل روايه (١٠) حريز عن زراره وزاد

فيه بعد قوله (فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه).

قال زراره قلت له مأتى درهم هو بين خمس أناس أو عشره حال عليه الحول

وهى عندهم أيجب عليهم زكاتها قال لا هى بمنزله تلك يعنى جوابه فى الحرث

ليس عليهم شئ حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم قلت وكذلك (فى - ئل صح)

الشاه والإبل والبقر والذهب والفضه وجميع الأموال قال نعم قال زراره وقلت له

رجل كانت له مأتا درهم وذكر نحوه الخ.

٢٨٥ (١٣) فقيه ١١٨ - روى زراره ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه قيل له فان وهبه قبل

حوله بشهر أو بيوم فقال ليس عليه شئ إذا وروى زراره عنه عليه السلام أنه قال انما هذا

بمنزله رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر

وأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التى وجبت عليه وتقدم مثل هذه عن يب كافى ضمن

روايه (١٠) حريز عن زراره.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب فضل الزكاه وفرضها من أبواب

فرضها وفضلها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول

من قابل وفی روایه زراره وبکیر (۱) من باب (۲) حکم الزکاه فیما سوی الغلات

الأربعه من الحبوب من أبواب ما تجب فیه الزکاه قوله علیه السلام الا ان یصیر (ای غیر

الأربعه) ما لا یباع بذهب أو فضه یکنزه ثم یحول علیه الحول وقد صار ذهبا أو فضه

۱- (۱) فیه حولا - ئل صح

وفى روايه زيد (۶) قوله عليه السلام يجب الزكاه فيه على ثمنه إذا حال عليه الحول من يوم بيعه فيبقى ثمنه عنده الحول.

وفى غير واحد من أحاديث باب (٣) عدم وجوب الزكاه فى الخضر والبقول والقطن والزعفران ما يدل على اشتراط مضى الحول فى النقدين وفى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (۶) عدم وجوب الزكاه فى الرقيق قوله (ع) وليس فى ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وفى روايه زراره (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره قوله فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وفى روايه إسحاق بن عمار (۴) قوله فإذا باعها يزكى ثمنها قال عليه السلام لا حتى يحول عليه الحول وهو فى يده وفى روايه محمد بن مسلم (۵) قوله (ع) كل مال عملت فعليك فيه الزكاه إذا حال عليه الحول وفى روايه الأعرج (١٢) قوله عليه السلام فإذا صار ذهبا أو فضه فزكه للسنه التى اتجرت فيها وقد روى انه لا زكاه عليه الا بعد أن يحول عليه الحول.

وفى روايه زراره وبكير (١٢) من باب (١) نصاب الذهب والفضه من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام انما الزكاه فى الذهب والفضه الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاه وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ وفى روايه رفاعه (١۶) قوله عليه السلام إذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاه وفى روايه زيد (١) من باب (۴) حكم الذهب أو الفضه إذا كانت مخلوطه بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهى عندى وفيها ما تجب على فيه الزكاه أزكيها قال نعم (إلى أن قال) فبقيت عندى حتى يحول عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف ان فيها من الفضه الخالصه ما تجب عليك فيها الزكاه فزك.

وفى أحاديث باب (٩) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ما يدل

على اعتبار مضى الحول فى زكاه النقدين وفى روايه زراره وعبيد (١) من باب

(٣) عدم وجوب الزكاه فى الغلات الا مره واحده من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام

فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وفى روايه إسحاق بن

عمار (٣) من باب (۴) عدم وجوب الزكاه فى مال المملوك من أبواب من يجب

ص :١٠۴

عليه الزكاه قوله فعلى العبد ان يزكيها إذا حال عليه الحول قال (ع) لا الا ان يعمل

له بها وفى أحاديث باب (۵) ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على الغائب ما يدل

على ذلك.

وفى روايه ابن أبى عمير (۳) من باب (۶) انه من خلف عند اهله نفقه فإن كان

شاهدا فعليه الزكاه قوله رجل وضع لعياله الف درهم نفقه فحال عليه الحول قال إن

كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك وفى روايه زراره (۱۷) من باب (۱۳)

حكم زكاه الدين قوله عليه السلام بل زكاتها (اى القرض) ان كانت موضوعه عنده

حولا على المقترض وفى روايه عبد الرحمن (۲۰) قوله عليه السلام إذا كان قرضا فحال

عليه الحول فزكاه.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فى بعضها ما يدل على ذلك وفى بعضها

ما ينافيه باطلاقه وظاهره.

ولاحظ أيضا باب حكم زكاه من كان له مال موضوع حتى يحول عليه

الحول وكان عليه مثله فإنه يدل على ذلك.

(۷) باب عدم الزكاه فى الحلى الا ان يفر به صاحبه منها فتستحب و استحباب اعارته من يؤمن افساده فان زكاته عاريته

۲۸۶ (۱) يب ۳۵۰ - صا ۷ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۴۶ - محمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) كا ۱۴۶ - محمد بن يحيى عن

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد (بن - يب خ)

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحلى (أ - يب) فيه زكاه قال لا.

۲۸۷ (۲) يب ۳۷۶ - يب ۳۵۰ - صا - ۷ ج ۲ عنه عن كا ۱۴۶ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يقول - صا) وسئله بعضهم

عن الحلی فیه زکاه فقال لا وان (۱) بلغ مئه الف.

ص: ۱۰۵

۱- (۱) ولو - خ کا

٢٨٨ (٣) يب ٣٥٠ - صا ٨ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى (أم - يب)

الحسن (١) عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان (٢) بن مسلم عن أبى الحسن (٣)

(أبى البخترى - صا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى فيه زكاه قال إنه

ليس فيه زكاه وان بلغ مئه الف (درهم - يب خ) و (كان - صا) أبى يخالف

الناس فى هذا.

٢٨٩ (٤) كا ١٤٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلى أيزكى فقال إذا لا يبقى

منه شئ.

٢٩٠ (٥) ك ٥١٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا

زكاه فى الحلى.

٢٩١ (٦) الدعائم ٢٩٧ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا

ليس فى الحلى زكاه.

٢٩٢ (٧) يب ٣٥٠ - صا ٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا خ) عن حريز عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له ان أخى يوسف ولى هؤلاء (٤) (القوم - كا) اعمالا أصاب

فيها أموالا كثيره وانه جعل ذلك (٥) الأموال حليا أراد أن يفر به من الزكاه

أعليه الزكاه قال ليس على الحلى زكاه وما ادخل على (المال - يب صا) نفسه من

النقصان فى وضعه ومنعه نفسه (من - صا) فضله أكثر (٦) مما يخاف من الزكاه

العلل ١٣٠ - أبى (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار

عن أخيه على عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى نحوه.

۱- (۱) الحسين - خ ل يب

۲- (۲) هارون - صا

۳- (۳) المحسن - خ ل يب

۴- (۴) لهؤلاء - يب

۵- (۵) تلك - كا خ

۶- (۶) أكبر - صا خ

۲۹۳ (۸) یب ۳۵۰ - صا ۸ ج ۲ - علی بن الحسن (۱) عن حماد بن عیسی عن حریز

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الحلی فیه (۲) زکاه قال لا الا ما فر به

من الزکاه.

۲۹۴ (۹) یب ۳۵۰ - صا ۸ ج ۳ - عنه محمد بن عبد الله (۳) عن محمد ابن أبی

عمیر عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یجعل لأهله الحلی

من مئه دینار والمأتی دینار وارانی قد قلت ثلاثمأه دینار (فعلیه الزکاه - یب خ)

قال لیس فیه الزکاه قال قلت فان (۴) فر به من الزکاه فقال إن کان فر به من الزکاه

فعلیه الزکاه وان کان انما فعله لیتجمل به فلیس علیه زکاه آخر السرائر ۲ - نقلا عن

کتاب معویه بن عمار قال قلت له (۵) الرجل یجعل الحلی لأهله من المئه دینار

والمأتی دینار قال وارانی قد قلت له ثلاثمأه دینار علیه زکاه قال فقال إن کان

ما جعله لیفر به من الزکاه فعلیه الزکاه وان کان انما جعله لیتجمل به فلیس

علیه زکاه.

۲۹۵ (۱۰) یب ۳۵۰ - صا ۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۶ محمد بن یحیی عن

أحمد بن محمد عن (محمد - خ کا) ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله قال

زکاه الحلی عاریته (۶).

۲۹۶ (۱۱) فقه الرضا علیه السلام ۲۳ - ولیس علی الحلی زکاه ولکن تعیره مؤمنا

إذا استعاره منک فهو زکاته.

وتقدم فی أحادیث باب (۵) عدم وجوب الزکاه فی التبر ما یدل باطلاقه

علی ذلک وفی روایه عمر بن یزید (۵) منه قوله علیه السلام ولو جعله حلیا أو نقرا

١- (١) كأنه سقطت الواسطه بين على بن الحسن وحماد من الامام - العلامه الطباطبائى قده.يمكن ان يكون الواسطه محمد بن إسماعيل كما يظهر من روايه على بن الحسن عنهفى ص ٢٥٣ يب - الملايرى

٢- (٢) عليه - خ يب

٣- (٣) عبيد الله - خ يب ط

۴- (۴) فإنه - يب

۵- (۵) والظاهر أن الضمير يرجع إلى أبى عبد الله (ع)

۶- (۶) ان يعار - يب- اعارته - صا

فلا شئ عليه.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه العلا (۴) من باب (۱)

وجوب الزكاه على البالغ العاقل وعدم وجوبها فى مال اليتيم من أبواب من تجب

عليه الزكاه قوله هل على الحلى زكاه قال لا وفى روايه على بن جعفر (۱۵) من

باب (۱۳) حكم الزكاه الدين والقرض قوله وسئله عن زكاه الحلى قال

إذا لا يبقى.

وفى روايه أبى بصير (۸) من باب (۱) ما يتأكد استحبابه من الحقوق من

أبواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله ان لنا جيرانا إذا أعرناهم

متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال عليه السلام لا ليس عليكم جناح ان

تمنعوهم إذا كانوا كذلك.

(۸) باب وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول وحكم التعجيل والتأخير...

باب وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول وحكم التعجيل والتأخير عند الحاجه واستحباب اعطائها للمستحق على وجه القرض قبل الوجوب واحتسابها عنده

۲۹۷ (۱) كا ۱۴۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكوه وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك يختلف

فى إصابه الرجل المال واما الفطره فإنها معلومه.

۲۹۸ (۲) كا ۱۴۷ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن

خالد بن الحجاج الكرخى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فقال انظر شهرا

من السنه فانو ان تؤدى زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعنى

ما حصل فی یدک من مالک فزکه فإذا حال الحول من الشهر الذی زکیت فیه فاستقبل

بمثل ما صنعت لیس علیک أکثر منه.

۲۹۹ (۳) یب ۳۶۱ - صا ۳۱ محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۸ - علی بن إبراهیم

ص :۱۰۸

عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله

عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنه قال لا ولكن حتى

يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلاه الا لوقتها وكذلك

الزكاه ولا يصوم أحد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضه انما

يؤدى إذا حلت.

٣٠٠ (٤) كا ١٤٨ - يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن (١) حماد

(بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام أيزكى الرجل ماله

إذا مضى ثلث السنه قال لا أتصلى الأولى قبل الزوال.

٣٠١ (٥) كا وقد روى أيضا انه يجوز إذا اتاه من تصلح له الزكاه ان يعجل

له قبل وقت الزكاه الا ان يضمنها إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد

أعاد الزكاه.

٣٠٢ (٦) يب ٣٦١ صا ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (٢) عن

بعض أصحابنا عن أبى سعيد المكارى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت ثمانيه (٣) أشهر فلا بأس.

فقيه ١١٦ - المقنع ٥١ - قد روى فى تقديم الزكاه وتأخيرها أربعه أشهر

وسته أشهر.

٣٠٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وأول أوقات الزكاه بعد ما مضى سته أشهر

من السنه لمن أراد تقديم الزكاه وفى موضع آخر وانى أروى عن أبى العالم عليه السلام

فى تقديم الزكاه وتأخيرها أربعه أشهر أو سته أشهر الا ان المقصود منها ان

تدفعها إذا وجب عليك ولا يجوز لك (٤) تقديمها وتأخيرها لأنها مقرونه بالصلاه

ولا يجوز لك تقديم الصلاه قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاه

وان أحببت ان تقدم من زكاه مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فإذا

۱- (۱) وفى - كا ويب وصا معلق إلى حماد

۲- (۲) الحسن - خ ل يب ط

۳- (۳) خمسه - يب خ

۴- (۴) ذلک - خ

حلت عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه فإنه يحسب لك من زكاه مالك ويكتب

لك أجر القرض والزكاه.

المقنعه ٣٩ - قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص فى تقديمها شهرين قبل

محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثه أشهر أيضا وأربعه عند الحاجه إلى ذلك

وما يعرض من الأسباب والذى اعمل عليه وهو الأصل المستفيض عن آل محمد

صلى الله عليه وآله لزوم الوقت فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته

وأحب الانسان ان يقدم له من الزكاه جعلها قرضا له.

٣٠٤ (٨) يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين (١) عن

جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين.

٣٠٥ (٩) آخر السرائر ١٤ - نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن الحسين عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس و

ليس لك ان تؤخرها بعد حلها.

٣٠٦ (١٠) الدعائم ٣٠٨ - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بتعجيل

الزكاه قبل محلها بشهر أو نحوه إذا احتيج إليها وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه

العباس قبل محلها (بشهر أو نحوه - ك) لامر احتاج إليها.

٣٠٧ (١١) يب ٣٦١ - صا ٣٢ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب (عن أحمد - صا)

عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى أول السنه فقال إن كان

محتاجا فلا بأس.

۳۰۸ (۱۲) یب ۳۶۱ - صا ۳۲ ج ۲ محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید

عن ابن أبی عمیر عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله (ع) قال قلت له الرجل یحل علیه الزکاه

ص: ۱۱۰

۱- (۱) الحسن - خ ل یب

فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه الا فى

المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال لا بأس.

۳۰۹ (۱۵) كا ۱۴۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على يب

۳۶۱ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن على بن فضال

عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام زكوتى تحل (على فى شهر أيصلح

كا (۱)) لى ان احبس منها شيئا مخافه ان يجيئنى من يسألنى (يكون عندى عده - يب) فقال

إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم أعطها (۲) كيف شئت قال

قلت فان انا كتبتها وأثبتها (۳) يستقيم لى قال نعم لا يضرك.

وتقدم فى روايه شعيب (۱) من باب (۹) حكم زكاه الموهوب والموروث

من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وكل شئ ورثته أو وهب لك فاستقبل به

وفى أحاديث باب (۶) عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب

زكاه النقدين ما يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (۱۰) منه قوله عليه السلام ليس فى مال

مستفاد زكاه حتى يحول الحول الا ان يكون فى يد من هو فى يده مال تجب فيه

الزكاه فإنه يضمه اليه ويزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله ويأتى فى

أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع وفى روايه العقيلى (۴)

من باب (۱۶) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها من أبواب من يستحق الزكاه

قوله عليه السلام أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه فى أهلها عند محلها

وفى روايه أحمد بن محمد عن بعض أصحابه من باب علامات المؤمن فى كتاب

الجهاد من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله ان من أخلاق المؤمنين يا على الحاضرون

الصلاه والمسارعون إلى الزكاه وفى كثير من أحاديث باب استحباب

اقراض المؤمنين ما يدل على جواز تعجيل الزكاه على وجه القرض واحتسابها

عند الوجوب.

ص :١١١

١- (١) عليه (على - خ ل) شهرا فيصلح - يب)

٢- (٢) فاعطها - يب ط

٣- (٣) وأثبتتها - يب كا خفاثبتها - خ كا.

(۹) باب ان من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليزك ما حال عليه فيدع الباقى حتى يحول عليه

۳۱۰ (۱) كا ۱۴۷ – عده من أصحابنا (۱) عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن محمد بن يحيى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون نصف

ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاه قال يزكى العين ويدع الدين قلت فإنه

اقتضاه بعد سته أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان (هو – خ) حال عليه الحول و

حل الشهر الذى كان يزكى فيه وقد أتى لنصف ماله سنه ولنصفه الاخر سته أشهر

قال يزكى الذى مرت عليه سنه ويدع الاخر حتى يمر عليه سنه قلت فإنه (۲) اشتهى

ان يزكى ذلك قال ما أحسن ذلك.

۳۱۱ (۲) كا ۱۴۷ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

البرقى عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل

تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد فقال

متى حلت أخرجها وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على

صاحبها قال إذا (ما – خ) صرم وإذا (ما – خ) خرص.

۳۱۲ (۳) كا ۱۴۷ – وعنه عن محمد بن حمزه عن الأصفهانى قال قلت لابى

عبد الله عليه السلام يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه

قلت فانى اقبض بعضه فى صدر السنه وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن

ما دخلت فيها (من السؤال – خ) ثم قال ما قبضته منه فى السته الأشهر الأولى فزكه

لسنه وما قبضته بعد فى السته الأشهر الأخيره فاستقبل به فى السنه المستقبله و

كذلك إذا استفدت مالا منقطعا فى السنه كلها فما استفدت (۳) منه فى أول السنه

إلى سته أشهر فزكه فى عامك ذلك كله وما استفدت (۴) بعد ذلك فاستقبل به

السنه المستقبله.

ص :۱۱۲

۱- (۱) وفی کا - معلق إلی احمد

۲- (۲) فان - خ

۳- (۳) استنقدت فی ل

۴- (۴) استنقدت فی ل

۳۱۳ (۴) کا ۱۴۹ - على بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه عن يونس عن

عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يكون عنده المال

فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول قال إذا

حال على المال الأول الحول زكاهما جميعا.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم وإشاراتها خصوصا روايه الدعائم (۱۰)

ما يناسب ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى أيضا ما يدل على ذلك.

(۱۰) باب ان المالک إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس بتأخيرها حتى يجد الا انه يعزلها ويكتبها وحكم التجاره بها

۳۱۴ (۱) کا ۱۴۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله

بن سنان يب ۲۶۱ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يخرج زكاته

فيقسم بعضها ويبقى بعضها (۱) يلتمس بها الموضع (۲) فيكون (من اوله إلى

آخره (۳) ثلاثه أشهر قال لا بأس آخر السرائر ۱۴ - نقلا من كتاب محمد بن على

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبى

عبد الله عليه السلام نحوه.

۳۱۵ (۲) کا ۱۷۹ - على بن محمد عمن حدثه عن معلى (يعلى - خ) بن عبيد عن

على ابن أبى حمزه عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكاه تجب على فى

موضع لا يمكنى ان أؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح

وان نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك وإن لم تعزلها

واتجرت بها فى جمله مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعه عليها.

وتقدم فى روايه يونس (۱۶) من باب (۸) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه

۱- (۱) بعض - یب
۲- (۲) المواضع - یب
۳- (۳) بين اوله وآخره - يب والسرائر.

الحول قوله عليه السلام إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشئ ثم أعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها وأثبتها يستقيم لى قال نعم لا يضرك ويأتى فى روايه عبيد بن زراره (٣) من باب (۶) جواز اشتراء العبد المسلم من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الألف درهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك وفى روايه إبراهيم الأوسى (۵) من باب (۱۸) حكم ما إذا لم يجد المالك فى البلد من يستحق الزكاه من اهل الولايه قوله عليه السلام فانتظر بها سنه (إلى أن قال عليه السلام) فانتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين الخ وفى أحاديث باب (۳۶) ان الرجل إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد لها اهلا فضيعت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب وكذا فى أحاديث باب (۱۵) ان الفطره إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها من أبواب زكاه الفطره وباب وجوب عزل زكاه الفطره إذا لم يوجد لها اهل.

(۱۱) باب ان الرجل إذا عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه

۳۱۶ (۱) كا ۱۵۴ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن الأحول صا ۳۳ - ج ۲ محمد بن على بن محبوب عن أحمد (بن محمد عن أبيه - خ صا) عن ابن أبى عمير يب ۳۶۱ - محمد بن على بن محبوب (عن أحمد - خ يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن الأحول (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا) فى (۱) رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه قال يعيد (۲) المعطى الزكاه يب ۳۶۱ - صا ۳۳ ج ۲ - (بعد ذكر هذا الخبر قال) وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبی عمیر عن الأحول عن أبی عبد الله علیه السلام مثل

ص :۱۱۴

ذلک (۱) (وهذا السند هو الذی نقلناه عن کافی فی صدر الباب) فقیه ۱۱۸ - وسئله (ای

ابا عبد الله علیه السلام) محمد بن النعمان الأحول عن رجل وذکر مثله.

وتقدم فی مرسله کا (۵) من باب (۸) وقت اعطاء الزکاه فیما یعتبر فیه الحول

قوله یجوز إذا اتاه من تصلح له الزکاه ان یعجل له قبل وقت الزکاه الا انه یضمنه

إذا جاء وقت الزکاه وقد أیسر المعطی أو ارتد أعاد الزکاه وفی غیر واحد من

أحادیثه أیضا ما یناسب ذلک ویمکن ان یستدل علی ذلک باطلاقات أحادیث

باب (۱) ما ورد فی أصناف المستحقین من أبواب من یستحق الزکاه وباب (۲)

ان الصدقه لا تحل لغنی ولا لقوی مکتسب وباب (۱۷) وجوب وضع الزکاه

فی اهل الولایه.

(۱۲) باب جواز اخراج الدراهم أو الدنانیر عما یجب علیه من الزکاه و استحباب الاخراج من العین

۳۱۷ (۱) کا ۱۵۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

البرقی قال کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام هل یجوز ان یخرج عما یجب فی

الحرث من الحنطه والشعیر وما تجب علی الذهب دراهم بقیمه ما تسوی أم لا یجوز الا ان

یخرج من کل شئ ما (۲) فیه فأجاب (۳) (ع) أیما تیسر (۴) یخرج فقیه ۱۱۸ - کتب محمد

بن خالد البرقی إلی أبی جعفر الثانی وذکر مثله یب ۳۷۵ - محمد بن علی بن محبوب

عن أحمد بن محمد عن البرقی عن أبی جعفر الثانی قال کتبت الیه هل یجوز جعلت

فداک ان یخرج ما یجب وذکر مثله.

۳۱۸ (۲) کا ۱۵۸ - محمد بن یحیی عن العمرکی بن علی عن علی بن جعفر قال

سئلت ابا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یب ۳۷۵ محمد بن علی بن محبوب عن أحمد

بن محمد عن موسی بن القاسم عن فقیه ۱۱۸ (۵) علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر

١- (١) مثل الأول - يب

٢- (٢) مما - خ ل فقيه

٣- (٣) فأجابه - يب

۴- (۴) يتيسر - يب خ

۵- (۵) سئل على بن جعفر اخاه - فقيه

عليهما قال سئلته عن الرجل يعطى من (١) زكاته عن (٢) الدراهم دنانير و

عن الدنانير دراهم بالقيمه أيحل ذلك (له - يب) قال لا بأس (به - كا فقيه) قرب الإسناد

١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر نحوه ئل ٢٢ - ج ٢ - على بن جعفر

فى كتابه (مثله).

٣١٩ (٣) الدعائم - ٣٠١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يعطى

(مكان - ك) ما وجبت عليه الزكاه من الذهب ورقا بقيمته وكذلك لا بأس ان يعطى

مكان ما وجب عليه فى (٣) الورق ذهبا بقيمته.

٣٢٠ (۴) قرب الإسناد ٢۴ - محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت

لابى عبد الله عليه السلام عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثيابا وطعاما

وأرى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس.

٣٢١ (۵) كا ١۵٨ - محمد ابن أبى عبد الله عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن سعيد بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) يشترى الرجل من

الزكاه الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم

الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى.

ويأتى فى روايه الدعائم (١۵) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى الامام

أو نائبه قوله امر عليه السلام ان تؤخذ الصدقه على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر و

الغنم من الغنم والحنطه من الحنطه والتمر من التمر وفى غير واحد من أحاديث

هذا الباب أيضا ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع ويناسب ذلك أيضا

ظواهر اخبار أبواب نصب الإبل والبقر والغنم والغلات والنقدين. وباب ۶ وقت وجوب

الزكاه فى الغلات ولاحظ باب ٢٠ جواز اعطاء قيمه ما يجب فى الفطره ذهبا وفضه.

(۱۳) باب وجوب زکاه النقدین مع الشرائط فی کل سنه الا ان یسبکا وعدم وجوب تزکیه المال من وجهین فی عام واحد

۳۲۲ (۱) یب ۳۴۹ - صا ۷ ج ۲ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۶ - عده من

۱- (۱) عن - کا فقیه

۲- (۲) من - کاط

۳- (۳) من - خ ل

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين (عن أخيه عن أبيه – صا (١) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاه (فى كل سنه – يب كا) الا ان يسبك.

٣٢٣ (٢) تحف العقول ٢٥١ ط ج سئل الصادق عليه السلام سائل فقال كم جهات معايش العباد (إلى أن قال عليه السلام) واما الوجوه الثلاث المفروضه من وجوه الدين فالزكاه المفروضه الواجبه فى كل عام والحج المفروض والجهاد فى ابانه وزمانه.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكاه من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاق أحاديث باب نصاب الذهب والفضه وباب عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول ويأتى فى روايه زراره (١٧) من باب ١٣ حكم زكاه الدين من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وفى روايه الدعائم (١٥) من باب ٣٢ حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام من أبواب من يستحق الزكاه قوله ونهى (ص) ان يثنى عليهم فى عام مرتين وان لا يؤخذ بها فى كل عام الا مره واحده.

(١٤) باب ان الدنانير أو الدراهم إذا كانت دون الجيده فزكاتها منها

٣٢٤ (١) الدعائم ٢٩٨ – عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال إذا كانت دنانير أو ذهب أو دراهم أو فضه دون الجيده فالزكاه فيها منها.

ويأتى فى أحاديث باب (٤) استحباب الزكاه من الطيبات من أبواب زكاه الغلات ما يناسب ذلك وفى روايه الرازى (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام فانزل الله

تعالی الآیه (ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون ولستم بآخذیه) لئلا یتصدقوا بحشو التمر

والردی من الحبوب والزیوف من الذهب والفضه.

ص :۱۱۷

أبواب زكاه الغلات ونصابها ووقت وجوبها وأدائها وما يستحب فيها يوم الحصادوالجداد

(۱) باب عدم وجوب الزكاه فی الغلات حتی تبلغ خمسه أوساق وانه یترک من النخل معافاره وأم جعرور فلا یخرص

۳۲۵ (۱) یب ۳۵۳ - علی بن الحسن عن محمد بن إسماعیل عن حماد بن عیسی

عن عمر بن أذینه عن زراره وبکیر عن أبی جعفر علیه السلام قال واما ما انبتت الأرض

من شئ من الأشیاء فلیس فیه زکاه الا فی أربعه (۱) أشیاء: البر والشعیر والتمر

والزبیب ولیس فی شئ من هذه الأربعه الأشیاء شئ حتی تبلغ خمسه أوساق و

الوسق ستون صاعا وهو ثلاثمأه صاع بصاع النبی صلی الله علیه وآله فإن کان

فی (۲) کل صنف خمسه أوساق غیر شئ وان قل فلیس فیه شئ وان نقص البر

والشعیر والتمر والزبیب أو نقص من خمسه أوساق (۳) صاع أو بعض صاع فلیس

فیه شئ فإذا کان یعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففیه نصف العشر وان کان یسقی

بغیر علاج بنهر أو غیره أو سماء ففیه العشر تاما.

۳۲۶ (۲) یب ۳۵۱ - سعد (بن عبد الله - یب ط) عن أحمد بن محمد عن أبیه

والحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر صا ۱۴ ج ۲ (۴) محمد بن یعقوب عن عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر عن عمر بن

۱- (۱) الا الأربعه - خ

۲- (۲) من - خ

۳- (۳) أوسق - خ ل

۴- (۴) ولم نجد هذا الخبر فی کا وبهذا السند وکذلک قال فی حاشیه الوافی

أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما انبتت الأرض من الحنطه والشعير والتمر

والزبيب ما بلغ خمسه أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمأه صاع (ففيه

العشر - يب) وما كان منه يسقى (١) بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر

وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما (٢) وليس فيما دون ثلاثمأه

صاع شئ وليس فيما انبتت الأرض شئ الا فى هذه الأربعه أشياء (٣).

٣٢٧ (٣) يب ٣٥١ - صا ١٤ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما

عن على بن عقبه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال

فى زكاه الحنطه والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسه أوساق زكاه

فإذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمأه

صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله والزكاه فيها العشر فيما سقت السماء أو كان

سيحا أو (٤) نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح (٥)

٣٢٨ (٤) كا ١٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن

سعد الأشعرى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر والشعير

والتمر والزبيب فقال خمسه أوساق بوسق النبى صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق

فقال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكاه أو انما تجب عليه إذا صيره زبيبا قال نعم

إذا خرصه اخرج زكاته.

٣٢٩ (٥) الخصال ١٥٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد

فى حديث شرايع الدين) وتجب على الحنطه والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه

أوساق العشر إذا كان سقى سيحا وان سقى بالدوالى فعليه نصف العشر والوسق ستون

صاعا والصاع أربعه امداد.

۳۳۰ (۶) تحف العقول ۴۱۸ - عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون والعشر

من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب وکل ما یخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت

۱- (۱) یستقی - صا خ ل

۲- (۲) ثابتا - صا

۳- (۳) أصناف - صا

۴- (۴) و - خ یب

۵- (۵) الناضح -خ ل صا.

خمسه أوساق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ويخرج من الحبوب القبضه والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق صاعا والصاع تسعه أرطال وهو أربعه امداد والمد رطلان وربع بالرطل العراقى.

٣٣١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وليس فى الحنطه والشعير شئ إلى أن يبلغ خمسه أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعه امداد والمد مأتان واثنان وتسعون درهما ونصف (إلى أن قال) وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطه والشعير.

٣٣٢ (٨) يب ٣٢٥ - صا ١٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد - يب) عن زرعه (بن محمد الحضرمى - يب) عن سماعه بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه فى التمر والزبيب فقال فى كل خمسه أوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاه فيهما سواء يب ٣٥٢ صا ١٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - أبى على الأشعرى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن الزكاه فى الزبيب والتمر (وذكر مثله وزاد) فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالى فإنما عليه نصف العشر.

٣٣٣ (٩) يب ٣٥٣ - صا ١٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاه فقال خمسه أوساق (١) يب كا ويترك معافاره وأم جعرور (٢) لا يزكيان وان كثرا (٣) ويترك للحارس العذق والعذقان

والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

۳۳۴ (۱۰) ك ۵۱۹ - العياشى فى تفسيره عن زراره محمد بن مسلم وأبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام فى (حديث) قال ويترك للخارص اجرا معلوما ويترك من النخل

ص: ۱۲۰

۱- (۱) أوسق - خ كا
۲- (۲) أم جعروره - يب خ
۳- (۳) كثرتا - كا خ ل

معافاره وأم جعرور لا يخرصان ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان

والثلاثه لنظره وحفظه له (يأتى تمام الحديث عن كا ويب فى باب استحباب الصدقه

من الزرع والثمار يوم الحصاد).

۳۳۵ (۱۱) يب ۳۵۳ صا ۱۸ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن (۱)

الحسين (۲) عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فى النخل

صدقه حتى تبلغ خمسه أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا (۳).

۳۳۶ (۱۲) يب ۳۵۳ - صا ۱۸ ج ۲ سعد (بن عبد الله - صا) عن أبى جعفر عن محمد

ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (۴) (بن على - يب) الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسه أوساق شئ والوسق ستون صاعا.

۳۳۷ (۱۳) يب ۳۵۳ - صا ۱۸ - على بن الحسن (۵) عن القاسم (۶) بن عامر عن

ابان بن عثمان عن أبى بصير والحسن بن شهاب قالا (۷) قال أبو عبد الله عليه السلام ليس

فى أقل من خمسه أوساق زكاه والوسق ستون صاعا.

۳۳۸ (۱۴) ك ۵۱۹ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ليس

فيما دون خمسه أوسق صدقه.

۳۳۹ (۱۵) يب ۳۵۲ - صا ۱۵ ج ۲ - على بن الحسن عن محمد بن عبد الله (۸)

ابن زراره عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سئلته فى كم تجب الزكاه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب

قال فى ستين صاعا وقال فى حديث آخر ليس فى النخل صدقه حتى تبلغ خمسه

أوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسه أوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال

فى صدقه ما سقى بالغرب نصف الصدقه وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا

فالصدقه (و - يب) هو العشر وما سقى بالدوالى أو بالغرب فنصف العشر.

۳۴۰ (۱۶) يب ۳۵۳ - صا ۱۷ ج ۲ - محمد بن على بن محبوب (عن على بن

ص :۱۲۱

۱- (۱) بن - خ ل صا - وعن ابن الحسين - خ يب ط

۲- (۲) الحسن - خ يب

۳- (۳) زبيب - صا

۴- (۴) عبد الله - صا - ط

۵- (۵) الحسين - خ ل صا

۶- (۶) العباس - صا

۷- (۷) قال - صا - ط

۸- (۸) عبيد الله - يب

محبوب – يب ط) عن على بن السندى (١) عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى

بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجب الصدقه الا فى وسقين والوسق

ستون صاعا.

٣٤١ (١٧) يب ٣٥٣ – صا ١٧ ج ٢ – وعنه عن أحمد عن

(٢) الحسين عن القاسم

بن محمد عن (٢) (محمد بن – يب) على عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يكون

فى الحب ولا فى النخل ولا (فى – خ) العنب زكاه حتى يبلغ وسقين والوسق

ستون صاعا.

٣٤٢ (١٨) يب ٣٥٤ – صا ١٨ – ج ٢ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن بعض أصحابه (٣) عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه

فى كم تجب فى الحنطه والشعير فقال فى وسق.

وتقدم فى روايه على بن الحسين (١) من باب (٦) معرفه حدود الزكاه من أبواب

فضلها وفرضها قوله عليه السلام وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التى هى أقوات

الناس فى كل بلد وفى روايه زراره (٢) من باب (٢) حكم الزكاه فيها سوى

الغلات الأربعه من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام وكل ما كيل بالصاع

فبلغ الأوساق التى تجب فيه الزكاه فعليه فيه الزكاه وفى روايته الأخرى نحوه

وفى روايه أبى مريم (٣) قوله عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق

فعليه الزكاه.

وفى روايه أبى سعيد (٢٨) من باب (١) نصاب الذهب من أبواب زكاه النقدين

قوله (ص) ليس فيما دون خمس أوسق صدقه وفى روايه زراره (١) من باب (٣)

حكم ما إذا اجتمعت الأصناف من الغلات أو الأنواع من الانعام قوله الرجل تكون

له الغله الكثيره من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاه هل عليه

فى جميعه زكاه واحده فقال لا انما تجب عليه إذا تم فكان تجب فى كل صنف منه

الزكاه وفى روايه زراره

(٣) قوله عليه السلام ليس عليه زكاه فى الدراهم ولا فى الدنانير

ص :١٢٢

١- (١) على السندى - خ صا

٢- (٣) بن - خ يب ط

٣- (۴) أصحابنا - خ يب.

حتى تتم قال زراره وكذلك هو فى جميع الأشياء.

ويأتى فى روايه اسحق (۴) من الباب التالى قوله انما أسئلك عما خرج منه

قليلا كان أو كثيرا أله حد يزكى ما خرج منه فقال عليه السلام يزكى ما خرج منه قليلا كان

أو كثيرا من كل عشره واحدا أو من كل عشره نصف واحد قلت فالحنطه والتمر سواء

قال نعم.

وفى روايه أبى بصير (۱) من باب تأكد استحباب الزكاه من الطيبات

قوله (ص) لا تخرصوا هاتين التمرين (اى الجعرور والمعافاره) ولا تجيئوا

منهما بشئ وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان

تغمضوا فيه.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها النهى عن تخريص المعافاره وأم

جعرور وفى روايه ابن أبى نصر (۱) من باب حكم الزكاه فيما حصلت من الأراضى

الخراجيه قوله عليه السلام وليس فى أقل من خمسه أوساق شئ من الزكاه وفى روايته

الأخرى (۲) قوله (ع) وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شئ.

وفى روايه زراره وابن مسلم وأبى بصير (۱۰) من باب استحباب الصدقه

من الزرع يوم حصاده قوله (ع) ويترك من النخل معافاره وأم جعرور ويترك للحارس

العذق والعذقان والثلاثه لحفظه إياه.

(۲) باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار ونصفه فيما سقى بعلاج...

باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والأنهار ونصفه فيما سقى بعلاج وفيما سقى بهما نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر الا ان يكون علاجه أكثر فيجب نصف العشر

۳۴۳ (۱) كا ۱۴۴ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عیسی جمیعا عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال أبو عبد الله علیه السلام

فی الصدقه فیما سقت السماء والأنهار إذا کان سیحا أو کان بعلا العشر وما سقت

السوانی والدوالی و (۱) سقی بالغرب فنصف العشر.

ص :۱۲۳

۱- (۱) أو - کا ط

٣٤٤ (٢) يب ٣٥٢ - صا ١٥ ج ٢ محمد بن على بن محبوب عن العباس (بن
معروف - يب ط) عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير عن أبى جعفر عليه السلام
قال فى الزكاه ما كان يعالج بالرشاء والدلاء (١) والنضح (٢) ففيه نصف
العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل (٣) أو سماء (۴) ففيه
العشر كاملا.

٣٤٥ (٣) كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٣٥٢ -
صا ١٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاويه
بن شريح عن أبى عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر
فاما (۵) ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا
تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فيستقى سيحا فقال (و - كا) ان ذا ليكون عندكم
كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت
(و - يب ط) الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقيه والسقيتين سيحا قال
(فى - كا) كم تسقى السقيه والسقيتين سيحا قلت فى ثلاثين ليله (أو - كا) أربعين ليله و
قد مضت (۶) قبل ذلک فى الأرض سته أشهر سبعه أشهر قال نصف العشر.

٣۴۶ (۴) يب ٣٥٢ - صا ١۶ ج ٢ - عنه عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى
عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الحنطه والتمر عن زكاتهما
فقال العشر ونصف العشر العشر مما (٧) سقت السماء ونصف العشر فيما (٨)
سقى (٩) بالسوانى فقلت ليس عن هذا أسئلك انما أسئلك عما (١٠) خرج منه قليلا كان
أو كثيرا أله حد يزكى (منه - صا) مما - ١١ - خرج منه فقال يزكى مما - ١٢ - خرج منه
قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحدا و - ١٣ - من كل عشره نصف واحد قلت فالحنطه (١١)

۱- (۱) الدوالی - یب خ

۲- (۲) النواضح - یب ط

۳- (۳) غیل - خ ل صا

۴- (۴) سیل - یب خ

۵- (۵) العشر واما - کا

۶- (۶) مکثت - یب - مکث - صا یب ط

۷- (۷) فیما - خ

۸- (۸) مما - یب خ

۹- (۹) یسقی - صا خ ل

۱۰- (۱۰) فیما - صا ط

۱۱- (۱۴) والحنطه - صا

والتمر سواء قال نعم.

٣٤٧ (٥) الدعائم ٣١٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال وما سقت السماء والأنهار ففيه العشر وهذا

حديث أثبته الخاص والعام الخ.

٣٤٨

(٦) الدعائم ٣١٥ - روينا عن على صلوات عليه أنه قال قام فينا رسول

الله (ص) فقال فيما سقت السماء أو سقى سيحا (١) العشر وفيما سقى بالغرب و

النواضح نصف العشر فقوله ما سقت السماء يعنى المطر والسيح (٢) الماء الجارى

من الأنهار والغرب الدلو.

٣٤٩ (٧) ك ٥١٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فيما

سقت السماء العشر وفيما سقى بالنواضح نصف العشر.

٣٥٠ (٨) ك ٥١٩ - وعنه صلى الله عليه وآله قال فيما سقت الأنهار والعيون و

الغيوث أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى والناضح نصف العشر.

٣٥١ (٩) الدعائم ٣١٦ - وعن على عليه السلام أنه قال ما سقت السماء أو سقى

سيحا ففيه العشر وما سقى بالغرب أو الداليه ففيه نصف العشر فالسيح الماء الجارى

على وجه الأرض اخذ من السياحه والداليه الشأنيه ذات الرحى التى تدور عليها

الدلاء الصغار أو الكيزان.

٣٥٢ (١٠) الدعائم ٣١٦ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

سن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء أو سقى بالسيل أو الغيل أو كان

بعلا العشر وما سقى بالنواضح نصف العشر فقوله فيما سقت السماء يعنى بالمطر

والسيل ما سال من الأوديه عن المطر والغيل النهر الجارى والبعل ما كان يشرب

بعروقه من ماء الأرض (۳) والنواضح الإبل التى يستقى (۴) عليها من الابار.

۳۵۳ (۱۱) فقه الرضا عليه السلام ۲۲ - وليس فى الحنطه والشعير شئ إلى أن يبلغ

ص :۱۲۵

۱- (۱) فتحا - خ

۲- (۲) الفتح - خ

۳- (۳) من الماء القار فى أسفل الأرض - خ

۴- (۴) تسقى بالدلاء - خ

خمسه أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعه امداد والمد مأتان واثنان و

تسعون درهما ونصف فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره

والقربه اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر أو كان بعلا وان كان سقى

بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر.

٣٥٤ (١٢) الخصال ١٥١ – ج ٢ – (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر

بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين) ويجب على الحنطه والشعير والتمر

والزبيب إذا بلغ خمسه أوساق العشر ان كان سقى سيحا وان سقى بالدوالى فعليه

نصف العشر والوسق ستون صاعا والصاع أربعه امداد.

٣٥٥ (١٣) العيون ٢٥٤ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام

فى حديث محض الاسلام) والعشر من الحنطه والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسه

أوساق والوسق ستون صاعا والصاع أربعه امداد.

٣٥٦ (١٤) تحف العقول ١٠٢ – (فى حديث شرايع الاسلام مرسلا عن

الرضا عليه السلام والعشر من الحنطه والشعير والزبيب وكل شئ يخرج من الأرض

من الحبوب إذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحا وان كان

يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر للمعسر والموسر وتخرج من الحبوب القبضه

والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق

ستون صاعا والصاع خمسه أرطال وهو أربعه امداد والمد رطلان وربع برطل

العراق وقال الصادق عليه السلام هو تسعه أرطال بالعراقى وسته أرطال بالمدنى.

وتقدم فى روايه محمد بن إسماعيل (٩) من باب (٢) حكم الزكاه فيما سوى

الغلات الأربعه من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام واما الأرز مما سقت

السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال وفى روايه زراره وبكير (۱) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاما.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وفى روايه ابن بكير (٣) قوله (ع) والزكاه فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا أو نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح وفى روايه سماعه (٨) قوله فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالى فإنما عليه نصف العشر.

وفى روايه الحلبى قوله وقال عليه السلام فى صدقه ما سقى بالغرب نصف الصدقه وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقه هو العشر وما سقى بالدوالى أو بالغرب فنصف العشر.

ويأتى فى روايه زراره وعبيد (١) من الباب التالى قوله (ع) فإنما عليه فيه صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شئ عليه وفى روايه ابن أبى نصر (١) من باب (٥) حكم الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه قوله عليه السلام واخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها.

وفى روايه ابن أبى نصر (٢) ما يستفاد منه ذلك أيضا وفى روايه ابن مسلم وأبى بصير (٣) وروايتى رفاعه (٦ و ٧) وروايه سهل بن يسع (٩) وروايه الرضوى (١١) منه ما يدل على أن مقدار الزكاه هو العشر وفى روايه معويه (١) وأبى مريم (١٣) من باب (٧) استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ ما يدل على وجوب العشر ونصفه.

وفى روايه محمد بن على بن شجاع من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن

المؤنه فی کتاب الخمس قوله رجل أصاب من ضیعته من الحنطه مئه کر فاخذ منه

العشر عشره أکرار وذهب منه بسبب عماره الضیعه ثلاثون کرا أو بقی فی یده ستون

کرا ما الذی یجب لک من ذلک وهل یجب لأصحابه من ذلک علیه شئ فوقع علیه السلام

لی منه الخمس مما یفضل من مؤنته وفی روایه حماد من باب ان الخمس یقسم سته

أقسام من أبواب تقسيم الخمس قوله عليه السلام فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت

السماء أو سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى

فوجهه فى الجهه التى وجهها الله تعالى وفى روايه ابن سنان من باب ان من أحيى

أرضا مواتا فهى له قوله عليه السلام وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو

عين وعليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر.

(٣) باب عدم وجوب الزكاه فى الغلات الا مره واحده وان حال عليها الحول الا ان يحوله مالا

٣٥٧ (١) يب ٣٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زراره وعبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال أيما رجل كان له حرث أو ثمره (١) فصدقها فليس عليه فيه شئ وان حال

عليه (٢) الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل (ذلك - كا) فحال عليه الحول

عنده فعليه ان يزكيه وإلا فلا شئ عليه وان (٣) ثبت (ذلك - كا) الف عام إذا كان

بعينه فإنما (٤) عليه (فيه - كا) صدقه العشر فإذا أداها مره واحده فلا شئ عليه

(فيها - كا) حتى يحوله (٥) مالا ويحول عليه الحول وهو عنده.

٣٥٨ (٢) الجعفريات ٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ليس فى الثمر زكاه الا مره واحده.

٣٥٩ (٣) الجعفريات ٥٤ - بالاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ان

عليا (ع) سئل عن رجل باع ثمره بمال قال (٦) فيه زكاه إذا كان قد اخذ منه العشر و

لو بلغ مئه الف حتى يحول عليه الحول.

ويأتى فى روايه زراره (١٧) من باب (١٣) حكم زكاه الدين قوله (ع) لا يزكى

المال من وجهين فى عام واحد.

۱- (۱) تمره - خ

۲- (۲) عليها - يب ط

۳- (۳) ولو - يب

۴- (۴) وانما - يب ط

۵- (۵) يحول - يب

۶- (۶) والظاهر أن صحيحه ليس فيه زكاه وان لفظه ليس سقطت من الأصل

(۴) باب استحباب الزكاه من الطيبات وعدم كفايه الردى عن الجيد وعدم قبولها من...

باب استحباب الزكاه من الطيبات وعدم كفايه الردى عن الجيد وعدم قبولها من كسب الحرام وحكم خرص الجعرور والمعافاره

الآيات – س البقره ى ۲۶۷ – يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و

مما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (۲۷۰) ولستم بآخذيه

الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد (س – آل عمران ى ۸۳) – لن تنالوا

البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم.

۳۶۰ (۱) كا ۱۷۵ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن ابان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل يا ايها الذين

آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل ان يزكى يجيئ قوم بألوان

من التمر وهو أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمره (تمر – خ) يقال له الجعرور

والمعافاره قليله اللحاء عظيمه النوى وكان بعضهم يجيئ بها عن التمر الجيد

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشئ

وفى ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه و

الاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين ئل ۲۷ – ج ۲ – العياشى فى تفسيره عن أبى

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد وقال لا يقبل الله صدقه من

كسب حرام.

۳۶۱ (۲) كا ۱۷۵ – (بعد ذكر روايه المتقدمه قال) وفى روايه أخرى عن أبى

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال

كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهليه فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها

من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب

(أطيب – خ) ما كسبوا.

٣٦٢ (٣) آخر السرائر ١٢ – نقلا من كتاب الحسن بن محبوب عن صالح

بن رزين عن شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال وسئلته عليه السلام من قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال فى الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثه قبل أن يسلموا فلما ان حسن اسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من أموالهم فأبى الله تعالى ان يتقربوا اليه الا بأطيب ما كسبوا وقوله مما أخرجنا لكم من الأرض فقال هى تمره يقال لها الجعرور عظيمه النوى قليله اللحاء وتمره أخرى يقال لها معافاره وهما أردأ التمر فكانوا إذا اخذوا يزكون النخل جاؤوا من ذلك اللونين من التمر فأبى الله عليهم ذلك فقال لهم رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين النخلتين ولا تؤدوا عنهما شيئا أراد أن ينزع عله من اعتل وكان من الناس من يؤديهما عن التمر الجيد وفى ذلك قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه فالاغماض ان يكسر شئ فيأخذه برخص.

٣٦٣ (۴) ئل ٢٧ – ج ٢ – العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان أناس على عهد رسول الله (ص) يتصدقون بأشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافاره ففى ذلك انزل الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون.

٣٦۴ (۵) وفيه عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحه فقال لا تخرصوا أم جعرور ولا معافاره وكان أناس يجيئون بتمر سوء فانزل ولستم بآخذيه الا ان تغضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص

جعرورا ولا معافاره.

۳۶۵ (۶) وفیه – عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال کان

اهل المدینه یأتون بالصدقه الفطره إلی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وفیه

عذق یسمی الجعرور وعذق تسمی معافاره کانا عظیم نواهما رقیق لحاهما فی

ص :۱۳۰

طعمهما مراره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم إلى قوله تنفقون.

۳۶۶ (۷) ک ۵۲۰ - على بن إبراهيم فى تفسير الآيه قال فان سبب نزولها ان قوما كانوا إذا أصرموا النخل عمدوا إلى أرذل تمورهم فيتصدقون بها فنهاهم الله عن ذلک قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه اى أنتم لو دفع ذلک إليكم لم تأخذوه.

۳۶۷ (۸) ک ۵۲۰ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام انها نزلت فى جماعه إذا أرادوا ان يتصدقوا أو يتزكوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدقوا برديها فانزل الله تعالى الآيه لئلا يتصدقوا بحشو التمر والردى من الحبوب والزيوف من الذهب والفضه.

۳۶۸ (۹) الدعائم ۲۹۲ - عن أمير المؤمنين (۱) عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال عليه السلام كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله (عز وجل - ک) عن ذلک (نقل هذه الروايه فى المستدرک ص ۵۴۵ عن دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام).

۳۶۹ (۱۰) ک ۵۲۰ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن ابن عباس فى الآيه المذكوره ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه ان لله فى أموالكم حقا إذا بلغت إلى حدها اى بلغت النصاب فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها فى المسجد فإذا

ملاء المكان قسمها الرسول صلى الله عليه وآله فجاء رجل ذات يوم بتمر ردى ووضعه فلما

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه قال ما هذا ومن أتى به ثم قال بئس ما صنع

صاحب هذا وفى خبر آخر قال اما ان صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيمه ثم امر

١- (١) جعفر بن محمد - خ

بالعذق فعلق فى المسجد ليلوم الرجل كل من رآه فانزل الله الآيه.

٣٧٠ (١١) ك ٥٤٥ – دعائم الاسلام عن الحسين بن على عليهما السلام انه قيل له ان عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا واعتق كذا وكذا فقال إن مثل عبد الله بن عامر كمثل الذى يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق انما الصدقه الطيبه صدقه من عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه قيل لأبى عبد الله عليه السلام من عنى بذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام ورواه فى موضع آخر عنه صلى الله عليه وآله هكذا انه ذكر عنده رجل من بنى أميه انه تصدق بمال كثير الخ.

وتقدم فى روايه الدعائم (١) من باب (١٤) ان الدنانير والدراهم إذا كانت دون الجيد فزكاتها منها ما يدل على بعض المقصود وفى غير واحد من أحاديث باب (١) عدم وجوب الزكاه فى الغلات حتى تبلغ خمسه أوساق من أبواب زكاه الغلات ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه إسماعيل بن جابر (٥) من باب (٣٧) ان المالك إذا دفع الزكاه إلى غير أهلها فان اجتهد فى الطلب فقد برء من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه فى حق وفى أحاديث باب استحباب الصدقه بأحب الأشياء وأطيبها من أبواب الصدقات ما يناسب ذلك وفى روايه الجعفريات من باب الحث على السخاء والجود من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق قوله عليه السلام (فى جواب من سئل عن السخى) الذى يأخذ المال من حله ويضعه فى حله وفى روايه عبد الأعلى من باب ذم البخل والشح من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب قوله عليه السلام ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه فى غيره.

(۵) باب وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه بعد اخراج حصه صاحب الأرض ومؤنه العماره

٣٧١ (١) يب ٣٥٩ - يب ٣٨٣ - صا ٢٥ - محمد بن يعقوب عن كا - ١۴۴ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن

يحيى وأحمد بن محمد ابن أبى نصر قالا ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من

الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت ارضه فى يده واخذ منه

العشر مما (١) سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما (٢) كان (سقى - يب ط

٣٨٣) بالرشاء (٣) فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الامام فقبله (۴) ممن

يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين فى حصصهم العشر ونصف العشر (۵) و

ليس فى أقل من خمسه أوساق شئ من الزكاه وما أخذ بالسيف فذلك إلى الامام (۶)

يقبله بالذى يرى (٧) كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها

وبياضها يعنى ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح (يصح - خ ل يب) قباله الأرض

والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين (٨) سوى قباله

الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم فقال إن اهل الطائف أسلموا وجعلوا

عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكه (لما - يب ٣٥٩) دخلها رسول الله صلى الله

عليه وآله عنوه وكانوا (٩) أسراء فى يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء.

٣٧٢ (٢) يب ٣٨٣ - احمد (١٠) بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر قال ذكرت لابى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر

ونصف العشر على من أسلم تطوعا (١١) تركت ارضه فى يده واخذ منه العشر و

نصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان

للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك

للامام (١٢) يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها

۱- (۱) فیما - یب خ

۲- (۲) فیما - خ ل یب

۳- (۳) نادرا - یب ۵۳۹

۴- (۴) فیقبله یب ۳۸۳

۵- (۵) اسقط فی یب ۳۵۹ قوله (نصف العشر)

۶- (۶) للامام - یب ۳۸۳

۷- (۷) یراه - خ صا

۸- (۸) المسلمین - یب ۳۵۹ صا خ

۹- (۹) فکانوا - کا

۱۰- (۱۰) محمد - خ ل

۱۱- (۱۱) طوعا - خ ل

۱۲- (۱۲) إلی الامام - خ

ونخلها والناس يقولون لا تصلح قباله الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر

من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر

ونصف العشر.

٣٧٣ (٣) يب ٣٥٨ - صا ٢٥ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١۴۴ - على (بن

إبراهيم - كا خ يب ط) عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبى بصير و

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليهما السلام انهما قالا له هذه الأرض التى يزارع

أهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها إليك السلطان فما حرثته (١) فيها فعليك

فيما (٢) أخرج الله منها الذى قاطعك (٣) عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر

انما عليك العشر (۴) فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك.

٣٧۴ (۴) يب ج ٢ - ١٧٣ - الحسين (بن سعيد - خ) عن صفوان وفضاله عن العلاء

عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو

النصف هل عليه فى حصته زكاه قال لا قال وسئلته عن المزارعه وبيع السنين (۵)

فقال لا بأس.

٣٧۵ (۵) يب ٣۵٩ - صا ٢۶ - على بن الحسين (بن فضال - يب) عن اخويه عن

أبيهما عن عبد الله بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال فى زكاه

الأرض إذا قبلها النبى صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع

فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاه الا ان يشترط صاحب الأرض ان الزكاه

على المتقبل فان اشترط فان الزكاه عليهم وليس على اهل الأرض اليوم زكاه

الا (على - يب) من كان فى يده شئ مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.

(۶) كا ۱۵۳ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى

نصر عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها

فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال لا.

۱- (۱) سلطان فتاجرته - يب صا خ

۲- (۲) مما - كا خ

۳- (۳) يقاطعك - صا

۴- (۴) العشر عليك - يب صا

٣٧٧ (٧) يب ٣٥٩ - صا ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن رفاعه

بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعه فيؤدى خراجها هل عليه

فيها عشر قال لا.

٣٧٨ (٨) يب ٣٥٩ - صا ٢٥ - سعد (بن عبد الله - صا خ) عن أبى جعفر عن

الحسن (١) بن على بن فضال عن أبى كهمش عن أبى عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه

السلطان الخراج فلا زكاه عليه.

٣٧٩ (٩) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن مالك

عن أبى قتاده عن سهل بن اليسع انه حيث أنشأ سهل أياد (٢) (و - كا ط) سئل

ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال إن كان السلطان يأخذ خراجه

فليس عليك شئ وإن لم يأخذ السلطان منك (٣) شيئا فعليك اخراج عشر ما

يكون فيها.

٣٨٠ (١٠) ك ٥١٩ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اقطع

بلال بن الحارث المعادن العقيليه واخذ منها الزكاه ك ٥٢١ - ابن أبى جمهور

فى در اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اقطع لبلال بن الحارث المزنى

معادن العقيليه (٤) وهى من ناحيه الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاه

إلى اليوم.

٣٨١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - وليس فى الحنطه والشعير شئ

(إلى أن قال) فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنه العماره والقريه

اخرج منه العشر.

وتقدم فى أحاديث باب (١) عدم وجوب الزكاه فى الغلات حتى تبلغ خمسه

أوساق ما يدل باطلاقه على ذلك وكذا فى أحاديث باب (۵) ان المال إذا كان غائبا

فلا زكاه على المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه من أبواب من تجب عليه الزكاه

ما يدل باطلاقه على وجوب الزكاه على مالك الغلات.

۱- (۱) الحسين - صاط

۲- (۲) آباد - خ

۳- (۳) منها - خ ل

۴- (۴) القلبه - خ ل

ويأتى فى روايه حماد من باب ان الخمس يقسم سته أقسام من أبواب تقسيم

الخمس قوله عليه السلام والأرضون التى اخذت عنوه بخيل ورجال (إلى أن قال عليه السلام)

فإذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء

أو سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح ولاحظ باب ان من أحيى

أرضا مواتا فهى له فإنه يناسب ذلك.

(۶) باب وقت وجوب الزكاه فى الغلات ووقت اعطائها وحكم تأخيرها وتعجيلها وتبديلها بالدرهم وغيره

وتقدم فى روايه على بن الحسين المرتضى من باب معرفه حدود الزكاه

ما يدل على أن للزكوه وقت يجب معرفتها وفى مرسله فقيه (٢) من باب (۶)

عدم وجوب الزكاه فى النقدين الا بعد مضى الحول من أبواب زكاه النقدين

قوله عليه السلام فى التسعه الأصناف إذا حولتها فى السنه فليس عليك فيها شئ وفى روايه

سعد بن سعد من باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكاه

فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عليه السلام إذا (ما - خ) صرم

وإذا (ما - خ) خرص وفى غير واحد من أحاديثه أيضا يستفاد جواز التأخير عند

الحاجه وجواز التعجيل على وجه القرض وفى الأحاديث وإشارات باب (١٠)

ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس بتأخيرها ما يدل على جواز التأخير

حتى يجد أهلها.

وفى روايه البرقى (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عما

يجب عليه من الزكاه قوله هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه

والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يسوى أم لا يجوز الا ان يخرج من كل

شئ ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها

مناسبه بالمقام.

ص :۱۳۶

وفى روايه سعد بن سعد (۴) من باب (۱) عدم وجوب الزكاه فى الغلات

حتى تبلغ خمسه أوساق من أبواب زكاه الغلات قوله فهل على العنب زكاه

أو انما تجب عليه إذا صيره زبيبا قال عليه السلام إذا خرصه اخرج زكاته ويمكن ان

يستفاد من اطلاق سائر أحاديث هذا الباب وقت الوجوب والاعطاء وكذا من

اطلاقات أحاديث باب (۲) وجوب العشر فيما سقى بالسماء وباب (۳) عدم وجوب

الزكاه فى الغلات الا مره واحده وباب (۵) وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى

الخراجيه.

ويأتى فى روايه العقيلى (۴) من باب (۱۶) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها

من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام أوصيك يا بنى بالصلاه عند وقتها والزكاه

فى أهلها عند محلها وفى روايه الدعائم (۱۶) من باب ۳۲ حكم دفع الزكاه إلى

الإمام عليه السلام قوله أمر عليه السلام ان تؤخذ الصدقه على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر

والغنم من الغنم والحنطه من الحنطه والتمر من التمر. ولاحظ باب (۲۰) جواز اعطاء

قيمه ما يجب فى الفطره من أبواب زكاه الفطره.

(۷) باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام وعند البذر...

باب استحباب الصدقه من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام وعند البذر وفى البيدر وكراهه الحصاد والصرام ليلا وكراهه رد السائل عند ذلك وان كان مشركا قبل أن يعطى ثلاثه وكراهه الاسراف فى الاعطاء وبيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى فى سوره الأنعام ۱۴۲ وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه

لا يحب المسرفين.

۳۸۲ (۱) كا ۱۶۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن

شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه

قلت وما الذی أوخذ به وما الذی أعطیه قال اما الذی تؤخذ به فالعشر ونصف العشر

واما الذی تعطیه فقول الله عز وجل وآتوا حقه یوم حصاده یعنی من حصدک الشئ

بعد الشئ ولا أعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتی یفرغ.

۳۸۳ (۲) ک ۵۱۹ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن معویه بن میسره قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فى الزرع حقين حق تؤخذ به وحق تعطيه فاما الذى

تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الحق الذى تعطيه فإنه يقول وآتوا حقه يوم

حصاده فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ.

۳۸۴ (۳) ك ۵۱۹ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال حقه الواجب عليه من الزكاه

ويعطى المسكين الضغث والقبضه وما أشبه ذلك وذلك تطوع وليس بحق واجب

كالزكاه التى أوجبها الله عز وجل.

۳۸۵ (۴) ك ۵۱۹ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف عن

الرضا عليه السلام فى قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده بفتح الحاء وآتوهن (كذا)

الضغث من الزرع والقبضه من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين.

۳۸۶ (۵) ئل - ۲۶ - العياشى فى تفسيره عن زراره وحمران ومحمد

بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده

قالا تعطى منه الضغث بعد الضغث ومن السنبل القبضه بعد القبضه.

۳۸۷

(۶) وعن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم

حصاده فسماه الله حقا قال قلت وما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك

من اهل خصاصه.

۳۸۸ (۷) وعن أبى الجارود زياد بن المنذر قال قال أبو جعفر عليه السلام وآتوا حقه

يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين.

۳۸۹ (۸) وعن الحسين بن على عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى و

آتوا حقه یوم حصاده قال الضغث والاثنان فتعطی من حضرک وقال نهی رسول الله

صلی الله علیه وآله عن الحصاد باللیل.

۳۹۰ (۹) وعن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام فی قوله وآتوا حقه یوم

حصاده قال حقه یوم حصاده علیک واجب ولیس من الزکاه تقبض منه الضغث

ص :۱۳۸

من السنبل لمن يحضرک من السؤال ولا تحصد بالليل ولا تجز بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرک السؤال ولا تضحى بالليل.

۳۹۱ (۱۰) یب - ۳۷۹ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۶۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن عیسی - کا) عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال أبو جعفر (ع) هذا من الصدقه يعطى المسكين القبضه بعد القبضه ومن الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ ويترک للحارس (۱) اجرا معلوما ويترک من النخل معافاره وأم جعرور ويترک للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثه لحفظه (۲) إياه

ک ۵۱۹ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره ومحمد بن مسلم وأبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال ويترک للحارس اجرا معلوما وذكر نحوه.

۳۹۲ (۱۱) ئل ۲۶ ج ۲ - العياشى فى تفسيره عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطى منه المساكين الذين يحضرونک تأخذ بيدک القبضه بعد القبضه حتى تفرغ.

۳۹۳ (۱۲) المقنعه ۴۳ - عبد الكريم بن عتبه الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هو شئ سوى ما تخرجه من زكاتک الواجبه تعطى الضغث بعد الضغث والحفنه بعد الحفنه ونهى صلى الله عليه وآله عن الحصاد والتضحيه بالليل وقال إذا أنت حصدت بالليل لم يحضرک سائل وان ضحيت بالليل لم يجئک قانع.

۳۹۴ (۱۳) کا ۱۶۰ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن

ابان عن أبی مریم عن أبی عبد الله (ع) فی قول الله عز وجل وآتوا حقه یوم حصاده قال

تعطی المسکین یوم حصادک الضغث ثم إذا وقع (۳) فی البیدر ثم إذا وقع فی الصاع

العشر ونصف العشر.

ص :۱۳۹

۱- (۱) ویعطی الحارس - خ کا
۲- (۲) یحفظ له - یب ط
۳- (۳) رفع - خ ل

٣٩٥ (۴) یب ۴٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١۶٠ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن (الحسن بن على - كا) الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لا تجذ (١) بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر

بالليل فإنك ان تفعله (٢) لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال

القانع الذى يقنع بما أعطيته والمعتر الذى يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم

يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى

القبضه بعد القبضه إذا حصدته وإذا خرج فالحفنه بعد الحفنه وكذلك عند الصرام

وكذلك (عند - خ ل كا) البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطى فى (٣) البذر كما تعطى فى

(۴) الحصاد العلل ١٣٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله

بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

مسكان عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل

قال وتعطى الحفنه بعد الحفنه والقبضه بعد القبضه إذا حصدته وكذلك عند الصرام

وذكر مثله.

٣٩۶ (١۵) ئل ٢۶ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن سماعه عن أبى عبد الله عن النبى

صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل

لان الله تعالى يقول وآتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبى الله وما حقه قال تناول منه

المسكين والسائل.

٣٩٧ (١۶) وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد

والجذاذ بالليل لان الله يقول وآتوا حقه يوم حصاده وحقه فى شئ ضغث يعنى

من السنبل (۵).

۳۹۸ (۱۷) ک ۵۲۰ - کتاب العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سئلته (ای)

ابا جعفر علیه السلام عن الحصاد والجذاذ قال لا یکون الحصاد والجذاذ باللیل ان الله یقول

۱- (۱) لا تصرم - خ کا
۲- (۲) فعلت - یب
۳- (۳) من - خ ل کا
۴- (۴) من - خ ل کا
۵- (۵) ذکر فی الوسائل هذهالروایه مرتین إلی قوله یوم حصاده

وآتوا حقه يوم حصاده ومن كل شئ ضغث.

٣٩٩ (١٨) ئل ج ٢ - ٢٦ - العياشى فى تفسيره عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبى جعفر عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل فقال لا تفعل الا تعلم ان رسول الله (ص) نهى عن الحصاد و الجذاذ بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يسأل فذلك حقه يوم حصاده.

٤٠٠ (١٩) معانى الاخبار ٨١ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه ونهى (ص) عن الجداد بالليل يعنى جداد النخل والجداد الصرام وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه.

٤٠١ (٢٠) فقيه ١٢٠ - قال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ (١) بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لأنك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و (لا - خ) السؤال و لا القانع ولا المعتر.

٤٠٢ (٢١) كا ١٦٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم عن مصادف فقيه ١٢٠ - روى عن مصادف قال كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك (ذاك - فقيه) لكم حتى تعطوا ثلاثه فإذا أعطيتم (الثلاثه - خ كا) (بعد ذلك - فقيه) فلكم وان أمسكتم فلكم.

٤٠٣ (٢٢) ئل ٢٧ - العياشى فى تفسيره عن هشيم (هشم - ئل ط ج) بن المثنى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من

مشرک أو غيره.

۴۰۴ (۲۳) وعن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن قول الله

تعالی وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرک من المسلمين وإن لم يحضرک

الا مشرك فأعطه.

۴۰۵ (۲۴) وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام تعطى منه المساكين الذين

يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك.

۴۰۶ (۲۵) كا ۱۶۰ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن أبى

الحسن عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا

قال كان أبى عليه السلام يقول من الاسراف فى الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه

جميعا وكان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح

به أعط بيد واحده القبضه بعد القبضه والضغث بعد الضغث من السنبل قرب الإسناد

۱۶۲ – أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سئلت الرضا عليه السلام

عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا اى شئ الاسراف قال

هكذا يقرأها من قبلكم قلت نعم قال افتتح الفم بالحاء قلت حصاده وكان أبى

يقول من الاسراف (وذكر نحوه) الا ان فى آخره من القصيل (۱) وأنتم تسمونه

الأندر ك ۵۲۰ – عن أحمد بن محمد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام يقول فى الاسراف

فى الحصاد والجذاذ (وذكر مثله) الا ان فيه والضغث من السنبل وأسقط قوله

بعد الضغث.

۴۰۷ (۲۶) الهدايه ۴۴ – سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل و

آتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف ان يعطى

بيديه جميعا.

۴۰۸ (۲۷) كا ۱۷۷ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

المثنى قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده

ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الأنصارى سماه وكان

له حرث وكان إذا اخذ (۲) يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شئ فجعل الله عز وجل

ذلك سرفا ئل ۲۶ ج ۲ العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر فى قوله

ص :۱۴۲

۱- (۱) السنبل - خ ل

۲- (۲) أحل - خ ل

ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال كان (وذكر نحوه) الا ان فيه وكان إذا جذه

تصدق به. ويأتى فى باب استحباب تقدير المعيشه من أبواب النفقات ما يدل باطلاقه

على ذلك وتقدم فى روايه ابن شعبه (١٣) من باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء

والأنهار من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام ويخرج من الحبوب القبضه و

القبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب

الصدقه على غير المؤمن من أبواب الصدقات ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقه

على المشرك. وفى روايه السكونى من باب استحباب الزرع فى كتاب المزارعه قوله اى

المال خير قال (ع) الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده.

(٨) باب حكم اكل الماره من الثمار واستحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها إذا أدركت

٤٠٩ (١) يب ١٤٣ ج ٢ - صا ٩٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وعن بعض

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر

(الثمره - صا) فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضروره أو غير

ضروره قال لا بأس.

٤١٠ (٢) السرائر ٩ (فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم

إلى مولينا أبى الحسن على بن محمد بن على عليهما السلام من مسائل داود بن

الصرمى (١)) قال وسئلته عن رجل دخل بستانا أيأكل من الثمره بغير علم صاحب

البستان فقال نعم.

٤١١ (٣) يب ١١٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يونس عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمر بالبستان و

قد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل

من ثمره الا الشهوه وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال

لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

ص :۱۴۳

۱- (۱) داود الصرمی - ئل

۴۱۲ (۴) كا ۱۶۱ – ج ۱ – على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمره ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله (ص) ان تبنى الحيطان بالمدينه لمكان الماره قال و كان إذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان الماره كا ۱۶۱ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال ولا يفسد ولا يحمل المحاسن – ۵۲۸ – عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله ولا يفسد ثم قال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان فخربت لمكان الماره.

۴۱۳ (۵) ئل ۶۱۰ ج ۲ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يمر على ثمره فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تستر الحيطان برفع بنائها.

۴۱۴ (۶) فقيه ۲۷۲ – قال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحل معه منها شيئا.

۴۱۵ (۷) اكمال الدين – ۲۸۷ – حدثنا محمد بن أحمد الشيبانى وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه قال كان فيما يورد على من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام فذكرها إلى أن قال واما ما سئلت عنه من الثمار من أموالنا يمر بها المار فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فإنه

يحل له اكله ويحرم عليه حمله الاحتجاج - ۲۵۰ - عن أبی الحسن (الحسین - خ)

محمد بن جعفر الأسدی قال کان فیما ورد علی من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان

العمری قدس الله روحه فی جواب مسائلی إلی صاحب الزمان علیه السلام (إلی أن قال)

ص :۱۴۴

واما ما سئلت عنه من الثمار (وذكر مثله الا ان فيه هل يحل له ذلك.)

۴۱۶ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۳۴ - باب النفقه - فإذا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل

من ثمارها ولا تحمل معك شيئا...

۴۱۷ (۹) يب - ۱۱۴ ج ۲ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن محمد بن

عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبى داود يب ۱۴۳ ج ۲ - صا ۹۰ ج ۳ - محمد بن

على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن يب ۱۴۲ ج ۲ - الحسين بن سعيد عن أبى داود

(داود - صا) عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام امر

بالثمره فأكل منها (و - خ) قال كل ولا تحمل (يب ۱۱۴ قلت فإنهم قد اشتروها قال

كل ولا تحمل) قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا (من - يب ۱۱۴)

أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.

۴۱۸ (۱۰) كا - ۱۶۱ على بن محمد بن عبد الله عن المحاسن ۲۸۵ - أحمد بن

أبى عبد الله عن على بن محمد القاسانى عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى

عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت.

۴۱۹ (۱۱) كا - ۱۶۱ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن على بن

الريان عن أبيه عن يونس أو غيره عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت

فداك بلغنى انك كنت تفعل فى غله عين زياد شيئا فانا أحب ان اسمعه منك قال

فقال لى نعم كنت آمر إذا أدركت الثمره ان يثلم فى حيطانها الثلم ليدخل الناس و

يأكلوا وكنت آمر فى كل يوم ان يوضع عشر بنيات (۱) يقعد على كل بنيه (۲)

عشره كلما اكل عشره جاء عشره أخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت

آمر لجيران الضيعه كلهم الشيخ والعجوز والصبى والمريض والمرأه ومن لم (۳)

يقدر ان يجئ فيأكل منها لكل انسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام

والوكلاء والرجال أجرتهم واحمل الباقى إلى المدينه ففرقت فى اهل البيوتات

والمستحقين الراحتين (۴) والثلاثه والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لى

۱- (۱) ثنيات - خ ل

۲- (۲) ثنيه - خ ل

۳- (۳) لا - كا

۴- (۴) الراحلتين - خ ل كا

بعد ذلک أربعمائه دينار وکان غلتها أربعه آلاف دينار.

۴۲۰ (۱۲) ک ۱۱۴ ج ۳ و ۴۸۳ ج ۲ دعائم الاسلام - عن رسول الله صلى الله عليه

وآله انه رخص لابن السبيل والجائع إذا مر بالثمره ان يتناول منها ونهى من أجل

ذلک من أن يحوط عليها ويمنع ک ۴۸۳ ج ۲ - ونهى رسول الله (ص) الأکل

منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئا وانما أباح

ذلک للمضطر.

۴۲۱ (۱۳) اکمال الدين ۹۷ - حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

على بن مهزيار عن أبيه عمن ذکره عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث

اسلام سلمان إلى أن قال قال سلمان فبينما انا ذات يوم فى الحائط وإذا انا بسبعه

رهط قد اقبلوا فظلهم غمامه فقلت فى نفسى والله ما هؤلاء کلهم أنبياء وان فيهم

نبيا قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط والغمامه تسير معهم فلما دخلوا إذا فيهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وأبو ذر والمقداد وعقيل بن أبى طالب

وحمزه بن عبد المطلب وزيد بن حارثه فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف

النخل ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لهم کلوا الحشف ولا تفسدوا على القوم

شيئا الخبر.

۴۲۲ (۱۴) قرب الإسناد ۳۹ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد قال حدثنى

جعفر بن محمد وسئل عما يأکل الناس من الفاکهه والرطب مما حولهم (۱) حلال

فقال لا يأکل أحد الا من ضروره ولا يفسد إذا کان عليها فناء محاط ومن أجل اهل

الضروره نهى رسول الله (ص) ان يبنى على حداق النخل والثمار بناء لکيلا

(لكى - خ ل) يأكل منها كل أحد.

۴۲۳ (۱۵) يب ۱۴۳ ج ۲ صا ۹۰ ج ۳ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على بن يقطين - يب) عن على بن يقطين

۱- (۱) مما هو لهم - خ ل

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمره من الزرع والنخل والكرم

والشجر والمباطخ وغير ذلک من الثمر (۱) أيحل له ان يتناول منه شيئا و

يأكل بغير إذن (من - خ) صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمره أو امره

القيم (۲) فليس (۳) له وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ

(منه - يب) شيئا.

۴۲۴ (۱۶) يب - ۱۱۵ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروک بن عبيد

عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع

يأخذ نه السنبله قال لا قلت اى شئ سنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله

كان لا يبقى شئ.

۴۲۵ (۱۷) ک ۴۸۳ ج ۲ أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن ابن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمره بستان أو ارض الا باذن

صاحبه الا ان يكون مضطرا قلت فإنه يكون فى البستان الأجير والمملوک قال ليس

له ان يتناوله الا باذن صاحبه.

ويأتى فى باب استحباب اطعام الطعام من أبواب الصدقات وباب بيع الثمار

من كتاب البيع ما يناسب ذلک.

۱- (۱) الثمره - صا

۲- (۲) المقيم - صا

۳- (۳) أو ليس - صا

أبواب من تجب عليه الزكاه ومن لا تجب عليه

(۱) باب وجوب الزكاه على البالغ العاقل الحر وعدم وجوبها في مال اليتيم حتى...

باب وجوب الزكاه على البالغ العاقل الحر وعدم وجوبها فى مال اليتيم حتى يدرك الا ان يتجر به أو يكون من الغلات فإنه يستحب لوليه أن يزكيها

۴۲۶ (۱) يب ۳۵۵ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى

وفضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاه يب ۳۵۵ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه

والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال ليس فى مال اليتيم زكاه.

۴۲۷ (۲) المعتبر ۲۵۶ - محمد بن (۱) احمد ابن أبى نصر البزنطى قال حدثنى

عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكاه

الجعفريات ۵۴ - عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله فقه الرضا عليه السلام ولا فى

مال اليتيم زكاه.

۴۲۸ (۳) يب ۳۵۵ - على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن

على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن أبى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال

كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم ليس عليه زكاه.

۱- (۱) والظاهر أنه اشتباه وصحيحه أحمد بن محمد ابن أبى نصر

۴۲۹ (۴) قرب الإسناد ۱۶ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاه قال لا قلت هل على الحلى

زكاه قال لا.

۴۳۰ (۵) ک ۵۱۳ - عوالى اللئالى ابن أبى جمهور عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال اسعوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقه.

۴۳۱ (۶) الجعفريات ۵۴ - أخبرنا محمد حدثنا موسى حدثنا أبى عن أبيه

عن على عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصى لا يحركه حتى هكذا وليس عليه

زكاه حتى يبلغ.

۴۳۲ (۷) كا ۱۵۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن (۱) حماد بن عيسى عن حريز عن أبى

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاه وان بلغ اليتيم

فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاه واحده

ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس.

۴۳۳ (۸) يب ۳۵۶ - صا ۳۱ - على بن الحسن (بن فضال عن العباس - صا)

عن حماد عن حريز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال سمعته (سمعه - صا)

يقول ليس فى مال اليتيم زكاه وليس عليه صلاه وليس على جميع غلاته من نخل

أو زرع أو غله زكاه وان بلغ (اليتيم - صا) فليس عليه لما مضى زكاه ولا عليه لما يستقبل

حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده وكان عليه مثل ما على غيره من الناس

۴۳۴ (۹) ک ۵۱۳ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال دخلت

على أبى عبد الله عليه السلام فقال دخل على أناس من اهل البصره فسألونى عن أحاديث

وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عم سألوك قال

عن مال اليتيم هل عليه الزكاه قال قلت لهم لا قال فقالوا انا نتحدث عندنا ان عمر

سئل عليا عليه السلام عن مال أبی رافع فقال انفد به الزكاه فقلت لهم لا ورب الكعبه ما ترک

أبو رافع يتيما ولقد كان ابنه قيما لعلى عليه السلام على بعض ماله كاتبا له الخبر

ص: ۱۴۹

۱- (۱) فی كا معلق إلی حماد

۴۳۵ (۱۰) الدعائم ۲۹۹ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ليس فى

مال اليتيم ولا فى المعتوه زكاه الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكاه

۴۳۶ (۱۱) يب ۳۵۶ صا ۲۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۳ - أحمد بن

إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا صا) عن يونس بن يعقوب قال

أرسلت إلى أبى عبد الله عليه السلام ان لى اخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم (۱)

الزكاه قال إذا وجبت عليهم الصلاه وجبت عليهم الزكاه (قال - يب) قلت فما (فمتى -

خ ل يب) لم تجب (۲) عليهم الصلاه قال إذا اتجر به فزكه (۳)

۴۳۷ (۱۲) يب ۳۵۶ - صا ۲۹ - سعد عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيه

صغار لهم مال بيد أبيهم وأخيهم هل (يجب - يب) على مالهم زكاه فقال لا تجب فى (۴)

مالهم زكاه حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاه فاما إذا كان موقوفا فلا زكاه عليه

۴۳۸ (۱۳) يب ۳۵۵ - على بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه

عن أحمد بن عمر ابن (۵) أبى شعبه عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال

اليتيم فقال لا زكاه عليه الا ان يعمل به.

۴۳۹ (۱۴) كا ۱۵۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاه قال لا الا ان

يتجر به أو يعمل به فقه الرضا عليه السلام ۲۳ - وليس فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان

اتجرت به ففيه الزكاه

۴۴۰ (۱۵) يب ۳۵۶ - صا ۲۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس

فی مال الیتیم زکاه الا ان یتجر به فان اتجر به فالربح للیتیم وان (۶) وضع فعلی

الذی یتجر به

ص :۱۵۰

۱- (۱) علیهم - یب خ

۲- (۲) فان لم تجب - صا

۳- (۳) فزکوه - یب صا

۴- (۴) علی - صا خ

۵- (۵) عن - خ یب

۶- (۶) فان - خ کا صا

۴۴۱ (۱۶) یب ۳۵۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه

ومحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد جمیعا عن ابن أبی عمیر عن حماد (بن عثمان - کا)

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام (قال قلت له - یب) فی مال الیتیم علیه زکاه فقال إذا کان

موضوعا فلیس علیه زکاه فإذا عملت به فأنت (له - کا) ضامن والربح للیتیم

۴۴۲ (۱۷) یب ۳۵۶ صا ۳۱ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی

عبد الله علیهما السلام انهما قالا مال الیتیم لیس علیه فی العین والصامت شئ فاما

الغلات فان علیها الصدقه واجبه

۴۴۳ (۱۸) کا ۱۵۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن (۱) حماد بن عیسی عن حریز

عن زراره ومحمد بن مسلم (عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام - خ کا) انهما قالا

لیس علی مال الیتیم فی الدین والمال الصامت شئ فاما الغلات فعلیها الصدقه واجبه

وتقدم فی أحادیث باب (۱۱) اشتراط التکلیف بالبلوغ والعقل من أبواب

المقدمات فی کتاب الطهاره ما یدل علی ذلک وفی روایه زراره وبکیر (۱) من

باب (۴) عدم وجوب الزکاه فی الجوهر والیاقوت والطیب من أبواب ما تجب

فیه الزکاه (علی نقل الصدوق) قوله علیه السلام ولیس علی مال الیتیم الزکاه الا ان

یتجر به فان اتجر به ففیه الزکاه.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وباب (۸) عدم وجوب الفطره علی الیتیم من

أبواب زکاه الفطره ما یناسب الباب فلاحظ.

(۲) باب حکم زکاه مال الیتیم إذا کان عند من یتجر به

۴۴۴ (۱) کا ۱۵۳ - یب ۳۵۶ - صا ۲۹ ج ۲ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن

شاذان (وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا يب - كا) عن صفوان

۱- (۱) وفى كا معلق إلى حماد

بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبى العطارد الخياط (۱) قال قلت لابى عبد الله علیه السلام

مال اليتيم يكون عندى فاتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته (قال - كا) قلت فانى

أحركه ثمانيه أشهر وأدعه أربعه أشهر قال عليك (۲) زكاه (۳).

۴۴۵

(۲) يب ۳۵۶ - صا ۳۰ - ج ۲ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر (۴) به أيضمنه قال نعم قلت

فعليه زكاه (۵) قال لا لعمرى لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاه.

(۳) باب عدم الزكاه فى مال المجنون الا ان يتجر به فتستحب فيه الزكاه

۴۴۶ (۱) يب ۳۵۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۳ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مختلطه (ا - كا) عليها زكاه فقال إن كان عمل

به فعليها زكاه وإن لم يعمل به فلا.

۴۴۷ (۲) يب ۳۵۷ - وعنه عن كا ۱۵۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (۶) عن

العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن

موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرأه مصابه ولها مال فى يد أخيها هل

عليها (۷) زكاه فقال إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه كا ۱۵۳ - عده من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه عن موسى بن بكر

عن عبد صالح عليه السلام مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۰) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات

فی کتاب الطهاره ما یدل علی ذلک وفی روایه الدعائم (۱۰) من باب وجوب الزکاه

۱- (۱) الحناط - یب صا خ

۲- (۲) علیه - یب صا خ

۳- (۳) زکاته - خ کا

۴- (۴) ویتجر - یب ط

۵- (۵) زکاته - صا خ

۶- (۶) محمد بن أحمد - خ

۷- (۷) فهل علیه یب - علیه - کا خ

على البالغ العاقل قوله (ع) ليس فى مال اليتيم ولا المعتوه زكاه الا ان يعمل به فان

عمل به ففيه الزكاه.

(۴) باب عدم الزكاه فى مال المملوك والمكاتب

۴۴۸ (۱) کا ۱۵۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فى مال المملوك شئ ولو كان له الف الف

ولو (انه - خ) احتاج لم يعط من الزكاه شئ (شيئا - ظ) فقيه ۱۱۹ - روى

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه

زكاه فقال (ع) لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن (له - خ) من

الزكاه شئ.

۴۴۹ (۲) کا ۱۵۳ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الخشاب عن على

بن الحسين عن محمد ابن أبى حمزه فقيه ۱۱۹ - عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى

عبد الله عليه السلام مملوك فى يده مال أعليه زكاه قال لا (قال - فقيه) قلت (ولا على سيده قال (۱))

لا انه (۲) لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك - العلل ۱۳۰ - أبى (ره) قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن الحسين

عن محمد بن حمزه عن عبد الله بن سنان مثله الا ان فيه لا إن لم يصل إلى سيده.

۴۵۰ (۳) يب ۳۱۱ ج ۲ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن فقيه ۲۸۳

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله (ع) ما تقول فى

رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللنى من ضربى إياك ومن كل

ما كان منى إليك ومما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله فى حل رغبه فيما أعطاه ثم إن

المولى بعد (ان - فقيه) أصاب الدراهم التى أعطاه (۳) فى موضع قد وضعها فيه العبد

فاخذها المولى أحلال هى له قال (ع) لا (فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس

هذا ذاك ثم قال (ع) قل له فليردها اليه فإنه لا - فقيه) يحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد

مخافه العقوبه والقصاص يوم القيامه (قال - يب) فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا

١- (١) فعلى سيده فقال - فقيه
٢- (٢) لأنه - خ فقيه
٣- (٣) أعطاها - فقيه

حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاه شيئا

۴۵۱ (۴) کا ۱۵۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبى

البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس فى مال المكاتب زكاه فقيه ۱۱۹ - وفى

روايه وهب بن وهب القرشى عن الصادق عن آبائه عن على عليه السلام قال ليس

فى مال المكاتب زكاه الدعائم ۲۹۹ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال و

ليس فى مال المكاتب زكاه.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (۱۵) من باب حكم زكاه الدين قوله عليه السلام ليس على

المملوک زكاه الا باذن مواليه.

(۵) باب ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على المالک الا ان يتمكن من التصرف فيه و...

باب ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على المالک الا ان يتمكن من التصرف فيه و يحول عليه الحول وان من منع المالک عن التصرف فالزكاه على المانع

۴۵۲ (۱) يب ۳۵۷ صا ۲۸ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۴۶ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رفاعه (بن موسى - کا) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد (عليه - خ يب) رأس المال كم

يزكيه قال سنه واحده.

۴۵۳

(۲) فقه الرضا (ع) ۲۲ - وليس على المال الغائب زكاه

۴۵۴ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۳ - وان كان مالک فى تجاره وطلب منک المتاع

برأس مالک ولم تتبعه تبتغى بذلک الفضل فعليک زكاته إذا جاء عليک الحول وإن لم يطلب

منک برأس مالک فليس عليک الزكاه الا ان يرجع إليک ويحول عليه الحول وهو فى

يدک الا ان يكون مالک متى أردت اخذت منه فعليک زكاته فان لم يرجع إليک

منفعه لزمتک زكاته

۴۵۵

(۴) يب ۳۵۷ صا ۲۸ ج ۲ - على بن الحسن (۱) (بن فضال - صا) عن اخويه

۱- (۱) الحسين - خ ل يب

عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن (١) رواه عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاه عليه حتى يخرج

فإذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر (٢) على اخذه فعليه

الزكاه لكل ما مر به من السنين

٤٥٦ (٥) يب ٣٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن

رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاه قال لا حتى يقدم قلت (له - كا خ) أيزكيه حين

يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول (وهو عنده - كا)

٤٥٧ (٦) كا ١٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى

رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من

موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك

ثلث سنين ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه

قال يزكيه لسنه واحده لأنه كان غائبا عنه وان كان احتبسه

٤٥٨ (٧) آخر السرائر ١٤ - نقلا عن كتاب محمد بن على بن محبوب عن على

بن السندى عن صفوان عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن

رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكاه قال انما هو على الذى منعها.

وتقدم فى روايه اسحق (٤) من باب (٨) عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره

من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله قلت فإذا باعها يزكى ثمنها قال لا حتى يحول

عليه الحول وهو فى يده.

وفی روایه الفضلاء (۱) من باب (۲) نصب البقر وباب (۳) نصب الغنم

قوله علیه السلام وکل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شئ علیه وفی روایه زراره (۲)

من باب (۵) اشتراط مضی الحول فی وجوب الزکاه فی الانعام الثلثه قوله علیه السلام

۱- (۱) زراره - خ ل ئل

۲- (۲) یقوی - خ ل صا

ليس فى صغار الإبل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وفى روايه

زيد (١) من باب (۴) حكم زكاه الذهب والفضه إذا كانت مخلوطه بغيرها من أبواب

زكاه النقدين قوله أرأيت ان حال عليه الحول وهى عندى وفيها ما تجب على فيه

الزكاه أزكيها قال نعم انما هو مالك.

وفى روايه الكرخى (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول

من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعنى ما حصل

فى يدك من مالك فزكه وفى روايه زراره وعبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب

الزكاه فى الغلات الا مره واحده من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام فإذا أداها مره

واحده فلا شئ عليه حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده.

وفى روايه ابن سنان (٣) من الباب المتقدم قوله مملوك فى يده مال أعليه

زكاه قال عليه السلام لا قلت ولا على سيده قال عليه السلام لا انه لم يصل إلى سيده وليس

هو للمملوك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه ابن سنان (٢)

من باب ١٣ حكم زكاه الدين قوله عليه السلام لا صدقه على الدين ولا على مال الغائب

عنك حتى يقع فى يديك وفى روايه العلاء (۴) قوله عليه السلام انما الزكاه فى الذهب

إذا قر فى يدك وفى روايه إسماعيل بن عبد الخالق (۵) قوله وسألته أعلى الدين زكاه

قال لا الا ان يفر (يقر – خ) به فاما ان غاب عنه سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكيه الا فى السنه

التى يخرج فيها

وفى روايه الدعائم (٩) قوله عليه السلام وان كان الذى عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه

الا بخصومه فزكوته على الذى هو فى يديه وكذلك مال الغائب وفى روايه زراره

(١٧) قوله عليه السلام بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا على المقترض (ولاحظ

سائر أحاديث الباب) وفى روايه إسحاق بن عمار من باب حكم ميراث الغائب

فى كتاب الإرث قوله تعالى فعلى ماله زكاه قال عليه السلام لا حتى يجيئ قلت فإذا هو جاء أيزكيه

ص :١٥۶

فقال لا حتى يحول عليه الحول فى يده وفى روايته الأخرى قوله قلت فعليه الزكاه

قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول.

(۶) باب انه من خلف عند اهله نفقه فان کا شاهدا فعلیه الزکاه وان کان غائبا فلیس علیه شئ

۴۵۹ (۱) يب ۳۷۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ - أحمد بن إدريس عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن

الماضى عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقه الفين لسنتين (۱) عليها

زكاه قال إن كان شاهدا فعليه زكاه وان كان غائبا فليس عليه زكاه.

۴۶۰ (۲) يب ۳۷۷ - وعنه عن كا ۱۵۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل

بن مرار عن يونس عن فقيه ۱۱۸ - سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له الرجل يخلف لأهله (نفقه - يب فقيه) ثلاثه آلاف درهم نفقه سنتين (۲) عليه

زكاه قال إن كان شاهدا فعليه (فعليها - خ) زكاه وان كان غائبا فليس فيها (۳)

شئ.

۴۶۱ (۳) كا ۱۵۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وضع لعياله الف درهم نفقه فحال

عليها الحول قال إن كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه.

(۷) باب ان من اشترى مالا غير مزكى فعليه ان يزكيه ويرجع إلى البايع أو يؤدى زكاته البايع

۴۶۲ (۱) كا ۵۰ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (۴) بن عيسى عن حريز عن

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل لم يزك إبله أو شاته

عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها

١- (١) لسنين - يب
٢- (٢) سنين - خ ل يب فقيه
٣- (٣) عليها - خ يب
٤- (٤) فى كا معلق إلى حماد

البايع أو يؤدى زكاتها البايع.

تقدم ويأتى ما يدل على ذلك فى الاطلاقات الوارده فى الأبواب المختلفه والعمومات.

(٨) باب حكم اشتراط البايع زكاه الثمن على المشترى واشتراط صاحب الأرض زكاه غلتها على المتقبل

٤٦٣ (١) كا ١٤٨ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين.

٤٦٤ (٢) كا ١٤٨ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد العلل ١٣١ حدثنا محمد ابن موسى (ره) عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضا (له – كا) بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالى.

٤٦٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ – فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشترى زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.

وتقدم فى روايه ابن بكير (٥) من باب (٥) وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام الا ان يشترط صاحب الأرض ان الزكاه على المتقبل فان اشترط فان الزكاه عليهم.

ويأتى فى أحاديث باب ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار فى كتاب التجاره ما يدل على ذلك.

(٩) باب ان الرجل إذا فرط فى زكاه ماله ثم أداها عند موته فهى مجزيه عنه و...

باب ان الرجل إذا فرط فی زکاه ماله ثم أداها عنـد موته فهی مجزیه عنه و إن لم یؤدها حتی مات یجب ان تخرج من جمیع ماله الا ان یوصی باخراجها من ثلثه

ص :۱۵۸

۴۶۶ (۱) کا ۱۵۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل لم يزک ماله فاخرج زکاته عند موته فاداها (أ - خ) کان ذلک يجزى عنه قال نعم قلت فان أوصى بوصيه من ثلثه و لم يکن زکى أيجزى عنه من زکاته قال نعم يحسب له زکاه ولا تکون له نافله وعليه فريضه.

۴۶۷ (۲) الدعائم - ۳۰۰ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى الرجل تجب عليه زکاه فى ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى ان تخرج عنه انها تخرج من جميع ماله الا ان يوصى باخراجها من ثلثه.

۴۶۸ (۳) کا ۱۵۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب يب ج ۲ - ۳۸۱ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زکاته فى حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما کان فرط فيه مما لزمه من الزکاه ثم أوصى به ان يخرج ذلک فيدفع إلى من تجب له قال جايز يخرج ذلک من جميع المال انما هو بمنزله دين (الدين - يب) لو کان عليه ليس للورثه شئ حتى يؤدوا ما أوصى به من الزکاه - يب قيل له فإن کان أوصى بحجه الاسلام قال جايز يحج عنه من جميع المال.

وتقدم فى روايه ابن يقطين (۹) من باب (۱۴) عدم جواز اعطاء الزکاه إلى من تجب نفقته على المعطى قوله رجل مات وعليه زکاه وأوصى ان يقضى عنه الزکاه وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلک بهم ضررا شديدا فقال عليه السلام يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک وفی روایه عبد الغفار

من باب وجوب قضاء الدین مع الیسر فی کتاب الدین قوله علیه السلام لم یؤاخذه (ای من

مات وعلیه دین) الله عز وجل إذا علم من نیته الأداء الا من کان لا یرید أن یؤدی عن

أمانته فهو بمنزله السارق وکذلک الزکاه أیضا.

ص :۱۵۹

ولاحظ باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقه من كتاب الوصيه

وباب حكم من أوصى بزكوه واجبه أو بحجه الاسلام فان فيهما ما يناسب الباب

وفى أحاديث باب ان أول ما يبدء بالمال الكفن ثم الدين من كتاب الإرث ما يدل

على بعض المقصود.

(۱۰) باب ان الميت إذا كانت عليه زكاه فاداها أخوه المسلم تجزى عنه

۴۶۹ (۱) كا ۱۵۵ – على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان على أخى

زكاه كثيره (أ – خ) فأقضيها أو أؤديها عنه فقال لى وكيف لك بذلك قلت احتاط

قال نعم إذا تفرج عنه.

ولاحظ باب حكم قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين فى كتاب

الدين وباب برائه ذمه الميت من الدين إذا ضمنه ضامن للغرماء وباب استحباب قضاء

الدين عن الأبوين فان فيها ما يستفاد منها ابراء ذمه من عليه الزكاه إذا أداها عنه

أخوه المسلم

(۱۱) باب ان الميت إذا كانت عليه الزكاه وحجه الاسلام وقصرت التركه يحج عنه من أقرب ما يكون وتخرج البقيه فى الزكاه

۴۷۰ (۱) كا ۱۵۵ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معويه بن

عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمأه درهم من الزكاه وعليه حجه الاسلام

وترك ثلاثمائه درهم وأوصى بحجه الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاه قال عليه السلام

يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج (تؤد – خ ل) البقيه فى الزكاه.

۴۷۱ (۲) يب ۳۸۱ ج ۲ – على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن

أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترك ثلاثمائه درهم وعليه من

الزكاه سبعمأه درهم وأوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما

بقيه (بقى - خ ل) فى الزكاه

ولاحظ باب حكم ما إذا أوصى بمال للحج والعتق والصدقه من كتاب الوصيه

وباب حكم من أوصى بزكوه واجبه أو بحجه الاسلام فان فيها ما يناسب ذلك

(١٢) باب ما ورد فى أن من أوصى بصدقه وعليه زكاه حسبت منها وان من أدى زكاه الفطره تمم الله له بها ما نقص من زكاه ماله

۴٧٢ (١) كا ٢۵٠ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من أوصى

بالثلث احتسب له من زكاته

۴٧٣ (٢) يب ٣٨١ - فقيه ۴٠٣ - مسعده بن صدقه الربعى عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام الوصيه تمام ما نقص من الزكاه يب ٣٨١ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

على عليه السلام مثله.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٩) ان الرجل إذا فرط فى زكاه ماله

ثم أداها عند موته فهى مجزيه عنه قوله قلت فان أوصى بوصيه من ثلثه ولم يكن زكى

أيجزى عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاه ولا يكون له نافله وعليه فريضه

ويأتى فى روايه السكونى (۴) من باب (١) فضل زكاه الفطره من أبوابها

قوله عليه السلام من أدى زكاه الفطره تمم الله له بها ما نقص من زكاه ماله

(١٣) باب حكم زكاه الدين والقرض

۴٧۴ (١) يب ٣۵٧ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت

له ليس فى الدين زكاه فقال لا

۴٧۵ (٢) يب ٣۵٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك (١).

۴٧۶ (٣) كا ١۴٧ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (٢) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلث سنين من رجل ملى بحقه وماله فى ثقه يزكى ذلك المال فى كل سنه تمر به أو يزكيه إذا اخذه فقال لا بل يزكيه إذا اخذه قلت له لكم يزكيه (إذا اخذه قال - خ) لثلث سنين.

۴٧٧ (۴) قرب الإسناد ١۶ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان لى دين (١) ولى دواب وأرحاء (٢) وربما أبطأ على الدين فمتى تجب على فيه الزكاه إذا انا اخذته قال سنه واحده قال قلت فالدواب والأرحاء (٣) فان عندى منها على فيه شئ قال لا ثم اخذ بيدى فضمها ثم قال كان أبى رض يقول انما الزكاه فى الذهب إذا قر فى يدك قلت له المتاع يكون عندى لا أصيب به رأس ماله (۴) على فيه زكاه قال لا.

۴٧٨ (۵) قرب الإسناد ۵٩ - محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام أعلى الدين زكاه قال لا الا ان يقر به (۵) فاما ان غاب عنه (۶) سنه أو أقل أو أكثر فلا تزكه الا فى السنه التى يخرج فيها.

۴٧٩ (۶) كا ١۴٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى أو يعير (٧) فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته قال يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال

۴۸۰ (۷) کا ۱۴۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد (بن عیسی - خ) عن

عثمان بن عیسی عن سماعه قال سئلته عن الرجل یکون له الدین علی الناس یجب (۸)

فیه الزکاه قال لیس علیه فیه الزکاه حتی یقبضه فإذا قبضه فعلیه الزکاه وان هو

۱- (۳) دینا - خ

۲- (۴) ارجاء - خ ل

۳- (۵) الارجاء

۴- (۶) مالی - ئل

۵- (۷) تقر به - ئل

۶- (۸) عنک - خ

۷- (۹) یعین - خ

۸- (۱۰) یحتبس - خ

طال حبسه على الناس حتى يتم (١) لذلك سنون فليس عليه زكاه حتى يخرج فإذا هو

خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا

فإن كان متاعه ودينه وماله فى تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطى ويبيع

ويشترى فهو يشبه (٢) العين فى يده فعليه الزكاه ولا ينبغى له ان يغير (٣) ذلك إذا كان

حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاه.

٤٨١ (٨) يب ٣٥٧ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست (عن عمر بن يزيد - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال ليس فى الدين زكاه الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فإذا كان لا يقدر

على اخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه.

٤٨٢ (٩) الدعائم ٢٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى الدين

يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومه ولا مدافعه

فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكيه وان كان الذى عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا

بخصومه فزكوته على من هو فى يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأه يكون

على زوجها.

٤٨٣ (١٠) يب ٣٥٧ - على بن الحسن عن محمد واحمد ابنى الحسن عن أبيهما

عن عبد الله بن بكير عن ميسره عن عبد العزيز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

له الدين أيزكيه قال كل دين يدعه هو إذا أراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على

اخذه فليس عليه الزكاه.

٤٨٤ (١١) نهج البلاغه ١١٩٧ - فى حديثه عليه السلام ان الرجل إذا كان له الدين

الظنون يجب عليه ان يزكيه لما مضى إذا قبضه قال السيد (ره) فالظنون الذى لا يعلم

صاحبه أيقبضه من الذى هو عليه أم لا فكأنه الذى يظن به تاره (۴) يرجوه وتاره (۵) لا يرجوه

وهذا من أفصح الكلام الخ.

۴۸۵ (۱۲) يب ۳۵۸ - صا ۲۸ ج ۲ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين

۱- (۱) يمر - خ ل

۲- (۲) شبه - خ

۳- (۳) يعين - خ ل

۴- (۴) فمره - خ

۵- (۵) ومره - ح

بن سعيد و (١) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن (٢) إسحاق بن عمار قال

قلت لابى إبراهيم عليه السلام الدين عليه زكاه فقال لا حتى يقبضه قلت فإذا قبضه أيزكيه

فقال لا حتى يحول عليه الحول فى يديه (يده - خ ل).

٤٨٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٦ - وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاه عليك

فيه حتى يقضيه ويحول عليه الحول فى يدك الا ان تأخذ عليه منفقه فى التجاره فإن كان

كذلك فعليك زكاته.

٤٨٧ (١٤) يب ٣٥٨ - صا ٢٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

إبراهيم ابن أبى محمود قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعه

والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاه قال (إذا - يب) اخذهما

ثم يحول عليه الحول (و - صا) يزكى.

٤٨٨ (١٥) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير

إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه فقال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ئل ١٤ -

ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله.

٤٨٩ (١٦) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن زكاه الحلى قال إذا لا يبقى

ولا تكون زكاه فى أقل من مأتى درهم والذهب عشرون دينارا فما سوى ذلك فليس

عليه زكاه وقال ليس على المملوك زكاه الا باذن مواليه وقال ليس على الدين زكاه

الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه.

٤٩٠ (١٧) يب ٤٣٧ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب

بن شعیب قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقرض المال للرجل السنه والسنتین

والثلث أو ما شاء الله علی من الزکاه علی المقرض أو علی المستقرض فقال علی

المستقرض لان له نفعه فعلیه زکاته.

۱- (۱) عن - خ ل صا

۲- (۲) و - یب خ

٤٩١ (١٨) يب ٣٥٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد

عن حريز عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام (١) رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على

من زكاته (أ - يب) على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعه

عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال (لا - يب) لا يزكى

المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شئ لأنه ليس فى يده شئ انما (٢)

المال فى يد الاخر (٣) فمن كان المال فى يده زكاه قال قلت أفيزكى مال غيره

من ماله فقال إنه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زراره أرأيت

وضيعه ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من (هو - خ كا) قلت للمقترض قال فله الفضل

وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس (٤) (منه - كا) ويأكل منه ولا ينبغى له ان (لا - يب)

يزكيه بل يزكيه فإنه عليه (جميعا - خ كا).

٤٩٢ (١٩) قرب الإسناد ١٦ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت

لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه زكاه

قال نعم.

٤٩٣ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان استقرضت من رجل مالا وبقى عندك

حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكاه وفيه أيضا ٣٦ وزكوه الدين على من

استقرض.

٤٩٤ (٢١) كا ١٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكاه فقال عليه السلام إذا كان قرضا فحال عليه الحول

فزكاه (٥).

۴۹۵ (۲۲) کا ۱۴۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعید

۱- (۱) لأبی عبد الله (ع) - خ کا

۲- (۲) لان - خ یب

۳- (۳) الاخذ - خ ل کا

۴- (۴) یلبسوینکح - یب

۵- (۵) فزکه - خ

عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عمن أخبره قال سألت أحدهما عليهما السلام

عن رجل عليه دين وفى يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكاه فقال إذا استقرض

فحال عليه الحول فزكوته عليه إذا كان فيه فضل.

۴۹۶ (۲۳) كا ۱۵۶ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى يب ۳۵۷ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه

الحول وهو عنده قال إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه وان كان

لا يؤدى أدى المستقرض.

۴۹۷ (۲۴) يب ۳۵۷ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن

أبى عمير عن الحسن بن عطيه قال قلت لهشام بن أحمد (۱) أحب ان تسأل لى ابا الحسن

عليه السلام ان لقوم عندى قروضا ليس يطلبونها منى أفعلى فيها زكاه فقال لا تقضى

ولا تزكى زك.

۴۹۸ (۲۵) قرب الإسناد ۱۰۲ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى ماله ولا يزكى

ما عليه من الدين انما الزكاه على صاحب المال.

وتقدم فى أحاديث باب (۹) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول

من أبواب زكاه النقدين ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن بكير (۴) من باب

(۵) ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على المالك من أبواب من تجب عليه الزكاه

قوله عليه السلام فإذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه

فعليه الزكاه لكل ما مر به من السنين وفى روايه العيص (۷) قوله رجل اخذ مال امرأته

فلم تقدر علیه أعلیها زکاه قال انما هو علی الذی منعها.

ویأتی فی روایه ابن مهزیار (۱) من الباب التالی وروایه ابن أبی حمزه (۱) من

باب (۵) عدم الزکاه فی الودیعه ما یناسب ذلک.

ص :۱۶۶

۱- (۱) احمر - خ

ولاحظ باب (۱۶) حکم زکاه من کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول وکان علیه مثله أو أکثر.

(۱۴) باب ان الرجل إذا کان علیه مهر امرأته ولا تطلبه أو لا یعطیها فلا تجب علیه زکاته

۴۹۹ (۱) کا ۱۴۷ - غیر واحد من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار قال کتبت الیه اسأله عن رجل علیه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حیاء فمکث بذلک علی الرجل عمره وعمرها یجب علیه زکاه ذلک المهر أم لا فکتب لا یجب علیه الزکاه الا فی ماله.

وتقدم فی روایه العیص (۷) من باب (۵) ان المال إذا کان غائبا فلا زکاه علی المالک قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر علیه أعلیها زکاه قال انما هو علی الذی منعها - ویستفاد أیضا من غیر واحد من أحادیثه عدم وجوب زکاه المهر علی المرأه إذا لم تقدر علیه وفی روایه الدعائم (۹) من الباب المتقدم قوله علیه السلام وکذلک مهر المرأه یکون علی زوجها.

(۱۵) باب عدم الزکاه فی الودیعه الا ان یتجر به فتستحب

۵۰۰ (۱) کا ۱۴۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن کان عندک ودیعه تحرکها فعلیک الزکاه فان لم تحرکها فلیس علیک شئ.

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۷) من باب (۸) عدم وجوب الزکاه فی مال التجاره من أبواب ما تجب فیه الزکاه قوله الرجل توضع عنده الأموال یعمل بها فقال علیه السلام إذا حال علیها الحول فلیزکها ولاحظ باب (۱) وجوب الزکاه علی البالغ من أبواب من تجب علیه الزکاه وباب (۲) حکم زکاه مال الیتیم إذا کان

عند من يتجر به وباب (۵) ان المال إذا كان غائبا فلا زكاه على المالك فإنه لا يبعد

اصطیاد حکم الباب منها.

وفی روایه ابن أبی محمود (۱۴) من باب (۱۳) حکم زکاه الدین قوله

الرجل تکون له الودیعه والدین فلا یصل إلیهما ثم یأخذهما متی تجب علیه الزکاه

قال علیه السلام إذا اخذهما ثم یحول علیه الحول یزکی وفی روایه عبد الرحمن (۲۱)

قوله: رجل علیه دین وفی یده مال لغیره هل علیه زکاه فقال علیه السلام إذا کان قرضا

فحال علیه الحول فزکاه.

وفی روایه ابن مهزیار من الباب المتقدم ما یناسب ذلک.

(۱۶) باب حکم زکاه من کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول و کان علیه مثله أو أکثر وحکم من ضمن الدین

۵۰۱ (۱) کا ۱۴۷ - علی بن إبراهیم (عن أبیه - خ ط) عن حماد بن عیسی عن حریز

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام وضریس عن أبی عبد الله علیه السلام انهما قالا أیما رجل

کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول فإنه یزکیه وان کان علیه من الدین مثله

أکثر منه فلیزک ما فی یده.

۵۰۲ (۲) الجعفریات ۵۴ - أخبرنا محمد حدثنی موسی حدثنا أبی عن أبیه

عن جده جعفر بن محمد عن أبیه (عن جده علی بن الحسین - ک) عن أبیه عن علی بن أبی

طالب علیه السلام قال من کان له مال وعلیه مال فلیحتسب ماله وما علیه فإن کان

ماله فضل علی مأتی درهم فلیعط خمسه دراهم وإن لم یکن له فضل علی مأتی درهم

فلیس علیه شئ.

۵۰۳ (۳) ک ۵۱۴ - أبو الحسن محمد بن الحسین بن الحسن البیهقی الکیدری

فی شرح نهج البلاغه عند قول الراوی فی آخر الخطبه الشقشقیه فقام رجل من السواد

الخ قال صاحب المعارج ووجدت فی الکتب القدیمه ان الکتاب الذی دفعه الیه

رجل من اهل السواد كان فيه مسائل إلى أن قال ومنها رجل عليه من الدين الف

ص :١٦٨

درهم وله فی کیسه الف درهم فضمنه ضامن له الف درهم فحال علیهما الحول

فالزکاه علی ای مالین یجب فقال إن ضمن الضامن بإجازه من علیه الدین فلا زکاه

علیه وان ضمنه من غیر اذنه واجازته فالزکاه مفروضه فی ماله.

ویمکن ان یستدل علی ذلک باطلاق الأحادیث الداله علی فرض الزکاه

وعموماتها ویشعر علی ذلک أیضا ما دل علی أن زکاه القرض علی المقترض.

(۱۷) باب انه هل علی من قبل الزکاه زکاه أم لا

۵۰۴ (۱) یب ۳۶۹ صا ۴۱ - علی بن مهزیار عن إسماعیل بن سهل عن حماد عن

حریز عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام أعلی من قبل الزکاه زکاه قال علیه السلام

اما من قبل زکاه المال فان علیه زکاه الفطره ولیس علیه لما قبله زکاه ولیس علی

من یقبل الفطره فطره.

۵۰۵ (۲) یب ۳۶۹ صا ۴۱ - علی بن الحسن بن فضال عن إبراهیم بن هاشم عن

حماد عن حریز عن زراره قال قلت له (هل - یب) علی من قبل الزکاه زکاه فقال (ع)

اما من قبل زکاه المال فان علیه زکاه الفطره ولیس علی من قبل الفطره فطره.

ویأتی فی أحادیث باب (۲) عدم وجوب الفطره علی المحتاج من أبواب

زکاه الفطره ما یدل علی ذلک وفی روایه الفضیل (۲) من باب (۱۷) ان الفطره للمحتاج

من اهل الولایه قوله أعلی من قبل الزکاه زکاه قال (ع) اما من قبل زکاه المال

فان علیه الفطره ولیس علیه لما قبله وفی روایه الفضیل (۳) قوله (ع) ومن حلت له

لم تحل علیه ومن حلت علیه لم تحل له.

أبواب من يستحق الزكاه ومن لا يستحق وكيفيه القسمه وما يتعلق بها

(۱) باب ما ورد فى أصناف المستحقين وتفسيرهم

قال الله تعالى - فى (س البقره ى ۲۷۱) - ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (ى ۲۷۲)

ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون

الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (ى ۲۷۳) للفقراء

الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء

من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا.

(س التوبه ى ۵۸) ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وإن لم

يعطوا منها إذا هم يسخطون (ى ۵۹) ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا

حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا إلى الله راغبون (۶۰) انما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله

وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم.

۵۰۶ (۱) يب ۳۶۲ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن على بن (۱)

ص: ۱۷۰

۱- (۱) عن على بن الحسن بن سعيد (فى حاشيه يب مصحح)

الحسن عن سعيد عن زرعه عن سماعه قال سألته عن الزكاه لمن يصلح أن يأخذها قال هى تحل للذين وصف الله تعالى فى كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله وقد تحل الزكاه لصاحب سبع مئه وتحرم على صاحب خمسين درهما.

فقلت له كيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثيره فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها (١) ما يكفيه انشاء الله قال وسئلته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غله فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه (لنفسه – خ) وعياله وإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف فقد حلت له الزكاه وان كانت غلتها تكفيهم فلا ك ٥٢٢ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه قال سئلته عن الزكاه وذكر نحوه إلى قوله انشاء الله وفيه ثلاثمائه بدل السبعمائه.

٥٠٧ (٢) ئل ج ٢ – ٢٨ على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى بيان أسباب معايش الخلق وأما وجه الصدقات فإنما هى لأقوام ليس لهم فى الاماره نصيب ولا فى العماره حظ ولا فى التجاره مال ولا فى الإجاره معرفه وقدره ففرض الله تعالى فى أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم وبين ذلك سبحانه فى كتابه وكان سبب ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح عليه من بلاد العرب ما فتح وأنفذت اليه الصدقات منهم فقسمها فى أصحابه ممن فرض الله لهم فسخط اهل الجده من المهاجرين والأنصار وأحبوا ان يقسمها فيهم فلمزوه فعابوه بذلك فانزل الله عز وجل ومنهم من يلمزك فى الصدقات

فان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم

الله ورسوله إلى قوله وانا إلى الله راغبون.

١- (١) فيها - خ

ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

فاعلمنا سبحانه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يضع شيئا من الفرائض الا فى مواضعها بأمر الله

عز وجل ومقتضى الصلاح فى الكثره والقله.

٥٠٨ (٣) يب ٣٦٢ - ذكر على بن إبراهيم بن هاشم فى كتاب التفسير تفصيل

هذه الثمانيه الأصناف فقال فسر العالم (١) عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون

لقول الله عز وجل فى سوره البقره (للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون

ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس

الحافا والمساكين هم اهل الديانات (٢) قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان

والعاملين عليها هم السعاه والجباه فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى

من يقسمها والمؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده من دون الله ولم

تدخل المعرفه قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم

ويعلمهم ويعرفهم كيما (٣) يعرفوا فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا ويرعوا

(٤) وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل

الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات

ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون (ديوان - خ ل) أنفقوها فى طاعه الله

من (٥) غير إسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم (٦) من مال الصدقات

وفى سبيل الله قوم يخرجون إلى (٧) الجهاد وليس عندهم ما يتقون (٨) به أو قوم من

المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبل (٩) الخير فعلى الامام ان يعطيهم

من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد - وابن السبيل - أبناء الطريق الذين

یکونون فی الاسفار فی طاعه الله فیقطع (۱۰) علیهم ویذهب مالهم فعلی الامام ان یردهم

إلی أوطانهم من مال الصدقات (وذکر نحوه علی بن إبراهیم فی تفسیره ص ۲۶۴).

۱- (۱) فسرهم - خ ل

۲- (۲) الزمانات - خ

۳- (۳) کما - خ

۴- (۴) ویرغبوا - خ

۵- (۵) فی - خ

۶- (۶) یکفیهم - خ

۷- (۷) فی - خ

۸- (۸) یقوون

۹- (۹) سبیل - خ

۱۰- (۱۰) فینقطع - خ

۵۰۹ (۴) ک ۵۲۱ - تفسير الإمام عليه السلام فى قوله تعالى وآتى المال على حبه أعطى

فى الله المستحقين من المؤمنين على حبه للمال وشده حاجته هو اليه يأمل الحياه

ويخشى الفقر لأنه صحيح شحيح ذوى القربى إلى أن قال والمساكين مساكين الناس

وابن السبيل المجتاز المنقطع به لا نفقه معه والسائلين الذين يتكففون ويسألون

الصدقات وفى الرقاب المكاتبين يغنيهم ليؤدوا فيعتقوا الخبر تحف العقول ۳۸ -

رساله الصادق عليه السلام فى الغنائم ووجوب الخمس اعلم أن الله ربى وربک ما غاب

عن شئ وما كان ربک نسيا وما فرط فى الكتاب من شئ وكل شئ فصله تفصيلا

وانه ليس ما وضح الله تبارک وتعالى من اخذ ماله بأوضح مما أوضح الله من

قسمته إياه فى سبله لأنه لم يفترض من ذلک شيئا فى شئ من القرآن الا وقد اتبعه

بسبله إياه غير مفرق بينه وبينه يوجبه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم كما يزول

ما بقى سواه عمن سمى له لأنه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه وابن سبيل

بلحوقه ببلده ومع توكيد الحج مع ذلک بالأمر به تعليما وبالنهى عما ركب ممن منعه

تحرجا فقال الله جل وعز فى الصدقات وكانت أول ما افترض الله سبله انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى

سبيل الله وابن السبيل فالله اعلم نبيه صلى الله عليه وآله موضع الصدقات وانها ليست لغير هؤلاء

ويضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ويكف الله جل جلاله نبيه وأقربائه عن صدقات

الناس وأوساخهم فهذا سبيل الصدقات.

۵۱۰ (۵) ک ۵۲۱ - ابن أبى جمهور فى در اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال أمرت

ان آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم.

۵۱۱ (۶) كا - ۱۴۱ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (۱) عن صفوان بن

يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل.

١- (١) الحسن - خ

۵۱۲ (۷) ک ۵۲۱ - العیاشی فی تفسیره عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام

(قال سئلته - ظ) عن الفقیر والمسکین قال الفقیر الذی یسأل والمسکین أجهد منه.

الذی لا یسأل (۱).

۵۱۳ (۸) یب - ۳۷۸ - محمد بن یعقوب عن کا - ۱۴۱ - علی بن إبراهیم عن

أحمد بن محمد عن محمد ۲ - بن خالد عن عبد الله بن یحیی عن عبد الله بن مسکان عن أبی

بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام (فی یب - ط) قول الله عز وجل انما الصدقات

للفقراء والمساکین قال (۲) الفقیر الذی لا یسأل الناس والمسکین أجهد منه والبائس

أجهدهم فکلما (۳) فرض الله عز وجل علیک فاعلانه أفضل من اسراره و (کل - کا)

ما کان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن رجلا حمل (۴) زکاه ماله علی عاتقه

فقسمها علانیه کان ذلک حسنا جمیلا.

۵۱۴ (۹) (ک) ۵۲۱ - العیاشی فی تفسیره عن أبی بصیر قال قلت لابی عبد الله

علیه السلام انما الصدقات للفقراء والمساکین قال الفقیر الذی یسأل والمسکین أجهد منه

والبائس أجهد منهما الدعائم ۳۰۹ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل عن

قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساکین فقال الفقیر الذی لا یسأل و

المسکین أجهد منه والبائس الفقیر أجهد منهما حالا.

۵۱۵ (۱۰) ک ۵۲۶ - ابن أبی جمهور الأحسائی فی عوالی اللئالی عن النبی

صلی الله علیه وآله أنه قال لیس الفقیر (المسکین - ظ) الذی ترده الأکله والاکلتان والتمره و

التمرتان ولکن المسکین الذی لا یجد غنی فیغنیه ولا یسأل الناس شیئا ولا یفطن به

فیتصدق علیه.

۵۱۶ (۱۱) الدعائم ۳۱۰ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیه السلام أنه قال فی قول

الله عز وجل والمؤلفه قلوبهم قال (هم - خ) قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء

۱- (۱) والظاهر أن هذه الروايه مثل الروايه السابقه والتغيير وتأخير لفظه - لا - منسهو النساخ
۲- (۳) فقال - خ ل كا
۳- (۴) وكلما - خ
۴- (۵) يحمل - خ كا

القبائل كان رسول الله (ص) يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك فى كل زمان إذا احتاج

إلى ذلك الامام فعله.

۵۱۷ (۱۲) كا أصول ج ۲ - ۴۱۱ - على عن محمد بن عيسى عن يونس عن

رجل عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط أكثر

منهم اليوم.

۵۱۸ (۱۳) كا أصول ج ۲ - ۴۱۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل والمؤلفه

قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عباده من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به

محمد صلى الله عليه وآله فامر الله عز وجل نبيه (ص) ان يتألفهم بالمال والعطاء لكى يحسن

اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه وأقروا به وأن رسول الله صلى الله

عليه وآله يوم حنين تألف رؤسا (من رؤس - خ) (۱) العرب ومن قريش وسائر

مضر منهم أبو سفيان بن حرب وعيينه بن حصن (۲) الفرازى (۳) وأشباههم

من الناس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالجعرانه فقال يا رسول الله أتاذن لى فى الكلام فقال نعم فقال إن كان هذا

الامر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا وان كان غير

ذلك لم نرض قال زراره وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله يا معشر الأنصار أكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله

ثم قالوا فى الثالثه نحن على مثل قوله ورأيه (۴) (و - خ) قال زراره فسمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول فحط الله نورهم وفرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن

ک ۵۲۱ - العیاشی فی تفسیره عن زراره قال سئلت ابا جعفر علیه السلام (وذکر نحوه إلی

قوله وأقروا به ثم قال الخبر).

۱- (۱) رأسا من رؤساء - خ

۲- (۲) حصین - خ

۳- (۳) الفزاری - خ

۴- (۴) ورائه - خ

٥١٩ (١٤) كا أصول ج ٢ - ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر وعلى بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعا عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال - خ) المؤلفه قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عباده (من يعبد - خ) من دون الله ولم تدخل المعرفه (فى - خ) قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم.

وتقدم نحو ذلك فى الباب فى ضمن روايه على بن إبراهيم (٣).

٥٢٠ (١٥) كا أصول ج ٢ - ٤١٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال (أبو جعفر عليه السلام - خ) ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم ومنهم (١) قوم وحدوا الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفه محمد (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا.

٥٢١ (١٦) ك ٥٢١ - العياشى فى تفسيره عن زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام والمؤلفه قلوبهم قال قوم تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقسم فيهم الشئ قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام فلما كان فى قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا وأسلم الناس كثيرا قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال هذا خير أم الذى قلتم قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتهم وقد أسلم لله عالم (٢) وناس كثير والذى نفسى بيده لوددت ان عندى ما أعطى كل انسان ديته حتى (٣) يسلم لله رب العالمين.

۵۲۲ (۱۷) ک ۵۱۴ – دعائم الاسلام عن علی بن أبی طالب علیه السلام انه امر ان

تضاعف الصدقه فی نصاری العرب.

۵۲۳ (۱۸) المقنعه ۳۹ – وابن السبیل وهم المنقطع بهم فی الاسفار (۴) وقد

۱- (۱) هم – خ

۲- (۲) عام – خ ل

۳- (۳) علی أن – خ ل

۴- (۴) الاشعار – خ ل

جاءت روايه انهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجه إلى ذلك وان كان له فى موضع آخر غنى ويسار.

۵۲۴ (۱۹) ك ۵۲۱ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله والعاملين عليها قال هم السعاه.

۵۲۵ (۲۰) كا أصول ج ۲ - ۴۱۲ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسحاق بن غالب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق كم ترى اهل هذه الآيه ان أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون قال ثم قال هم أكثر من ثلثى الناس.

وتقدم فى روايه ابن سنان (۲) من باب (۱) فرض الزكاه وفضلها من أبواب فضل الزكاه وفرضها قوله عليه السلام ان الله فرض فى أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به وفى تفسير الامام (۱۴) قوله صلى الله عليه وآله آتوا الزكاه من أموالكم المستحقين بها من الفقراء والضعفاء وفى مرسله لب اللباب (۴۹) قوله عليه السلام ان الله جعل ارزاق الفقراء فى أموال الأغنياء.

وفى روايه أحمد بن محمد (۵۱) قوله عليه السلام إذا منعت الزكاه سائت حال الفقير والغنى وفى أحاديث باب (۵) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء وتوفيرا للأموال ما يدل على بعض المقصود وفى غير واحد من أحاديث باب (۸) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاه النقدين ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى أحاديث باب (۱۷) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن مسلم (۱) من هذا الباب قولهما عليهما السلام الزكاه لأهل الولايه قد بين الله لكم موضعها فى كتابه وفى

أحاديث باب (۲۶) ما ورد فی کیفیه تقسیم الزکاه ما یدل علی ذلک وفی روایه جابر

(۱) من باب (۲۹) ان للمالک ان یقسم بنفسه زکاه أمواله قوله علیه السلام خذها أنت فضعها

فی جیرانک والأیتام والمساکین وفی إخوانک من المسلمین.

ص :۱۷۷

وفى روايه نهج البلاغه (٦) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه للامام قوله عليه السلام وانا موفوك حقك فوفهم حقوقهم والا فإنك من أكثر الناس خصوما يوم القيامه وبؤسا لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل وفى روايه الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان لك فى هذه الصدقه حقا ونصيبا مفروضا ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وأبناء السبيل ومملوكون ومتألفون وفى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود.

وفى كثير من أحاديث أبواب الآتيه أيضا مثل باب جواز صرف الزكاه فى الحج وباب عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته وباب ان الرجل إذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من جميع ماله وباب ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق وباب ما ورد فى كيفيه تقسيم الزكاه وباب حكم دفع الزكاه إلى الامام عليهما السلام أو نائبه وغيرها من أبواب المربوطه بأبواب من يستحق الزكاه ما يدل على ذلك.

وفى روايه العرزمى (٣٥) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير احتياج من أبواب الصدقات قولهما عليهما السلام ان الصدقه لا تحل الا فى دين (دم - خ ل) موجع أو غرم مقطع (مفظع - خ ل) أو فقر مدقع وفى روايه حماد من باب ان الخمس يقسم سته أقسام فى كتاب الخمس قوله عليه السلام فاخذه الوالى فوجهه فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب مصرف لحوم الهدى والأضحيه فى كتاب الحج ما يظهر منه تفسير الفقير والمسكين.

وفی روایه مسعده بن صدقه من باب استحباب جمع المال من الحلال من

أبواب مقدمات التجاره قوله علیه السلام لو کان الناس کلهم کالذین تریدون زهادا

لا حاجه لهم فی متاع غیرهم فعلی من کان یتصدق بکفارات الایمان والنذور و

الصدقات من فرض الزکوات من الذهب والفضه والتمر والزبیب وسائر ما وجب

فيه الزكاه من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك.

(٢) باب ان الصدقه لا تحل لغنى عدا ما استثنى ولا لقوى مكتسب يصيب ما يكفيه و...

باب ان الصـدقه لا تحل لغنى عدا ما اسـتثنى ولا لقوى مكتسب يصـيب ما يكفيه و يحل لمن لا يملك مؤنه السـنه ولا يصـيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبع مأه درهم أو أكثر

٥٢٦ (١) كا - ١٥٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن (١) حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الصدقه لا تحل

لمحترف ولا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها المقنعه ٣٩ - روى عن زراره بن

أعين عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لا تحل الصدقه وذكر مثله.

٥٢٧ (٢) كا ١٥٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن معويه بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يروون عن النبى صلى الله

عليه وآله ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال أبو عبد الله عليه السلام

لا تصلح لغنى (٢).

٥٢٨ (٣) فقيه - ٢٧٢ - قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله (ص)

أنه قال إن الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى ولم

يقل لذى مره سوى.

٥٢٩ (٤) معانى الاخبار ٧٦ - حدثنا أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مره سوى ولا لمحترف

ولا لقوى قلنا وما معنى هذا قال لا تحل له ان يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه

عنها وفى حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

الصدقه لا تحل لغنى ولم يقل ولا لذى مره سوى (والمراد من هذا الحديث المتقدم

الذى نقلناه عن فقيه).

۱- (۱) وفى كا معلق إلى حماد

۲- (۲) للغنى -خ

۵۳۰ (۵) قرب الإسناد - ۷۲ - أبو البختری عن جعفر عن أبيه عن علی عليه السلام انه كان

يقول لا تحل الصدقه لغنی ولا لذی مره سوی.

۵۳۱ (۶) ک ۵۲۲ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله عليه وآله أنه قال لا تحل

الصدقه لغنی ولا لقوی مکتسب.

۵۳۲ (۷) المقنعه ۴۰ - روی یونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

تحرم الزکاه علی من عنده قوه السنه.

۵۳۳ (۸) الدعائم - ۳۱۰ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله

صلوات الله عليهم أنه قال لا تحل الصدقه لغنی الا لخمسه عامل علیها أو غارم و

هو الذی علیه الدین أو تحمل بالحماله أو رجل اشتراها بماله أو رجل أهدیت الیه.

۵۳۴ (۹) وعنه علیه السلام أنه قال وفی سبیل الله فی الجهاد والحج وغیر ذلک من

سبیل الخیر وابن السبیل الرجل یکون فی السفر فیقطع به نفقته أو یسقط أو یقع

علیه اللصوص.

۵۳۵ (۱۰) یب ۳۶۳ - علی بن الحسن بن فضال عن یزید بن إسحاق عن هارون

ابن (أبی - خ) حمزه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یروی (۱) عن النبی (ص) أنه قال لا تحل

الصدقه - لغنی ولا لذی مره سوی فقال لا تصلح لغنی قال فقلت له الرجل یکون له

ثلاثمائه درهم فی بضاعه (۲) وله عیال فان اقبل علیها اکلها عیاله ولم یکتفوا بربحها

قال فلینظر ما یستفضل (۳) منها فیأکله هو ومن یسعه ذلک ولیأخذ لمن لم یسعه

من عیاله. ۵۳۶ (۱۱) کا - ۱۵۹ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن (۴) عن صفوان بن

یحیی عن معویه بن وهب قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له ثلاثمائه درهم

أو أربعمأه درهم وله عیال وهو یحترف فلا یصیب نفقته فیها أیکب فیأکلها (۵) ولا یأخذ الزکاه أو یأخذ الزکاه قال لا بل ینظر

إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه

١- (١) روى - خ

٢- (٢) بضاعته - خ ل

٣- (٣) يتفضل - خ

۴- (۴) الحسين - خ ل وفى كا معلقإلى صفوان

۵- (۵) فيها كلها - خ ل

ذلک من عیاله ویأخذ البقیه من الزکاه ویتصرف بهذه لا ینفقها

۵۳۷ (۱۲) کا ۱۵۹ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن أخیه الحسن (بن سعید - خ) عن زرعه عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قد تحل

الزکاه لصاحب السبعمائه (الدرهم - خ) وتحرم علی صاحب الخمسین درهما

فقلت له وکیف یکون هذا فقال إذا کان صاحب السبعمائه له عیال کثیر فلو قسمها

بینهم لم تکفه فلیعف عنها نفسه ولیأخذها لعیاله واما صاحب الخمسین فإنه تحرم

علیه إذا کان وحده وهو محترف یعمل بها وهو (۱) یصیب منها ما یکفیه انشاء الله.

تقدم مثل ذلک فی ضمن روایه سماعه (۱) من الباب المتقدم.

۵۳۸ (۱۳) العلل ۱۲۹ - أبی (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاویه بن حکیم

عن علی بن الحسین (۲) بن رباط عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم وغیره عن أبی

عبد الله علیه السلام قال تحل الزکاه لمن له سبعمأه درهم إذا لم یکن له حرفه ویخرج

زکاتها منها ویشتری منها بالبعض قوتا لعیاله ویعطی البقیه أصحابه ولا تحل

الزکاه لمن له خمسون درهما وله حرفه یقوت بها عیاله.

۵۳۹ (۱۴) کا ۱۵۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن أبی

بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول یأخذ الزکاه صاحب السبعمائه إذا لم یجد

غیره قلت فان صاحب السبعمائه تجب علیه الزکاه قال زکاته صدقه علی عیاله

ولا یأخذها الا ان یکون إذا اعتمد علی السبعمائه أنفدها فی أقل من سنه فهذا یأخذها

ولا تحل الزکاه لمن کان محترفا وعنده ما یجب فیه الزکاه.

۵۴۰ (۱۵) ک ۵۲۲ - کتاب حسین بن عثمان بن شریک عن إسحاق بن عمار

قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام یقول إن الزکاه تحل لمن له ثمانمأه درهم ویحرم

على من له خمسون درهما قال قلت وكيف ذلك قال يكون لصاحب ثمانمأه

عيال ولا يكسب ما يكفيه ويكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال وهو

يصيب ما يكفيه.

١- (١) فهو - خ

۵۴۱ (۱۶) کا ۱۵۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن

على عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن فقيه ۱۱۹ - أبى بصير (۱) قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من (أصحابنا - كا) له ثمانمأه درهم وهو رجل خفاف وله

عيال كثيره) أله أن يأخذ من الزكاه فقال يا با محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت (به - كا)

عياله ويفضل قال (قلت - كا) نعم قال كم يفضل قلت (۲) لا أدرى قال إن

كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه وان كان أقل من

نصف القوت أخذ الزكاه (قال - فقيه) قلت فعليه فى ماله زكاه تلزمه قال بلى

(قال - فقيه) قلت كيف يصنع قال يوسع (۳) بها على عياله فى طعامهم وكسوتهم

و (شرابهم فان - كا) بقى (۴) منها شئ (۵) يناوله غيرهم وما اخذ (ه - خ كا) من

الزكاه فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس.

۵۴۲ (۱۷) العلل - ۱۳۰ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين ابن أبى الخطاب عن صفوان بن يحيى عن على بن إسماعيل الدغشى قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وان أعطى شيئا

من قبل أن يسأل يحل له ان يقبله قال يأخذه وعنده قوت شهر (و - خ) ما يكفيه لسته

أشهر (۶) من الزكاه لأنها انما هى من سنه إلى سنه.

وتقدم فى أحاديث باب (۵) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء من أبواب

فضل الزكاه وفرضها ما يدل على ذلك وفى روايه الأحول (۱) من باب (۱۱) ان

الرجل إذا عجل زكاته ثم أيسر المعطى أعاد الزكاه من أبواب زكاه النقدين قوله

عليه السلام رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه يعيد المعطى الزكاه وفى

غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه ابن علوان (۴)

من باب (۱۰) جواز قضاء دين الغارمين من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه

۱- (۱) سئل أبو بصير ابا عبد الله (ع) - فقيه

۲- (۲) قال - فقيه

۳- (۳) يتوسع - خ ل كا

۴- (۴) يبقى - فقيه

۵- (۵) شيئا - فقيه

۶- (۶) لسنه - ئل صح

قوله علیه السلام فاما الفقراء فلا یزاد أحدهم علی خمسین درهما ولا یعطی أحد وله خمسون

درهما أو عدته (۱) من الذهب وفی روایه أبی بصیر (۱۲) من باب (۲۵) مقدار ما یعطی

المستحق من الزکاه قوله ان شیخا من أصحابنا یقال له عمر سئل عیسی بن أعین و

هو محتاج فقال له عیسی اما ان عندی من الزکاه ولکن لا أعطیک منها فقال له ولم

فقال لأنی رأیتک اشتریت لحما وتمرا فقال إنی ربحت درهما فاشتریت بدانقین

لحما وبدانقین تمرا ورجعت بدانقین لحاجه قال فوضع أبو عبد الله علیه السلام یده علی

جبهته ساعه (إلی أن قال علیه السلام) بلی یعطیه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدق

ویحج وفی روایه زراره وابن مسلم (۸) من باب (۲۶) ما ورد فی کیفیه تقسیم

الزکاه قوله علیه السلام لا تحل لمن کانت عنده أربعون درهما یحول علیها الحول عنده

ان یأخذها وان اخذها اخذها حراما وفی روایه حسین بن عثمان (۱) من باب (۳۷)

ان المالک إذا دفع الزکاه إلی غیر أهلها فعلیه الإعاده قوله رجل یعطی زکاه ماله

رجلا وهو یری أنه معسر فوجده موسرا قال لا تجزی عنه وفی أحادیث باب (۱۷)

ان الفطره للمحتاج من اهل الولایه من أبواب زکاه الفطره ما یدل علی ذلک وفی

روایه الراوندی (۹) من باب (۳۶) تحریم السؤال من دون احتیاج من أبواب

الصدقات المندوبات قوله (ص) ان الصدقه لا تحل لغنی ولا لذی مره سوی.

(۳) باب ان الزکاه تحل لصاحب الدار والخادم والدابه إذا احتاج إلیها

۵۴۳ (۱) یب ۳۶۳ - الحسین بن سعید عن یحیی بن عیسی عن سعید بن یسار

قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول تحل الزکاه لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله

علیه السلام لم یکن یری الدار والخادم شیئا.

۵۴۴ (۲) کا ۱۵۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه

يب ٣٦٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن عمر بن أذينه عن غير واحد

١- (١) عدلها - خ

عن فقيه – ١١٨ أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام (١) انهما سئلا عن الرجل له دار

وخادم وعبد (٢) (أ – كا فقيه) يقبل الزكاه قال (٣) نعم ان الدار والخادم ليسا بمال (٤)

(فقيه – وقد تحل الزكاه لصاحب السبعمائه وذكر نحو حديث (١٠) فى الباب السابق

ولعله من كلام الفقيه).

٥٤٥ (٣) ئل – ٣١ – على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سئلته عن الزكاه أيعطاها من له الدابه قال نعم ومن له الدار والعبد قال الدار

ليس يعدها مال.

٥٤٦ (٤) الدعائم ٣١١ – عن أبى جعفر (٥) محمد بن على عليهما السلام أنه قال

لا بأس ان يعطى من الزكاه من له الدار أو الخادم والمأتا درهم.

٥٤٧ (٥) كا ١٥٩ – على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه

قال دخلت انا وأبو بصير على أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ان لنا صديقا

وهو رجل صدوق يدين الله بما تدين به فقال من هذا يا با محمد الذى تزكيه فقال

العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا با محمد قال

جعلت فداك (له – خ) دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى (٦)

على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل وله عيال أله

ان يأخذ من الزكاه قال (٧) نعم قال وله هذه العروض فقال يا با محمد فتأمرنى

أن آمره ببيع (٨) داره وهى عزه ومسقط رأسه أو ببيع جاريته (٩) التى تقيه

الحر والبر وتصون وجهه ووجه عياله أو آمره ان يبيع (١٠) غلامه وجمله و

هو (١١) معيشته وقوته بل يأخذ الزكاه فهى (١٢) له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه

ولا جمله.

۵۴۸ (۶) کا ۱۵۹ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن یب ۳۷۹ - الحسین

۱- (۱) سئل أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) عن الرجل - فقیه
۲- (۲) أو خادم - خ کا - أو عبد - کا
۳- (۳) فقالا - یب
۴- (۴) بملک - یب
۵- (۵) جعفر بن محمد - خ
۶- (۶) یستبقی - خ
۷- (۷) فقال - خ
۸- (۸) ان یبیع - خ ل
۹- (۹) خادمه - خ
۱۰- (۱۰) إلی بیع - خ
۱۱- (۱۱) هی - خ
۱۲- (۱۲) وهی - خ

بن سعيد عن أخيه (الحسين - كا) عن زرعه (بن محمد - كا) عن فقيه ۱۱۹ (۱) سماعه

(بن مهران - يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار

والخادم فقال نعم الا ان تكون داره غله فيخرج (۲) (له - فقيه كا) من غلتها

دراهم (ما - فقيه كا) يكفيه (لنفسه - كا) وعياله فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه و

عياله فی طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فی (۳) غير إسراف فقد حلت له الزكاه فان

(۴) كانت غلتها تكفيهم فلا - المقنعه ۴۳ - قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاه

وذكر نحوه.

وتقدم فی غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ويأتی فی أحاديث الباب

التالی ما يدل علی ذلك وفی روايه أبی خديجه (۵) من باب (۱۴) عدم جواز اعطاء

الزكاه إلی من تجب نفقته قوله عليه السلام الزكاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن

كان له خمسمأه درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاه الخمسمئه زياده فی نفقه

عياله ويوسع عليهم.

(۴) باب ان الرجل إذا كان له من يكفی مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكاه ويوسع بها علی نفسه

۵۴۹ (۱) يب ۳۷۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۹ - محمد بن يحيی عن محمد

بن الحسين (۵) عن صفوان بن يحيی عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن

الأول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ

من الزكاه فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فی كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس

المقنعه ۴۳ - قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يكون أبوه

(وذكر نحوه).

١- (١) روى سماعه عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته - فقيه
٢- (٢) فيدخل - خ ل فقيه
٣- (٣) من - فقيه كا خ ل
٤- (۴) وان - يب فقيه
٥- (۵) الحسن - خ ل كا

(۵) باب ان من کان عنده العده للحرب ویحتاج إلی الصدقه یبیعها و...

باب ان من کان عنـده العـده للحرب ویحتاج إلی الصدقه یبیعها و ینفقها علی عیاله ولکن من کان علیه دین وعنده ما یتبلغ به له ان یقضی دینه ویقبل الصدقه

۵۵۰ (۱) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب الحسن بن محبوب عن) أبی أیوب

عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون عنده العده للحرب وهو محتاج

أیبیعها وینفقها علی عیاله أو یأخذ الصدقات قال یبیعها وینفقها علی عیاله (ویمکن

ان یستدل علی ذلک بالاطلاقات وعمومات ما ورد فی أحادیث باب ان الصدقه

لا تحل لغنی).

ویأتی فی روایه سماعه من باب وجوب قضاء الدین وحرمه حبس الحق

من کتاب الدین قوله علیه السلام الرجل منا یکون عنده الشئ یتبلغ به وعلیه دین أیطعمه

عیاله حتی یأتی الله عز وجل بمیسره فیقضی دینه أو یستقرض علی ظهره فی خبث

الزمان وشده المکاسب أو یقبل الصدقه قال یقضی بما عنده دینه الخ وفی نقل

السرائر قال یقضی بما عنده دینه ویقبل الصدقه.

(۶) باب جواز اشتراء العبید المسلمین من الزکاه واعتاقهم خصوصا...

بـاب جواز اشتراء العبیـد المسـلمین من الزکـاه واعتـاقهم خصوصـا إذا کـان المملوک ابا للمشتری وانهم إذا أقیم علیهم الحـدود فقتلوا یدفع ثمنهم إلی مولاهم من سهم الرقاب أو بیت المال

۵۵۱ (۱) یب ۳۷۷ - محمد بن یعقوب عن أحمد کا ۱۵۸ - عده من أصحابنا

عن (۱) أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن عمرو ابن أبی نصر (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سئلته عن الرجل یجتمع (۳) عنده من الزکاه الخمسمئه وستمأه یشتری منها (۴)

ص :۱۸۶

۱- (۱) وفی کا معلق إلی احمد

٢- (٢) عن أبى بصير - خ كا
٣- (٣) يجمع - خ يب
٤- (۴) بها - خ كا

نسمه (و – كا) يعتقها فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان

يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه ويعتقه.

٥٥٢ (٢) العلل ١٣٠ – أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله بن هارون بن مسلم

عن أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر قال قلت لابى عبد الله (ع) مملوك يعرف هذا الامر

الذى نحن عليه اشتريه من الزكاه فأعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات

وترك مالا (قال – خ) فقال ميراثه لأهل الزكاه لأنه الذى اشترى بسهمهم وفى

حديث آخر بمالهم.

٥٥٣ (٣) يب ٣٧٧ – محمد بن يعقوب عن كا ١٥٨ – على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن فضال عن مروان (١) بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد (لها – يب) موضعا

يدفع ذلك اليه (٢) فنظر إلى مملوك (٣) يباع فيمن يريد (٤) فاشتراه بتلك الألف

الدرهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت

(له – خ) فإنه لما ان أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له

وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال: ترثه الفقراء (المؤمنون – خ) الذين

يستحقون الزكاه لأنه انما اشترى بمالهم المحاسن ٣٠٥ – احمد ابن أبى عبد الله

البرقى عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاه ماله الف درهم فلم يجد مؤمنا يدفع ذلك

اليه وذكر نحوه ثل ٣٧ – قال المحقق فى المعتبر بعد نقل هذه الروايه القول بها

عندى أقوى لعدم المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها.

٥٥٤ (٤) الدعائم ٣١٠ – عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

فی قول الله عز وجل وفی الرقاب (قال - ک) إذا جازت الزکاه خمسمائه درهم اشتری

ص :۱۸۷

۱- (۱) هارون - یب

۲- (۲) فیه - کا ط

۳- (۳) المملوک - یب خ

۴- (۴) یریده - خ لکا - یزید - یب ط

منها العبد وأعتق.

وتقدم ما يدل على ذلك فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين

وتفسيرهم مثل قوله تعالى (وفى الرقاب) وفى روايه سماعه (١) من هذا الباب

قوله سألته عن الزكاه لمن يصلح ان يأخذها قال هى تحل للذين وصف الله فى كتابه

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب الخ وفى روايه

على بن إبراهيم (٣) قوله عليه السلام وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء

وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم

مؤمنون فجعل الله لهم سهما فى الصدقات ليكفر عنهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه زراره وابن

مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله عليه السلام سهم

المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص وفى روايه بريد أو عبيد من باب

ان المملوك إذا جلد ثمان مرات فى الزنا رجم فى التاسعه قوله عليه السلام فإذا زنت

الأمه ثمان مرات رجمت فى التاسعه (إلى أن قال) وعلى امام المسلمين ان يدفع

ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب وفى روايه بريد قوله عليه السلام فان زنى ثمانى مرات

قتل وادى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(٧) باب ان المكاتب إذا عجز عن مكاتبته يؤدى عنه من مال الصدقه

٥٥٥ (١) يب ج ٢ - ٣٢٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن بعض

أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال فقيه ٢٦١ - سئل (الصادق - فقيه) عن مكاتب عجز عن

مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقه ان الله عز وجل يقول فى كتابه

وفى الرقاب كـ ٥٢٥ - العياشى فى تفسيره عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله علیه السلام مثله.

وتقدم فی أحادیث الباب المتقدم ما یدل علی ذلک:

(٨) باب ان المملوک لا یعطی من الزکاه شیئا

٥٥٦ (١) ئل ٣٧ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال سئلته عن المملوک

یعطی من الزکاه قال لا.

وتقدم فی روایه عبد الله بن سنان (١) من باب (۴) انه لیس فی مال المملوک

والمکاتب زکاه من أبواب من تجب علیه الزکاه قوله علیه السلام ولو احتاج (ای المملوک)

لم یعط من الزکاه شیئا وفی روایه إسحاق بن عمار (٣) قوله علیه السلام ولا یعطی العبد من

الزکاه شیئا.

ویأتی فی روایه عبد الرحمن (١) من باب (١۴) عدم جواز اعطاء الزکاه

إلی من تجب نفقته علی المعطی قوله علیه السلام خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا: الأب

والأم والولد والمملوک والمرأه وفی روایه عبد الله بن الصلت (٢) والرضوی

(٣) نحوه وفی روایه أبی خدیجه (۵) قوله علیه السلام لا تعط من الزکاه أحدا ممن

تعول وفی غیر واحد من أحادیث هذا الباب التی تدل علی جواز اعطاء الزکاه

إلی الأهل والعیال ما یمکن ان یستدل باطلاقه علی جواز اعطائها إلی المملوک

لأنه منهم.

(٩) باب جواز اعطاء المالک ابن عبده من الزکاه إذا کان حرا

٥٥٧ (١) کا ١۶٠ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی الحسن علیه السلام رجل مسلم مملوک

ومولاه رجل مسلم وله مال یزکیه وللمملوک ولد حر صغیر أیجزی مولاه ان یعطی

ابن عبده من الزکاه فقال لا بأس به.

ویدل علی ذلک أیضا اطلاقات بعض الأخبار الوارده فی أصناف المستحقین.

(۱۰) باب جواز أداء دين الغارمين من الزكاه إذا لم يكن الدين فى فساد...

بـاب جواز أداء دين الغارمين من الزكاه إذا لم يكن الـدين فى فساد ولا إسـراف ولا الغارم من اهل نـداء الجاهليه وإلا فلا يجوز وحكمه إذا كان من مهور النساء

قال الله تعالى فى سوره التوبه (ى ۶۰) انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين الآيه.

۵۵۸ (۱) كا أصول ۴۰۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن ابان بن عثمان عن صباح بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله (ص) أيما مؤمن أو مسلم مات وترک دينا لم يكن فى فساد ولا إسراف فعلى

الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلک أن الله تبارک وتعالى يقول انما الصدقات

للفقراء والمساكين الآيه فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فإثمه

عليه ک ۵۲۵ - العياشى فى تفسيره عن الصباح بن سيابه (قال - ظ) قال عليه السلام أيما مسلم

وذكر مثله.

۵۵۹ (۲) يب ۳۸۰ ج ۲ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح وسندى بن

محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام

فى رجل عارف فاضل توفى وترک عليه دينا قد ابتلى به لم يكن مفسدا (ولا مسرفا - خ)

ولا معروفا بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاه الألف والألفان قال نعم يب ۳۷۷ -

محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترک عليه دينا قد ابتلى به

(و - خ يب) لم يكن بمفسد ولا مسرف (۱) ولا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من

الزكاه الألف والألفان قال نعم.

ص :١٩٠

١- (١) بمسرف - خ كا

٥٦٠ (٣) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دينهم

كله ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف فاما الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهما

ولا يعطى أحد وله خمسون درهما أو عدته (١) من الذهب.

٥٦١ (٤) آخر السرائر ١٥ - نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن يعقوب

بن يزيد عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعط من سهم

الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا قلت فما نداء الجاهليه قال هو الرجل

يقول يا (آل - ك) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا (٢) ذلك من سهم

الغارمين ولا الذين يغرمون فى (٣) مهور النساء ولا اعلمه الا قال ولا الذين لا يبالون

بما صنعوا فى أموال الناس.

ك ٥٢٥ - العياشى فى تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد

سئل وذكر نحوه.

٥٦٢ (٥) وفيه ٥٢٥ - وعن محمد القسرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الصدقه فقال نعم ثمنها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون

فى مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء الجاهليه قال قلت وما نداء الجاهليه

وذكر نحوه.

وتقدم فى روايه على بن إبراهيم (٣) من باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين

قوله عليه السلام والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه الله من غير إسراف

فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم عن مال الصدقات وفى روايه سماعه (٦)

من باب (۳) ان الزکاه تحل لصاحب الدار والخادم قوله علیه السلام فان لم تکن

الغله تکفیه لنفسه وعیاله فی طعامهم وکسوتهم وحاجتهم فی غیر إسراف فقد

حلت له الزکاه.

۱- (۱) عدلها - ئل صح

۲- (۲) فلا یؤدی - ک

۳- (۳) من - خ

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك وفى روايه سماعه

(٢) من باب (١٥) ان الرجل إذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاه ماله

شيئا ويوسع ببقيتها على عياله قوله عليه السلام وليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر

بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف.

وفى روايه زراره وابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه

فى اهل الولايه قولهما أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن

السبيل فريضه من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام

يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه الخ وفى روايه العرزمى (٣٥) من باب

(٣٦) تحريم السؤال من غير حاجه من أبواب الصدقات قوله عليه السلام ان الصدقه لا تحل

الا فى دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع.

ويأتى فى روايه موسى بن بكر من باب كراهه الاستدانه الا عند الحاجه فى

كتاب الدين قوله عليه السلام فان مات ولم يقض كان على الامام قضائه فان لم يقضه

كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين

فهو فقير مسكين مغرم.

وفى روايه محمد بن سليمان من باب وجوب انظار المعسر وحده قوله

عليه السلام ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم

الغارمين إذا كان انفقه فى طاعه الله عز وجل فإن كان انفقه فى معصيه الله عز وجل

فلا شئ له على الامام الخ وفى غير واحد من أحاديث باب انه يجب على الامام

قضاء دين المؤمن المعسر ما يدل على جواز أداء القرض عن الزكاه الا ان يكون

مهور النساء.

ص :١٩٢

(۱۱) باب جواز تأديه دين الأب من الزكاه أو اعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه

۵۶۳ (۱) كا ۱۵۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكوته من دين أبيه فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.

۵۶۴ (۲) كا ۱۵۶ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤنه أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه قال نعم ومن أحق من أبيه آخر السرائر ۱۵ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب عن) على بن السندى عن صفوان عن إسحاق بن عمار (۱) مثله الا ان فيه بدل قوله (ولأبيه مؤنه) ولا عنده مؤنه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۱) ما ورد فى أصناف المستحقين و جميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل باطلاقه وعمومه على ذلك.

(۱۲) باب جواز احتساب الدين من الزكاه وجواز تكفين الموتى منها

۵۶۵ (۱) كا ۱۵۸ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم

۱- (۱) وفى الوسائل عن إسحاق بن عمار عن يونس بن عمار

لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوه هل لى ان أدعه واحتسب به من

الزكاه قال نعم.

۵۶۶ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۳ - وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له (۱) قضاء

فأحسبه من الزكاه إن شئت وقد اروى (۲) عن العالم عليه السلام أنه قال نعم الشئ

القرض ان أيسر قضاك وان عسر حسبته (۳) من زكاه مالك.

۵۶۷ (۳) كا ۱۵۸ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعه بن محمد عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه فقال إن كان الفقير

عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج

عملا يتقلب فيها (۴) بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان

يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو (ان - خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير

وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشئ من الزكاه.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۶) جواز تكفين الميت من الزكاه من أبواب

التكفين فى كتاب الطهاره ما يدل على ذيل الباب وفى غير واحد من أحاديث باب

(۸) وقت اعطاء الزكاه من أبواب زكاه النقدين وأحاديث باب (۱۰) جواز أداء

دين الغارمين من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك وفى روايه

إبراهيم بن السندى من باب استحباب اقراض المؤمن فى كتاب الدين قوله عليه السلام

قرض المؤمن غنيمه وتعجيل خير ان أيسر أداه وان مات احتسب من الزكاه.

وفى روايه عمار نحوه وفى مرسله فقيه قوله عليه السلام نعم الشئ القرض ان

أيسر قضاك وان أعسر حسبته من الزكاه.

وفی روایه جابر قوله علیه السلام من اقرض رجلا قرضا إلی میسره کان ماله

فی زکاه.

وفی روایه موسی بن بکر قوله علیه السلام قرض المال حمی الزکاه.

۱- (۱) لک - خ

۲- (۲) روی - خ

۳- (۳) حسبه - خ

۴- (۴) فیه - خ ل

(١٣) باب جواز صرف الزكاه فى الحج والصدقه والتزويج والأكل والكسوه لان المستحق إذا اخذها فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء

٥٦٨ (١) فقيه ١١٩ - قال على بن يقطين لابى الحسن الأول عليه السلام يكون

عندى المال من الزكاه أفأحجج (١) به موالى وأقاربى قال نعم لا بأس.

٥٦٩ (٢) يب ٥٧٩ حماد عن فقيه ١٩٤ - حريز عن محمد (بن مسلم - فقيه) قال..

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصروره (أ فقيه) يحج من (مال - فقيه) الزكاه قال

نعم فقيه ١١٩ - سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصروره أيحج من الزكاه

قال نعم.

٥٧٠ (٣) آخر السرائر ۴ (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى)

عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عند الضروره أيحج (٢) الرجل من الزكاه

قال نعم.

ئل ٣٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله.

٥٧١ (۴) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا جالس فقال إنى أعطى من الزكاه فاجمعه حتى أحج به قال نعم يأجر (٣)

الله من يعطيك.

٥٧٢ (٥) كا ١٥٨ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

الرجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحج بها قال مال الزكاه يحج به فقلت له انه

رجل مسلم أعطى رجلا مسلما فقال إن كان محتاجا فيعطيه لحاجته وفقره ولا يقول

له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء.

۱- (۱) أفأحج - خ ل

۲- (۲) عن الصروره أيحجه - ئل صح

۳- (۳) فاجر - خ ل

۵۷۳ (۶) کا ۱۵۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی

عن سماعه عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا أخذ الرجل الزکاه فهی کماله یصنع بها

ما یشاء (۱) قال وقال إن الله عز وجل فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه

لا یحمدون (الا - خ) بأدائها وهی الزکاه فإذا هی وصلت إلی الفقیر فهی بمنزله ماله

یصنع بها ما یشاء (۲) فقلت یتزوج بها ویحج منها قال نعم هی ماله قلت فهل یوجر

الفقیر إذا حج من الزکاه کما یوجر الغنی صاحب المال قال نعم.

وتقدم فی روایه علی بن إبراهیم (۳) من باب (۱) ما ورد فی أصناف المستحقین

قوله علیه السلام وفی سبیل الله قوم یخرجون إلی الجهاد ولیس عندهم ما یتقوون

(یقوون - خ) به أو قوم من المؤمنین لیس عندهم ما یحجون به أو فی جمیع سبیل الخیر

فعلی الامام ان یعطیهم من مال الصدقات حتی یقووا علی الحج والجهاد وفی روایه

الدعائم (۸) من باب (۲) ان الصدقه لا تحل لغنی قوله علیه السلام وفی سبیل الله فی الجهاد

والحج وغیر ذلک من سبیل الخیر.

ویأتی فی روایه إسحاق بن عمار (۷) من باب (۲۵) مقدار ما یعطی من الزکاه

إلی المستحق قوله أعطی الرجل من الزکاه مئه درهم (إلی أن قال) خمسمأه

قال علیه السلام نعم حتی تغنیه وفی روایه عمار بن موسی (۸) قوله علیه السلام

إذا أعطیت فاغنه.

وفی روایه سعید بن غزوان (۱) قوله علیه السلام تعطیه من الزکاه حتی تغنیه وفی

روایه أبی بصیر (۱۱) قوله علیه السلام بلی یعطیه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج

ویتصدق ویحج وفی روایه الدعائم (۱۲) مثله (وزاد) ویوفی دینه وفی روایه

زیاد بن مروان (۱۳) قوله علیه السلام اعطه الف درهم وفی روایه بشر بن بشار (۱۴)

قوله علیه السلام یعطی المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال أو عشره آلاف ویعطی الفاجر بقدر لان

المؤمن ینفقها فی طاعه الله عز وجل والفاجر فی معصیه الله عز وجل وفی روایه

عبد الرحمن (۱۵) قوله علیه السلام انما یعطون من السنه إلی السنه فللرجل ان یأخذ ما یکفیه

ص :۱۹۶

۱- (۱) شاء - خ ل

۲- (۲) شاء - خ ل

ویکفی عیاله من السنه إلی السنه.

(۱۴) باب عدم جواز اعطاء الزکاه إلی من تجب نفقته علی المعطی عدا ما...

باب عدم جواز اعطاء الزکاه إلی من تجب نفقته علی المعطی عدا ما استثنی وایتائها إلی غیرهم من الأقرباء أفضل وتقسیمها بینهم وبین غیرهم من المسلمین أولی

۵۷۴ (۱) یب ۳۶۴ صا ۳۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۶ - محمد بن یحیی عن

محمد بن الحسین (۱) عن صفوان (بن یحیی - کا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی

عبد الله علیه السلام قال خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا الأب والأم والولد والمملوک و

المرأه وذلک انهم (۲) عیاله لازمون له.

۵۷۵ (۲) العلل ۱۳۰ حدثنا محمد بن علی ماجیلویه (رض) قال حدثنا محمد

بن یحیی العطار الخصال ۱۳۸ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن

یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن (أبی إسحاق - الخصال) إبراهیم بن هاشم عن أبی

طالب عبد الله بن الصلت القمی عن عده من أصحابنا یرفعونه إلی أبی عبد الله علیه السلام

(أنه قال - خصال) خمسه لا یعطون من الزکاه الولد والوالدان والمرأه والمملوک

لأنه یجبر علی النفقه علیهم.

۵۷۶ (۳) فقه الرضا علیه السلام ۲۳ - ولا تعطی من اهل الولایه الأبوین والولد

والزوجه والصبی والمملوک وکل من هو فی نفقتک فلا تعطه.

۵۷۷ (۴) یب ۳۶۴ و ۳۷۷ صا ۳۳ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن عبد الملک بن عتبه (۳) عن إسحاق

بن عمار عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال قلت له لی قرابه أنفق علی

بعضهم وأفضل (۴) بعضهم (علی بعض - یب صا) فیأتینی ابان الزکاه أفأعطیهم

۱- (۱) الحسن - خ يب

۲- (۲) لأنهم - خ ل صا

۳- (۳) عبد الله بن عقبه - خ ل يب صا

۴- (۴) فأفضل - يب (على بعض - خ)

منها قال (أ – يب صا) مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم اعطهم (قال

يب كا) قلت فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى (١) قرابتى حتى لا احتسب (٢) الزكاه عليه

قال أبوك وأمك قلت أبى وأمى قال الوالدان والولد.

٥٧٨ (٥) يب ٣۶۴ عنه عن كا ١۵٩ – أحمد بن إدريس وغيره (عن محمد بن أحمد

– كا) عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله (أبى جميل – يب) عن زيد الشحام

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الزكاه تعطى منها الأخ والأخت والعم والعمه والخال

والخاله ولا تعطى الجد ولا الجده.

٥٧٩ (۶) يب ٣۶۵ صا ٣۴ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن

أبى هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاه أحدا ممن

تعول وقال إذا كان لرجل خمسمأه درهم وكان عياله كثيرا (٣) قال ليس عليه زكاه

ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و (فى – يب) كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه

(۴) وإن لم يكن له عياله وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن

المسأله لا يسألون أحدا (شيئا – خ) وقال لا تعطين قرابتك الزكاه كلها ولكن اعطهم

بعضها (۵) واقسم بعضها (۶) فى سائر المسلمين وقال الزكاه تحل لصاحب الدار

والخادم ومن كان له خمسمأه درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاه الخمسمئه

زياده فى نفقه عياله (وصا – خ) يوسع عليهم.

٥٨٠ (٧) يب ٣۶۴ صا ج ٢ – ٣۴ – محمد بن يعقوب عن كا ١۵۶ – محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن عمران بن إسماعيل بن (٧) عمران القمى قال كتبت إلى أبى

الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولدا رجالا ونساء أفيجوز (لى – كا) ان أعطيهم من الزكاه

(شيئا – كا صا) فكتب (ع) ان ذلك جائز لك (٨)

۵۸۱ (۸) کا ۱۵۶ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن بعض

أصحابنا عن محمد بن جزک قال سئلت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى إلى ولد

ص :۱۹۸

۱- (۱) ذى - صا خ

۲- (۲) احسب عليهم فقال - كا

۳- (۳) كثيره - خ

۴- (۴) يطعمون - خ يب

۵- (۵) بعضا - خ

۶- (۶) بعضا - خ

۷- (۷) عن - خ ل كا

۸- (۸) لكم - خ ل كا

ابنتى قال نعم لا بأس.

٥٨٢ (٩) كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ١١٩

على بن يقطين (١) قال قلت لابى الحسن الأول عليه السلام رجل مات وعليه زكاه

وأوصى ان تقضى عنه الزكاه وولده محاويج ان دفعوها أضر ذلك بهم ضررا (٢)

شديدا فقال يخرجونها (٣) فيعودون (٤) بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع

إلى غيرهم.

٥٨٣ (١٠) يب ٣٦٤ صا ٣٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦ - محمد بن

يحيى و (٥) محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزه قال قلت لابى

الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول (٦) بك وله زكاه أيجوز

(له كا - صا خ) ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم.

٥٨٤ (١١) كا ١٥٦ - يب ٣٦٤ - محمد ابن أبى عبد الله عن صا ٣٥ - سهل

بن زياد عن على بن مهزيار (٧) عن أبى الحسن (الأول - صا خ) عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يضع زكاته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك (٨) فقال نعم.

٥٨٥ (١٢) كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (٩) عن

حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الصدقه والزكاه

لا يحابا بها قريب ولا (١٠) يمنعها بعيد وتقدم فى روايه أبى محمد الوابشى (٥) من

باب (٦) جواز اشتراء عبيد المسلمين من الزكاه واعتاقهم قوله رجل اشترى أباه من

الزكاه زكاه ماله قال عليه السلام اشترى خير رقبه لا بأس بذلك وفى الرضوى (٧)

قوله عليه السلام وان اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جايز وفى أحاديث

باب (٨) ان المملوك لا يعطى من الزكاه شيئا وباب (١١) جواز تأديه الرجل دين

أبيه من الزكاه ما يناسب ذلك.

ص :۱۹۹

۱- (۱) روی علی بن یقطین - فقیه

۲- (۲) ضرا - کا خ

۳- (۳) یخرجوها - فقیه

۴- (۴) فیعودوا - فقیه

۵- (۵) عن - صا خ ل

۶- (۶) یقولون - یب خ صا خ

۷- (۷) مهران - صا خ ل

۸- (۸) یقولونبک - خ ل کا

۹- (۹) فی کا معلق إلی حماد

۱۰- (۱۰) لم

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على بعض المقصود وفى روايه أبى بصير من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله ولهم قرابه محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاه فقال (ع) لا ولا كرامه وفى روايه ابن أبى نصر (١٧) قوله الرجل له قرابه وموال واتباع يحبون أمير المؤمنين (ع) وليس يعرفون هذا الامر أيعطون من الزكاه قال (ع) لا.

وفى روايه جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله قوله (ع) بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من المسلمين وفى روايه إسحاق (١) من باب (٧) ان الرجل إذا لم يكن عنده شئ من الفطره الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله قوله (ع) يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا وفى أحاديث باب (١٦) ان أفضل الصدقات ما تكون على ذى الرحم الكاشح من أبواب الصدقات وباب استحباب الصدقه على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه ابن عمار من باب ان المملوك يملك فاضل الضريبه من أبواب بيع الحيوان قوله (ع) ولا يعطى العبد من الزكاه شيئا.

(١٥) باب ان الرجل إذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئا ويوسع ببقيتها على عياله ولا يأكل هو منها

٥٨٦ (١) كا ١٥٩ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمأه درهم ولابن له مأتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفه بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاه ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ (١) عليهم بها النفقه قال نعم ولكن

١- (١) يتسع - خ

يخرج منها الشئ الدرهم.

۵۸۷ (۱) كا ۱۵۹ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن أخيه الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون

له الدراهم (۱) يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاه ويكون فضله الذى يكسب (۲)

بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم (و - خ) لا يسعه (۳) لأدمهم وانما هو ما يقوتهم

فى الطعام والكسوه قال فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل أو كثر

فيعطيه بعض من تحل له الزكاه وليعد بما (۴) بقى من الزكاه على عياله فليشتر

بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من (۵) غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه

رب فقير أسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير أسرف من الغنى فقال إن الغنى

ينفق مما أوتى و (ان - خ) الفقير ينفق من غير ما أوتى.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۱۴) من باب (۲) ان الصدقه لا تحل لغنى عدا

ما استثنى قوله عليه السلام وان كان أقل من نصف القوت اخذ الزكاه قلت فعليه فى ماله

زكاه تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله فى طعامهم

وكسوتهم وشرابهم فان بقى منها شئ يناوله غيرهم وما اخذه من الزكاه فضه

على عياله حتى يلحقهم بالناس وفى روايه أبى خديجه (۶) من الباب (۱۴) المتقدم

قوله عليه السلام ويجعل زكاه الخمسمئه زياده فى نفقه عياله ويوسع عليهم الخ وفى غير

واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب ذلك فراجع.

(۱۶) باب وجوب وضع الزكاه فى مواضعها

۵۸۸ (۱) كا ۱۵۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى

(عن سماعه - خ) عن أبى المغرا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أشرك

١- (١) الف درهم - خ ل

٢- (٢) يكتسب - خ ل

٣- (٣) لا يسعهم - خ ل

٤- (۴) ما - خ

٥- (۵) فى - خ

بين الأغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم ان يصرفوا إلى غير شركائهم.

العلل ١٣٠ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن حسين ابن أبى

الخطاب عن عثمان بن عيسى عن أبى المغرا عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٥٨٩ (٢) كا ١٥٤ يب ٣٦٣ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام منى (١)

السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول

(لك خ) انه يصيبنى (٢) فزع فى منامى (٣) قال قل له فليزكى ماله قال فأبلغت شهابا

ذلك - فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون

انى أزكى (مالى - كا) قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها

(فى - خ) مواضعها (٤).

٥٩٠ (٣) المحاسن ٨٧ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى

عن داود عن أخيه عبد الله قال بعثنى انسان إلى أبى عبد الله عليه السلام زعم أنه يفزع

فى منامه من امرأه (٥) تأتيه قال فيصيح (٦) حتى سمع (٧) الجيران فقال أبو عبد الله

عليه السلام اذهب فقل له انك لا تؤدى الزكاه قال بلى والله انى لأؤديها فقال قل له

ان كنت تؤديها لا تؤديها إلى أهلها.

ئل ٢٨ ج ٢ - رواه الصدوق فى عقاب الاعمال مثله الدعائم ٢٩٣ - عن الوليد

بن صبيح قال قال لى شهاب انى أرى بالليل أهوالا عظيمه وارى امرأه تفزعنى فاسئل

لى ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فسئلته (له - خ) فقال هذا رجل

لا يؤدى الزكاه وذكر نحوه.

٥٩١ (٤) كا ١٤٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن على بن عقبه

عن فقيه ۱۱۵ (۸) أبی الحسن علیه السلام یعنی الأول قال سمعته یقول من اخرج

۱- (۱) عنی - کا

۲- (۲) یصبیه - خ ل

۳- (۳) منامه - خ ل

۴- (۴) موضعها - یب

۵- (۵) انامرأه - ئل صح

۶- (۶) فصحت - خ

۷- (۷) یسمع - خ

۸- (۸) (قال أبو الحسن موسی بن جعفر - فقیه

زكاه ماله تامه (١) فوضعها فی موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله ئل ج ٢ - ٢٨

الصدوق فی ثواب الاعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى وابيه عن إبراهيم بن هاشم

عن الحسن بن علی بن فضال عن علی بن عقبه مثله ورواه أيضا عن محمد بن الحسن

قال حدثنی محمد بن يحيى قال حدثنی محمد بن أحمد قال حدثنی أبو اسحق

إبراهيم بن هاشم بن الحسن بن علی بن فضال عن مهدی رجل من أصحابنا عن أبی

الحسن الأول عليه السلام نحوه.

٥٩٢ (٥) امالی ابن الطوسی ۴ - حدثنا الشيخ المفيد أبو علی الحسن بن

محمد بن الحسن الطوسی قال حدثنی والدی رحمه الله قال حدثنا أمالی المفيد ١٢٩

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن علی

الصيرفی المعروف بابن الزيات قال حدثنا أبو علی محمد بن همام الإسكافی قال

حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا احمد (٢) بن سلامه الغنوی قال حدثنا محمد

بن الحسن العامری قال حدثنا أبو معمر عن أبی بكر بن عياش عن الفجيح العقيلی

قال حدثنی الحسن بن علی بن أبی طالب عليهم السلام قال لما حضرت والدی

الوفاه اقبل يوصی فقال هذا ما أوصى به علی بن أبی طالب أخو محمد رسول الله صلى الله

عليه وآله (إلى أن قال) أوصيك يا بنی بالصلاه عند وقتها والزكاه فی أهلها عند

محالها (محلها - خ).

وتقدم فی روايه عيسى بن المستفاد (۴۵) من باب دعائم الاسلام فی كتاب

الطهاره قوله عليه السلام (لابی ذر وسلمان ومقداد) تعرفون شرايع الاسلام وشروطه

قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال (ص) هی والله أكثر من أن تحصى (إلى أن

قال ص) واخراج الزكاه من حلها ووضعها فی أهلها وفی روايه علی بن الحسين

المرتضی (۱) من باب

(۶) معرفه حدود الزکاه من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع)

فإذا عرف الانسان ما یجب علیه فی هذه الأشیاء وعرف الموضع الذی توضع فیه کان

ص :۲۰۳

۱- (۱) تاما - فقیه

۲- (۲) احمر - خ ل امالی ابن الطوسی

مؤديا للزكوه على ما فرض الله تعالى.

ويأتى فى الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه سليمان بن خالد (١)

من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه قوله (ع) وانه ليعلم

ان الزكاه لا تحل الا لأهلها وفى روايه أبى أسامه (٨) قوله عليه السلام انما هؤلاء قوم

غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وانما الصدقه لأهلها وفى سائر أحاديث الباب

أيضا ما يظهر منه ذلك.

وفى أحاديث باب (٣٧) ان المالك إذا دفع الزكاه إلى غير أهلها فعليه

الإعاده إن لم يجتهد وباب (٣٨) وجوب إعاده الزكاه على المستبصر ما يناسب

الباب فراجع.

وفى روايه ابن محبوب وعلى بن عقبه من باب الحث على السخا من أبواب

تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق قوله ما حد السخا فقال عليه السلام تخرج من مالك

الحق الذى أوجبه الله تعالى عليك فتضعه فى موضعه وفى روايه الجعفريات قوله

انه سئل عن السخى فقال عليه السلام الذى يأخذ المال من حله ويضعه فى حله وفى روايه

حريز قوله عليه السلام السخى الكريم الذى ينفق ماله فى حق.

(١٧) باب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه وعدم جواز صرفها فى غيرهم من الفرق الباطله ولو كانوا من الأقارب عدا ما استثنى

٥٩٣ (١) يب ٣٦٣ - على (١) بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زراره وابن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا

الزكاه لأهل الولايه قد بين الله لكم موضعها فى كتابه.

٥٩٤ (٢) قرب الإسناد ١٠٢ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

١- (١) محمد - يب ط

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكاه هل هى لأهل الولايه قال قد بين ذلك لكم فى

طائفه (۱) من الكتاب.

۵۹۵ (۳) المقنعه ۳۹ - روى زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم و

بريد العجلى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا موضع الزكاه اهل

الولايه.

۵۹۶ (۴) الخصال ج ۲ - ۱۵۲ - باسناده المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن

محمد عليه السلام (فى حديث شرايع الدين) ولا يحل ان تدفع الزكاه الا إلى اهل

الولايه والمعرفه.

العيون بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث

محض الاسلام مثله تحف العقول ۱۰۱ - عن الرضا عليه السلام فى جوابه للمأمون فى جوامع

الشريعه نحوه.

۵۹۷ (۵) يب ۳۶۳ محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعرى عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الزكاه هل

توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاه الفطره المقنعه ۳۹ روى إسماعيل بن سعد

الأشعرى عن الرضا عليه السلام نحوه.

۵۹۸ (۶) يب ۳۶۳ محمد بن الحسن الصفار عن على بن بلال قال كتبت اليه

أسأله هل يجوز ان ادفع زكاه المال والصدقه إلى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط

الصدقه والزكاه الا لأصحابك.

۵۹۹ (۷) يب ۳۶۴ - عنه عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

عبد الله ابن أبى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى

الزكاه لمن هی قال فقال هی لأصحابک قال قلت فان فضل منهم (۲) (قال - خ)

فقال فأعد علیهم قال قلت فان فضل عنهم قال فأعد علیهم قال قلت فان فضل

۱- (۱) طالع - خ ل ل

۲- (۲) عنهم - خ ل

عنهم قال فأعد عليهم (قال – خ) قلت فيعطى السؤال (١) منها شيئا قال فقال لا والله

الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره ثم أومأ بيده فوضع إبهامه على

أصول أصابعه.

٦٠٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ – وإياك ان تعطى زكاه مالك غير اهل الولايه.

٦٠١ (٩) ئل ج ٢ – ٢٩ – الحسن بن على العسكرى (ع) فى تفسيره فى قوله تعالى و

أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه قال أقيموا الصلاه باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها

وقرائتها وركوعها وسجودها وحدودها وآتوا الزكاه مستحقها لا تؤتوها

كافرا ولا منافقا ولا ناصبا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتصدق لأعدائنا

كالسارق فى حرم الله.

٦٠٢ (١٠) تفسير الامام ٢٣٢ – (فى قوله تعالى وأقام الصلاه وأتى الزكاه

والموفون بعهدهم قال) واتى الزكاه الواجبه عليه لإخوانه المؤمنين.

٦٠٣ (١١) الكشى ١٨٣ – عن محمد بن مسعود عن على بن محمد القمى عن

أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن موسى بن عيسى الهمدانى عن اسكيب

بن عبدك (الكيسانى – خ) عن عبد الملك بن هشام الخياط قال قلت لابى الحسن

الرضا عليه السلام أسئلك جعلنى الله فداك قال سل يا جبلى عماذا تسألنى (إلى أن قال

قلت فيعطى الزكاه من خالف هشاما فى التوحيد فقال برأسه لا.

٦٠٤ (١٢) الكشى ٣٠٤ – قال وجدت بخط جبرئيل بن أحمد فى كتابه عن أبى

سعيد الادمى عن أحمد بن محمد بن الربيع الأقرع وعن محمد بن الحسن البصرى

عن عثمان بن رشيد البصرى قال أحمد بن محمد الأقرع ثم لقيت محمد بن الحسن

فقال كنا بمجلس (٢) عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل إلى عيسى فقال أردت

ان اكتب إلى أبى الحسن الأول عليه السلام فى مسأله أسأله عنها جعلت فداك عندنا

قوم يقولون بمقاله يونس فأعطيهم من الزكاه شيئا قال فكتب إلى نعم اعطهم فان

يونس أول من يحب (٣) عليا إذا دعا.

ص :٢٠٦

١- (١) السائل - خ

٢- (٢) فى مجلس - خ

٣- (٣) يجيب ئل

۶۰۵ (۱۳) الكشى ۲۸۴ - وجدت بخط جبرئيل بن أحمد (فى - خ) كتابه حدثنى

سهل بن زياد الادمى قال حدثنى محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع قال حدثنى

جعفر بن بكير (۱) قال حدثنى يوسف (۲) بن يعقوب قال قلت لابى الحسن الرضا

عليه السلام أعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حى من الزكاه شيئا قال لا تعطهم

فإنهم كفار مشركون زنادقه.

۶۰۶ (۱۴) يب ۳۶۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۶ (۳) أحمد بن محمد عن

على بن الحكم عن مثنى عن أبى بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال أعطى قرابتى

(من - يب) زكاه مالى وهم لا يعرفون (۴) قال فقال لا تعط الزكاه الا مسلما وأعطهم

من غير ذلك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أترون انما فى المال الزكاه (۵) وحدها ما فرض

الله عز وجل فى المال من غير الزكاه أكثر (ما - يب ط) يعطى منه القرابه والمعترض

لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف

لسانه فتشترى دينك وعرضك منه.

۶۰۷ (۱۵) تفسير الإمام عليه السلام ۲۶ - فى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال

فقيل لرسول الله فمن يستحق الزكاه فقال المستضعفون من شيعه محمد وآله الذين

لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولايه لأوليائه والبراءه من

أعدائه معرفته فذلك أخوكم فى الدين أمس بكم رحما من الاباء والأمهات اما

المخالفون فلا تعطوهم زكاه ولا صدقه فان موالينا وشيعتنا منا وكنا (۶) كالجسد

الواحد يحرم على جماعتنا الزكاه والصدقه وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين

من البر وارفعوهم عن الزكاه والصدقات ونزهوهم عن أن تصبوا عليهم

أوساخكم أيحب أحدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه ان وسخ الذنوب

١- (١) بكر - خ ل ئل

٢- (٢) يونس - خ ل ئل

٣- (٣) والسند الذى قبله فى كا هكذا عده منأصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وظنى ان هذه فى كا معلق على سابقهكما هو دأبه والشيخ نقله عن كا من دون توجه إلى التعليق

۴- (۴) لا يعرفونك - يب خ

۵- (۵) زكاه - كا ط

۶- (۶) كلنا - ئل صح - المستبصرين البر - ئل

أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا أيضا بصدقاتكم

وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لأعدائهم فان المتصدق على أعدائنا

كالسارق فى حرم ربنا عز وجل وحرمى قيل يا رسول الله فالمستضعفون من

المخالفين الجاهلين لا هم فى مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى

الواحد (منهم – خ) من الدراهم ما دون الدرهم ومن الخبز ما دون الرغيف ثم

قال وكل معروف بعد ذلك وما وقيتم به أعراضكم وضمنتموها عن السنه كلاب

الناس كالشعراء والوقاعين فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات.

۶۰۸ (۱۶) كا ۱۵۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۳۶۴ –

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه (بن محمد – كا) (عن سماعه ومحمد

بن أبى نصر – يب (۱)) عن أبى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له (۲)

الزكاه وله قرابه محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاه فقال (۳) لا ولا كرامه

لا يجعل الزكاه وقايه لماله يعطيهم من غير الزكاه ان أراد.

۶۰۹ (۱۷) يب ۳۶۴ – محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۶ – عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال

سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابه وموال وأتباع (۴) يحبون أمير المؤمنين

صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر أيعطون من الزكاه قال لا.

۶۱۰ (۱۷) يب ۳۶۲ – محمد بن يعقوب عن كا ۱۳۹ – على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد بن عيسى عن فقيه ۱۱۴ – حريز عن زراره ومحمد بن مسلم انهما قالا لابى

عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضه

من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف (۵) فقال إن الامام يعطى هؤلاء

۱- (۱) ومحمد عن أبی بصیر - یب خ ل

۲- (۲) علیه - یب

۳- (۳) قال - کا ط

۴- (۴) وأیتام و - یب

۵- (۵) وان کانوا لا یعرفون - کا خ ل

جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه قال (زراره - فقيه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال

يا زراره (و - يب ط) لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع

وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها (۱)

أنت وأصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون

الناس ثم قال سهم المؤلفه قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص قال

قلت (له - يب) فان لم يوجدوا (۲) قال لا يكون فريضه فرضها الله عز وجل لا (۳)

يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات (قال - فقيه) فقال إن الله فرض

للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم (الله - يب) ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم

لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز وجل ولكن اتوا (۴) من منع من منعهم حقهم لا مما

فرض الله لهم ولو (۵) ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا (۶) عايشين بخير ك ۵۲۱ -

العياشى فى تفسيره عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله وأصحابك

الا من يعرف.

۶۱۱ (۱۹) ئل ۲۹ ج ۲ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى عن حمدويه عن

محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن عبد الله الحلبى قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وسئله انسان فقال إنى كنت أنيل البهيمه (۷) من زكاه مالى

حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم اكف قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا

الامر على النار.

۶۱۲ (۲۰) كا ۱۲۴ - الروضه عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن

مهران عن محمد بن منصور الخزاعى عن على بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزه بن بزيع عن على بن سويد و

۱- (۱) فلا تعطيها - خ كا

۲- (۲) لم يوجد - كا خ

۳- (۳) الا ان - خ ل يب

۴- (۴) أوتوا - يبفقيه

۵- (۵) والله لو أن

۶- (۶) فكانوا - فقيه خ

۷- (۷) البهيميه - خ ل ئل صحالتيميه - خ ل ئل صحح

الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن على بن سويد قال كتبت إلى أبى الحسن موسى عليه السلام وهو فى الحبس كتابا أسأله عن حاله وعن مسائل كثيره فحبس الجواب على أشهر ثم أجابنى بجواب (إلى أن قال) وسئلت عن الزكاه فيهم فما كان من الزكاه فأنتم أحق به لأنا قد أحللنا ذلك لكم من كان منكم وأين كان.

وتقدم فى روايه عيسى بن المستفاد (۴۵) من باب دعائم الاسلام فى كتاب الطهاره قوله (ص) (لابى ذر وسلمان ومقداد) تعرفون شرائع الاسلام وشروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال هى والله أكثر من أن تحصى (إلى أن قال (ص) واخراج الزكاه من حلها ووضعها فى أهلها.

وفى مرسله كا (۵) من باب (۸) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول قوله (ع) انه يضمنه إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه وفى كثير من أحاديث باب ما ورد فى أصناف المستحقين وتفسيرهم ما يدل على عدم اشتراط الايمان والولايه فى المؤلفه قلوبهم ولا يبعد استفاده شرط الايمان من ظاهر بعضها فتأمل.

وفى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (۱۹) ان الزكاه لا يعطى إلى من قال بالجسم والجبر وباب (۲۲) ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاه حتى يبلغوا وباب (۳۸) وجوب إعاده الزكاه على المستبصر ما يدل على ذلك وفى روايه بشر بن بشار (۱۵) من باب (۲۵) ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق قوله يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال عشره آلاف ويعطى الفاجر بقدر وفى روايه أحمد بن

حمزه (۵) من باب (۲۷) ان صدقه اهل البوادی تقسم فی اهل البوادی قوله

ص :۲۱۰

الرجل يخرج زكاته من بلد إلى آخر ويصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلک قال نعم

وفى روايه جابر (۱) من باب (۲۹) ان المالک يستحب له ان يقسم

بنفسه زكاه أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانک والأيتام والمساكين و

فى إخوانک من المسلمين وفى روايه بريد (۱) من باب (۳۲) حكم دفع الزكاه إلى

الامام قوله (ع) فيقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنه نبيه (ص) على أولياء الله

وفى أحاديث باب (۱۷) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه من أبواب

زكاه الفطره ما يدل على ذلک وفى أحاديث باب (۲۱) استحباب الصدقه على

غير المؤمن الا من عرف بالنصب واستحبابها على الذمى ومجهول الحال من

أبواب الصدقات ما يناسب الباب.

(۱۸) باب ان المالک إذا لم يجد فى البلد من يستحق الزكاه من اهل الولايه فليبعثها إلى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها

۶۱۳ (۱) کا ۱۵۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سئل

المدائنى أبا جعفر عليه السلام فقال إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها فقال فى اهل

ولايتک فقال إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائک فقال ابعث بها إلى بلدهم

تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم ان دعوتهم غدا إلى امرک لم يجيبوک وكان

والله الذبح

۶۱۴ (۲) الدعائم - ۳۰۹ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا يعطى من

الزكاه الا اهل الولايه من المؤمنين قيل له فإذا لم يكن بالموضع ولى محتاج إليها

قال يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم فى اهل الولايه ولا تعط قوما ان دعوتهم

إلی امرک لم یجیبوک ولو کان الذبح واهوی بیده إلی حلقه قیل له فان لم یوجد مؤمن

مستحق قال یعطی المستضعفون الذین لا ینصبون.

۶۱۵ (۳) ک ۵۲۲ و ۵۳۶ - زید النرسی فی اصله عن أبی عبد الله (ع) قال سئل إذا لم

نجد اهل الولایه یجوز ان یتصدق علی غیرهم فقال علیه السلام إذا لم تجدوا اهل الولایه

فی مصر تکونون فیه فابعثوا بالزکاه المفروضه إلی اهل الولایه من غیر مصرکم

ک ۵۳۶ - واما ما کان فی سوی المفروض من صدقه فان لم تجدوا اهل الولایه فلا علیکم

ان تعطوه الصبیان ومن کان فی مثل عقول الصبیان ممن لا ینصب ولا یعرف ما

أنتم علیه فیعادیکم ولا یعرف خلاف ما أنتم علیه فیتبعه ویدین به وهم المستضعفون

من الرجال والنساء والولدان ان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغیف واما الدرهم

التام فلا تعطی الا اهل الولایه قال فقال جعلت فداک فما تقول فی السائل یسأل

علی الباب وعلی الطریق ونحن لا نعرف ما هو فقال لا تعطه ولا کرامه ولا تعط غیر

اهل الولایه الا ان یخرق قلبک علیه فتعطیه الکسره من الخبز والقطعه من الورق فاما

الناصب فلا یرقن قلبک علیه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعا أو عطشا ولا تغثه

وان کان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغثه فان أبی نعم المحمدی کان یقول من

اشبع ناصبا ملاء الله جوفه نارا یوم القیامه معذبا کان أو مغفورا له.

۶۱۶ (۴) یب ۳۶۱ - عنه (۱) عن إبراهیم ابن أبی إسحاق عن عبد الله بن

حماد الأنصاری عن أبان بن عثمان عن یعقوب بن شعیب الحداد عن العبد الصالح

علیه السلام قال قلت له الرجل منا یکون فی ارض منقطعه کیف یصنع بزکاه ماله

۱- (۱) والسند الذی قبله مصدر بالحسین بن سعید وقبل قبله بسعد بن عبد الله والظاهر رجوع الضمیر إلی سعد لعدم صحه روایه

الحسين عن إبراهيم بن أبى إسحاق كما حكى عن بعض المحققين

قال يضعها فى إخوانه وأهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها أحد قال يبعث

بها إليهم قلت فان لم يجد من يحملها إليهم قال يدفعها إلى من لا ينصب قلت فغيرهم

قال ما لغيرهم الا الحجر.

۶۱۷ (۵) یب ۳۶۳ - سعد عن بعض أصحابنا عن محمد بن جمهور عن

إبراهيم الاوشى (۱) عن الرضا عليه السلام قال سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوما فاتاه

رجل فقال أنى رجل من اهل الرى ولى زكاه فإلى من ادفعها فقال الينا فقال أليس

الصدقه محرمه عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال إنى

لا اعرف لها أحدا فقال فانتظر بها (۲) (إلى - خ) سنه قال فان لم أصب لها (۳) أحدا

قال انتظر بها (۴) (إلى - خ) سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له إن لم تصب لها

أحدا تصرها سرا (۵) واطرحها فى البحر فان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال

شيعتنا على عدونا.

۶۱۸ (۶) ک ۵۲۲ - أبو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن

أبى الصلت الهروى قال حضرت مجلس الإمام محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام

وعنده جماعه من الشيعه وغيرهم فقام اليه رجل إلى أن قال ثم قام اليه آخر وقال

يا مولاى جعلت فداك إن لم أجد أحدا من شيعتكم فإلى من ادفعه فقال عليه السلام إن لم

تجد أحدا فارم بها فى الماء فإنها تصل اليه فلما انصرف من كان فى المجلس قلت

له جعلت فداك يا سيدى رأيت عجبا قال نعم تسألنى عن الرجلين إلى أن قال واما

الاخر فإنه قام يسألنى عن الزكاه إن لم يجد أحدا من شيعتنا فإلى من يدفعه قلت له

إن لم تجد أحدا من الشيعه فارم بها فى الماء فإنها تصل إلى أهلها.

١- (١) الأوسى - خ

٢- (٢) لها - خ

٣- (٣) اصبها - خ

٤- (٤) لها

٥- (٥) صرادا - خ ل صررا - خ

(١٩) باب ان الزكاه لا تعطى إلى من قال بالجسم والجبر وبتكليف ما لا يطاق

٦١٩ (١) يب ٣٣٣ روى عن على بن محمد ومحمد بن على الرضا عليهما السلام

إنهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاه ولا تصلوا ورائه توحيد الصدوق ٨٨ -

حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا

محمد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسين (١) بن العباس بن جريش الرازى

عن بعض أصحابنا عن الطيب يعنى على بن محمد وعن أبى جعفر (٢) (ع) انهما قالا

وذكر مثله فقيه ٧٩ - قال على بن محمد ومحمد بن على عليهما السلام من قال بالجسم

فلا تعطوه شيئا من الزكاه ولا تصلوا خلفه.

٦٢٠ (٢) التوحيد - ٣٧١ - والعيون ٨٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

المؤدب رض قال حدثنا أحمد بن على الأنصارى عن عبد السلام بن صالح الهروى قال سمعت أبا

الحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول من قال بالجسم فلا تعطوه من

الزكاه (شيئا - عيون) ولا تقبلوا له شهاده (ابدا - عيون) ان الله تبارك وتعالى لا يكلف

نفسا الا وسعها ولا يحملها فوق طاقتها ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر أخرى.

وتقدم فى روايه إبراهيم بن أبى محمود (١٢) من باب (٦) عدم جواز الصلاه

خلف المخالف فى الاعتقاد من أبواب الجماعه فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام

من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من

الزكاه شيئا وفى روايه ابن مهزيار (١٣) قوله أصلى خلف من يقول بالجسم ومن

يقول بقول يونس يعنى ابن عبد الرحمن فكتب (ع) لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم

من الزكاه وفى روايه على بن محمد (١٤) قوله عليه السلام من قال بالجسم فلا تعطوه

من الزكاه وفى أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايد والباب

المتقدم ما يناسب ذلك.

ص :۲۱۴

١- (١) الحسن - ئل صح

٢- (٢) أبی جعفر كنيه الإمام محمد التقی

وكذا يأتى فى أحاديث باب (٢١) ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون

من الزكاه حتى يبلغوا.

(٢٠) باب حكم اعطاء الزكاه إلى شارب الخمر والفاجر

٦٢١ (١) كا ١٦٠ - على بن إبراهيم عن يب ٣٦٣ - محمد بن عيسى عن داود

الصرمى قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا قال لا - المقنعه ٤٠ - روى

محمد بن عيسى عن داود الصرمى مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين وباب (٢)

ان الصدقه لا تحل لغنى ما يدل باطلاقه وعمومه على عدم اشتراط العداله فى

مستحق الزكاه وفى أحاديث باب (١٠) جواز أداء دين الغارمين من الزكاه

ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه بشر بن بشار (١٤) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى من

الزكاه إلى المستحق قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال أو عشره

آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه الله عز وجل والفاجر

فى معصيه الله عز وجل.

(٢١) باب ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاه حتى يبلغوا فإذا بلغوا أعطوا ما لم يعدلوا إلى غير دين أبيهم

٦٢٢ (١) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن أبى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاه قال نعم حتى ينشوا (١) ويبلغوا

ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ

١- (١) ينشؤا - يب ط

فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون (۱) ان يهتموا بدين أبيهم (۲) فإذا بلغوا

وعدلوا إلى غيركم (۳) فلا تعطوهم.

٦٢٣ (٢) كا ١٥٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على

الوشاء عن أحمد بن عايذ (۴) عن أبي خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذريه الرجل

المسلم إذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا

فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وان نصبوا لم يعطوا.

(۲۲) باب حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه الا ان يكون...

باب حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه الا ان يكون المالك منهم أو لا يجدوا شيئا وعدم حرمه الزكاه المندوبه عليهم

٦٢٤ (١) يب ٣٦٥ - صا ٣٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسين (بن سعيد - صا) عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحل

الصدقه لولد (۵) العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم.

٦٢٥ (٢) يب ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ - أحمد بن إدريس عن

محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

۱- (۱) فلا يلبثوا - كا

۲- (۲) بدينهم - يب

۳- (۳) إلى غير دين أبيهم - يب خ

۴- (۴) عايد - كا ط

۵- (۵) لبنى - خ يب

بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أناسا من بنى هاشم اتوا

رسول الله صلى الله عليه وآله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا

يكون لنا هذا السهم الذى جعله (١) الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب ان الصدقه لا تحل لى ولا لكم ولكنى (٢)

قد وعدت الشفاعه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام (والله - كا) (اشهد وا - يب لقد وعدها

صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا اخذت بحلقه باب الجنه أترونى

مؤثرا عليكم غيركم ك ٥٢٤ - العياشى فى تفسيره عن العيص بن القاسم عن أبى

عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٢٦ (٣) يب ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم (وأبى بصير - كا) وزراره عن أبى جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقه أوساخ

أيدى الناس وان الله (قد - كا) حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقه

لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنه ثم أخذت بحلقته

لقد علمتم انى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا

(لقد - كا خ ل) رضينا صا ٣٥ ج ٢ - بهذا الاسناد عنهما عليهما السلام (مثله إلى قوله اما والله

ثم قال) وساق الحديث.

٦٢٧ (۴) الدعائم ٣٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقه لى ولا لأهل بيتى ان الصدقه أوساخ

(أموال - ك) الناس فقيل لابى عبد الله عليه السلام الزكاه التى يخرجها الناس من

ذلك قال نعم.

۶۲۸ (۵) أمالی الصدوق ۳۱۲ - العیون ۱۲۶ - حدثنا علی بن الحسین بن شاذویه

المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور (رض) قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر

الحمیری عن أبیه عن الریان بن الصلت قال حضر الرضا علیه السلام مجلس المأمون

۱- (۱) جعل - یب ط

۲- (۲) لکن - یب خ

بمرو وقد اجتمع فى مجلسه جماعه من علماء اهل العراق وخراسان فقال المأمون

أخبرونى عن معنى هذه الآيه ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت

العلماء أراد الله عز وجل بذلك الأمه كلها فقال المأمون ما تقول يا أبا الحسن فقال

الرضا عليه السلام لا أقول كما قالوا (إلى أن قال عليه السلام) فلما جاءت قصه الصدقه

نزه (الله) نفسه ونزه رسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن

السبيل فريضه من الله فهل تجد فى شئ من ذلك أنه سمى (١) لنفسه أو لرسوله

أو لذى القربى لأنه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقه ونزه رسوله صلى الله عليه وآله

نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقه محرمه على محمد وآله (٢) وهى أوساخ

أيدى الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله عز وجل

واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل.

٦٢٩ (۶) ك ۵۲۴ - سليمن بن قيس الهلالى فى كتابه عن أمير المؤمنين عليه السلام

فى كلام له طويل قال عليه السلام فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل فينا لأنه لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله نبيه صلى

الله عليه وآله وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ الناس الخبر.

۶۳۰ (۷) أمالى ابن الشيخ ۱۴۲ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد

بن الحسن الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن بن على الطوسى قده قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنى أبو الحسن

على بن أحمد القلانسى المراغى قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن

بن صالح قال حدثنا موسى بن عثمان (٣) الحضرمى عن أبى إسحاق السبيعى عن زيد

بن أرقم قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم يقول إن الصدقه لا تحل

لی ولا لأهل بيتى الخبر.

۶۳۱ (۸) الدعائم ۳۰۸ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه نظر إلى الحسن بن على

۱- (۱) انه جعل عز وجل سهما - امالی

۲- (۲) آل محمد - العيون

۳- (۳) عمران - خ

عليهما السلام وهو طفل صغير قد اخذ تمره من تمر الصدقه فجعلها فى فيه فاستخرجها

رسول الله صلى الله عليه وآله من فمه وان عليها لعابه فرمى بها فى تمر الصدقه

حيث كانت وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه.

۶۳۲ (۹) وفيه ۳۰۸ - عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال اخذ رسول الله

صلى الله عليه وآله بيدى فمشيت معه فمررنا بتمر معيوب من تمر الصدقه وانا يومئذ

غلام (صغير - ك) فجمزت فتناولت تمره فجعلتها فى فى فجاء رسول الله صلى الله عليه

وآله حتى ادخل إصبعه فى فى فاخرج التمره بلعابها ورمى بها فى التمر و (۱) قال

انا أهل البيت (۲) لا تحل لنا الصدقه.

۶۳۳ (۱۰) ئل ۳۵ ج ۲ - الفضل بن الحسن الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام

باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه وأمرنا

باسباغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على عتيقه ولا نمسح على خف.

۶۳۴ (۱۱) العيون ۱۹۸ - حدثنا أبو الحسن محمد بن على بن الشاه الفقيه (۶) المروزى

بمرو الرود فى داره قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابورى قال حدثنا

أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائى بالبصره قال حدثنا أبى فى

سنه ستين ومأتين قال حدثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنه أربع وتسعين ومأه و

حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخورى (الخوزى - ئل) بنيسابور قال حدثنا

أبو اسحق إبراهيم بن هارون بن محمد - الخورى قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه

الخورى بنيسابور قال حدثنا أحمد بن عبد الله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن

موسى عليه السلام وحدثنى أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ

قال حدثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفرا عن على بن

موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد

قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين قال حدثنى

۱- (۱) ثم - خ

۲- (۲) بيت - خ - ل

أبى الحسين بن على قال حدثنى أبى على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقه وقد امرنا باسباغ الطهور وان لا ننزى حمارا

على عتيقه.

۶۳۵ (۱۲) بشاره المصطفى ۲۰۳ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن على (۱)

بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عبد الصمد بن محمد التميمى قال حدثنا أبو الحسن

محمد بن القاسم الفارسى قال حدثنا أحمد بن أبى الطيب بن شعيب حدثنا إبراهيم

بن عبد الله بن أحمد بن حفص البخترى حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان حدثنا

عبد الرحمن بن صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء

(و - ك) عن زيد بن أرقم قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله يوم غدير خم

ونحن نرفع غصن الشجره عن رأسه فقال الا وان الصدقه لا تحل لى ولا لأهل

بيتى الخبر.

۶۳۶ (۱۳) نهج البلاغه ۷۰۴ - ومن كلام له عليه السلام واعجب من ذلك

طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها ومعجونه شنئتها كأنها (۱) عجنت بريق حيه أو قيئها

فقلت أصله أم زكاه أم صدقه فذلك (كله - خ) محرم علينا أهل البيت الخبر.

۶۳۷ (۱۴) تفسير الإمام عليه السلام ۲۳۲ - فى قوله تعالى وآتى المال على حبه

ذوى القربى قال عليه السلام أعطى لقرابه النبى صلى الله عليه وآله الفقراء هديه أو برا

لا صدقه فان الله تعالى قد أجلهم عن الصدقه (إلى أن قال) واليتامى آتى اليتامى من

بنى هاشم الفقراء برا لا صدقه.

۶۳۸ (۱۵) ئل ۳۵ - العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقه أبدلنا بها

الخمس فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه والكرامه لنا حلال.

۶۳۹ (۱۶) الدعائم ۳۰۸ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا تحل

لنا زكاه مفروضه وما أبالى أكلت من زكاه أو شربت من خمر ان الله عز وجل حرم

۱- (۲) كأنما – خ

علينا من صدقات الناس ان نأكلها أو نعمل عليها.

۶۴۰ (۱۷) يب ۳۶۵ - صا ۳۷ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن

حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته هل تحل لبنى هاشم الصدقه

قال لا قلت (تحل - يب خ) لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات

بعضهم على بعض.

۶۴۱ (۱۸) كا ۱۷۹ - حميد بن زياد عن ابن سماعه (بن مهران - خ) عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى يب ۳۶۵ - صا ۳۵ - الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد (۱) بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقه التى حرمت على بنى هاشم ما هى فقال هى

الزكاه قلت فتحل صدقه بعضهم على بعض قال نعم المقنع ۵۵ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

الصدقه التى (وذكر نحوه).

۶۴۲ (۱۹) يب ۳۶۵ - صا ۳۵ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (۲) عن

محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن أبى أسامه زيد الشحام عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الصدقه التى حرمت عليهم فقال هى الزكاه المفروضه ولم تحرم

(۳) علينا صدقه بعضنا على بعض.

۶۴۳ (۲۰) يب ۳۶۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۹ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر

بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا يب خ) أتحل الصدقه

لبنى هاشم فقال انما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس

به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا (إلى - خ) ان يخرجوا إلى مكه هذه المياه

عامتها صدقه المقنعه ۴۰ - روی جعفر بن إبراهیم الهاشمی عن أبی عبد الله علیه السلام

وذکر نحوه.

ص :۲۲۱

۱- (۱) ابان - صا

۲- (۲) الحسین - خ ل یب

۳- (۳) لا تحرم - صا

۶۴۴ (۲۱) ك ۵۲۴ – كتاب حسين بن عثمان بن شريك بروايه ابن أبى عمير عنه

وعن غير واحد عن عبد الله بن شيبان عن أبى عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بنى

هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس ثم قال لولا أن هذا لحرمت علينا هذه

المياه التى فيما بين مكه والمدينه.

۶۴۵ (۲۲) يب ۳۶۶ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن محمد ابن أبى عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا ان نخرج إلى مكه لان كل (ماء – خ) ما بين مكه

والمدينه فهو صدقه.

۶۴۶ (۲۳) قرب الإسناد ۷۵ – محمد بن على بن خلف العطار قال أخبرنا

إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء

فى المسجد من ماء الصدقه فدعانا جعفر بن محمد فقال يا بنى لا تشربوا من هذا الماء

واشربوا من مائى.

۶۴۷ (۲۴) الدعائم ۳۰۸ – عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) فى حديث انه

قيل له فإذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقه قال لا والله ما يحل لنا ما حرم الله

علينا بغصب (۱) الظالمين لنا حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل (الله – خ) لنا بمحل لنا

ما حرم الله علينا.

۶۴۸ (۲۵) المقنع ۵۴ – قال سفيان بن عيينه قلت لابى عبد الله عليه السلام أكل

الأنبياء وأولادهم حرمت عليهم الصدقه فقال لا أو ما (۲) سمعت قول اخوه يوسف

وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين حلت لهم الصدقه وحرمت عليهم الغنائم

وحرمت علينا الصدقه لأنها أوساخ أيدى الناس وطهاره لهم أ (و – خ) ما سمعت

قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان

صلاتک سکن لهم.

۶۴۹ (۲۶) قرب الإسناد ۱۶۳ - أحمد بن محمد بن أبی نصر قال سئلت

ص :۲۲۲

۱- (۱) بمنع - خ

۲- (۲) أما - خ

الرضا عليه السلام عن الصدقه تحل لبنى هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت له جعلت فداك إذا خرجت إلى مكه كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكه والمدينه وعامتها صدقات قال سمى فيها شئ (١) فقلت منها عين بن بزيع و غيره قال وهذه لهم.

۶۵۰ (۲۷) الخصال ۳۲ - حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمان العرزمى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا تحل الصدقه لبنى هاشم الا فى وجهين ان كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا وصدقه بعضهم على بعض.

۶۵۱ (۲۸) فقيه ۱۱۹ - روى القاسم بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلام تحل لبنى هاشم.

۶۵۲ (۲۹) يب ۳۶۶ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقه الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب.

۶۵۳ (۳۰) كا ۲۴۷ - ج ۲ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبى مريم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقه على عليه السلام فقال هى لنا حلال وقال إن فاطمه عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب.

۶۵۴ (۳۱) فقيه ۱۱۹ - روى الحلبى عنه (اى ابا عبد الله عليه السلام) ان

فاطمه علیها السلام جعلت صدقاتها لبنی هاشم وبنی عبد المطلب المقنع ۵۵ -

مرسلا مثله.

۶۵۵ (۳۲) الدعائم ۳۰۸ - عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال فی حدیث وأحل

۱- (۱) سم فیها شیئا - خ

لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاه (١)

٦٥٦ (٣٣) قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى قال حدثنى ابن أبى الكرام

الجعفرى الشيخ فى أيام المأمون قال خرجت وخرج بعض موالينا إلى بعض

مسترهات (٢) المدينه مثل العقيق وما أشبهها فدفعنا إلى سقايه لابى عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام وفيها تمر للصدقه فتناولت تمره فوضعتها فى فمى فقام إلى المولى

الذى كان معى فادخل إصبعه فى فمى فعالج اخراج التمره من فمى ووافى أبو عبد الله

جعفر بن محمد عليهما السلام وهو يعالج اخراج التمر فقال له مالك اى شئ تصنع

فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقه والصدقه لا تحل لبنى هاشم قال فقال

أبو عبد الله عليه السلام انما ذلك تحرم علينا من غيرنا فاما (من - خ) بعضنا فى (٣) بعض

فلا بأس بذلك.

٦٥٧ (٣٤) كا ١٧٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكاه من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم

وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله و (على - فقيه) الامام الذى (من - كا) بعده

و (على - فقيه) الأئمه عليهم السلام فقيه ١١٩ - روى أبو خديجه سالم بن مكرم

الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أعطوا (وذكر مثله) المقنع ٥٥ - وروى أعطوا الزكاه

(وذكر نحوه) يب ٣٦٦ - صا ٣٦ على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان ابن أبى

هاشم عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال أعطوا من الزكاه بنى هاشم

من أرادها منهم فإنها تحل لهم وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام

الذى يكون بعده وعلى الأئمه عليهم السلام.

وتقدم فی تفسیر الامام (۱۵) من باب (۱۷) وجوب وضع الزکاه فی اهل

الولایه قوله علیه السلام یحرم علی جماعتنا الزکاه والصدقه الخ فلاحظ وفی روایه

إبراهیم (۵) من باب (۱۸) ان المالک إذا لم یجد فی البلد من اهل الولایه من

۱- (۱) علی غیر بعض من زکاه - خ

۲- (۲) متنزهات - خ ل

۳- (۳) علی - خ

يستحق الزكاه فليبعثها إلى بلد آخر قوله انى رجل من اهل رى ولى زكاه فإلى من ادفعها فقال عليه السلام الينا فقال أليس الصدقه محرمه عليكم فقال عليه السلام بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا.

ويأتى فى روايه ابن ميمون (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام وانما حرمت الزكاه عليهم دون مواليهم وفى روايه زراره (٣) قوله عليه السلام مواليهم منهم ولا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم وقوله عليه السلام ولا تحل لأحمد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميته وفى روايه ابن أبى رافع (۴) قوله (ص) وانا لا تحل لنا الصدقه ولاحظ باب (٢٣) حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام من أبواب زكاه الفطره فان فى أحاديثه ما يناسب المقام.

وفى مرسله فقيه من باب وجوب أداء الخمس من أبواب وجوبه وما تجب فيه قوله عليه السلام فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه وفى روايه ابن سنان من باب وجوب الخمس من أرباح التجارات قوله عليه السلام وحرم عليهم الصدقه وفى روايه سليم بن قيس من باب من له الخمس وانه يقسم سنه أقسام من أبواب قسمه الخمس قوله عليه السلام ولم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس وفى روايتيه الأخريين نحوه وفى روايه الجعفى قوله عليه السلام فقد عرفت انا لا نأكل الصدقه ولا تحل لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل.

وفى روايه حماد قوله عليه السلام وانما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم (يعنى بنى عبد المطلب) دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم (إلى أن قال) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض إلى أن قال عليه السلام ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و

ليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم إلى أن قال وجعل لفقراء قرابه

الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس. ولاحظ روايه تحف العقول

وفى روايه جابر من باب استحباب الاهداء للمسلم من أبواب ما يكتسب به

قوله كان رسول الله (ص) يأكل الهديه ولا يأكل الصدقه وفى روايه ابن خنيس من

ص :۲۲۵

باب انه لا صدقه الا لله فى كتاب الصدقات والهبات قوله عليه السلام لا تحل الصدقه لاحد من ولد عباس ولا لاحد من ولد على عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب وفى روايه ابن بلال من باب ان المؤمن كفو المؤمن من أبواب مقدمات النكاح وما يناسبه قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقه وهى أوساخ أيدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على حرمه الصدقه على بنى هاشم فراجع.

وفى روايه ابن مهزيار من باب جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبه ومن الوقف من كتاب الوقف قوله ان إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحج وأم ولده وما فضل عنه للفقراء وان محمد بن إبراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق فى إخواننا وان فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان يصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقه (إلى أن قال (ع)) فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطه أحق من غيرهم.

وفى روايه الحلبى من باب ان الأمه إذا كانت زوجه للعبد أو الحر فأعتقت فخيرت فى فسخ عقدها قولها وأنت لا تأكل لحم الصدقه فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقه ولنا هديه ثم امر بطبخه وفى روايه ابن علوان ما يستفاد منه مثل ذلك وفى أحاديث الرفع فى باب جمله مما عفى عنه ما يدل على عدم حرمه الزكاه على بنى هاشم عند الضروره والاضطرار. وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله (ع) من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه ولا الزكاه.

(٢٣) باب عدم حرمه الزكاه لموالى بنى هاشم

٦٥٨ (١) كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعید عن علی بن النعمان عن سعید بن عبد الله الأعرج قال قلت لابی عبد الله علیه السلام

أتحل الصدقه لموالی بنی هاشم فقال نعم.

۶۵۹ (۲) یب ۳۶۶ صا ۳۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۷۹ - محمد بن یحیی عن

ص :۲۲۶

محمد بن الحسين (١) عن محمد بن إسماعيل عن ثعلبه بن ميمون قال كان

أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاه عليهم

دون مواليهم.

٦٦٠ (٣) يب ٣٦٥ - على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن

عيسى عن صا ٣٧ - حريز عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم و

لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم (يب

ثم قال إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه ان الله تعالى جعل

لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميته

والصدقه ولا تحل لاحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميته (صا ٣٦ -

بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى (وذكر مثله)

الا ان فيه والصدقه لا تحل.

٦٦١ (٤) أمالى ابن الشيخ ٢٥٧ - الحسن بن محمد الطوسى عن والده قال

أخبرنا ابن حمويه قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا أبو الوليد

عن شعبه قال أخبرنا الحكم عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ان النبى صلى الله عليه

وآله بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه فقال لابى رافع أصحبنى كيما تصيب

منها فقال حتى آتى النبى صلى الله عليه وآله فاسأله فأتى النبى فسأله فقال مولى

القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقه.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين ما يدل على ذلك

باطلاقه وكذا فى اطلاقات سائر أحاديث الوارده فيمن تحل له الزكاه وفى تفسير

الامام (١٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله عليه السلام فان موالينا و

شيعتنا منا وكنا كالجسد الواحد تحرم على جماعتنا الزكاه والصدقه وليكن ما تعطونه

إخوانكم المستبصرين من البر وادفعوهم عن الزكاه والصدقات ونزهوهم عن أن

تصبوا عليهم أوساخكم أيحب أحدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على أخيه

١- (١) الحسن - خ ل يب

ان وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها إخوانكم المؤمنين وفى

روايه إبراهيم (۵) من باب ان المالك إذا لم يجد فى البلد من اهل الولايه من يستحق

الزكاه فليبعثها إلى بلد آخر قوله فإلى من ادفعها فقال الينا فقال أليس الصدقه

محرمه عليكم فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا (ويمكن ان يستفاد

من اطلاقات اخبار هذا الباب وباب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه ما يدل

على حليه الزكاه لمواليهم عليه السلام فإنهم من اهل الولايه) وفى روايه جميل (۱۶) من

باب (۲۳) حرمه الزكاه المفروضه لبنى هاشم قوله هل تحل لبنى هاشم الصدقه

قال عليه السلام لا قلت تحل لمواليهم قال (ع) تحل لمواليهم.

ويأتى فى روايه حماد من باب من له الخمس وبيان سهامهم فى كتاب

الخمس قوله عليه السلام وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء.

(۲۴) باب ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق والمصدق

۶۶۲ (۱) فقيه ۱۱۶ - روى محمد بن عبد الجبار ان بعض أصحابنا كتب على

يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليهما السلام أعطى الرجل من

إخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه فكتب افعل انشاء الله.

۶۶۳ (۲) يب ۳۶۶ صا ۳۸ ج ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى

الصهبان قال كتبت إلى الصادق (۱) عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى ان أعطى

الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه الدراهم (۲) فقد اشتبه ذلك على

فكتب ذلك جايز.

۶۶۴ (۳) يب ۳۶۶ صا ۳۳۸ ج ۲ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق

(الأحمرى صا) (بن إبراهيم - يب) عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن معاويه بن عمار

وعبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - خ) قال لا يجوز ان تدفع الزكاه أقل من خمسه

١- (١) والمراد بالصادق (ع) هنا الإمام الهادى أو أبو محمد العسكرى عليهما السلام فانمحمد بن أبى الصهبان من رجالهما كما فى المنتقى والوافى وغيرهما

٢- (٢) والدرهم - صا خ

دراهم فإنها أقل الزكاه.

٦٦٥ (٤) يب ٣٦٦ صا ٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول لا يعطى أحد (١) من الزكاه أقل من خمسه دراهم وهو أقل ما فرض

الله عز وجل من الزكاه فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا (من الزكاه - كا) أقل من

خمسه دراهم فصاعدا المحاسن ٣١٩ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن ابن

محبوب عن أبى ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يعطى أحد وذكر نحوه إلى قوله

ما فرض الله من الزكاه المقنعه ٤٠ - روى الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط

وذكر نحوه أيضا إلى قوله فى الأموال.

٦٦٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - ولا يجوز فى الزكاه ان يعطى أقل من

نصف دينار.

٦٦٧ (٦) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الملك عن عبد الملك

بن عتبه كا ١٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد عن عبد الملك بن عتبه عن إسحاق بن عمار

عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له أعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهما

قال نعم وزده قلت أعطيه مئه (درهم - يب ط) قال نعم واغنه ان قدرت (على - يب) ان تغنيه المقنعه ٤٠ - روى إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال

قلبت له وذكر نحوه.

٦٦٨ (٧) يب ٣٦٧ - سعد عن أحمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أعطى

الرجل من الزكاه مئه درهم قال نعم قلت مأتين قال نعم قلت ثلاثمائه قال نعم قلت

أربعمأه قال نعم قلت خمسمأه قال نعم حتى تغنيه.

۶۶۹ (۸) يب ۳۶۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۵ - أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

۱- (۱) لا تعط أحدا - صا خ

صدقه عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من

الزكاه قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيت فاغنه.

۶۷۰ (۹) المقنعه ۴۰ - روى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إذا أعطيت

الفقير فاغنه.

۶۷۱ (۱۰) كا ۱۵۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سعيد بن

غزوان عن أبى عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاه حتى تغنيه يب ۳۶۶ - الحسين بن

سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن سعيد بن غزوان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته كم

يعطى الرجل الواحد من الزكاه قال اعطه من الزكاه حتى تغنيه.

۶۷۲ (۱۱) كا ۱۵۷ - عده من أصحابنا (۱) عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ان شيخا من أصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى

(بن أعين - خ) اما ان عندى من الزكاه ولكن لا أعطيك منها فقال له ولم فقال

لأنى رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما

وبدانقين تمرا و (۲) رجعت بدانقين لحاجه قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على

جبهته ساعه ثم رفع رأسه ثم قال إن الله تبارك وتعالى نظر فى أموال الأغنياء ثم

نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى

يعطيه (۳) ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج ك ۵۲۵ كتاب عاصم

بن حميد الحناط عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

۶۷۳ (۱۲) الدعائم ۳۰۹ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويعطى

المؤمن من الزكاه ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق

(ويوفى دينه - ك).

۶۷۴ (۱۳) يب ۳۶۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن زياد بن مروان عن أبى

الحسن موسى (ع) قال اعطه الف درهم.

۱- (۱) فى الوافى محمد عن أحمد
۲- (۲) ثم - خ ل
۳- (۳) فليعطيه - خ ل كا

۶۷۵ (۱۴) العلل ۱۳۰ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا أحمد بن إدريس

ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد عن

بعض (أصحابنا - ئل) عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حد

المؤمن الذى يعطى (من - ئل) الزكاه قال يعطى المؤمن ثلاثه آلاف ثم قال أو

عشره آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعه الله عز وجل والفاجر

فى معصيه الله عز وجل.

۶۷۶ (۱۵) معانى الاخبار ۴۹ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج عمن سمعه وقد سماه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الزكاه ما (۱)

يأخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أيما رجل

ترك دينارين فهما كى بين عينيه قال فقال أولئك قوم كانوا أضيافا على رسول الله

صلى الله عليه وآله فإذا أمسى قال يا فلان اذهب فعش هذا فإذا أصبح قال يا فلان

اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع

الرجل منهم دينارين فقال رسول الله (ص) فيه هذه المقاله فان الناس انما

يعطون من السنه إلى السنه فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكفى عياله من السنه

إلى السنه.

۶۷۷ (۱۶) يب ۳۷۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶۰ - على بن إبراهيم عن أبيه

(عن ابن أبى عمير - يب خ كا) (۲) عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ المقنعه ۴۳ -

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

۶۷۸ (۱۷) الدعائم ۳۱۰ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال فی قول

الله عز وجل والعاملین علیها قال هی (۳) السعاه علیها یعطیهم الامام من الصدقه

بقدر ما یراه لیس فی ذلک توقیت علیه.

۱- (۱) مما - خ

۲- (۲) بن عیسی - خ ل

۳- (۳) هم - خ

وتقدم فى أحاديث باب (۵) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء من أبواب فضل الزكاه وفرضها ما يدل على جواز اعطاء الزكاه إلى المستحقين بقدر ما يكتفون به وكذا فى إشاراته وفى روايه على بن الحسين (۲) من باب (۱) ما ورد فى أصناف المستحقين للزكوه من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام لم يضع صلى الله عليه وآله شيئا من الفرائض الا فى مواضعها بامر الله عز وجل ومقتضى الصلاح فى الكثره والقله وفى روايه أبى بصير (۱۴) من باب (۲) ان الصدقه لا تحل لغنى قوله عليه السلام ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه وان كان أقل من نصف القوت اخذ الزكاه.

وفى روايه على بن إسماعيل (۱۵) قوله عليه السلام يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسته أشهر من الزكاه لأنها انما هى من سنه إلى سنه وفى روايه ابن حجاج (۱) من باب (۴) ان الرجل إذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكاه ويوسع بها على نفسه قوله أيأخذ من الزكاه فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس وفى أحاديث باب (۱۰) جواز أداء دين الغارمين من الزكاه ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى أحاديث باب (۱۳) جواز صرف الزكاه فى الحج.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى روايه الهاشمى (۱) من باب (۲۷) انه يقسم صدقه اهل البوادى فيهم قوله عليه السلام ولا يقسمها (ص) بينهم بالسويه وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى (قال - خ) ليس فى ذلك شئ موقت وفى أحاديث باب (۲۰) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطره أقل من مقدار رأس من أبواب زكاه الفطره ما يناسب الباب فراجع وفى روايه

حماد من باب من له الخمس فی کتاب الخمس قوله (ع) یقسم بینهم فی مواضعهم

بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر الخ فلاحظ.

ص :۲۳۲

(۲۵) باب ما ورد فی کیفیه تقسیم الزکاه وجواز تفضیل بعض علی بعض...

باب ما ورد فی کیفیه تقسیم الزکاه وجواز تفضیل بعض علی بعض واستحباب إیتاء صدقه الخف والظلف إلی الفقراء المتجملین وصدقه النقدین والغلات إلی الفقراء المدقعین فان فضل منها شئ فللوالی وان نقص فعلیه

۶۷۹ (۱) یب ۳۷۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۵۵ - علی بن محمد عن إبراهیم بن إسحاق عن محمد بن سلیمان (۱) عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله علیه السلام ان الصدقه الخف والظلف تدفع إلی المتجملین من المسلمین فاما صدقه الذهب والفضه وما کیل بالقفیز مما (۲) أخرجت الأرض فللفقراء المدقعین قال ابن سنان قلت وکیف صار هذا هکذا فقال لان هؤلاء متجملون یستحیون من الناس فیدفع إلیهم أجمل الامرین عند الناس وکل صدقه المحاسن ۳۰۴ - أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه عن ابن الدیلمی عن عبد الله ابن سنان نحوه العلل ۱۳۰ - حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهیم بن إسحاق عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن عبد الله بن سنان نحوه.

المقنعه ۴۲ - قال (أبو عبد الله علیه السلام) تعطی صدقه الانعام لذوی التجمل من الفقراء لأنها ارفع من صدقه الأموال وان کان جمیعها صدقه وزکوه ولکن اهل التجمل یستحیون ان یأخذوا صدقات الأموال.

۶۸۰ (۲) کا ۱۵۵ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی عمیر جمیعا عن عبد الرحمن بن الحجاج یب ۳۷۷ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الأول - یب) علیه السلام عن الزکاه (أ - کا) یفضل

بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل (و - يب) الذى لا يسأل على

ص :۲۳۳

۱- (۱) مسلم - خ ل

۲- (۲) وما - يب

الذى يسأل.

٦٨١ (٣) كا ١٥٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن عتيبه بن (١) عبد الله بن عجلان السكونى يب ٣٧٧ - سعد بن عبد الله

عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عتيبه (٢) عن عبد الله (٣)

بن عجلان (عن - خ يب) السكونى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى (٤) ربما

قسمت الشئ بين أصحابى أصلهم به فكيف (٥) أعطيهم فقال اعطهم على

الهجره فى الدين والفقه والعقل فقيه ١١٩ - قال عبد الله بن عجلان السكونى قلت

لابى جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٦٨٢ (٤) ك ٥٢٣ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات فيما وجده من

طريق الدعاء اليمانى قال هذا لفظ ما وجدنا حدثنا الشريف أبو الحسين زيد بن

جعفر العلوى المحمدى قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن البساط قراءه

عليه قال حدثنا المغيره بن عمرو بن الوليد العرزمى المكى بمكه قراءه عليه قال

حدثنا أبو سعيد محمد بن المفضل الحسينى قراءه عليه قال حدثنا أبو إسحاق بن

إبراهيم بن محمد الشافعى ومحمد بن يحيى ابن أبى عمر العبدى قال حدثنا فضيل

بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن ابن عباس فى حديث طويل ذكر فيه

دخول الرجل اليمانى على أمير المؤمنين عليه السلام وشكايته عن عدوه وتعليمه عليه السلام

الدعاء المعروف إلى أن قال ثم قال يا أمير المؤمنين انى أريد ان أتصدق بعشره

آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام فرق

ذلك فى اهل الورع من حمله القرآن فما تزكو الصنيعه الا عند أمثالهم فيتقوون

بها على عباده ربهم وتلاوه كتابه فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

۶۸۳ (۵) کا ۱۵۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابنا (۶) عن عنبسه

ابن مصعب عن أبی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول أتی النبی (ص) بشئ فقسمه فلم

۱- (۱) عن - خ ل کا

۲- (۲) عتبه - یب خ

۳- (۳) محمد - خ ل یب

۴- (۴) انه - کا خ ل

۵- (۵) وکیف - فقیه خ ل

۶- (۶) أصحابه - خ

يسع اهل الصفه جميعا فخص به أناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ فخرج إليهم فقال معذره إلى الله عز وجل

واليكم يا اهل الصفه انا أوتينا (١) بشئ فأردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت

به أناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم.

٦٨٤ (٦) ك ٥٢٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه بعث إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبه فى أديم مقروظ يعنى مدبوغ بالقرظ لم يخلص

من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله بين خمسه نفر الأقرع بن حابس و

عيينه بن حصين بن بدر وزيد الخيل وعلقمه بن علاثه وعامر بن طفيل فوجد فى ذلك

ناس من أصحاب رسول الله (ص) فقال الا تأمنونى وانا امين فى السماء يأتينى خبر

السماء صباحا ومساء.

٦٨٥ (٧) الاحتجاج ١٨٩ - عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى قال كنت عند

أبى عبد الله عليه السلام بمكه إذ دخل عليه أناس من المعتزله فيهم عمرو بن عبيد

(إلى أن قال) قال الصادق عليه السلام لعمرو ما تقول فى الصدقه قال فقرء عليه هذه

الآيه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخرها قال نعم

فكيف تقسم بينهم قال اقسمها على ثمانيه اجزاء فأعطى كل جزء من الثمانيه جزء

فقال عليه السلام ان كان صنف منهم عشره آلاف وصنف رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثه

جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت لعشره آلاف قال نعم قال و (كذا - ك) تصنع بين

صدقات اهل الحضر وأهل البوادى فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت

رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل ما به قلت فى سيرته (٢) كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يقسم صدقه (اهل - خ) البوادى فى اهل البوادى وصدقه (اهل - خ) الحضر

فى اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسويه انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى

ما يرى (۳) فإن كان فى نفسك شئ مما قلت فان فقهاء اهل المدينه ومشيختهم

ص :۲۳۵

۱- (۱) اتينا - خ ل

۲- (۳) فى كل ما أتى به فى سيرته - خ

۳- (۴) انما يقسمه قدرما يحضره منهم وعلى ما يرى وعلى قدر ما يحضر - خ

كلهم لا يختلفون فى أن رسول الله (ص) كذا كان يصنع.

٦٨٦ (٨) يب ٣٦٣ - على بن الحسن بن فضال عن على بن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابن مسلم قال زراره قلت لابى عبد الله عليه السلام فإن كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما.

٦٨٧ (٩) ئل ٣٤ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله انما الصدقات الآيه فقال إن جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد أجزء عنك.

٦٨٨ (١٠) الجعفريات ٥٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان على بن أبى طالب عليه السلام ليعطى الرجل زكاه ماله فى هذه السهام بالحصص للفقراء اهل العفه نصيبا ولنسوانهم ونصيب للسؤال ونصيب فى الرقاب ونصيب فى الغارمين ونصيب فى بنى السبيل وهو الضعيف المنقطع به.

٦٨٩ (١١) ك ٥٢٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد القسرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقه فقال نعم ثمنها فيمن قال الله الخبر (يأتى تمام الخبر فى باب جواز أداء دين الغارمين من الزكاه).

وتقدم فى روايه عمرو ابن أبى نصر (١) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاه واعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمئه و ستمأه يشترى منها نسمه ويعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه ويعتقه وفى غير واحد من

أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه عبد الكريم (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسويه انما يقسمها على قدر من يحضره منهم و (ما يرى قال - خ) ليس فى ذلك شئ موقت.

ص :٢٣۶

وفى روايه جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله

قوله عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك

من المسلمين انما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه ويعدل فى خلق

الرحمن البر منه والفاجر وفى روايه نهج البلاغه (٧) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاه

إلى الامام أو نائبه قوله عليه السلام وان لك فى هذه الصدقه نصيبا مفروضا وحقا معلوما

وشركاء اهل مسكنه وضعفاء ذوى فاقه وانا موفوك حقك فوفهم حقوقهم والا فإنك

من أكثر الناس خصوما يوم القيمه وفى روايه الدعائم عن على عليه السلام نحوه

وفى خبر حماد من باب من له الخمس فى كتاب الخمس قوله عليه السلام فإذا

اخرج منه ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع (إلى أن قال) فاخذه

الوالى فوجهه فى الجهه التى وجهها الله على ثمانيه أسهم للفقراء والمساكين و

العاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل

ثمانيه أسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير

فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى وان نقص من ذلك شئ ولم يكتفوا به

كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنون (إلى أن قال)

وكان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادى فى البوادى وصدقات اهل الحضر

فى اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا و

لكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه على قدر ما يقسم كل صنف

منهم بقدر سنه ليس فى ذلك شئ موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يصنع ذلك على

قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا

المال جمله إلى غيرهم وفى روايه الفضل ابن أبى قره من باب ان المؤمن

كفو المؤمنه من أبواب مقدمات النكاح قوله عليه السلام اتت الموالى أمير المؤمنين

عليه السلام فقالوا نشكوا إليك هؤلاء العرب ان رسول الله (ص) كان يعطينا معهم

العطايا بالسويه الخ وفى روايه ابن أبى نصر من باب حكم من أوصى بسهم

من ماله فى كتاب الوصيه قوله عليه السلام وكذلك قسمها رسول الله (ص) على

ثمانيه أسهم.

(٢٦) باب ان صدقه اهل البوادى تقسم فى اهل البوادى وصدقه اهل الحضر فى اهل الحضر وجواز نقلها من بلد إلى بلد آخر

٦٩٠ (١) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن (عمر - كا) بن أذينه عن زراره عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم

صدقه اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقه اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها

بينهم بالسويه (و - يب) انما يقسمها على قدر ما (١) يحضره منهم (وما يرى - كا)

(وقال - يب) ليس فى ذلك شئ موقت.

ويأتى هذه الروايه مفصلا فى باب انه لا يجوز الجهاد الا بامر الامام أو باذنه فى

كتاب الجهاد انشاء الله المقنعه ٤٢ - روى عبد الكريم بن عتبه الهاشمى عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله) وفى روايه عبد الكريم بن عتبه (٧) من الباب المتقدم نحوه.

٦٩١ (٢) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - أبى على الأشعرى عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - كا) بن مسكان

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقه المهاجرين للاعراب

ولا صدقه الاعراب فى المهاجرين المقنعه ٤٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا تحل

وذكر مثله.

٦٩٢ (٣) كا ١٥٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم

عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

يعطى الزكاه يقسمها أله ان يخرج الشئ (منها - فقيه) من البلده التى هو فيها

۱- (۱) من - فقیه

(بها – فقيه) إلى غيرها (١) قال لا بأس فقيه ١١٨ – روى عن أبى عبد الله عليه السلام هشام بن

الحكم وذكر مثله.

٦٩٣ (۴) يب ٣۶٢ – وعنه (٢) عن عبد الله بن جعفر وغيره عن أحمد بن حمزه

قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر

ويصرفها إلى (فى – خ) إخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم.

۶٩۴ (۵) كا ١۵٧ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٣۶١ – الحسين

بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عمن أخبره عن درست (بن أبى منصور – يب) عن رجل

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال لا بأس

(يبعث – يب كا) الثلث (٣) أو الربع (شك أبو أحمد – كا (۴)) فقيه ١١٨ – وفى روايه

درست ابن أبى منصور قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله

وتقدم فى روايه ابن أبى حمزه (٢) من باب ان المالك إذا لم يجد موضعا

للزكوه فلا بأس بتأخيرها من أبواب زكاه النقدين قوله الزكاه تجب على فى موضع

لا يمكننى ان أؤديها قال عليه السلام اعزلها.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١٨) ان المالك إذا لم يجد فى البلد من

اهل الولايه من يستحق الزكاه فليبعثها إلى بلد آخر من أبواب من يستحق الزكاه

ما يناسب الباب وفى أحاديث باب (٣٢) حكم دفع الزكاه إلى الإمام عليه السلام ما يناسب

ذلك فراجع.

وفى روايه الدعائم منه قوله عليه السلام تؤخذ صدقات اهل الباديه على مياههم

ولا يساقون من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها.

١- (١) من البلد الذى هو به إلى غيره - خ ل كا

٢- (٢) ارجع الضمير فى الوافى إلى سعد بنعبد الله وفى الوسائل إلى الحسين بن سعيد وفى التهذيب المرجع القريب لهذا الضمير(أعنى قوله عنه) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبد الله والظاهر رجوع الضمير إلى سعد بنعبد الله لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر - الملايرى

٣- (٣) بالثلث - يب فقيه

٤- (٤) الشك من أبى احمد - يب

وكذا فى أكثر أحاديث باب (٣۶) ان المالک إذا اخرج زكاه ماله ولم يجد له

اهلا فضاعت فلا ضمان ما يناسب ذلک وفى روايه الفضيل (۴) من باب (١٧) ان الفطره

للمحتاج من اهل الولايه من أبواب زكاه الفطره قوله عليه السلام ولا تنقل (الفطره)

من ارض إلى ارض وفى روايه على بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكاه الفطره

من بلد إلى بلد آخر قوله عليه السلام ولا يوجه ذلک إلى بلده أخرى وإن لم تجد موافقا

وفى أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام ماله مناسبه بالباب

وفى روايه حماد من باب من له الخمس فى كتاب الخمس قوله عليه السلام وكان

رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادى فى البوادى وصدقات اهل الحضر فى

اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسويه (إلى أن قال) وان فضل من ذلک فضل عن

فقراء اهل المال حمله إلى غيرهم (وفى نسخه الكافى) وان فضل من ذلک فضل

عرضوا المال جمله إلى غيرهم وفى روايه عبد الكريم من باب عدم جواز الجهاد

الا بامر الامام أو باذنه من أبواب وجوب الجهاد مثله إلى قوله بالسويه.

(٢٧) باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه ولكن لا يجوز...

باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه ولكن لا يجوز للمالک ان يعطيها اختيارا فمن ادعى تأديتها إلى من لا يخاف سلطانه لا يسمع

۶٩۵ (١) كا ١۵٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٣۵٩ - صا ٢٧

ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول إن أصحاب أبى اتوه فسئلوه عما يأخذ (١) السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان

الزكاه لا تحل الا لأهلها (٢) فامرهم ان يحتسبوا به (فجال فكرى - كا) (٣) والله

١- (١) يأخذه - يب

٢- (٢) على أهلها - يب خ

٣- (٣) فجاز ذلك - صا - فجاز ذا - يب فجاز ذلكإذا - خ ل يب

لهم فقلت اى (١) أبه (٢) انهم ان سمعوا إذا لم يزك أحد فقال يا بنى(٣) حق أحب الله

ان يظهره.

٦٩٦ (٢) كا ١٥٣ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى يب ٣٦٠ - صا ٢٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران وعلى بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الزكاه فقال ما اخذ (ه - يب صا) منكم بنو أميه (٤)

فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى (٥) على (هذا - يب كا)

ان تزكيه مرتين.

٦٩٧ (٣) فقيه ١٢٠ - سئل أبو الحسن (٦) عليه السلام عن الرجل (الذى - خ)

يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادين أيحسب

ذلك له فى زكاته وخمسه فقال نعم.

٦٩٨ (٤) كا ١٥٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن فقيه ١١٨ - يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ

من الرجل (أ - كا) يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء.

٦٩٩ (٥) قرب الإسناد ٧١ - أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام

كان يقول اعتد فى زكاتك بما اخذ العشار منك وأخفها عندما قدرت (٧)

٧٠٠ (٦) كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ١١٨ - السكونى

عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن آبائه (عن على - فقيه) عليهم السلام قال ما اخذ (ه - كا)

منك العاشر (٨) فطرحه فى كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح فى الكوز فلا نحسبه (٩)

من زكاتك.

۷۰۱ (۷) یب ۳۶۰ - محمد بن علی بن محبوب عن إبراهیم بن عثمان عن

صا ۲۷ - حماد عن حریز عن أبی أسامه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک

۱- (۱) یا - کا

۲- (۲) أبت - خ ل

۳- (۳) ای بنی - یب صا

۴- (۴) فلان - صا خ

۵- (۵) لا ینبغی - کا خ

۶- (۶) أبو عبد الله - خ ل

۷- (۷) ما استطعت - ئل

۸- (۸) العشار - خ ل فقیه

۹- (۹) تحتسبه - کا

ان هؤلاء المصدقين (١) يأتونا (٢) فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها أتجزى

عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال ظلموكم أموالكم وانما الصدقه (٣)

لأهلها.

٧٠٢ (٨) ئل ٣٣ ج ٢ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى فى المحاسن عن محمد بن

على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير فى حديث انه كان عند أبى جعفر عليه السلام فذكر

له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فإذا انا فعلت ذلك اعتد به من الزكاه فقال

لا ولكن إن شئت ان يكون (ذلك - خ) من الحق المعلوم.

٧٠٣ (٩) يب ٣٦٠ - صا ٢٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن ابن أبى عمير

و (أحمد بن محمد - صا) ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقه الأموال (المال - يب) يأخذها السلطان فقال لا

(لا - يب) امرك ان تعيد.

٧٠٤ (١٠) الدعائم ٣٠٩ - عن على صلوات الله عليه انه استعمل مخنف

بن سليم على صدقات بكر بن وآيل وكتب له عهدا كان فيه فمن كان من اهل

طاعتنا من اهل الجزيره وفيما بين الكوفه وارض الشام فادعى انه أدى صدقته إلى

عمال الشام وهو فى حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا ورجالنا فلا يجوز (٤) له ذلك

وان كان الحق على ما زعم فإنه ليس له ان ينزل بلادنا ويؤدى صدقه ماله

إلى عدونا.

ولاحظ باب وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه بعد اخراج

حصه صاحب الأرض فان فى غير واحد منها ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه زراره من باب اشتراط الاختيار فى صحه الطلاق من أبواب

مقدمات الطلاق قوله انی رجل تاجر امر بالعشار ومعی مال فقال علیه السلام غیبه

ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلفنی بالطلاق والعتاق قال احلف له ثم

اخذ تمره فحفر بها من زبد کان قدامه فقال ما أبالی حلفت لهم بالطلاق والعتاق

۱- (۱) المتصدقین - صا خ ل

۲- (۲) یأتوننا - خ

۳- (۳) الصدقات - خ ل یب

۴- (۴) فلا تجز - خ

أو أكلتها وفى روايه إسماعيل الجعفى قوله أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فان

حلفت له تركنى وإن لم احلف له فتشنى وظلمنى فقال احلف له.

(۲۸) باب ان للمالک ان يقسم بنفسه زكاه أمواله ويجوز له ان يدفعها إلى ثقه ليضعها فى مواضعها ويستحب له القبول فإنه أحد المعطين

۷۰۵ (۱) العلل ۶۴ – حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن على

الكوفى عن عبد الله بن المغيره عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصارى عن عمرو بن (۱)

شمر عن جابر قال اقبل رجل إلى أبى جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمك الله اقبض

(منى – خ) هذه الخمسمئه درهم فضعها فى موضعها (۲) فإنها زكاه مالى فقال أبو جعفر

عليه السلام بل خذها أنت فضعها فى جيرانک والأيتام والمساكين وفى إخوانک من

المسلمين انما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه ويعدل فى خلق الرحمن

البر منه والفاجر فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله فإنما سمى المهدى

لأنه يهدى لامر خفى يستخرج التوريه وسائر كتب الله من غار أنطاكيه فيحكم بين

اهل الإنجيل بالإنجيل وبين اهل الزبور بالزبور وبين هل الفرقان بالفرقان وتجمع

اليه أموال الدنيا كلها ما فى بطن الأرض وظهرها فيقول للناس تعالوا إلى ما قطعتم فيه

الأرحام وسفكتم فيه الدماء وركبتم فيه محارم الله فيعطى شيئا لم يعط أحدا كان قبله قال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو رجل منى اسمه كاسمى يحفظنى الله فيه ويعمل

بسنتى يملأ الأرض قسطا وعدلا ونورا بعد ما تمتلى ظلما وجورا وسوء

۷۰۶ (۲) كا ۱۶۶ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن

صالح بن رزين قال دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاه اقسمها فاتيته يوما

فسئلنى هل قسمتها فقلت لا فاسمعنى كلاما فيه بعض الغلظه فطرحت ما كان بقى

(معى – خ) من الدراهم وقمت مغضبا فقال لى ارجع حتى أحدثک بشئ سمعته من

۱- (۱) عمر بن - ئل صح

۲- (۲) مواضعها - ئل

جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى إذا وجبت زكوتى أخرجتها فادفع منها إلى من أثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أما انه أحد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

٧٠٧ (٣) كا ١٦٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن فقيه ١٢٥ - أبى عبد الله (١) عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم ليقسمها قال يجرى له (من الاجر - خ) مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص (٢) المعطى من أجره شئ (فقيه - ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من اجر صاحبه شئ (٣)

٧٠٨ (٤) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى نهشل عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من اجره شيئا

٧٠٩ (٥) فقيه ١١٩ - روى (عن - خ) إسماعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطره مثل ذلك وتقدم فى الآيات والاخبار الداله على فرض الزكاه وتعيين مصارفها ما بظاهره يدل على استحباب تقسيم الزكاه بنفسه وفى روايه ابن سنان (١) من باب فرض الزكاه من أبواب فرضها وفضلها قوله عليه السلام ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يظهر منه جواز دفع الزكاه إلى ثقه ليضعها مواضعها وفى أحاديث باب (١٨) ان المالك إذا لم يجد فى البلد من يستحقها من اهل الولايه فليبعثها إلى بلد آخر ما يدل على أن للمالك ان يؤدى زكاته بنفسه

وفی روایه زراره (۲) من باب (۳۶) ان الرجل إذا اخرج زکاه ماله ولم یجد لها اهلا فضاعت فلا ضمان علیه قوله رجل بعث الیه اخ له زکاته لیقسمها فضاعت فقال علیه السلام لیس علی الرسول ولا المؤدی الضمان وفی أحادیث باب (۲۶) استحباب

۱- (۱) قال الصادق علیه السلام - فقیه

۲- (۲) ولا ینتقص - فقیه خ ل

۳- (۳) شیئا - خ ل

الامر بالصدقه والواسطه فی المعروف من أبواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق

فی المال والصدقات ما یدل علی ذیل العنوان.

(۲۹) باب ان المالک أو من یلی الصدقه إذا حدث نفسه ان یعطی رجلا شیئا من زکاته فبدا له یجوز له ان یجعله لغیره

۷۱۰ (۱) کا ۱۵۵ - علی بن إبراهیم عن إسماعیل بن مرار عن ابن أبی عمیر (۱)

عن علی ابن أبی حمزه عن أبی إبراهیم علیه السلام قال قلت له الرجل یعطی الألف

الدراهم من الزکاه یقسمها فیحدث نفسه ان یعطی الرجل (۲) منها ثم یبدو له ویعزله

فیعطی غیره قال لا بأس به

۷۱۱ (۲) کا ۱۵۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن الحسین بن

عثمان عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام أو عن أبی الحسن علیه السلام فی الرجل

یأخذ الشیء للرجل ثم یبدو له فیجعله لغیره قال لا بأس (به - خ).

ویأتی فی روایه الحمیری (۱۲) من باب (۱۶) ان أفضل الصدقات الصدقه علی

ذی الرحم الکاشح من أبواب الصدقات قوله الرجل ینوی اخراج شیء من ماله وان

یدفعه إلی رجل من إخوانه ثم یجد فی أقربائه محتاجا أیصرف ذلک عمن نواه له

إلی قرابته فأجاب علیه السلام یصرفه إلی أدناهما وأقربهما من مذهبه.

(۳۰) باب استحباب اخذ الزکاه عمن یلی الصدقه ووضعها فی مواضعها إذا لم یکن ثقه

۷۱۲ (۱) کا ۱۵۲ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن

یقطین عن أخیه الحسین عن علی بن یقطین قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عمن

۱- (۱) یونس - خ ل

۲- (۲) رجلا - خ

یلی صدقه العشر عل من لا بأس به فقال إن كان ثقه فمر (ه - خ) یضعها فی مواضعها

وإن لم یكن ثقه فخذها وضعها فی مواضعها.

(۳۱) باب حكم دفع الزكاه إلی الإمام (ع) أو نائبه وله ان یرسل المصدق حتی یأخذها و...

باب حكم دفع الزكاه إلی الإمام (ع) أو نائبه وله ان یرسل المصدق حتی یأخذها و بیان ما یجب علی المصدق أو یستحب له وانه إذا لم یجد السن التی تجب اخذها یأخذ فوقها ویعطی صاحبها فضل ما بینهما أو یأخذ دونها مع فضل ما بینهما ویقبل دعوی المالک

الآیات س التوبه ی ۱۰۴ - خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكیهم بها وصل

علیهم ان صلاتک سكن لهم والله سمیع علیم.

۷۱۳ (۱) یب ۳۷۶ - محمد بن یعقوب عن كا ۱۵۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن حماد بن عیسی عن حریز عن برید بن معاویه قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول

بعث أمیر المؤمنین (ع) مصدقا من الكوفه إلی بادیتها فقال له یا عبد الله انطلق (۱)

وعلیک بتقوی الله وحده لا شریک له ولا تؤثرن دنیاک علی آخرتک وكن حافظا لما

ائتمنتک علیه راعیا لحق الله فیه حتی تأتی نادی بنی فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم

من غیر أن تخالط أبیاتهم ثم امض إلیهم بسكینه ووقار حتی تقوم بینهم فتسلم

علیهم ثم قل لهم یا عباد الله أرسلنی إلیكم ولی الله لاخذ منكم حق الله فی أموالكم

فهل لله فی أموالكم (من - خ) حق فتؤدوه (۲) إلی ولیه فان قال لک قائل

لا فلا تراجعه فان (۳) أنعم لک منهم منعم فانطلق معه من غیر أن تخیفه أو تعده

الا خیرا فإذا اتیت ماله فلا تدخله الا باذنه فان أكثره له فقل له یا عبد الله أتأذن لی

۱- (۱) انطلق یا عبد الله - یب

۲- (۲) فتؤدونه - خ ل كا

٣- (٣) وان - كا

فى دخول مالكك فان اذن لك فلا تدخل (۱) دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به

فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم

اصدع الباقى صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا (۲) يزال كذلك حتى

يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى فى ماله فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فان

استقالك فأقله ثم اخلطهما (۳) واصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله

فى ماله فإذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف لشئ (۴)

منها ثم احدر (كل - كا) ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل

فإذا انحدر بها (۵) رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقه وبين فصيلها ولا يفرق

بينهما ولا يمصرن (۶) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها (۷) ركوبا وليعدل بينهن

فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق

فى الساعه التى فيها تربح وتعتنق (۸) وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا

(۹) سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن (۱۰) بإذن الله على كتاب الله وسنه نبيه

صلى الله عليه وآله على أولياء الله فان ذلك أعظم لاجرك وأقرب لرشدك وينظر الله

إليها واليك والى جهدك ونصيحتك (۱۱) لمن بعثك وبعثت فى حاجته فان رسول

الله (ص) قال ما ينظر الله عز وجل إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعه والنصيحه (له و - كا)

لامامه الا كان معنا فى الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد

(لا والله - كا) ما بقيت لله حرمه الا انتهكت (۱۲) ولا عمل بكتاب الله ولا سنه نبيه صلى الله

عليه وآله فى هذا العالم ولا أقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات

الله عليه ولا عمل بشئ من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الأيام

والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد (الله - كا) الحق إلى اهله ويقيم

۱- (۱) تدخله - کاط

۲- (۲) ولا - کا

۳- (۳) خلطها - کاط

۴- (۴) بشئ - خ

۵- (۵) فیها - خ ل کا

۶- (۶) ولا یصرن یب

۷- (۷) ولا یجهد بها

۸- (۸) تغبق - کاط

۹- (۹) صحاحا - یب خ - شحاما - کا خ ل- سحانا - کأخ

۱۰- (۱۰) فیقسمن - خ ل کا

۱۱- (۱۱) نصحک - خ ل

۱۲- (۱۲) انهتکت - یب -انتهک - یب خ

دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا (ثم أبشروا - كا) فوالله ما الحق

الا فى أيديكم المقنعه ۴۲ - روى حماد عن حريز عن بريد العجلى نحوه ك ۵۱۶ -

إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات قال أخبرنا يحيى بن صالح الحريرى

قال أخبرنا أبو العباس الوليد بن عمر وكان ثقه عن عبد الرحمن بن سليمان

عن جعفر بن محمد بن على عليهم السلام قال بعث على عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله

معنا فى الرفيق الأعلى.

۷۱۴ (۲) ك ۵۰۷ - فى عوالى اللئالى روى ان الثلاثه الذين تخلفوا فى

غزوه تبوك لما نزل فى حقهم وعلى الثلاثه الذين خلفوا الآيه وتاب الله عليهم قالوا

خذ أموالنا يا رسول الله وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله

ما أمرت ان آخذ من أموالكم شيئا فنزل خذ من أموالهم صدقه فاخذ منهم الزكاه

المفروضه شرعا.

۷۱۵ (۳) ك ۵۲۱ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال أمرت ان آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم.

۷۱۶ (۴) ك ۵۲۴ - سليم بن قيس الهلالى فى كتابه عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال الواجب فى حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم

أو يقتل ضالا كان أو مهديا أن لا يعملوا عملا ولا يقدموا يدا ولا رجلا قبل أن يختاروا

لأنفسهم اماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنه يجبى فيئهم ويقيم حجهم

وجمعهم ويجبى صدقاتهم الخبر.

۷۱۷ (۵) الدعائم ۲۹۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن

أمير المؤمنين على صلوات الله عليهم ان رسول الله (ص) نهى ان يخفى المرء زكاته

عن امامه وقال إن اخفاء ذلک من النفاق.

۷۱۸ (۶) نهج البلاغه ۸۷۰ - ومن وصیه له علیه السلام کان یکتبها لمن یستعمله

علی الصدقات انطلق علی تقوی الله وحده لا شریک له ولا تروعن مسلما ولا تجتازن

علیه کارها ولا تأخذن منه أکثر من حق الله فی ماله فإذا قدمت علی الحی فانزل بمائهم

من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بالسكينه والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم

عليهم ولا تخدج (١) التحيه لهم ثم تقول عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله وخليفته

لاخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فان

قال قائل لا فلا تراجعه وان أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعده

أو تعسفه أو ترهقه فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضه فان كانت له ماشيه أو إبل

فلا تدخلها الا باذنه فان أكثرها له فإذا أتيتها فلا تدخلها (٢) دخول متسلط عليه ولا عنيف

به ولا تنفرن بهيمه ولا تفزعنها ولا تسوأن صاحبها فيها واصدع المال صدعين ثم

خيره فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فإذا

اختار فلا تعرضن لما اختار (ه - خ) فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله

فى ماله فاقبض حق الله منه فان استقالك فأقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى

صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله ولا تأخذن عودا (٣) ولا هرمه ولا مكسوره

ولا مهلوسه ولا ذات عوار ولا تأمنن عليها الا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين

حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحا شفيقا وأمينا حفيظا غير

منعف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب ثم احدر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله

(به - خ) فإذا اخذها أمينك فأوعز اليه الا يحول بين ناقه وبين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر

ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بين صواحباتها فى ذلك وبينها وليرفه على

اللاغب وليستأن بالنقب والظالع (٤) وليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها

عن نبت الأرض إلى جواد الطرق وليروحها فى الساعات وليمهلها عند النطاف و

الأعشاب (٥) حتى تأتينا بها (۶) بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات لنقسمها

على كتاب الله وسنه نبيه صلى الله عليه وآله فان ذلك أعظم لاجرك وأقرب

لرشدک انشاء الله.

۷۱۹ (۷) نهج البلاغه ۸۷۵ - ومن عهد له علیه السلام إلی بعض عماله وقد

۱- (۱) لا تجذع - خ صح ئل - ولا تخادع - خ

۲- (۲) تدخل - علیها خ

۳- (۳) عوراء - ئل

۴- (۴) بالنقب الظالع - خ

۵- (۵) وبالأعشاب - ئل

۶- (۶) بإذن الله - خ

بعثه على الصدقه آمره بتقوى الله فى سرائر امره وخفيات اعماله حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه وآمره أن لا يعمل بشئ من طاعه الله فيما ظهر فيخالف إلى غيره فيما اسره ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقالته فقد أدى الأمانه وأخلص العباده وآمره أن لا يجبههم ولا يعضههم ولا يرغب عنهم تفضلا بالاماره عليهم فإنهم الاخوان فى الدين والأعوان على استخراج الحقوق وان لک فى هذه الصدقه نصيبا مفروضا وحقا معلوما وشركاء اهل مسکنه وضعفاء ذوى فاقه وانا موفوک حقک فوفهم حقوقهم والا فإنک من أکثر الناس خصوما يوم القيامه وبؤسا لمن خصمه عند الله الفقراء والمساکين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل ومن استهان بالأمانه ورتع فى الخيانه ولم ينزه نفسه ودينه عنها فتداخل بنفسه فى الدنيا الذل والخزى وهو فى الآخره أذل وأخزى وان أعظم الخيانه خيانه الأمه وأفظع الغش غش الأئمه والسلام.

٧٢٠ (٨) الدعائم ٣٠١ - عن على عليه السلام انه أوصى مخنف بن سليم الأزدى وقد بعثه على الصدقه بوصيه طويله امره فيها بتقوى الله ربه فى سرائر أموره و خفيات اعماله وان يلقاهم ببسط الوجه ولين الجانب وأمره ان يلزم التواضع ويجتنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين و (١) قال له يا مخنف بن سليم ان لک فى هذه الصدقه حقا ونصيبا مفروضا ولک فيها شرکاء فقراء ومساکين وغارمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوکين ومتألفين وانا موفوک حقک فوفهم حقوقهم والا فإنک من أکثر الناس يوم القيمه خصما (٢) وبؤسا لامرء ان يکون خصمه مثل هؤلاء.

٧٢١ (٩) فقه الرضا (ع) ٢٢ - ويقصد المصدق الموضع الذى فيه الغنم فينادى

يا معشر المسلمين هل لله فى أموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها

فرقتين ويخير صاحب الغنم فى احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقه

الثانيه فإن أحب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها وان

ص :٢٥٠

١- (١) ثم - خ

٢- (٢) خصماه - خ

لم يرد صاحب الغنم ان يأخذه أيضا فليس له ذلك.

٧٢٢ (١٠) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن الصدقه فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إنى احمل ذلك فى مالى

فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين

المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم (١) بخير

صاحبها اى القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت (٢) نفس صاحب

الغنم من النصف الاخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ (منه - كا)

صدقته فإذا أخرجها فليقومها (٣) فيمن يزيد (٤) فإذا قامت على ثمن فان أراد

(ها - كا) صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبتعها (فليبعها - يب).

٧٢٣ (١١) الدعائم ٣٠٦ - عن على عليه السلام أنه قال يفرق الغنم أثلاثا فيختار

صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعى من الثلثين.

٧٢٤ (١٢) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن على بن أسباط عن أحمد بن معمر قال أخبرنى أبو الحسن العرنى

قال حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن (٥) مهاجر عن فقيه ١١٧ - رجل من ثقيف

(انه - فقيه) قال استعملنى على بن أبى طالب عليه السلام على (باب - يب) بانقيا وسواد

من سواد الكوفه فقال لى والناس حضور انظر (إلى - يب ط) خراجك فجد (٦) فيه

ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بى قال فاتيته فقال لى ان

الذى سمعت (٧) منى خدعه فإياك (٨) ان تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا

فى درهم خراج أو تبيع دابه عمل فى درهم فإنما (٩) امرنا ان نأخذ منهم (١٠)

العفو المقنعه ۴۲ – روی إسماعیل بن مهاجر مثله وزاد ولا تجمع بین متفرق ولا تفرق

۱- (۱) و – یب

۲- (۲) تلعبت – خ ل کا

۳- (۳) فلیقسمها – خ کا

۴- (۴) یرید – یب

۵- (۵) عن – خ ل کا

۶- (۶) فخذ – فقیه خ ل یب خ صح

۷- (۷) سمعته – فقیه یب ط

۸- (۸) إیاک کا فقیه

۹- (۹) فانا – فقیه

۱۰- (۱۰) منه – فقیه

بين مجتمع.

٧٢٥ (١٣) كا ١٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه (١) عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (ع) انه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم

على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٧٢٦ (١٤) الدعائم ٣٠١ - عن على عليه السلام انه كان يقول تؤخذ صدقات اهل

الباديه على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها قال عليه السلام

وإذا كان الجدب أخروا حتى يخصبوا.

٧٢٧ (١٥) كا ١٥٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان على

صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له إذا اتيت على رب المال فقل (له - خ) تصدق

رحمك الله مما أعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه.

٧٢٨ (١٦) الدعائم ٣٠٠ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم

وقال هم فيها مأمونون ونهى ان تثنى عليهم فى عام مرتين وان لا يؤخذ (٢) بها

فى كل عام الا مره واحده ونهى ان يغلظ عليهم فى اخذها منهم وان يقهروا على

ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم وأمروا أن لا يأخذ المصدق

منهم الا ما وجد فى أيديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقا يجب عليهم.

٧٢٩ (١٧) الدعائم ٣٠١ - عن على عليه السلام انه امر ان تؤخذ الصدقه

على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطه من الحنطه

والتمر من التمر.

۷۳۰ (۱۸) ك ۵۲۶ - ابن أبى جمهور الأحسائى فى عوالى اللئالى وفى

الحديث انه لما نزل قوله تعالى وصل عليهم وأمر صلى الله عليه وآله الصحابه بأداء

الزكاه ودفعها اليه فأول من امتثل واحضر الزكاه رجل اسمه أبو أوفى فدعا له

۱- (۱) وفى كا معلق إلى حماد

۲- (۲) ولا يؤخذون - خ ل

النبى صلى الله عليه وآله فقال اللهم صلى على أبى أوفى وآل أبى أوفى.

٧٣١ (١٩) ك ٥٢٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن أبى أوفى قال كان إذا أتى أحد بصدقه عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله اللهم صلى على آل فلان فجاء أبى يوما بصدقه عنده صلى الله عليه وآله فقال اللهم صلى على آل أبى أوفى.

٧٣٢ (٢٠) يب ٣٧٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن محمد (بن) (١) مقرن بن عبد الله بن زمعه (بن سبيع - كا) عن أبيه (عن جده - خ كا) عن جد أبيه ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له فى كتابه الذى كتبه (٢) له بخطه حين بعثه على (٣) الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقه (٤) الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنه يقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده حقه وعنده جذعه فإنه يقبل منه الجذعه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده حقه وعنده ابنه لبون فإنه يقبل منه (ابنه لبون - كا) وتعطى معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده حقه فإنه يقبل منه الحقه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه لبون وليست عنده ابنه لبون وعنده ابنه مخاض فإنه يقبل منه ابنه مخاض ويعطى معها (٥) شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنه مخاض وليست عنده ابنه مخاض وعنده ابنه لبون فإنه يقبل منه ابنه لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شئ ومن لم يكن معه

(شئ - كاط) الا أربعه من الإبل وليس له - ۵ مال غيرها فليس فيها (۶) (شئ - كا)

الا ان يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها (۷) شاه المقنعه ۴۱ - روى محمد

ص :۲۵۳

۱- (۱) عن - كا خ ل

۲- (۲) كتب - كاط

۳- (۳) إلى - يب خ

۴- (۴) من الإبل الصدقه يب - خمن إبل الصدقه - يب خ

۵- (۵) معه - يب

۶- (۶) فلا شئ فيها - خ ل كا

۷- (۷) ففيه - يب

بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زرعه (١) عن أبيه عن جده ان

أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

٧٣٣ (٢١) الدعائم ١٠٣ - عن على عليه السلام أنه قال إذا لم يجد المصدق فى الإبل

السن التى تجب له اخذ شيئا (٢) فوقها ورد على صاحب الإبل فضل ما بينهما أو اخذ

دونها ورد (٣) صاحب الإبل فضل ما بينهما.

٧٣٤ (٢٢) ك ٥١٦ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه امر عامله

على الصدقه ان يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض.

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكاه وفرضها من أبواب

فرض الزكاه وفضلها قوله فنادى (ص) فى المسلمين ايها المسلمون زكوا

أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقه وعمال الطسوق وفى روايه

سماعه (٢) من باب (١٠) حكم الزكاه فى المال المأخوذ مضاربه من أبواب ما تجب فيه

الزكاه قوله عليه السلام فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وقوله عليه السلام إذا هم أقروا بأنهم

يزكونه فليس غير ذلك.

وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (١) نصب الإبل من أبواب زكاه الأنعام قوله

عليه السلام فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلثين فان لم تكن ابنه مخاض

فابن لبون ذكر (إلى أن قال) ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان

يعد صغيرها وكبيرها وفى روايه زراره (٤) مثله إلى قوله فابن لبون ذكر وزاد

ومن وجبت عليه جذعه ولم تكن عنده وكانت عنده حقه دفعها ودفع معها شاتين أو

عشرين درهما الخ فلاحظ وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وإن لم يكن عنده ابنه مخاض

ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسه وثلثين فان زادت فيها واحده ففيها ابن لبون فان لم

يكن عنده وكانت عنده ابنه مخاض أعطى المصدق ابنه مخاض وأعطى معها شاه

وإذا وجبت عليها ابنه مخاض (لم يكن عنده - ك) وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع

من المصدق شاه وفى روايه محمد بن قيس (۲) من باب

(۳) نصب الغنم قوله عليه السلام

۱- (۱) زمعه - خ ل صح

۲- (۲) سنا - خ

۳- (۳) وزاده - خ

ولا يؤخذ هرمه ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين

متفرق ويعد صغيرها وكبيرها.

وتقدم فى أحاديث باب جواز اخراج الدراهم أو الدنانير عما يجب عليه الزكاه

من أبواب زكاه النقدين ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض أسنان الإبل مكان

البعض وفى روايه على بن إبراهيم من باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب

من يستحق الزكاه قوله عليه السلام والعاملين عليها هم السعاه والجباه فى اخذها وجمعها

وحفظها حتى تؤدوها إلى من يقسمها ويأتى أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطره

إلى الامام أو نائبه من أبواب زكاه الفطره ما يدل على بعض المقصود. وفى روايه

ابن بكير من باب ان من زعم أن الله والرسول يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر وأبواب قسمه الخمس

قوله (ع) انى لاخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن أكثر اهل المدينه مالا ما أريد بذلك الا ان تطهروا

(٣٢) باب ان الصدقه لا تباع حتى تعقل وان صاحبها أحق بها

٧٣٥ (١) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام أنه قال لا تباع الصدقه حتى تعقل

فقيه ١١٧ - قال على عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم فى روايه محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٢) - حكم دفع الزكاه إلى

الإمام عليه السلام أو نائبه قوله عليه السلام فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق

بها وإن لم يردها فليبعها.

ويأتى فى روايه أبى عبيده من باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات و

الأموال باسم الزكاه من أبواب ما يكتسب به فى كتاب التجاره قوله فما ترى فى

مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فليبيعناها فما تقول فى شرائها

منه فقال علیه السلام ان کان قد اخذها وعزلها فلا بأس (وقوله) فما تری فی شراء ذلک الطعام

منه فقال إن کان قبضه بکیل وأنتم حضور فلا بأس.

ص :۲۵۵

(٣٣) باب ان من أعطى شيئا من الصدقات ليضعها فى مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره ان كان ممن تحل له

٧٣٦ (١) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاه

يقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئا قال نعم.

٧٣٧ (٢) يب ٣٧٨ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل أعطى مالا يفرقه (١)

فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه و (ان كا) لم يسم (٢) له قال (قال - يب)

يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى لغيره (غير كا) ك ٥٢٥ - كتاب حسين بن عثمان بن

شريك عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل وذكر نحوه.

٧٣٨ (٣) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - على بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى مواضعها وهو ممن تحل له

الصدقه قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ إذا امره

ان يضعها فى مواضع مسماه الا باذنه المقنعه ٤٣ - قال سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرجل (وذكر نحوه).

٧٣٩ (٤) يب ج ٢ - ١٠۶ صا ج ٣ - ۵۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج

أو فى مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى

يأذن له صاحبه.

(۵) یب ج ۲ – ۱۰۶ – عنه عن ابن أبی عمیر عن عبد الرحمن عن أبی عبد الله علیه السلام

۱– (۱) لیفرقه – یب خ

۲– (۲) ینو – خ ل

عليه السلام فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون

أيعطيهم منه من غير أن يستأمر (١) صاحبه قال نعم.

(٣٤) باب وجوب النيه وقصد القربه فى الصدقه طيبه بها النفس وحرمه المن واللوم عليها وعدم جواز جعلها صله وبرا

قال الله تعالى فى سوره البقره (ى ٢٦٦) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء

مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل حبه بربوه أصابها وابل فآتت اكلها ضعفين فان

لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (س الروم ى ٣٩) وما آتيتم من زكاه

تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون. وتأتى بقيه الآيات المربوطه فى باب فضل الصدقه والانفاق

٧٤١ (١) فقيه ٤٤٥ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه جميعا

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال (ص) يا على أوصيك بوصيه فاحفظها (إلى أن قال) لا خير فى

القول الا مع الفعل ولا فى الصدقه الا مع النيه ك ٥٢٦ الشيخ المفيد فى الإختصاص

عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٧٤٢ (٢) ك ٥٢٦ - أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا عن محمد بن صدقه

قال كنت عند الرضا عليه السلام إذ وفد عليه قوم من اهل أرمينيه فقال لهم زعيمهم انا أتيناك

ولا نشك فى إمامتك ولا نشرك فيها معك أحدا وان عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال

الكثيره فهل لنا ان نحمل زكاه أموالنا إلى فقراء إخواننا ونجعل ذلك صله بهم و

برا فغضب حتى تزلزلت الأرض من تحتنا ولم يكن فينا من يحير جوابا وأطرق

رأسه مليا ثم رفع رأسه وقال من حمل إلى أخيه شيئا يرى ان ذلك الشئ برا له

وتفضلا عليه عذبه الله عذابا لا يعذب به أحدا من العالمين ثم لا ينال رحمته فقال

زعيمهم ودموعه تجرى على خده كيف ذلك يا سيدى فقد أحزننى فقال اما علمت

ان الله تبارك وتعالى لم يفرق بينهم فى نفس ومال فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله ورد عليه قضاه وأشركه فى امره ومن فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته وأباحه جنته.

وتقدم فى باب وجوب النيه فى العبادات من أبواب مقدمات العبادات فى كتاب الطهاره ما يدل على ذلك من الاخبار والآيات فلاحظ وفى تفسير الامام (١٤) من باب (١) فرض الزكاه وفضلها من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع) فان من أعطى زكاه ماله طيبه بها نفسه أعطاه الله بكل حبه منها قصرا فى الجنه من ذهب وقصرا من فضه الخ وفى نهج البلاغه (١٦) قوله عليه السلام فمن أعطاها طيب النفس فإنها تجعل له كفاره ومن النار حجازا ووقايه فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنه مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم.

وفى روايه الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام انما يعطى أحدكم جزء مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه وفى روايته الأخرى (٢٥) قوله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى تكون الصلاه منا والأمانه مغنما والزكاه مغرما وفى روايه ابن عباس (٢۶) و يكون الكذب طرفا والزكاه مغرما (اى من أشراط القيامه) ويأتى فى روايه محمد بن عمر (٢) من باب (٢۵) جواز صدقه الغلام إذا وضعها فى موضعها من أبواب الصدقات قوله عليه السلام فليتصدق بيده بالكسره والقبضه والشيئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم وفى كثير من أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسأله ما يدل على حرمه المن والأذى فى الزكاه فراجع.

ويأتى فى روايه حمران من باب تأكد حرمه المنكرات إذا ظهرت فى كتاب

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله عليه السلام ورأيت الصدقه بالشفاعه لا يراد بها

وجه الله ويعطى لطلب الناس (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه

واعلم أن الناس فى سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامر يراد بهم الخ.

ص :٢٥٨

وفى روايه العقيل الخزاعى من باب ما يستحب عند بعث السريه من أبواب

كيفيه الجهاد قوله (ع) ثم إن الزكاه جعلت مع الصلاه قربانا لأهل الاسلام على اهل

الاسلام ومن لم يؤتها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه

جاهل بالسنه مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم يترك امر الله عز وجل والرغبه عما عليه

وفى روايه انس من باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس فى

كتاب الاخلاق والآداب قوله (ع) لا يدخل الجنه بخيل ولا عاق والديه ولا مان

بما أعطاه.

(۳۵) باب ان المالک إذا اخرج زکاه ماله ولم يجد لها اهلا فضاعت أو بعث بها...

باب ان المالک إذا اخرج زکاه ماله ولم يجد لها اهلا فضاعت أو بعث بها إلى بلد آخر فسرقت فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا على وصيه فان وجد لها موضعا ولم يدفعها فهو لها ضامن

۷۴۳ (۱) يب ۳۶۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۶ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن (۱) حماد بن عيسى (۲) عن حريز عن فقيه ۱۱۸ - أبى بصير (۳) عن أبى جعفر عليه السلام

قال إذا اخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم

فضاعت فلا شئ عليه.

۷۴۴ (۲) يب ۳۶۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۷ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد (بن عيسى - خ) (۴) عن حريز عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل بعث اليه اخ له زكاته (۵) ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على

المؤدى ضمان قلت فإنه (۶) لم يجد لها اهلا ففسدت و (أو - خ كا) تغيرت

أيضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى

يخرجها (۷)).

۱- (۱) فی کا معلق إلی حماد
۲- (۲) عثمان - یب
۳- (۳) روی أبو بصیر - فقیه
۴- (۴) فی الکافیمعلق إلی حریز
۵- (۵) زکاه - یب
۶- (۶) فان - یب خ
۷- (۷) من حین اخراجها - یب - من حینأخرها - خ

٧٤٥ (٣) كا ١٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (١) عن حريز

عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها

لاحد فقد برء منها.

٧٤٦ (٤) كا ١٥٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن

وهيب بن حفص قال كنا مع أبى بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا با محمد ان

أخى بحلب بعث إلى بمال من الزكاه أقسمه بالكوفه فقطع عليه الطريق فهل عندك

فيه روايه (٢) فقال نعم سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسأله ولم أظن ان أحدا

يسألنى عنها ابدا فقلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من

ارض إلى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد أجزأت عنه ولو كنت انا لأعدتها.

٧٤٧ (٥) يب ٣٦٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن (الحسن - كا) (٣) بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير (٤) بن

أعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال ليس

عليه شئ.

٧٤٨ (٦) يب ٣٦٢ - عنه عن كا ١٥٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد (بن

عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل بعث

بزكاه ماله لتقسم (٥) فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال إذا وجد لها

موضعا فلم يدفعها (اليه - كأخ) (٦) فهو لها ضامن حتى يدفعها فان (٧) لم يجد لها

من يدفعها اليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان (٨) لأنها قد خرجت من يده

وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه إذا وجد ربه الذى امر

بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فقيه ١١٨ - روى محمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال له رجل بعث وذكر مثله.

۷۴۹ (۷) يب ج ۲ - ۳۸۱ - صا ج ۴ - ۱۱۷ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

ص :۲۶۰

۱- (۱) فى كا معلق إلى عيسى
۲- (۲) شئ - خ ل
۳- (۳) الحسين - خ ل
۴- (۴) بكر - يب ط
۵- (۵) فتقسم يب - خ
۶- (۶) فبعث - يب ط
۷- (۷) وان - كا
۸- (۸) ضمانها - فقيه خ ل

عن سليمان بن عبد الله الهاشمی عن أبيه قال سئلت ابا جعفر (۱) عليه السلام عن رجل

أوصى إلى رجل فأعطاه الف درهم زكاه ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن

ولا يرجع على الورثه.

وتقدم فى روايه زيد (۲) من باب (۶) عدم وجوب شئ فيما حال عليه الحول

فتلف ما لم يتهاون المالك فی اخراج الزكاه من أبواب زكاه الأنعام قوله عليه السلام ان

كان حال عليه الحول وتهاون فی اخراج زكاته فهو ضامن للزكاه وعليه زكاه ذلک.

(۳۶) باب ان المالک إذا دفع الزكاه إلى غير أهلها فان اجتهد فى الطلب فقد برء وإلا فلا تجزى عنه

۷۵۰ (۱) یب ۳۶۳ - یب ۳۷۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ - عده

من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبی عمير عن الحسين بن عثمان عمن

ذكره عن أبی عبد الله عليه السلام فی رجل يعطى زكاه ماله رجلا وهو يرى أنه معسر

فوجده موسرا قال لا تجزى عنه فقيه ۱۱۸ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى

وذكر مثله.

۷۵۱ (۲) یب ۳۷۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۵۴ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زراره قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما

من رجل يمنع درهما فی (۲) حق الا أنفق اثنين فی غير حقه (۳) وما من رجل منع

حقا فی (۴) ماله الا طوقه الله عز وجل (به - كا) حيه من نار يوم القيمه قال قلت له

رجل عارف أدى زكاته (۵) إلى غير أهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيه إلى

أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤد (ها - خ) أو لم

يعلم انها عليه فعلم بعد ذلک قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت (له - كا)

١- (١) ابا عبد الله - صا خ

٢- (٢) من - كا ط

٣- (٣) حق - كا خ

٤- (٤) من - يب

٥- (٥) الزكاه - يب

فإنه (١) لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها باهل وقد كان (لها – يب)

طلب واجتهد ثم علم بعد (ذلك – كا) سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مره

أخرى وعن زراره مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد

فى الطلب فلا.

٧٥٢ (٣) الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام

كان يقول الزكاه مضمونه حتى توضع مواضعها

٧٥٣ (٤) الدعائم ٢٩٩ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الزكاه

مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه موضعها كا ١٧٠ – محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول لو أن الناس اخذوا ما امرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما

قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه

من حق وينفقوه فى حق فقيه ١٢٢ – قال أبو جعفر عليه السلام لو أن الناس وذكر مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاه فى مواضعها وباب (١٧)

وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه ما يناسب ذلك وفى روايه زراره وابن مسلم (١٨)

من باب وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله اكل هؤلاء (اى أصناف المستحقين)

يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه

قال زراره قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من

لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما

اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من يعرف الخ فلاحظ وفى أحاديث باب (١٨)

ان المالك إذا لم يجد فى البلد من يستحقها من اهل الولايه فليبعثها إلى بلد آخر

ما يناسب الباب ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك

ص :٢٦٢

١- (١) فان - يب ط

(٣٧) باب وجوب إعاده الزكاه على المستبصر لأنه وضعها فى غير موضعها

٧٥٤ (١) يب ٣٦٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا) ابن أذينه عن زراره وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاها أو صوم (صامه - كا) أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شئ من ذلك قال ليس عليه إعاده شئ من ذلك غير الزكاه (و - يب ط) لا بد ان يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولايه العلل ١٣١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام نحوه

٧٥٥ (٢) كا ١٥٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه قال كتب إلى أبو عبد الله (ع) ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فإنه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاه فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولايه واما الصلاه والصوم فليس عليه قضائهما (١) وتقدم فى أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل بظاهره على لزوم الإعاده على المستبصر وفى روايه زراره (١٧) من هذا الباب قوله (ص) ان أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم تكن منه توبه دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه

ان الصلاه والزكاه والحج والولايه ليس يقع شيئا مكانها دون أدائها (إلى أن

قال) وليس من تلك الأربعه شئ يجزيك مكانه غيره.

ص :۲۶۳

۱- (۱) قضاء - خ ل

وفی روایه محمد بن حکیم (۳۰) من باب (۱) وجوب قضاء الفرائض الفائته

من أبواب قضاء الصلوات قوله انا کنا نقول بقول وان الله من علینا بولایتک فهل

تقبل شئ من أعمالنا (إلی أن قال علیه السلام) واما الزکاه فلا لأنکما أبعدتما حق امرء

مسلم وأعطیتما غیره وفی أحادیث باب (۱۶) وجوب وضع الزکاه فی مواضعها

وباب (۱۷) وجوب وضع الزکاه فی اهل الولایه وباب (۱۸) ان المالک إذا لم یجد

فی البلد من یستحقها من اهل الولایه فلیبعثها إلی بلد آخر وباب (۱۹) ان الزکاه

لا تعطی إلی من قال بالجسم والباب المتقدم ما یناسب ذلک.

ویأتی فی روایه برید من باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر یجزیه

من أبواب وجوب الحج قوله علیه السلام کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته ثم من الله

علیه وعرفه الولایه فإنه یوجر علیه الا الزکاه فإنه یعیدها لأنه وضعها فی غیر مواضعها

لأنها لأهل الولایه.

(۳۸) باب کراهه الاستحیاء عن قبول الزکاه وحرمه الامتناع عنها عند الضروره وجواز اعطائها من یستحی علی وجه آخر لا یوجب اذلاله

۷۵۶ (۱) یب ۳۷۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۶۰ - محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد بن عیسی عن الهیثم ابن أبی مسروق عن الحسن بن علی عن فقیه ۱۱۵ -

مروان (۱) بن مسلم عن عبد الله بن هلال (بن خاقان - یب کا) (۲) قال سمعت أبا عبد الله

علیه السلام یقول تارک الزکاه وقد وجبت له کمانعها (۳) وقد وجبت علیه المقنعه

۴۳ - قال أبو عبد الله علیه السلام تارک الزکاه (وذکر مثله) کا ۱۶۰ - عده من أصحابنا

عن أحمد ابن أبی عبد الله عن عبد العظیم بن عبد الله العلوی عن الحسین (۴) بن علی عن

بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال تارک الزکاه وذکر مثله عقاب الاعمال

۲۲ - أبی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله عن المحاسن ۸۸ - أحمد بن محمد بن خالد

۱- (۱) هارون - کا خ ل

۲- (۲) جابان - یب کا خ ل

۳- (۳) مثل مانعها - کا خ ل

۴- (۴) الحسن - ئل

عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٧٥٧ (٢) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن فقيه ١١٥ - عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا (من - فقيه) يستحيى ان يأخذ من الزكاه فاعطيه من الزكاه ولا اسمى له انها من الزكاه فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن المقنعه ٤٣ - قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل (وذكر نحوه).

٧٥٨ (٣) أمالى ابن الشيخ ١٢٢ - بإسناده عن المفيد ره قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا على بن الحسين قال حدثنا العباس بن عامر عن أحمد بن رزق عن إسحاق بن عمار قال قال (لى - خ) أبو عبد الله عليه السلام يا إسحاق كيف تصنع بزكاه مالك إذا حضرت قال يأتونى إلى المنزل فأعطيهم فقال لى ما أراك يا إسحاق الا قد أذللت المؤمنين فإياك إياك ان الله تعالى يقول من أذل لى وليا فقد أرصدنى (١) بالمحاربه.

٧٥٩ (٤) كا ١٦٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام (٢) واستحياء وانقباض أفيعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقه فقال لا إذا كانت زكاه فله ان يقبلها (على وجه الزكاه - خ) فان (من - خ) لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إياه وما ينبغى له ان يستحيى مما فرض الله عز وجل انما هى فريضه الله له فلا يستحيى منها.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم إهانه المؤمن واذلاله وايذائه ما يمكن ان

يستدل به على ذيل العنوان فان فيها قوله (ص) من استخف بفقير مسلم فقد استخف

بحق الله الخ وقوله (ص) من استذل مؤمنا أو حقره لفقره وقله ذات يده شهره الله يوم

القيمه على رؤس الخلايق وقوله (ص) من أهان فقيرا مسلما من أجل فقره و

ص :۲۶۵

۱- (۱) أرصد لی - خ ص

۲- (۲) زمام - خ

استخف به فقد استخف بالله الخ وقوله عليه السلام قال الله عز وجل ليأذن بحربى من أذل عبدى المؤمن (وأمثال ذلك) ولكن فى دلالتها على ذلك تأمل.

(٣٩) باب استحباب إبداء الصدقات المفروضه دون الصدقات المندوبه

الآيات س البقره ى ٢٧٣ - ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير - ى ٢٧٥ - الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

س الرعد - ى ٢٢ - والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم عقبى الدار.

س الحجر - ى ٣٦ - قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال.

س النحل - ى ٧٧ - ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون.

س الفاطر - ى ٢٦ - ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه يرجون تجاره لن تبور (وما تدل من الآيات على استحباب مطلق الانفاق ليلا كان أو نهارا كثير جدا).

٧٦٠ (١) كا ١٧٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هى قال يعنى الزكاه المفروضه قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعنى النافله انهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل.

۷۶۱ (۲) المقنعه ۴۳ - قال علیه السلام فی قوله تعالی ان تبدوا الصدقات فنعما هی

قال نزلت فی الفریضه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم قال ذلک فی

ص :۲۶۶

النافله. ۷۶۲ (۳) یب ۳۷۸ – محمد بن یعقوب عن کا ۱۴۱ – علی بن إبراهیم

عن ابن أبی عمیر عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل وان

تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم فقال هی سوی الزکاه ان (۱) الزکاه

علانیه غیر سر.

۷۶۳ (۴) ئل ۳۹ ج ۲ – العیاشی فی تفسیره عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سئلته عن قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم قال

لیس ذلک الزکاه ولکنه الرجل یتصدق لنفسه الزکاه علانیه لیس یسر ک ۵۲۶

دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیه السلام أنه قال إن تبدوا الصدقات فنعما هی وان

تخفوها وذکر نحوه.

۷۶۴ (۵) ئل ۳۹ – الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان قال

روی علی بن إبراهیم بإسناده عن الصادق علیه السلام قال الزکاه المفروضه تخرج

علانیه وتدفع علانیه وغیر الزکاه ان دفعه سرا فهو أفضل.

۷۶۵ (۶) فقیه ۲۳۵ – روی إسماعیل بن الفضل بن ثابت بن دینار عن

سید العابدین علی بن الحسین بن علی ابن أبی طالب علیهم السلام قال حق الله الأکبر

علیک ان تعبده ولا تشرک به شیئا (إلی أن قال) وحق الصدقه ان تعلم انها ذخرک

عند ربک وودیعتک التی لا تحتاج إلی الاشهاد علیها وکنت بما تستودعه سرا

أوثق منک بما تستودعه علانیه وتعلم انها تدفع عنک البلایا والأسقام فی الدنیا

وتدفع عنک النار فی الآخره (ورواه الصدوق فی الخصال ج ۲ ص ۱۲۶ وفی

الأمالی ۲۲۱ – بإسناده عن علی بن الحسین علیه السلام وفی تحف العقول ص ۶۱

نحوه).

۷۶۶ (۷) ئل ۳۹ - العیاشی فی تفسیره عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله

علیه السلام عن قوله الذین ینفقون أموالهم باللیل والنهار سرا وعلانیه قال لیس

ص :۲۶۷

۱- (۱) فان - یب

من الزكاه.

۷۶۷ (۸) الدعائم ۲۸۹ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما كان من

الصدقه والصلاه والصوم واعمال البر كلها تطوعا فأفضلها ما كان سرا وما كان

من ذلك واجبا مفروضا فأفضله ان يعلن به.

۷۶۸ (۹) ك ۵۲۶ – ۵۳۴ – عوالى اللئالى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال إن صدقه السر فى التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقه الفريضه

علانيتها أفضل من سرها بخمسه وعشرين ضعفا.

وتقدم فى روايه حماد (۲) من باب (۱) فرض الزكاه وفضلها من أبواب

فضلها وفرضها قوله عليه السلام ولو أن رجلا حمل الزكاه فأعطاها علانيه لم يكن فى

ذلك عيب وفى روايه المفضل (۲۲) من باب نصاب الذهب والفضه من أبواب

زكاه النقدين قوله عليه السلام الزكاه الظاهره أم الباطنه تريد فقال أريدهما جميعا فقال

اما الظاهره ففى كل الف خمسه وعشرون واما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما

هو أحوج اليه منك وفى روايه أبى بصير (۸) من باب (۱) ما ورد فى أصناف

المستحقين من أبواب من يستحق الزكاه قوله عليه السلام فكلما فرض الله عز وجل عليك

فاعلانه أفضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره أفضل من اعلانه ولو أن

رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.

ويأتى فى روايه اليسع بن حمزه (۸) من باب (۳۱) استحباب الابتداء

بالاعطاء من أبواب الصدقات قوله عليه السلام المستتر بالحسنه يعدل سبعين حجه وفى

أحاديث باب (۳۲) استحباب الصدقه المندوبه سرا ما يناسب ذلك فراجع.

أبواب زكاه الفطره

(۱) باب فضل زكاه الفطره وفرضها على الغنى المالک لمؤنه سنته

قال الله تعالى فى س مريم (ى ٣٢) وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى

بالصلاه والزكاه ما دمت حيا وفى س – أعلى (ى ١۴) قد أفلح من تزكى وذكر

اسم ربه فصلى ويدل على ذلک أيضا بعض الآيات التى تقدمت فى باب فرض

الزكاه وفضلها.

٧۶٩ (١) فقيه ١۵٠ – روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبى بصير وزراره

قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاه يعنى الفطره كما أن

الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه لأنه من صام ولم يؤد

الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاه له إذا ترک الصلاه على النبى صلى الله

عليه وآله ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه (۱) قال قد أفلح من تزكى وذكر

اسم ربه فصلى.

٧٧٠ (٢) يب ٣٧٩ صا ٣۴٣ – ابن أبى عمير عن أبى بصير عن زراره عن أبى

عبد الله (ع) أنه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاه كالصلاه على النبى صلى الله

عليه وآله من تمام الصلاه ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن

١– (١) الصوم – خ ل

صلى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاه له ان الله

عز وجل بدأ بها قبل الصلاه فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى المقنعه

۴۳ - روى أبو بصير وزراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من تمام الصوم اعطاء

الزكاه يعنى الفطره (وذكر مثله).

۷۷۱ (۳) الدعائم ۳۱۶ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال أدى زكاه الفطره تفسير على بن إبراهيم

۷۲۱ - قد أفلح من تزكى قال زكاه الفطره فإذا أخرجها قبل صلاه العيد وذكر اسم

ربه فصلى قال صلاه الفطره والأضحى.

۷۷۲ (۴) فقيه ۱۵۰ - فى روايه السكونى باسناده ان أمير المؤمنين عليه السلام

قال من أدى زكاه الفطره تمم الله له بها ما نقص من زكاه ماله.

الجعفريات ۵۴ - أخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا أبى عن أبيه عن جده

جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام نحوه وفى المستدرك - ۵۲۷ - بعد

ذكر هذا الخبر عن الجعفريات قال) ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

بإسناده عن محمد إلى آخر السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و

ذكر مثله).

۷۷۳ (۵) التوحيد ۱۰ - معانى الاخبار ۷۰ - أمالى الصدوق ۳۴ - حدثنا محمد

بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا

احمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن زياد أمالى الصدوق ۶۱ - حدثنا

أحمد بن زياد قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه قال حدثنا أبو أحمد محمد بن

زياد الأزدى عن ابان (بن عثمان - امالى ۶۱) وغيره عن الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح أو (۱) عمل صالح تقبل الله منه صيامه

فقيل له يا بن رسول الله ما القول الصالح قال شهاده أن لا إله إلا الله والعمل الصالح

اخراج الفطره.

۱- (۱) و - معانی

۷۷۴ (۶) ئل ۴۰ - الصدوق فی ثواب الاعمال عن محمد بن إبراهیم عن عثمان

بن محمد عن علی بن الحسین عن علی بن محمد بن أحمد الطوسی عن محمد بن أسلم

عن الحکم عن سعید بن بشیر عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

من صام شهر رمضان وختمه بصدقه وغدا إلی المصلی بغسل رجع مغفورا له.

۷۷۵ (۷) ئل ۴۰ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن إبراهیم بن

عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال سئلته عن صدقه الفطره أواجبه هی بمنزله

الزکاه فقال هی مما قال الله أقیموا الصلاه وآتوا الزکاه هی واجبه.

۷۷۶ (۸) وعن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن قول

الله عز وجل أقیموا الصلاه وآتوا الزکاه قال هی الفطره التی افترض الله علی

المؤمنین.

۷۷۷ (۹) ک ۵۲۷ - عوالی اللئالی عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلی

الله علیه وآله زکاه الفطره طهره للصیام من اللغو والرفث وطعمه للمساکین فمن

أداها قبل الصلاه فهی زکاه مقبوله ومن أداها بعد الصلاه فهی صدقه من الصدقات.

۷۷۸ (۱۰) الهدایه ۵۲ - قال الصادق علیه السلام الفطره واجبه علی کل مسلم

فمن لم یخرجها خیف علیه الفوت قیل له وما الفوت قال الموت.

۷۷۹ (۱۱) المقنعه ۴۰ - روی عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله

علیه السلام قال تجب الفطره علی کل من تجب علیه الزکاه.

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (۱) فرض الزکاه وفضلها من أبوابه

ما یمکن ان یستدل باطلاقه علی وجوب زکاه الفطره وفی غیر واحد من آیاته أیضا

ما یشمل باطلاقه زکاه الفطره وفی مرسله الفقیه (۱) من باب ما ورد من الخطبه

فی العیدین فی کتاب الصلاه قوله (ع) وأدوا فطرتکم فإنه سنه نبیکم وفریضه

واجبه من ربکم فلیؤدها کل امرء منکم عن عیاله کلهم ذکرهم وأنثاهم وصغیرهم

وکبیرهم وحرهم ومملوکهم الخ وفی روایه الأزدی (۲) نحوه وفی روایه زراره

(۱۸) من باب (۱) وجوب الزکاه فی تسعه أشیاء من أبواب ما تجب فیه الزکاه قوله

(ع) الزكاه فى الذهب والفضه وزكاه الصوم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى خصوصا روايه يونس (٨) على نقل الوسائل

وروايه على بن إبراهيم (٩) وباب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (۴) من هذا الباب قوله سألته عما يجب على

الرجل فى اهله من صدقه الفطره قال (۴) تصدق على جميع من تعول وفى روايه ابن

شاذان (۱۴) قوله (ع) زكاه الفطره فريضه على كل رأس وفى روايه عمر بن يزيد

(۱۸) قوله (ع) الفطره واجبه على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر

أو مملوك.

وفى روايه زراره (۲۳) من باب (۱۰) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن

كل رأس صاع بصاع النبى قوله (ع) وهى (اى الفطره) الزكاه التى فرضها الله على

المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم إلى أن قال وقلت على الفقير الذى يتصدق

عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفى روايه هشام (۱) من باب (۱۳) استحباب

اعطاء التمر فى الفطره قوله (ع) نزلت الزكاه وليس للناس أموال وانما كانت

الفطره وفى روايه الدعائم (۳) من باب (۱۴) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه قوله (ع)

فى قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال (ع) أدى زكاه الفطره وفى روايه سالم

(۶) قوله (ع) اعطاء الفطره قبل الزوال وهو قول الله أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه

وفى روايه إسحاق (۷) من باب (۱۹) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطره أقل

من مقدار رأس قوله صدقه الفطره أهى مما قال الله أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه

فقال نعم

(۲) باب عدم وجوب زكاه الفطره على المحتاج وحكمها على من يأخذ الصدقه

قال الله تعالی فی سوره مریم (ی ۳۲) وجعلنی مبارکا أینما کنت وأوصانی

ص :۲۷۲

بالصلاه والزكاه ما دمت حيا.

٧٨٠ (١) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - الحسين بن سعيد بن صفوان عن إسحاق بن

المبارک قال قلت لابی إبراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقه (١) الفطره فقال

ليس عليه فطره يب ٣٦٩ صا ٤١ - سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لابی إبراهيم عليه السلام

وذكر مثله.

٧٨١ (٢) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابی عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقه الفطره

فقال لا.

٧٨٢ (٣) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - على بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن

حريز عن يزيد بن فرقد عن أبی عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من أخذ من الزكاه فليس

عليه فطره قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطره على من اخذ (من

صا) الزكاه.

٧٨٣ (٤) يب ٣٦٩ - صا ٤١ - سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن على بن الحكم عن

ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدی قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل

الزكاه هل عليه صدقه الفطره قال لا.

٧٨٤ (٥) يب ٣٦٩ صا ٤٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن حماد عن

الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه

الفطره قال لا.

٧٨٥ (٦) الهدايه ٥٢ - قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطره لم

تحل علیه.

۷۸۶ (۷) المقنعه ۴۰ - روی الفضیل بن یسار وزراره عن أبی جعفر وأبی

ص :۲۷۳

۱- (۱) زکاه - خ یب

عبد الله عليهما السلام انهما قالا لهما هل على من قبل الزكاه زكاه فقال لا اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره اما من قبل زكاه الفطره فليس عليه زكاه الفطره.

٧٨٧ (٧) المقنعه ۴٠ - روى يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه (أورد المفيد هذه الروايه فى باب زكاه الفطره وزاد فى ذيلها فى الوسائل) وتجب الفطره على من عنده قوت السنه) ولكن لا توجد فى النسخه التى بأيدينا من المقنعه.

٧٨٨ (٩) تفسير على بن إبراهيم ۴١٠ - قال الصادق (ع) فى قوله تعالى (حكايه عن عيسى عليه السلام وأوصانى بالصلاه والزكاه قال زكاه الرؤس لان كل الناس ليست (١) لهم أموال وانما الفطره على الفقير والغنى والصغير والكبير

٧٨٩ (١٠) الدعائم ٣١٧ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل عن زكاه الفطر (ه - خ) قال هى الزكاه التى فرضها الله على (جميع - ك) المؤمنين مع الصلاه بقوله (تعالى - ك) وأقيموا الصلاه وآتوا الزكاه على الغنى والفقير والفقراء هم أكثر (٢) الناس والأغنياء أقلهم فامر كافه الناس بالصلاه والزكاه.

٧٩٠ (١١) فقه الرضا (ع) ٢۵ - اعلم أن الله تبارك وتعالى فرض زكاه الفطره قبل أن يكثر الأموال فقال أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه واخراج الفطره واجب على الغنى والفقير والعبد والحر وعلى الذكران والإناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف.

٧٩١ (١٢) الدعائم ٣١٧ - الحسين بن على عليهما السلام أنه قال زكاه الفطره (٣) على كل حاضر وباد (ى - خ).

۷۹۲ (۱۳) یب ۳۶۹ صا ۱۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۲۱۱ - علی بن

إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمر بن أذینه عن زراره قال قلت (۴)

۱- (۱) لیس - خ
۲- (۲) جل - خ
۳- (۳) الفطر - خ
۴- (۴) والظاهر أن المسؤول عنه أبو جعفر (ع)کما فی الدعائم أو أبو عبد الله کما فی المقنعه

الفقير الذى يتصدق عليه هل (يجب - يب) عليه صدقه الفطره فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه الدعائم ٣١٧ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه سئل هل على الفقير الذى يتصدق عليه زكاه الفطر قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه المقنعه ٤٠ - روى زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال على الفقير الذى يتصدق عليه اعطاء الفطره مما يتصدق به عليه.

٧٩٣ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - قال عليه السلام وروى من لم يستطع يده لاخراج الفطره اخذ من الناس فطرتهم واخرج ما يجب عليه منها.

وتقدم فى روايه ابن يسار (١) من باب (١٧) عدم وجوب زكاه المال على من قبلها من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس عليه لما قبله زكاه وليس على من يقبل الفطره فطره وفى روايه زراره (٢) قوله (ع) اما من قبل زكاه المال فان عليه زكاه الفطره وليس على من قبل الفطره فطره.

ويأتى فى روايه الأحمسى (١٥) من الباب التالى قوله (ع) وهى واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها بالعموم والاطلاق مناسبه بالمقام وفى روايه ابن ميمون (١٣) من باب (١٠) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب قوله (ع) وليس على كل من لا يجد ما يتصدق به حرج وفى روايه زراره (٢٣) قوله عليه السلام وهى (اى الفطره) الزكاه التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم إلى أن قال وقلت على الفقير الذى يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه.

وفى روايه سالم بن مكرم (٦) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه

قوله علیه السلام والذی یأخذ الفطره علیه ان یؤدی عن نفسه وعن عیاله وفی روایه الفضیل (۳) من باب ان الفطره للمحتاج من اهل الولایه قوله (ع) ومن حلت له لم تحل علیه ومن حلت علیه لم تحل له.

ص :۲۷۵

(۳) باب وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول من حر أو...

باب وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول من حر أو مملوك صغير أو كبير غنى أو فقير ذكر أو أنثى مسلم أو كافر وعن الضيف

۷۹۴ (۱) يب ۳۶۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۰ - على بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل

من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدى الفطره عنه قال فاعطاء (۱)

الفطره قبل الصلاه أفضل وبعد الصلاه صدقه.

۷۹۵ (۲) يب ۳۷۱ صا ۴۷ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيره

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى صدقه الفطره فقال تصدق (۲) عن

جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوك على كل انسان نصف صاع من

حنطه (أو صاع من تمر - يب) أو صاع من شعير والصاع أربعه امداد.

۷۹۶ (۳) يب ۳۷۲ - سعد عن أحمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته عن صدقه الفطره قال عن كل رأس من أهلك الصغير

منهم والكبير (و - خ) الحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت إليك عن كل

انسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب وقال التمر أحب إلى فان لك بكل

تمره نخله فى الجنه.

۷۹۷ (۴) فقيه ۱۵۰ - روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال سئلته

عما يجب على الرجل فى اهله من صدقه الفطره قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو

عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه.

۷۹۸ (۵) قرب الإسناد ۱۰۳ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن فطره شهر رمضان علی کل انسان هی

أو علی من صام وعرف الصلاه قال قال هی علی کل کبیر وصغیر ممن یعول ثل ۴۲ ج ۲ -

ص :۲۷۶

۱- (۱) واعطاء - کا

۲- (۲) یتصدق - صا خ ل

ورواه على بن جعفر فى كتابه مثله.

۷۹۹ (۶) المعتبر ۲۸۷ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبى صلى الله (عليه وآله) فرض صدقه الفطر (ه - ئل) على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.

۸۰۰ (۷) الهدايه ۵۱ - قال الصادق (ع) ادفع زكاه الفطره عن نفسك وعن كل من تعول من صغير أو كبير وحر وعبد وذكر وأنثى صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير وأفضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهبا أو ورقا ولا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين.

۸۰۱ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ - ادفع زكاه الفطره عن نفسك وعن كل من تعول من صغير أو كبير حر وعبد ذكر وأنثى.

۸۰۲ (۹) الدعائم ۳۱۷ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يلزم الرجل ان يؤدى صدقه عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى الصغير منهم والكبير والحر والعبد ويعطيها عنهم وان كانوا أغنياء عنه.

۸۰۳ (۱۰) وفيه ۳۱۷ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تجب صدقه الفطر على الرجل عن كل من فى عياله ممن (۱) يمونون من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى عن كل انسان صاع من طعام.

۸۰۴ (۱۱) يب ۳۶۹ - ۳۷۱ صا ۴۶ ج ۲ محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۰ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد فقيه ۱۴۸ (۲) عن ابن أبى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطره فقال على (۳) الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطه (۴) أو صاع من تمر

أو صاع من زبيب.

۸۰۵ (۱۲) يب ۳۷۱ صا ج ۲ - ۴۷ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

۱- (۱) وكل من - خ
۲- (۲) روى (عن - خ) ابن أبى نجران - فقه
۳- (۳) عن - فقيه خ
۴- (۴) بر - يب ۳۷۱

مسكان عن الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقه الفطره فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر والصاع أربعه امداد.

٨٠٦ (١٣) يب ٣٦٩ صا ج ٢ - ٤٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال صدقه الفطره على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر أحب (ذلك - يب) إلى.

٨٠٧ (١٤) ئل ٤٣ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الرضا (ع) فى كتابه إلى المأمون قال وزكاه الفطره فريضه على كل رأس من صغير أو كبير حر أو عبد من الحنطه نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولايه لأنها فريضه العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (فى حديث محض الاسلام وشرايع الدين) وزكاه الفطره فريضه على كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صاع وهو أربعه امداد ولا يجوز دفعها الا اهل الولايه الخصال ج ٢ ص ١٨٢ - باسناده المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين نحوه.

٨٠٨ (١٥) ئل ٤٢ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب (الاقبال) نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصارى عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الفطره عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت ما الفوت

قال الموت قلت أقبل الصلاه أو بعدها قال إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره وان

أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر وأعزلها فيمكث يوما

أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه قال

وقال هى واجبه على كل مسلم محتاج أو مؤسر يقدر على فطره

٨٠٩ (١٦) الخلاف ١٣٦ - روى أصحابنا ان من أضاف انسانا طول شهر

رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته

٨١٠ (١٧) فقيه ١٤٩ - روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و

كسوته أتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقه دونه وقال العيال الولد

والمملوك والزوجه وأم الولد

٨١١ (١٨) يب ٣٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد عن يب ٤٤٥ - فقيه ١٤٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم

الفطر (أ - يب ٤٤٥) يؤدى عنه الفطره قال نعم الفطره واجبه على (١) كل من يعول من

ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا (حر - كا فقيه يب ٤٤٥) أو مملوك يب ٤٤٥ قال وسئلته يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق

قال وسئلته يعطى الرجل دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لأهل بيت

المؤمن قال لا بأس.

٨١٢ (١٩) كا ٢١١ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن فقيه ١٤٩ - إسحاق بن عمار عن معتب عن أبى عبد الله (ع) (قال - كا)

قال اذهب فاعط عن (٢) عيالنا (٣) الفطره (واعط - كا وعلل) عن الرقيق واجمعهم (٤)

ولا تدع منهم أحدا فإنك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت

قال الموت العلل ١٣٦ - أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معتب (٥) عن

أبی عبد الله (ع) مثله

وتقدم فی مرسله فقیه (۱) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبه فی العیدین من

۱- (۱) عن - فقیه خ ل

۲- (۲) من - کا ط

۳- (۳) عیالک - خ ل

۴- (۴) بأجمعهم - علل

۵- (۵) معقب - علل خ

أبواب صلاه العيدين فى كتاب الصلاه قوله (ع) أدوا فطرتكم (إلى أن قال) فليؤدها

كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم

عن كل انسان منهم صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفى روايه

الأزدى (٢) نحوه وفى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (۶) عدم وجوب

الزكاه فى الرقيق من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله (ع) ليس فى الرأس شئ

أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول (انما أشرنا إليها لاحتمال كون المراد

منها صدقه الفطره فتأمل) وفى روايه على بن إبراهيم (٩) من الباب المتقدم قوله

عليه السلام وأوصانى بالصلاه والزكاه قال عليه السلام زكاه الرؤس الخ.

ويأتى فى أحاديث باب (۴) ان المالك يؤدى الفطره عن المكاتب وباب

(۵) ان المملوك إذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله و

با (۶) ان العبيد إذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم وباب (٩) ان الفطره ليست

على من أسلم ليله الفطر ما يدل على بعض المقصود وفى روايه إبراهيم بن محمد (٣)

من باب (١٠) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب قوله عليه السلام والفطره عليك وعلى

الناس كلهم ومن تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع

وفى كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه الفضلاء (١٠) من باب (١۴) وجوب أداء الفطره قبل صلاه العيد

قوله عليه السلام على الرجل ان تعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير

وفى روايه إسحاق (٢) من باب (١۵) ان الفطره إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها

قوله عليه السلام الواجب عليك ان يعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك و

وخادمك وفى أكثر أحاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير أقل من مقدار

الرأس ما يناسب ذلك وفى روايه جميل (۱) من باب (۲۲) انه لا بأس للرجل ان

يؤدى الفطره عن الغائب قوله عليه السلام لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم

غيب عنه.

ص :۲۸۰

(۴) باب ان المالک يؤدي الفطره عن المکاتب وعبده النصراني أو المجوسي وما اغلق عليه بابه ورقيق امرأته إذا کانوا في عياله

۸۱۳ (۱) يب ۳۶۹ - محمد بن يعقوب عن کا ۲۱۱ - محمد بن يحيي عن محمد

بن أحمد (بن يحيي - يب) رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام يب ۴۴۵ - محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي

الرجل زکاه الفطره (۱) عن مکاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي

وما اغلق عليه بابه.

۸۱۴ (۲) يب ج ۲ - ۳۲۶ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي

(عن العمرکي - وافي) عن يب ۴۴۵ - فقيه ۱۴۹ - علي بن جعفر (۲) عن أخيه موسي

(بن جعفر - يب ۳۲۶) عليه السلام قال سئلته عن مکاتب هل عليه فطر (ه شهر خ) رمضان أو علي

من کاتبه (وهل) (۳) تجوز شهادته قال الفطره عليه ولا تجوز شهادته.

۸۱۵ (۳) الدعائم ۳۱۷ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يؤدي

الرجل زکاه الفطر عن عبده اليهودي والنصراني وکل من اغلق عليه بابه وعن رقيق

امرأته إذا کانوا في عياله وتؤدي هي عنهم إن لم يکونوا في عيال زوجها وکانوا

يعملون في مالها دونه وإن لم يکن لها زوج أدت عن نفسها (وعن عيالها وعبيدها

ومن يلزمها نفقته (۴)).

۸۱۶ (۴) ک ۵۲۷ - الصدوق في الهدايه قال الصادق عليه السلام إذا کان للرجل

عبد مسلم أو ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطره (لم نجد هذه الروايه في الهدايه في النسخه

التي بأيدينا).

۸۱۷ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ - فإن کان لک مملوک مسلم أو ذمي فادفع عنه

١- (١) زكاته - يب ٣٦٩
٢- (٢) سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المكاتب - فقيه
٣- (٣) أو - يب ٣٢٦ فقيه
٤- (٤) وعنهم وعن كل من تعول - خ

(الفطره).

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب وجوب أداء الفطره عن النفس والعیال

ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی الباب التالی وما یتلوه ما یناسب ذلک ویمکن ان یصطاد من غیر

واحد من أحادیث باب ان الفطره صاع بصاع النبی ان صدقه العبید علی الموالی.

(۵) باب ان المملوک إذا مات مولاه وفی یده مال لمولاه یزکی عن نفسه من ماله

۸۱۸ (۱) فقیه ۱۴۹ - وکتب محمد بن القاسم بن الفضیل إلی أبی الحسن

الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه وهو عنه غائب فی بلده أخری

وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطر أیزکی عن نفسه من مال مولاه وقد صار

للیتامی فقال نعم.

ویأتی مثل هذا فی روایه محمد بن القاسم (۲) من باب ۸ عدم وجوب زکاه

الفطره علی الیتیم نقلا عن الکافی.

(۶) باب ان العبید إذا کانوا بین قوم فعلیهم فطرتهم الا ان یکون لکل واحد منهم أقل من رأس

۸۱۹ (۱) فقیه ۱۵۰ - روی محمد بن مسعود العیاشی قال حدثنا محمد بن

نصیر قال حدثنا سهل بن زیاد قال حدثنی منصور بن العباس قال حدثنا إسماعیل

بن سهل عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال قلت عبد (۱)

بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره قال إذا کان لکل انسان رأس فعلیه أن یؤدی عنه

۱- (۱) رقیق - خ ل

فطرته وإذا كان عده العبيد وعده الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا

زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم أقل من رأس

فلا شئ عليهم.

الهدايه ۵۲ - قال الصادق عليه السلام وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه

الا ان يكون لرجل واحد.

وتقدم فى روايه زراره وابن مسلم (۲) من باب (۶) عدم وجوب الزكاه

فى الرقيق من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام ليس فى الرأس شئ أكثر

من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وتدل على ذلك العمومات واطلاقات أحاديث

باب (۳) وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول.

(۷) باب ان الرجل إذا لم يكن عنده الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله ثم...

باب ان الرجل إذا لم يكن عنده الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم فطره واحده

۸۲۰ (۱) يب ۳۶۹ - صا ۴۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۱ - محمد بن يحيى عن

عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان و (۱) فقيه ۱۴۹ - سيف بن

عميره عن إسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شئ

من الفطره الا ما يؤدى عن نفسه (من الفطره - يب صا خ) وحدها يعطيه (۲) غريبا

أو يأكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها - ۳ ((بينهم -

فقيه) فتكون عنهم جميعا فطره واحده.

(۸) باب عدم وجوب الفطره على اليتيم

۸۲۱ (۱) كا ۱۵۳ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

١- (١) عن - يب خ
٢- (٢) (أ - خ) يعطيه عنها أو يأكل - فقيه

القاسم بن الفضيل يب ۳۵۷ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن فقیه ۱۴۹ (۱)

محمد بن القاسم بن الفضیل البصری قال کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن

الوصی (أ - کا) یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال (قال - کا)

فکتب علیه السلام لا زکاه علی (۲) (مال - یب) الیتیم المقنع ۶۷ - کتب محمد بن القاسم

بن الفضیل إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله (وذکر مثله).

۸۲۲ (۲) کا ۲۱۱ - محمد بن الحسین عن محمد بن القاسم بن الفضیل البصری

یب ۴۶۴ - أحمد بن محمد عن الحسین عن محمد بن القاسم بن الفضیل عن أبی الحسن

علیه السلام قال کتبت الیه الوصی یزکی (عن الیتامی زکاه الفطره (۳)) إذا کان

لهم مال فکتب علیه السلام لا زکاه علی یتیم (کا وعن المملوک یموت مولاه وهو عنه

غائب فی بلد آخر وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطر (أ - خ) یزکی عن نفسه من مال

مولاه وقد صار للیتامی فقال نعم).

وتقدم فی أحادیث باب (۱۱) اشتراط التکلیف بالبلوغ من أبواب المقدمات

فی کتاب الطهاره ما یدل علی ذلک فراجع وفی أحادیث باب (۱) وجوب الزکاه

علی البالغ العاقل وعدم وجوبها فی مال الیتیم من أبواب من تجب علیه الزکاه و

أحادیث باب (۲) حکم زکاه مال الیتیم إذا کان عند من یتجر به ما یناسب ذلک.

(۹) باب انه لیس الفطره علی من أسلم لیله الفطر أو ولد فیها

۸۲۳ (۱) فقیه ۱۴۹ - روی علی ابن أبی حمزه عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله

علیه السلام فی المولود یولد لیله الفطر (ه - خ) والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر

(ه - خ) قال لیس علیهم فطره لیس الفطره الا علی من أدرک الشهر.

۸۲۴ (۲) کا ۲۱۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ۳۶۹ - محمد بن

أحمد بن يحيى (۴) عن يب ۴۴۵ - محمد بن الحسين (۵) عن ابن أبى عمير عن معاويه بن

۱- (۱) کتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا (ع) يسأله - فقيه

۲- (۲) فى - يب خ

۳- (۳) زكاه الفطره عن اليتامى - يب

۴- (۴) وفى التهذيب المطبوع محمد بن أحمد بنأحمد بن يحيى - والظاهر أنه سهو

۵- (۵) الحسن - خ يب ۳۶۹

عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر (أ - يب ۴۴۵) عليه فطره قال لا قد خرج (من - كا يب ۴۵۵) الشهر (يب ۳۶۹ - كا - قال كا - وسئلته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره قال لا).

۸۲۵ (۳) يب ۳۶۹ - وقد روى انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطره و كذلك من أسلم قبل الزوال.

۸۲۶ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ - وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره وان ولد بعد الزوال فلا فطره عليه وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (۴) من باب وجوب الفطره عن النفس والعيال قوله عليه السلام تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه.

(۱۰) باب ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع سالنبى (ص)

۸۲۷ (۱) يب ۳۷۰ صا ۴۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۱ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على اهل البوادى الفطره فقال الفطره عن كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت.

۸۲۸ (۲) يب ۳۷۰ - صا ۴۳ ج ۲ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (وعن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام - يب) قال الفطره على كل قوم ما (۱) يغذون (به - صا) عيالاتهم (من - يب خ) لبن أو زبيب أو غيره.

١- (١) مما - يب خ

٨٢٩ (٣) يب ٣٧١ صا ج ٢ ٤٤ - على بن حاتم (القزوينى - يب) قال حدثنى

أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبى عبد الله الحسين بن الحسن الحسنى (١) عن

إبراهيم بن محمد الهمدانى قال اختلفت الروايات فى الفطره فكتبت إلى أبى

الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب ان الفطره صاع من قوت بلدك

على اهل مكه واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامه والبحرين والعراقين

وفارس والأهواز وكرمان (تمر - صا يب خ) وعلى (اهل - يب) أوساط

الشام زبيب وعلى اهل الجزيره والموصل والجبال كلها بر أو شعير وعلى اهل

طبرستان الأرز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والروى فعليهم الزبيب وعلى

اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادى من الاعراب

فعليهم الأقط والفطره عليك وعلى الناس كلهم و (على - صاط) من تعول (من ذكر

أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد فطيم أو رضيع (٢) تدفعه وزنا سته أرطال

برطل المدينه والرطل مئه وخمسه وتسعون درهما يكون (٣) الفطره ألفا ومأه

وسبعين درهما.

٨٣٠ (٤) المقنعه ٤١ - روى عن أبى الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام

أنه قال الفطره على اهل مكه والمدينه واليمن وأطراف الشام واليمامه والبحرين

والعراقين وفارس والأهواز وكرمان من التمر وعلى أوساط الشام ومرو و (٤)

خراسان والرى من الزبيب وعلى اهل الجزيره والموصل والجبال كلها وباقى

خراسان من الحب والحنطه والشعير وعلى اهل طبرستان من الأرز وعلى اهل مصر

من البر ومن سكن البوادى من الاعراب فعليه الفطره من الأقط ومن عدم الأقط من

الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه.

۸۳۱ (۵) یب ۳۷۱ صا ج ۲ - ۴۶ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

۱- (۱) الحسینی - یب

۲- (۲) من ذکر کان أو أنثی صغیرا أو کبیرا حرا أو عبدا فطیما أو رضیعا - یب

۳- (۳) فتکون - خ ل

۴- (۴) والظاهر أن (الواو) فی قوله وخراسان زائده وصحیحه ومرو خراسان والالا معنی لقوله وباقی خراسان

صفوان بن يحيى عن محمد ابن أبى حمزه عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم فى الفطره من الأقط صاعا.

۸۳۲ (۶) الهدايه ۵۲ - سئل الصادق عليه السلام عن الفطره على اهل البوادى فقال

على كل من اقتات قوتا أن يؤدى من ذلك القوت.

۸۳۳ (۷) فقه الرضا عليه السلام ۲۵ - اخراج الفطره واجب (إلى أن قال) لكل

رأس صاع من تمر وهو تسعه أرطال بالعراقى أو صاع من حنطه أو صاع من شعير

أو صاع من زبيب أو قيمه ذلك ومن أحب ان يخرج ثمنا فليخرج ما بين ثلثين

درهما إلى درهم والثلثان أقل ما روى والدرهم أكثر ما روى وقد روى ثمن تسعه

أرطال تمر.

۸۳۴ (۸) يب ۳۷۳ صا ۵۱ ج ۲ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

كتبت اليه إبراهيم بن عقبه يسأله (۱) عن الفطره كم هى برطل بغداد عن كل

رأس وهل يجوز اعطائها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا

بصاع النبى صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضا (و - صاط) لا ينبغى لك ان تعطى

زكاتك الا مؤمنا.

۸۳۵ (۹) يب ۳۷۱ - صا ۴۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۱ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن فقيه ۱۴۹ - محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الفطره كم تدفع عن كل رأس من الحنطه والشعير و

التمر والزبيب قال صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله.

۸۳۶ (۱۰) الدعائم ۳۱۸ - عن على عليه السلام أنه قال زكاه الفطر (ه - خ) صاع من

حنطه أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.

۸۳۷ (۱۱) یب ۳۷۱ صا ۴۶ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن یحیی عن جعفر بن محمد بن یحیی عن عبد الله بن المغیره عن أبی الحسن

۱- (۱) سئله - خ ل یب

الرضا علیه السلام فی الفطره قال یعطی من الحنطه صاع ومن الشعیر (صاع - یب خ) و

من الأقط صاع.

۸۳۸ (۱۲) صا ۴۷ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه یب ۳۷۱ - ابن

قولویه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال کتبت إلی أبی بکر

الرازی فی زکاه الفطره وسئلناه ان یکتب فی ذلک إلی مولانا یعنی علی بن محمد

علیهما السلام فکتب ان ذلک قد خرج لعلی بن مهزیار انه یخرج من کل شئ التمر

والبر وغیره صاع ولیس عندنا بعد جوابه علینا (۱) فی ذلک اختلاف.

۸۳۹ (۱۳) یب ۳۷۱ - یب ۳۷۰ - صا ۴۲ - چ ۲ صا ۴۷ - ج ۲ الحسین بن سعید عن

حماد (بن عیسی یب ۳۷۱ - صا ۴۷) عن عبد الله بن میمون عن أبی عبد الله عن أبیه

علیهما السلام قال زکاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر

أو صاع من أقط عن کل انسان حر أو عبد صغیر أو کبیر ولیس علی (کل - صا ۴۷ خ)

من لا یجد ما یتصدق به حرج.

۸۴۰ (۱۴) ک ۵۲۷ - عوالی اللئالی عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه

فرض زکاه الفطره من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعیر علی کل حر وعبد

ذکر وأنثی.

۸۴۱ (۱۵) المقنع ۶۷ - ولم ارو فی التمر والزبیب أقل من صاع.

۸۴۲ (۱۶) یب ۳۷۲ صا ۴۸ ج ۲ - الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان (بن

عثمان - صاط) عن سلمه بن أبی حفص عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام قال

صدقه الفطره علی کل صغیر وکبیر حر أو عبد عن کل من تعول یعنی من تنفق علیه صاع

من تمر أو صاع من شعیر أو صاع من زبیب فلما کان (فی - یب) زمن عثمان حوله

مدين من قمح.

٨٤٣ (١٧) يب ٣٧٢ - صا ج ٢ - ٤٨ - العلل ١٣٦ - على بن الحسن بن (على بن - صا) فضال عن عباد بن يعقوب عن إبراهيم ابن أبى يحيى عن أبى عبد الله عن أبيه

ص :٢٨٨

١- (١) عليا - صا خ

عليهما السلام ان أول من جعل (١) مدين من الزكاه (٢) عدل صاع من تمر

عثمان (٣).

٨٤٤ (١٨) يب ٣٧٢ - صا ٤٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن

وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الفطره جرت السنه بصاع من تمر

أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلما كان (فى - يب) زمن عثمان فكثرت (٤) الحنطه

قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير العلل ١٣٦ - عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معاويه بن وهب مثله.

٨٤٥ (١٩) يب ٣٧٢ - صا ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المغرا

عن أبى عبد الرحمان الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقه الفطره انها على كل

صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير

أو صاع من ذره قال فلما كان (فى - يب ط) زمن معاويه وخصب الناس عدل الناس

عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه العلل ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبى المغرا

عن الحسن الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٨٤٦ (٢٠) يب ٣٧٢ صا ٤٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن ياسر القمى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال الفطره صاع من حنطه أو (٥) صاع

من شعير أو - ٦ - صاع من تمر أو - ٧ - صاع من زبيب وانما خفف الحنطه معاويه

العلل ١٣٦ - محمد بن الحسن الصفار (وذكر مثله سندا ومتنا الا انه اسقط قوله -

أو صاع من شعير).

٨٤٧ (٢١) المعتبر ٢٨٩ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطره

فقال صاع من طعام فقيل أو نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان.

۴۸۸ (۲۲) یب ۳۷۱ صا ۴۳ ج ۲ إبراهيم بن إسحاق الأحمرى عن عبد الله

بن حماد عن إسماعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر

۱- (۱) جعله - یب ط

۲- (۲) البر - صا والعلل

۳- (۳) أوردنا العلل عن النسخه المصححه

۴- (۴) وكثرت - صا

۵- (۵ - ۶ - ۷) و - یب

وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا سئلناهما عليهما السلام عن زكاه الفطره قالا صاع من

تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك (كله - يب) (من - صا خ) حنطه أو دقيق

أو سويق أو ذره أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والبالغ ومن يعول

فى ذلك سواء.

٨٤٩ (٢٣) ئل ٤٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاه الفطره فقال يؤدى الرجل عن

نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والأنثى والصغير منهم والكبير (منهم - خ)

صاعا من تمر عن كل انسان أو نصف صاع من حنطه وهى الزكاه التى فرضها الله

على المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم إلى أن قال وقلت على الفقير الذى

يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه.

٨٥٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - قال عليه السلام وروى الفطره نصف صاع من بر

وسايره صاعا صاعا.

٨٥١ (٢٥) يب ٣٧٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن على بن النعمان

عن منصور (١) بن خارجه (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن صدقه الفطره قال

صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير والتمر أحب إلى.

٨٥٢ (٢٦) العيون ٢٦٩ - (بعد ذكر ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى محض

الاسلام وشرايع الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن

قتيبه عن الفضل بن شاذان قال) حدثنى بذلك حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن

محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال حدثنى أبو نصر قنبر بن على بن

شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر فى حديثه انه

كتب ذلك إلى المأمون وذكر فيه الفطره مدين من حنطه وصاعا من الشعير والتمر

۱- (۱) فی حاشیه بعض نسخ التهذیب انه لیس فی الرجال منصور بن خارجه والظاهر أنمنصور فی مكان هارون سهوا وانما یروی عن الهارون علی بن النعمان

۲- (۲) حازم - یب خ.

والزبيب وذكر فيه أن الوضوء مره مره فريضه واثنتان إسباغ وذكر فيه أن ذنوب

الأنبياء عليه السلام صغايرهم موهوبه وذكر فيه أن الزكاه على تسعه أشياء على الحنطه

والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضه وحديث

عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رض عندى أصح ولا قوه الا بالله (ومراده من

حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ما ذكرناه فى باب وجوب أداء الفطره

عن النفس وعن جميع من يعول وفيه زكاه الفطره فريضه على كل رأس صغير

أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صاع وهو

أربعه امداد.

٨٥٣ (٢٧) يب ٣٧٢ - صا ٤٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن محمد بن الريان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطره وزكاتها كم يؤدى

فكتب (١) أربعه أرطال بالمدنى.

٨٥٤ (٢٨) يب ٤٤٦ - عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى

الرجل قال كل بلده بمكيالهم نصف ربع لكل رأس (قال الشيخ قده هذا الخبر

غير معمول عليه).

وتقدم فى روايه زراره وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاه

فى الرقيق من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام ليس فى الرأس شئ أكثر من صاع

من تمر وفى كثير من أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (١)

من باب (١٢) ان من لم يجد الحنطه والشعير يتصدق بغيرهما قوله عليه السلام نصف

صاع من ذلک کله أو صاع من تمر أو زبیب وفی أحادیث باب (۱۳) استحباب اعطاء

التمر فی الفطره ما یدل علی ذلک وفی روایه الفضلاء (۱۰) من باب (۱۴) وجوب

أداء الفطره قبل الصلاه قوله علیه السلام فان أعطی تمرا فصاع لکل رأس وإن لم تعط

۱- (۱) فقال - صا خ ل

تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير والحنطه والشعير سواء ما أجزء عنه الحنطه فالشعير يجزى وفى روايه المروزى (١) من باب (١۶) وجوب عزل زكاه الفطره قوله عليه السلام والصدقه بصاع من تمر أو قيمته.

(١١) باب ان الصاع مقدار سته أرطال بالمدينى وتسعه أرطال بالعراقى

٨۵۵ (١) يب ۴۴۶ - محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمدانى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام على يد أبى جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطره بصاع المدينى وبعضهم يقول بالصاع العراقى فكتب عليه السلام إلى الصاع سته أرطال بالمدينى وتسعه أرطال بالعراقى قال ويكون بالوزن ألفا ومائه وسبعين وزنه.

يب ٣٧٨ صا ۴٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن فقيه ١۴٩ محمد بن أحمد (بن يحيى - فقيه صا) عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى وكان معنا حاجا قال كتبت إلى أبى الحسن (موسى - فقيه خ) عليه السلام على يدى (١) أبى جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا فى الصاع بعضهم يقول الفطره بصاع المدنى (٢) و بعضهم يقول بصاع العراقى (قال - صا يب) فكتب عليه السلام إلى الصاع سته أرطال بالمدنى وتسعه أرطال بالعراقى قال وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا ومائه وسبعين وزنه معانى الاخبار ٧٣ - العيون ١٧٢ - أبى رحمه الله ومحمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد - رض عيون) قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس (جميعا - عيون) عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعرى - عيون) عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت (وذكر نحوه إلا أنه قال فى العيون بدل كلمه - وزنه - درهما.

۸۵۶ (۲) معانی الاخبار ۷۳ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عبد الجبار عن أبی القاسم الکوفی انه جاء بمد وذکر ان ابن أبی عمیر أعطاه ذلک المد

۱- (۱) ید - فقیه

۲- (۲) المدینه - فقیه خ یب ط - المدینی - خ ل

وقال أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام وقال أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام

وقال هذا مد النبى صلى الله عليه وآله فعيرناه فوجدنا (ه - خ) أربعه امداد وهو قفيز وربع

بقفيزنا هذا.

٨٥٧ (٣) يب ٣٧٢ صا ٤٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا (١)

عن محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت إلى الرجل أسأله عليه السلام عن

الفطره وكم تدفع قال فكتب عليه السلام سته أرطال من تمر بالمدنى وذلك تسعه أرطال

بالبغدادى.

٨٥٨ (٤) ك ٥٢٧ - أبو القاسم على بن أحمد الكوفى فى كتاب الاستغاثه

فى بدع الثلاثه واختلفت الأمه فى الصاع فقال أصحاب الحديث انه خمسه أرطال

وثلث بالبغدادى وانه أربعه امداد وقال أبو حنيفه وأصحاب الرأى بل هو سته

أرطال بالبغدادى وقال أهل البيت عليهم السلام صاع رسول الله (ص) تسعه أرطال

بالعراقى وسته أرطال بالمدنى.

وتقدم فى روايه الفضلاء (٣) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من أبوابه

فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام توضأ رسول الله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل

هو وزوجته بخمسه امداد من اناء واحد وفى روايه زراره (٦) قوله عليه السلام ويغتسل (ص)

بصاع والمد رطل ونصف والصاع سته أرطال (يعنى أرطال - المدينه يب) وفى

روايه المروزى (٧) قوله عليه السلام وصاع النبى صلى الله عليه وآله خمسه امداد و

المد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن سته دوانيق والدانق وزن ست

حبات والحبه وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وفى

روايه سماعه (٨) قوله عليه السلام وكان الصاع على عهده (ص) خمسه امداد وكان

المد قدر رطل وثلث أواق وفى روایه زراره وبکیر (۱) من باب (۱) عدم وجوب

الزکاه فی الغلات حتی تبلغ خمسه أوساق من أبواب زکاه الغلات قوله علیه السلام

والوسق ستون صاعا وهو ثلاثمائه صاع بصاع النبی (ص) (والظاهر منهما ان

۱- (۱) بعض أصحابنا - خ ل کا

صاع النبى (ص) غير ما كان معمولا فى زمن الصادقين عليه السلام) وفى روايه ابن سنان

(٢) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال قوله عليه السلام والصاع

أربعه امداد وفى روايه الحلبى (١٢) وابن شاذان (١۴) والأعمش مثله.

ويأتى فى روايه أيوب بن نوح (٢) من باب حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام

وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمه تسعه أرطال تمر بدرهم

فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك فقال عليه السلام الفطره قد كثر السؤال عنها (إلى أن

قال فاقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفى روايه أبى حمزه من باب ان

المؤمن كفو المؤمن من أبواب مقدمات النكاح قوله وكان عليه السلام يجرى طعامه صاعا

من تمر بالصاع الأول.

(١٢) باب ان من لا يجد الحنطه والشعير تصدق بغيرهما من القمح والسلت والعدس والذره واللبن أو الدرهم

٨۵٩ (١) يب ٣٧١ صا ۴٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى

عنه القمح (والسلت - صا) والعدس والذره نصف صاع من ذلك كله أو صاع من

تمر أو زبيب المقنع ۶٧ - قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطه والشعير تخرج (١)

عنه القمح والسلت والعدس والذره نصف صاع من ذلك كله.

٨۶٠ (٢) فقيه ١۴٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطه والشعير

أجزء عنه القمح والسلت والعلس (٢) والذره - زعم صاحب الوسائل ان هذه الروايه

قطعه مما نقلناه فى الباب المتقدم عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم

بن محمد الهمدانى والظاهر أنها روايه مستقله أوردها الصدوق مرسلا فلاحظ

ولا يبعد ان يكون المراد منها الروايه المتقدمه فى هذا الباب.

۱- (۱) یجزی - خ ل ط

۲- (۲) العدس - خ ل

۸۶۱ (۳) ک ۵۲۸ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

من لم یجد حنطه ولا شعیرا ولا تمرا ولا زبیبا یخرجه من صدقه الفطر فلیخرج عوض

ذلک من الدراهم.

۸۶۲ (۴) کا ۲۱۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام یب ۳۷۲

صا ۵۰ - محمد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن هاشم قال حدثنا أبو الحسن علی بن

سلیمان عن الحسن بن علی عن القاسم بن الحسن (۱) رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام

یب ۳۷۰ - صا ۴۳ - سعد عن إبراهیم بن هاشم عن أبی الحسن علی بن سلیمان عن الحسن

بن علی عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل فی

البادیه (۲) لا یمکنه الفطره قال تصدق (۳) بأربعه أرطال من لبن الهدایه ۵۲ - سئل

الصادق علیه السلام عن رجل وذکر مثله فقیه ۱۴۹ - قال أبو عبد الله علیه السلام

وإذا کان الرجل فی البادیه لا یقدر علی صدقه الفطره فعلیه ان یتصدق بأربعه

أرطال من لبن.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) جواز اخراج الدراهم عما یجب علیه من

الزکاه من أبواب زکاه النقدین وباب (۶) وقت وجوب الزکاه فی الغلات من

أبواب زکاه الغلات ما یدل علی جواز اعطاء الدرهم مکان الفطره.

ویأتی فی أحادیث باب (۲۰) جواز اعطاء قیمه ما یجب فی الفطره ذهبا وفضه

ما یناسب ذلک.

۱- (۱) محمد - خ ل یب

۲- (۲) بالبادیه - یب ۳۷۰ صا خ من - صا خ

٣- (٣) يتصدق - كا صا خ

(١٣) باب استحباب اعطاء التمر فی الفطره وتقديمه علی غيره واستحباب اعطائها من أجود ما يجب دون رديه

قال الله (تعالی) فی س البقره (ی ٢۶٧) يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات

ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه

الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنی حميد.

(س آل عمران ٨٣) لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ

فان الله به عليم.

٨۶٣ (١) يب ٣٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - علی بن إبراهيم عن أبيه و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبی عمير عن فقيه ١۴٩ (١)

هشام بن الحكم عن أبی عبد الله عليه السلام قال التمر فی الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع

منفعه وذلك أنه إذا وقع فی يد صاحبه اكل منه (قال - كا فقيه) و (قال - يب كا) نزلت

الزكاه وليس للناس أموال وانما كانت الفطره ئل ۴٠ - روی العياشی عن هشام

بن الحكم عن أبی عبد الله عليه السلام مثله العلل ١٣۶ - حدثنا محمد بن الحسن (رض)

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن

عبد الجبار ويعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبی عمير عن هشام بن الحكم عن أبی

عبد الله عليه السلام نحوه.

٨۶۴ (٢) يب ٣٧٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علی بن الحكم عن

سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن صدقه الفطره

قال التمر أفضل.

٨۶۵ (٣) يب ٣٧٢ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن أحمد بن إدريس قال

حدثنی محمد بن حمدان الكوفی قال حدثنی الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد

۱- (۱) روی عن أبی عبد الله (ع) هشام بن الحکم أنه قال - فقیه

بن زياد عن عماره بن مروان عن زيد الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لان أعطى

صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب فى الفطره المقنعه ۴۱ - قال

الصادق عليه السلام لان أتصدق بصاع من تمر فى الفطره أحب إلى من أن أتصدق بصاع

من ذهب فقيه ۱۴۹ - قال الصادق عليه السلام لئن أعطى فى الفطره صاعا من تمر أحب إلى من أن

أعطى صاعا من تبر (۱)

۸۶۶ (۴) المقنعه ۴۱ - قال الصادق عليه السلام من تصدق بصاع من تمر جعل الله

له بكل تمر نخله فى الجنه وسئله بعضهم عن الأنواع ايها أحب اليه فى الفطره

فقال اما أنا فلا أعدل بالتمر للسنه شيئا.

وتقدم فى أحاديث باب (۴) استحباب الزكاه من الطيبات من أبواب زكاه

الغلات ما يناسب ذيل الباب وفى روايه إسحاق بن عمار (۶) من هذا الباب

قوله عليه السلام كان اهل المدينه يأتون بالصدقه الفطره إلى مسجد رسول الله (ص)

وفيه عذق تسمى الجعرور وعذق تسمى معافاره كانا عظيم نواهما رقيق لحاها فى

طعمهما مراره فقال رسول الله (ص) للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين

لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات

ما كسبتم الآيه.

وفى روايه ابن سنان (۳) من باب وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

قوله عليه السلام التمر أحب إلى فان لک بكل تمره نخله فى الجنه وفى مرسله الهدايه (۷)

قوله عليه السلام أفضل ذلک التمر.

وفى روايه الحلبى (۱۳) قوله عليه السلام التمر أحب ذلک إلى وفى روايه منصور

بن خارجه (۲۵) من باب ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع

قوله علیه السلام والتمر أحب إلی.

ویأتی فی روایه المروزی (۱) من باب (۱۶) وجوب عزل زکاه الفطره قوله علیه السلام

والصدقه بصاع من تمر وفی روایه إسحاق بن مبارک (۷) من باب (۱۹) انه لا یجوز ان

ص :۲۹۷

۱- (۱) بر - خ ل

يعطى أحد من الفطره أقل من مقدار رأس قوله عليه السلام صدقه التمر أحب إلى و قوله عليه السلام والتمر أحب إلى.

(۱۴) باب وجوب أداء الفطره قبل صلاه العيد وحكم تعجيلها وتأخيرها ووجوب النيه والقربه فيها

قال الله تعالى (فى س الأعلى ى ۱۵ – ۱۶) قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى.

۸۶۷ (۱) يب ۳۷۰ – الحسين بن سعيد عن صا ج ۲ – ۴۴ – أحمد بن محمد عن الحسين (الحسن – صا) عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح إلى الجبانه فيصلى.

۸۶۸ (۲) فقيه ۱۰۱ – سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال من اخرج الفطره فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج إلى الجبانه فصلى.

۸۶۹ (۳) الدعائم ۳۱۶ – روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى قال أدى زكاه الفطره وذكر اسم ربه فصلى يعنى صلاه العيد فى الجبانه.

۸۷۰ (۴) وفيه ۳۱۸ – عن على عليه السلام أنه قال اخراج صدقه الفطر قبل الفطر من السنه.

۸۷۱ (۵) يب ۳۷۰ – صا ۴۴ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطره متى هى فقال قبل الصلاه يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلاه فقال لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم

يبقى فنقسمه.

ص: ٢٩٨

٨٧٢ (۶) ئل ۴۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام قال اعطاء الفطره قبل الزوال وهو قول الله و أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه والذى يأخذ الفطره عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطره.

٨٧٣ (٧) كا ٢١١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاويه بن عمار صا ۴۴ - أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار عن إبراهيم بن ميمون (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام (و - صا خ) الفطره ان أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره وان كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقه.

٨٧۴ (٨) ئل ۴۴ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا إلى أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى ان يؤدى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانه فان أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقه وليس هو فطره.

٨٧۵ (٩) ك ۵٢٨ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر بزكوه الفطر يؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى.

٨٧۶ (١٠) يب ٣٧٠ صا ۴۵ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبى نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى (٢) عن عمر بن أذينه عن زراره وبكير ابنى أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد (٣) بن معاويه عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد (و - صا) صغير وكبير يعطى يوم الفطر (قبل الصلاه - صا) فهو أفضل وهو فى سعه ان يعطيها فى (۴) أول يوم يدخل فى شهر

رمضان إلى آخره فان أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا فنصف

صاع لكل رأس من حنطه أو شعير والحنطه والشعير سواء ما أجزء عنه الحنطه

۱- (۱) منصور - كا خ ل

۲- (۲) حماد عن حريز عن ابن أذينه - الوافى

۳- (۳) يزيد - يب ط

۴- (۴) من - صا

فالشعير يجزى.

٨٧٧ (١١) الهدايه ٥١ - قال الصادق عليه السلام لا بأس باخراج الفطره فى أول

يوم من شهر رمضان إلى آخره وهى زكاه إلى أن يصلى العيد فان أخرجتها بعد الصلاه

فهى صدقه وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

٨٧٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ولا بأس باخراج الفطره إذا دخل العشر الأواخر

ثم إلى يوم الفطر (إلى - خ) قبل الصلاه فان اخرها إلى أن تزول الشمس صارت

صدقه وقال عليه السلام ولا بأس باخراج الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره

وهى الزكاه إلى أن تصلى صلاه العيد فان أخرجها بعد الصلاه فهى صدقه وأفضل

وقتها آخر يوم من شهر رمضان.

٨٧٩ (١٣) كا ٢١١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن على بن الحكم

عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل

الفطره بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها

رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به.

٨٨٠ (١٤) يب ٣٧٠ صا ٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن ذبيان (١) بن حكيم عن الحرث عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان

تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعده.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر

من أبواب صلاه العيدين من كتاب الصلاه قوله عليه السلام لا يخرج على عليه السلام

يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطره وكذلك نفعل نحن وفى روايه أبى بصير (١)

من باب (٨) وقت اعطاء الزكاه فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكاه النقدين

قوله هل للزكوه وقت معلوم تعطى فيه فقال عليه السلام ان ذلك ليختلف فی إصابه

الرجل المال واما الفطره فإنها معلومه وفی روایه عمر بن یزید

(۳) قوله علیه السلام

وکل فریضه انما یؤدی إذا حلت وفی غیر واحد من أحادیث هذا الباب ما یدل علی

ص :۳۰۰

۱- (۱) دینار - صا یب خ ل

جواز تقديمها قرضا فراجع.

وفى أحاديث باب (٣٥) وجوب النيه فى الصدقه من أبواب من يستحق الزكاه ما يدل على لزوم النيه فى زكاه الفطره وفى روايه زراره وأبى بصير (١) وروايه زراره (٢) من باب (١) فضل زكاه الفطره وفرضها قوله عليه السلام ان الله عز وجل بدء بها قبل الصلاه فقال قد أفلح من تزكى الخ وفى روايه ابن عباس (٩) قوله فمن أداها قبل الصلاه فهى زكاه مقبوله ومن أداها بعد الصلاه فهى صدقه من الصدقات وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال قوله عليه السلام فاعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل وبعد الصلاه صدقه وفى روايه الأحمسى (١٥) قوله عليه السلام ان أخرجتها قبل الظهر فهى فطره وان أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر وأعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه سليمان بن جعفر (١) من باب وجوب عزل زكاه الفطره إذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب اقراض المؤمن فى كتاب الدين ما يناسب ذلك.

(١٥) باب ان الفطره إذا عزلتها فلا يضرک متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعدها

٨٨١ (١) يب ٣٧٠ صا ٤٥ - سعد (بن عبد الله - صا خ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار وغيره قال سئلته عن الفطره قال إذا عزلتها فلا يضرک متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه.

۸۸۲ (۲) فقیه ۱۵۰ - روی صفوان بن یحیی عن إسحاق بن عمار قال سئلت

ص :۳۰۱

ابا عبد الله علیه السلام عن الفطره قال إذا عزلتها فلا یضرک متی ما أعطیتها قبل الصلاه أو

بعدها وقال الواجب علیک ان تعطی عن نفسک وأبیک وأمک وولدک وامرأتک

وخادمک.

وتقدم فی أحادیث باب (١٠) ان المالک إذا لم یجد موضعا للزکوه

فلا بأس بتأخیرها من أبواب زکاه النقدین ما یناسب ذلک وفی روایه الأحمسی

(١۵) من باب وجوب أداء الفطره عن النفس والعیال قوله قلت فاصلی الفجر و

اعزلها فیمکث یوما أو بعض یوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هی فطره إذا

أخرجتها قبل الصلاه.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک.

(١۶) باب وجوب عزل زکاه الفطره إذا لم یوجد لها اهل

٨٨٣ (١) یب ٣٧٣ صا ۵٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عیسی (١)

عن سلیمان بن جعفر (٢) المروزی قال سمعته یقول إن لم تجد من تضع الفطره

فیه فاعزلها تلک الساعه قبل الصلاه والصدقه بصاع من تمر أو (٣) قیمته فی تلک

البلاد دراهم.

٨٨۴ (٢) یب ٣٨٠ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف

عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زراره بن أعین عن أبی عبد الله علیه السلام

فی رجل اخرج فطرته فعزلها حتی یجد لها اهلا فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ

والا فهو ضامن لها حتی یؤدیها إلی أربابها.

٨٨۵ (٣) یب ٣٨٠ - صا ۴۵ ج ٢ - علی بن الحسن بن فضال عن یعقوب بن یزید عن

ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام (قال - صا خ) فی الفطره

إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به.

ص :٣٠٢

١- (١) مسلم - يب ط
٢- (٢) حفص - يب خ
٣- (٣) و - خ ل

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) ان المالك إذا لم يجد موضعا للزكوه فلا بأس

بتأخيرها حتى يجد ما يناسب ذلك وفى روايه العيص بن قاسم (٥) من باب (١۴)

وجوب أداء الفطره قبل الصلاه العيد قوله فان بقى منه شئ بعد الصلاه فقال لا بأس

نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفى روايه ذبيان بن الحكيم (١۴) قوله عليه السلام

لا بأس بان توخر الفطره إلى هلال ذى القعده.

(١٧) باب ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه وان الجيران منهم أحق بها وحكم اعطائها إلى المستضعف

٨٨۶ (١) يب ٣٧٣ - أبو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن

نهيك عن ابن أبى عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله (ع)

قال سئلته عن الفطره من أهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا.

٨٨٧ (٢) يب ٣٧٣ - عنه عن الهيثم عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز

عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطره قال لمن لا يجد ومن

حلت له لم (١) تحل عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكاه زكاه قال اما من قبل

زكاه المال فان عليه (زكاه - خ) الفطره وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطره فطره.

٨٨٨ (٣) يب ٣۶٩ صا ۴١ ج ٢ - على بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد

عن حريز عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطره قال لمن لا يجد

ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له.

٨٨٩ (۴) يب ٣٧٣ صا ۵١ - على بن الحسن (٢) (بن فضال - صا) عن إبراهيم

بن هاشم عن حماد بن حريز عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان جدى

رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء

(٣) ومن لا يجد ومن لا يتولى قال

۱- (۱) لا - خ
۲- (۲) الحسین - یب خ

وقال أبوه (١) عليه السلام هى لأهلها إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب

ولا تنقل من ارض إلى ارض وقال الامام (اعلم - يب) يضعها حيث يشاء (٢) ويصنع

فيها ما يرى (٣).

٨٩٠ (٥) يب ٣٧٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عده من أصحابنا عن أحمد

(٤) بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك

الجهنى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكاه الفطره (٥) قال تعطيها المسلمين

فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتک منها إن شئت.

٨٩١ (٦) فقيه ١٤٩ - سئل على بن يقطين ابا الحسن الأول عليه السلام عن

زكاه الفطره أيصلح ان يعطى الجيران والظؤره ممن لا يعرف ولا ينصب فقال

لا بأس بذلک إذا (٦) كان محتاجا.

٨٩٢ (٧) الهدايه ٥٢ قال الصادق عليه السلام لا تدفع الفطره الا إلى

اهل الولايه.

٨٩٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ولا يدفع الفطر (ه - خ) الا إلى

المستحق.

٨٩٤ (٩) يب ٣٧١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبى عمير

وعلى بن عثمان عن فقيه ١٤٩ - إسحاق بن عمار ک ٥٢٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريک

عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفطره قال الجيران أحق

بها و (قال - ک) لا بأس ان تعطى قيمه ذلک فضه يب ٣٧١ - وعنه عن موسى بن الحسن

عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن إسحاق بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما.

۸۹۵ (۱۰) يب ۳۷۳ صا ۵۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۱ - على بن إبراهيم

۱- (۱) أبو عبد الله - يب خ

۲- (۲) شاء - صا

۳- (۳) رأى - صا

۴- (۴) وفى كا معلق إلى احمد

۵- (۵) الفطر - كاط

۶- (۶) ان - خ (۷) سئل إسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرهفقال - فقيه.

(عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام

قال سئلته عن الصدقه الفطره (۱) اعطيها غير اهل ولايتى من (فقراء - كا صا) جيرانى

قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهره العلل ۱۳۶ - أبى رحمه الله قال حدثنا على

بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبى

إبراهيم عليه السلام نحوه.

وتقدم فى أحاديث باب (۱) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من

يستحق الزكاه وباب (۲) ان الصدقه لا تحل لغنى وباب (۱۴) عدم جواز اعطاء

الزكاه إلى من تجب نفقته ما يناسب ذلك وفى روايه إسماعيل بن سعيد (۵) من باب

(۱۷) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه قوله سألته عن الزكاه هل توضع فيمن

لا يعرف قال عليه السلام لا ولا زكاه الفطره وفى سائر أحاديث الباب ما يدل على ذلك

بالعموم والاطلاق وفى أحاديث باب (۲۱) ان المؤمن إذا مات وترك عيالا يعطون

من الزكاه ما يدل على ذلك مخصوصا روايه أبى خديجه (۲).

ولاحظ أحاديث باب (۲۳) حرمه زكاه المفروضه على من انتسب إلى

هاشم من أبيه وباب (۲۰) حكم اعطاء الزكاه إلى شارب الخمر وفى روايه جابر

(۱) من باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاه أمواله قوله عليه السلام بل خذها أنت

فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين وفى إخوانك من المسلمين انما يكون هذا

إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه.

وفى روايه إسماعيل بن جابر (۵) قوله للرجل ان يأخذ الزكاه وهو لا يحتاج

إليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطره مثل ذلك وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب

ذلك فراجع وفى روايه يونس (۸) من باب (۲) عدم وجوب زكاه الفطره على

المحتاج من أبواب الزكاه الفطره قوله علیه السلام تحرم الزكاه على من عنده

قوت السنه وفى روايه زراره (۱۳) قوله الفقير الذى يتصدق عليه هل يجب عليه

صدقه الفطره فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفى روايه الحلبى (۱۳) من باب (۳)

۱- (۱) الفطر - كا ط

وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال قوله عليه السلام عن كل انسان نصف صاع

من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وفى مرسله تحف العقول

(۱۴) قوله عليه السلام ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولايه لأنها فريضه وفى روايه

ابن شاذان والأعمش (۱۴) قوله عليه السلام ولا يجوز دفعها الا اهل الولايه وفى

روايه ابن عيسى (۸) من باب (۱۰) ان الفطره تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس

صاع بصاع النبى (ص) قوله عليه السلام لا ينبغى لك ان تعطى زكاتك الا مؤمنا وفى

روايه ابن عمار (۱۳) من باب (۱۴) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه قوله ونعطيها رجلا

واحدا مسلما قال لا بأس به.

ويأتى فى روايه ابن بلال (۱) من الباب التالى ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه على بن بلال (۳) من باب عدم جواز اعطاء كل فقير أقل من مقدار رأس

قوله يجوز ان يعطى الفطره عن عيال الرجل وهم عشره أقل أو أكثر رجلا محتاجا

موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وفى روايه ابن المبارك (۷) قوله فأعطيها

غير اهل الولايه من هذا الجيران قال نعم الجيران أحق بها.

(۱۸) باب حكم نقل زكاه الفطره من بلد إلى بلد آخر

۸۹۶ (۱) يب ۳۷۳ صا ۵۱ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال

حدثنى على بن بلال وارانى قد سمعته (۱) من على بن بلال قال كتب اليه هل يجوز

ان يكون الرجل فى بلده ورجل (آخر - صا) من إخوانه فى بلده أخرى يحتاج ان

يوجه (۲) له فطره أم لا فكتب يقسم الفطره على من حضره (۳) ولا يوجه (۴) ذلك إلى

بلده أخرى وإن لم تجد موافقا.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۷) ان صدقه اهل البوادى تقسم فى أهلها من أبواب

من يستحق الزكاه ما يناسب الباب وفى روايه الفضيل (۴) من الباب المتقدم

قوله عليه السلام ولا تنقل من ارض إلى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء

۱- (۱) سمعت - صا خ

۲- (۲) يدفع - صا خ

۳- (۳) حضرها - خ

۴- (۴) يخرج - صا ط

ويصنع فيها ما يرى وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٢١) حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام

ما يدل على ذلك.

(١٩) باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطره أقل من مقدار رأس وجواز اعطائه عن الرأسين والأكثر ولكن التفريق أفضل

٨٩٧ (١) يب ٣٧٣ – صا ٥٢ ج ٢ – أحمد بن محمد عن الحسين (١) بن سعيد عن

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يعط أحدا (٢) أقل من رأس يب

وقد روى جواز تفريق ذلك.

٨٩٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ – ولا يجوز ان يدفع ما لزمه واحد (واحدا –

خ) إلى نفسين.

٨٩٩ (٣) فقيه ١٤٩ – روى محمد بن عيسى عن على بن بلال قال كتبت إلى

الطيب (العسكرى عليه السلام خ) هل يجوز ان تعطى الفطره عن عيال الرجل وهم عشره أقل

أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك.

٩٠٠ (٤) يب ٣٦٤ – محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ – عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا (٣) عن فقيه ١٤٩ إسحاق بن عمار

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان (٤) يعطى الرجل (عن – كا فقيه) رأسين وثلثه وأربعه

يعنى الفطره.

٩٠١ (٥) فقه ١٤٩ وفى خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول

إلى واحد ولا يجوز (٥) ان تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين.

١- (١) وفى الوسائل رواه عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضا ولم نجده

٢- (٢) لا يعطى أحد - صا خ
٣- (٣) أصحابه - خ ل كا
٤- (٤) بان - يب
٥- (٥) يحتمل ان يكون هذا منكلام الفقيه

٩٠٢ (٦) ك ٥٢٨ - كتاب درست ابن أبى منصور عن إسحاق بن عمار قال عليه السلام لا بأس بان يعطى الفطره عن الرأسين والثلاثه الانسان الواحد وفيه فى موضع آخر عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار قال عليه السلام لا بأس ان يعطى الفطره عن الاثنين والثلاثه الانسان الواحد.

٩٠٣ (٧) يب ٣٧٣ صا ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن مبارك قال سئلت ابا إبراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره أهى مما قال الله تعالى أقيموا الصلاه وآتوا الزكاه فقال نعم وقال صدقه التمر أحب إلى لان أبى صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فتجعل قيمتها فضه فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين فقال يفرقها أحب إلى ولا بأس بان يجعلها فضه والتمر أحب إلى قلت فأعطيها غير اهل الولايه من هذا الجيران قال الجيران أحق بها قلت فأعطى الرجل الواحد ثلاثه أصيع وأربعه أصيع قال نعم.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) ما ورد فى أصناف المستحقين من أبواب من يستحق الزكاه ما يظهر منه استحباب تقسيم الفطره بين المحتاجين.

ولاحظ باب (٢٥) ما ورد فى مقدار ما يعطى من الزكاه إلى المستحق وباب (٢٦) ما ورد فى كيفيه تقسيم الزكاه وفى مرسله الهدايه (٧) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال من أبواب زكاه الفطره قوله عليه السلام لا بأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين وفى روايه اسحق (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل صلاه العيد قوله فما نرى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال عليه السلام لا بأس به وفى روايه ابن بلال (١) من الباب المتقدم قوله فكتب عليه السلام تقسم الفطره

على من حضر.

ص :٣٠٨

(٢٠) باب جواز اعطاء قيمه ما يجب فى الفطره ذهبا وفضه وجواز اعطاء الدقيق مكان الحنطه

٩٠٤ (١) صا ٥٠ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يب ٣٧٣ - ابن قولويه

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار الصيرفى

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى الفطره يجوز ان أؤديها

فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها قال نعم ان (كان - يب خ ط) ذلك أنفع له يشترى

(بها - يب خ ط) ما يريد.

٩٠٥ (٢) يب ٣٧٠ - سعد بن عبد الله عن يب ٣٧٣ صا ٥٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن

الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بالقيمه فى الفطره.

٩٠٦ (٣) المقنعه ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن القيمه مع وجود النوع فقال

لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمه فقال درهم فى الغلاء والرخص و (روى - ئل) ان أقل

قيمه فى الرخص ثلثا درهم.

٩٠٧ (٤) فقه الرضا ٢٥ - اخراج الفطره واجب (إلى أن قال) أو صاع من

شعير أو صاع من زبيب أو قيمه ذلك ومن أحب ان يخرج ثمنا فليخرج ما بين ثلثين

درهما إلى درهم والثلثان أقل ما روى والدرهم أكثر ما روى وقد روى ثمن

تسعه أرطال تمر.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم أو الدنانير

عما يجب عليه من الزكاه من أبواب زكاه النقدين ما يدل على ذلك فراجع.

وفى روايه سعيد بن عمرو (٥) من هذا الباب قوله يشترى الرجل من الزكاه

الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم

كما امر الله تبارك وتعالى.

ص :۳۰۹

وفى مرسله الهدايه (٧) من باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس والعيال

من أبواب زكاه الفطره قوله عليه السلام ولا بأس بان تدفع قيمته (اى الفطره) ذهبا أو ورقا

وفى روايه عمر بن يزيد (١٨) قوله سئلته يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه قال عليه السلام

لا بأس ان يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق قال وسئلته يعطى الرجل

الفطره دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لا بأس.

ولاحظ باب (١٢) ان من لم يجد الحنطه والشعير تصدق بغيرهما فان فيه

ما يناسب الباب.

وفى روايه هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر فى الفطره قوله

عليه السلام التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنه أسرع منفعه وفى روايه الشحام (٣)

قوله عليه السلام لان أعطى صاعا من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعا من ذهب فى

الفطره وفى روايه اسحق (١٣) من باب (١٤) وجوب أداء الفطره قبل الصلاه قوله

فما ترى بان نجمعها (اى الفطره) ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما

قال عليه السلام لا بأس به.

وفى روايه سليمان بن جعفر (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكاه الفطره

إذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام والصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم

وفى روايه اسحق (٩) من باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه قوله عليه السلام

لا بأس ان تعطى قيمه ذلك فضه (وعلى نقل آخر) لا بأس ان يعطيه قيمتها درهما

وفى روايه إسحاق بن المبارك (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا بأس بان يجعلها

(اى الفطره) فضه والتمر أحب إلى.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك.

(۲۱) باب حكم حمل الفطره إلى الإمام عليه السلام وجواز دفعها إلى الثقات ليدفعوها إلى المستحق

۹۰۸ (۱) يب ۳۷۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۲ - أبى العباس (۱) الكوفى

عن محمد بن عيسى عن أبى على بن راشد قال سئلته عن الفطره لمن هى قال للامام

قال قلت له (أ - يب) فأخبر أصحابى قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس

بان تعطى وتحمل ثمن ذلک ورقا (۲) المقنعه ۴۳ - روى على بن راشد قال (وذكر

نحوه إلى قوله ان تطهره منهم).

۹۰۹ (۲) يب ۳۷۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۱۲ - محمد بن يحيى ومحمد بن

عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (الثالث -

كا ط) ان قوما سألونى (۳) عن الفطره ويسألونى ان يحملوا قيمتها إليک وقد بعثت

(۴) إليک هذا الرجل عام أول وسئلنى ان أسئلک فأنسيت (۵) ذلک وقد بعثت (۶) إليک

العام عن كل رأس من عياله (۷) بدرهم عن قيمه تسعه أرطال (تمر - يب و خ كا)

بدرهم فرأيک جعلنى الله فداک فى ذلک فكتب عليه السلام الفطره قد كثر السؤال

عنها وانا اكره كل ما أدى إلى الشهره فاقطعوا ذكر ذلک فاقبض (۸) ممن دفع لها

وامسک عمن لم يدفع.

۹۱۰ (۳) يب ۳۷۴ - وعنه عن كا ۲۱۱ - محمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن أخيه عبد الرحمن (۹) بن محمد عن فقيه ۱۵۰ - محمد بن إسماعيل (بن بزيع - فقيه)

قال بعثت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت اليه أخبره

انها من فطره العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت (وقبلت - كا يب) المقنعه ۴۳ -

---

۱- (۱) أبو العباس - كا

۲- (۲) يعطى ويحمل من ذلك ورقا - يب

۳- (۳) يسألونى - يب

۴- (۴) بعث - يب

۵- (۵) فنسيت

۶- (۶) بعث - يب

۷- (۷) عيالى - خ كا

۸- (۸) واقبض - كا

۹- (۹) عبد الله - يب

وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال (وذكر مثله).

۹۱۱ (۴) يب ۳۶۶ صا ۳۶ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن فقيه ۱۱۹ - محمد

بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلى وكتبت

اليه أخبره (۱) ان فيها زكاه خمسه وسبعين والباقى صله فكتب بخطه قبضت

وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه انها من فطره العيال فكتب بخطه

(عليه السلام - خ) قبضت.

وتقدم فى أحاديث باب (۲۷) ان صدقه اهل البوادى تقسم فى اهل البوادى

من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (۲۹) ان للمالك

ان يقسم بنفسه زكاه أمواله ويجوز له ان يدفعها إلى ثقه ليضعها فى مواضعها

وباب (۳۱) استحباب اخذ الزكاه ممن يلى الصدقه وباب (۳۴) ان من أعطى

شيئا من الصدقات ليضعها مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه ما يدل على ذيل العنوان

وفى روايه الفضيل (۴) من باب (۱۷) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه قوله عليه السلام

الامام اعلم يضعها (اى الفطره) حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى وفى روايه على

بن بلال (۱) من باب (۱۸) حكم نقل زكاه الفطره من بلد إلى بلد آخر قوله

فكتب عليه السلام تقسم الفطره على من حضره ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى وإن لم

تجد موافقا.

(۲۲) باب انه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطره عن الغائب أو يأمره بأدائها عنه

۹۱۲ (۱) كا ۲۱۱ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير يب

۴۴۵ - على بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم (۲) فيعطون عنه وهو

غائب عنهم (يعنى الفطره - يب).

ص :٣١٢

١- (١) فى آخره - صا

٢- (٢) أو يأمرهم - يب

(۲۳) باب ما ورد فی أن الحسن والحسین وعلی بن الحسین وجعفر بن محمد علیهم السلام کانوا یؤدون الفطره عن أبیهم حتی ماتوا

۹۱۳ (۱) الدعائم ۳۱۸ – عن الحسن والحسین علیهما السلام کانا یؤدیان

زکاه الفطره (۱) عن علی بن أبی طالب علیه السلام حتی ماتا وکان علی بن الحسین

علیهما السلام یؤدیهما عن علی علیه السلام حتی مات قال جعفر بن محمد علیهما السلام

وأنا أؤدیها عن أبی.

(۲۴) باب زکاه غیر الأموال

۹۱۴ (۱) تفسیر العسکری علیه السلام ۱۶۸ – قال علی بن الحسین علیه السلام لیس البر أن

تولوا (إلی أن قال) وأقام الصلاه وآتی الزکاه الواجبه علیه لإخوانه المؤمنین

فان لم یکن له مال یزکیه فزکاه بدنه وعقله وهو ان یجهر تفضیل علی والطیبین

من آله إذا قدر ویستعمل التقیه عند البلایا إذا عمت والمحن إذا نزلت و

لأعدائنا إذا غلبوا ویعاشر عباد الله بما لم یثلم دینه ولا یقدح فی عرضه وبما یسلم

دینه ودنیاه.

۹۱۵ (۲) ک ۵۱۲ – ثقه الاسلام فی الکافی عن العده عن أحمد بن محمد بن

خالد البرقی عن أبیه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام

قال زکاه العلم ان تعلمه عباد الله.

۹۱۶

(۳) ک ۵۱۲ – عبد الواحد بن محمد الآمدی فی الغرر والدرر عن

أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال زکاه العلم نشره زکاه الجاه بذله زکاه الحلم الاحتمال

زکاه المال الافضال زکاه القدره الانصاف زکاه الجمال العفاف زکاه الظفر

الاحسان زکاه البدن الجهاد والصیام زکاه الیسار بر الجیران وصله الأرحام

۱- (۱) الفطر - خ

زكاه الصحه السعى فى طاعه الله زكاه الشجاعه الجهاد فى سبيل الله زكاه السلطان إغاثه الملهوف زكاه النعم اصطناع المعروف زكاه العلم بذله لمستحقه وجهاد النفس فى العمل به.

٩١٧ (۴) ک ۵۱۳ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل عن أبى عبد الله محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن أحمد الديباجى عن أبى على محمد بن محمد الأشعث الكوفى عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام عن أبيه إسماعيل عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) لكل شئ زكاه وزكوه الأجساد الصيام ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب فضل الصيام مثل ذلك أو نحوه

٩١٨ (۵) تفسير العسكرى عليه السلام ١٢۴ - وآتوا الزكاه من المال والجاه وقوه البدن من المال مواساه إخوانكم المؤمنين ومن الجاه ايصالهم إلى ما يتقاعسون عنه لضعفهم من حوائجهم المترده فى صدورهم وبالقوه مؤنه (معونه - خ) اخ لک قد سقط حماره فى نهر أو حمله فى صحراء أو طريق وهو يستغيث فلا يغاث تعينه حتى تحمل عليه متاعه وتركبه عليه وتنهضه حتى تلحقه القافله وأنت فى ذلک كله معتقد لموالات محمد وآله الطيبين وان الله يزكى أعمالكم (اعمالک - خ) ويضاعفها بموالاتک لهم وبرائتک من أعدائهم

وتقدم فى روايه مسعده (۵۵) من باب ما ورد من الثواب والمغفره للمريض من أبواب الاحتضار فى كتاب الطهاره قوله (ص) ملعون كل جسد لا يزكى ولو فى كل أربعين يوما مره الخ فلاحظ وفى روايه يونس بن يعقوب (۵۶) ملعون

كل بدن لا يصاب فى كل أربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك

على قال يا يونس ان من البليه الخدشه واللطمه والعثره والنكبه والقفزه وانقطاع

الشسع وأشباه ذلك.

ص :٣١٤

(۲۵) باب نوادر ما يتعلق بكتاب الزكاه

۹۱۹ (۱) ک ۵۲۱ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال المیزان میزان اهل مکه.

۹۲۰ (۲) دعائم الاسلام ۳۱۶ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله انه أوجب فی العسل العشر.

أبواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی المال والصدقات المندوبات و ما یناسبها

(۱) باب ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی المال وبیان مصارفه

قال الله تعالی (فی سوره البقره - ی ۱۷۲ - لیس البر ان تولوا وجوهکم قبل المشرق والمغرب ولکن البر من آمن بالله والیوم الآخر والملائکه والکتاب والنبیین وآتی المال علی حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفی الرقاب وأقام الصلاه وآتی الزکاه الخ.

(ی ۲۴۲) من ذا الذی یقرض الله قرضا حسنا فیضاعفه له اضعافا کثیره والله یقبض ویبصط والیه ترجعون.

(ی ۲۷۵) الذین ینفقون أموالهم باللیل والنهار سرا وعلانیه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف علیهم ولا هم یحزنون (وتقدم نظیر هذه الآیه فی باب (۴۰) استحباب إبداء الصدقات المفروضه من أبواب من یستحق الزکاه).

(وفی سوره التوبه ی ۳۴) والذین یکنزون الذهب والفضه ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم (ی ۳۵) یوم یحمی علیها فی نار جهنم فتکوی بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما کنزتم لأنفسکم فذوقوا ما کنتم تکنزون

(تحمل هذه الآيه على من لم يؤد الزكاه أو على لزوم الانفاق فى سبيل الله لضروره

أو اختصاص الحكم بزمان ظهور الحجه ثم كما فى روايه معاذ أو غير ذلك

(وفى سوره الرعد ى ٢١) والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون

ربهم ويخافون سوء الحساب (ى ٢٥) والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه

ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنه ولهم

سوء الدار.

(وفى سوره الذاريات ى ١٩) وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (وفى

سوره المعارج ى ٢۴) والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (وفى سوره

الماعون ى ٧) ويمنعون الماعون (وما تدل عليه أيضا من الآيات تأتى فى الباب الآتى

وغيره وهى كثيره جدا).

٩٢١ (١) كا ١۴٠ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رجلا جاء إلى أبى على بن الحسين عليهما السلام

فقال له أخبرنى عن قول الله عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

ما هذا الحق المعلوم فقال (له - خ) على بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ

يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاه ولا من الصدقه المفروضتين قال فإذا (١)

لم يكن من الزكاه ولا من الصدقه فما هو قال هو الشئ يخرجه الرجل من ماله ان

شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملكك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به

رحما ويقرى به ضيفا (٢) ويحمل به كلا ويصل به أخا له فى الله أو لنائبه تنوبه فقال

الرجل الله اعلم (٣) حيث يجعل رسالته (۴).

۹۲۲ (۲) ک ۵۱۱ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن محمد بن مروان

عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام انه سأله رجل فی الحجر عن أشیاء إلی أن

قال فأخبرنی عن قوله وفی أموالهم حق معلوم ما هذا الحق المعلوم قال هو

۱- (۱) وإذا - خ
۲- (۲) ویقوی به ضعیفا خ
۳- (۳) یعلم خ
۴- (۴) رسالاته خ

الشئ يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاه فيكون للنائبه والصله قال صدقت

قال فعجب أبى من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال أبى على بالرجل قال

فطلبته فلم أجده.

٩٢٣ (٣) كا ١٤٠ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل

والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكاه فقال هو الرجل

يؤتيه الله الثروه من المال فيخرج من (١) الألف والالفين والثلاثه الآلاف (٢) والأقل

والأكثر فيصل به رحمه ويحمل (٣) به الكل عن قومه.

٩٢٤ (٤) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١ على بن محمد (بن عبد الله - كا)

عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله عز وجل للسائل

والمحروم قال المحروم المحارف الذى قد حرم كد يده فى الشراء والبيع

وفى روايه أخرى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم

الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط له فى الرزق وهو محارف.

٩٢٥ (٥) فقيه ١٢١ - روى سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحق

المعلوم ليس من الزكاه هو الشئ تخرجه من مالك إن شئت كل جمعه وإن شئت

كل شهر ولكل ذى فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء

فهو خير لكم فليس من الزكاه والماعون ليس من الزكاه هو المعروف تصنعه

والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصله قرابتك ليس من الزكاه وقال الله

عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاه وهو شئ

يفرضه الرجل على نفسه انه فى ماله ونفسه يجب (له - خ) ان يفرضه على قدر طاقته

ووسعه (۴).

۹۲۶

(۶) کا ۱۴۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان (۵) بن عیسی

ص: ۳۱۷

۱- (۱) منه - خ

۲- (۲) ثلاثه آلاف خ

۳- (۳) یحتمل خ

۴- (۴) وسعته - خ ل

۵- (۵) محمد - خ

عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون الا بأدائها وهى الزكاه بها حقنوا دمائهم و بها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاه فقال عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاه وهو شئ يفرضه الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعه ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعه وان شاء فى كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضا أقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكاه و قد قال الله عز وجل أيضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانيه والماعون أيضا (و - خ) هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله عز وجل أيضا فى المال من غير الزكاه قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما أنعم الله عليه فى ماله إذا هو حمده على ما أنعم (الله - خ) عليه فيه مما فضله به من السعه على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه.

٩٢٧ (٧) ك ٥١١ - العياشى فى تفسيره عن زرعه عن سماعه قال (قال - ظ) ان الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها وبها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ولكن الله فرض فى الأموال حقوقا غير الزكاه وقد قال الله تعالى وينفقون مما رزقناهم سرا وعلانيه.

٩٢٨ (٨) كا ١٤٠ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبى المغرا عن أبى بصير قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاه فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الزكاه ليس يحمد بها

صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن (الله - خ) بها دمه وسمى بها مسلما ولو

لم يؤدها لم تقبل له صلاه وان عليكم فى أموالكم غير الزكاه فقلت أصلحك الله

وما علينا فى أموالنا غير الزكاه فقال سبحان الله اما سمع الله عز وجل يقول فى

كتابه والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم

الذى علينا قال هو الشئ (الذى – خ) يعلمه الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى

الجمعه أو فى الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون

قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاه فقلت

(له – خ) ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم

فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم (١) إذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون

الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال ليس من الزكاه قال قلت قوله عز وجل

الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه قال ليس من الزكاه قال فقلت

قوله (٢) ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

قال ليس من الزكاه وصلتك قرابتك ليس من الزكاه.

٩٢٩ (٩) الهدايه ٤٤ – سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وفى أموالهم

حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شئ سوى الزكاه وهو شئ يجب ان يفرض

على نفسه كل يوم أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه.

٩٣٠ (١٠) ئل ٧ ج ٢ – العياشى فى تفسيره عن سماعه قال سئلته عن قول الله

عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله فى المال غير الزكاه

ومن أدى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه.

٩٣١ (١١) كا ١٤١ – ج ١ – أحمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن أحمد ابن أبى

عبد الله كا ١٦٩ – على بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن

عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار

(الساباطى – كا ١٤١) يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدى

ما افترض الله عليك من الزكاه فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال

نعم قال فتصل قرابتک قال نعم قال فتصل إخوانک قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى

والبدن يبلى (٣) والعمل يبقى والديان حى لا يموت يا عمار (اما - فقيه) انه ما قدمت

فلن يسبقک وما أخرت فلن يلحقک فقيه ۱۱۴ - قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى

ص :٣١٩

١- (١) ليس عليک جناح ان تمنعهم - خ

٢- (٢) قلت فقوله - خ ل

٣- (٣) سيبلى - خ كا

الساباطى يا عمار وذكر مثله.

٩٣٢ (١٢) كا ١٤١ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن

بن محبوب عن مالك بن عطيه عن عامر بن جذاعه قال جاء رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام

فقال له يا أبا عبد الله قرض إلى ميسره فقال له أبو عبد الله عليه السلام إلى غله تدرك فقال

الرجل لا والله قال فإلى تجاره تؤوب قال لا والله قال فإلى عقده تباع فقال لا والله

فقال أبو عبد الله عليه السلام فأنت ممن جعل الله له فى أموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم

فادخل يده فيه فناوله منه قبضه (١) ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك

قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا كا ١٤٢ - بهذا الاسناد

عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلك (كذا فى

كا) ك ٦۴۴ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن جميل عن إسحاق بن عمار عن عامر بن

جذاعه قال دخل على أبى عبد الله عليه السلام رجل وذكر نحوه الا ان فيه (وكن بين ذلك

قواما) وزاد فى آخره (ان الله لا يعذب على القصد).

٩٣٣ (١٣) كا ١٦٩ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال فقيه ١٢٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام

المعروف شئ سوى الزكاه فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصله الرحم الخصال

٢۵ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله.

٩٣۴ (١۴) امالى ابن الطوسى ٣٣١ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

الفضل بن محمد بن البيهقى قال حدثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال حدثنا

الرضا علی بن موسی عن أبیه موسی عن أبی عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عن

أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام قال قیل یا نبی الله أفی المال حق سوی الزکاه

قال نعم بر الرحم إذا أدبرت وصله الجار المسلم فما أقر (۲) بی من باب شبعان و

۱- (۱) قبضته - خ

۲- (۲) آمن بی - ئل

جاره المسلم جايع ثم قال ما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

۹۳۵ (۱۵) ك ج ۱ – ۵۱۱ – القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن أحمد الهمدانى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمه عن ابن عباس فى قوله تعالى وإذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دمائكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم دخل أبو ذر عليلا متوكئا على عصاه على عثمان (إلى أن قال) فقال عثمان لكعب الأحبار ما تقول فى رجل أدى زكاه ماله هل يجب عليه بعد ذلك شئ قال لا لو اتخذ لبنه من ذهب ولبنه من فضه فقال أبو ذر رضى الله عنه يا بن اليهوديه ما أنت والنظر فى احكام المسلمين فقال عثمان لولا صحبتك لقتلتك تفسير على بن إبراهيم ۴۴ – (فى ذيل الآيه المذكوره فى قصه عثمان وأبى ذر قال) فنظر عثمان إلى كعب الأحبار وقال له يا أبا إسحاق ما تقول فى رجل أدى زكاه ماله وذكر نحوه الا ان فيه فرفع أبو ذر عصاه وضرب رأس كعب الأحبار ثم قال له يا بن اليهوديه الكافره ما أنت والنظر فى احكام المسلمين قول الله تعالى أصدق من قولك حيث قال الذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم إلى آخر الآيه فقال عثمان يا أبا ذر انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك ولولا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث.

۹۳۶ (۱۶) ك ۵۱۱ – البحار عن تقريب المعارف لابن البراج من تاريخ الثقفى بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى قال كان أبو ذر جالسا عند عثمان وكنت عنده جالسا إذ قال عثمان أرأيتم من أدى زكاه ماله هل فى ماله حق غيره قال كعب الأحبار لا، فدفع أبو ذر بعصاه فى صدر كعب ثم قال يا بن اليهوديتين أنت تفسر

كتاب الله برأيك ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله إلى قوله وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ثم قال الا ترى ان على المصلى بعد إيتاء الزكاه حقا.

ص :٣٢١

وتقدم فی باب (٧) استحباب الصدقه من الزرع والثمار یوم الحصاد و

الجذاذ من أبواب زکاه الغلات بعض ما یستحب من الحقوق فی الأموال وکذا فی

باب (٨) حکم اکل المار من الثمار وفی روایه عبد الرحمن بن کثیر (٨) من باب (٢٨)

جواز احتساب ما یأخذه السلطان من الزکاه من أبواب من یستحق الزکاه ومن

لا یستحق قوله علیه السلام إن شئت ان یکون ذلک (ای ما ذهب به قاطع الطریق) من

الحق المعلوم.

ویأتی فی الباب التالی وباب استحباب اطعام الطعام والاکساء ما یناسب

ذلک وفی باب عقوبه من منع مؤمنا شیئا من عنده خصوصا إذا کان من جیرانه من

أبواب فعل المعروف ما یدل علی ذلک خصوصا روایه حسین بن زید وابن عباس

وکذا فی غیر واحد من أحادیث أبواب العشره فلاحظ.

(٢) باب فضل الصدقه والانفاق وتأکد استحبابهما علی قدر الجهد قلیله کانت أو...

باب فضل الصدقه والانفاق وتأکد استحبابهما علی قدر الجهد قلیله کانت أوکثیره الا ان یکون ذا عیال فتستحب ان تکون عن فضل الکف وظهر غنی

قال الله تعالی (فی سوره البقره ی ٢) الذین یؤمنون بالغیب ویقیمون الصلاه

ومما رزقناهم ینفقون (ی ١٧٢) لیس البر ان تولوا وجوهکم قبل المشرق و

المغرب ولکن البر من آمن بالله والیوم الآخر والملائکه والکتاب والنبیین وآتی

المال علی حبه ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفی

الرقاب الخ.

(ی ٢٥٥) یا ایها الذین آمنوا انفقوا مما رزقناکم من قبل أن یأتی یوم لا بیع فیه

ولا خله ولا شفاعه والکافرون هم الظالمون.

(ی ۲۶۳) مثل الذین ینفقون أموالهم فی سبیل الله کمثل حبه انبتت سبع سنابل

ص :۳۲۲

فى كل سنبله مئه حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.

(ى ٢٦٤) الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى

لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

(ى ٢٦٧) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم

كمثل حبه بربوه أصابها وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله

بما تعملون بصير.

(ى ٢٧٣) وما أنفقتم من نفقه أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من

أنصار ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم

ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير.

(ى ٢٧٤) ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير

فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون

للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل

أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان

الله به عليم.

(ى ٢٧٥) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه فلهم اجرهم

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ى ٢٧٧) يمحق الله الربا ويربى الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم.

(وقال تعالى فى سوره آل عمران ى ١١٥) وما يفعلوا من خير فلن يكفروه

والله عليم بالمتقين.

(ى ١٢٧) وسارعوا إلى مغفره من ربكم وجنه عرضها السماوات والأرض

أعدت للمتقين (ی ۱۲۸) الذين ينفقون فی السراء والضراء والكاظمين الغيظ

والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (وفی سوره الأنفال ی ۳) الذين يقيمون

الصلاه ومما رزقناهم ينفقون.

(وقال تعالی فی سوره التوبه ی ۲۲) ولا ينفقون نفقه صغيره ولا كبيره

ص :۳۲۳

ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون.

(وقال فى سوره الرعد – ى ٢٣) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا

الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم

عقبى الدار.

(وفى سوره إبراهيم ى ٣٦) قبل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا

مما رزقناهم سرا وعلانيه من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال.

(وفى سوره النحل ى ٧٧) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن

رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون

(وفى سوره بنى إسرائيل ى ٣١) ولا تجعل يدك مغلوله إلى عنقك ولا تبسطها كل

البسط فتقعد ملوما محسورا.

(وفى سوره الحج ى ٣٤) وبشر المخبتين (٣٥) الذين إذا ذكر الله وجلت

قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاه ومما رزقناهم ينفقون.

(وفى سوره الفرقان) والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

ذلك قواما.

(وفى سوره القصص ى ٥٤) أولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن

بالحسنه السيئه ومما رزقناهم ينفقون (ى ٧٧) وابتغ فيما آتيك الله الدار الآخره

ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض ان

الله لا يحب المفسدين.

(وفى سوره الأحزاب ى ٣٥) ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين و

المؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات

والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات

والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفره

وأجرا عظيما.

(وفى سوره الفاطر ى ۲۶) ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاه وأنفقوا

مما رزقناهم سرا وعلانيه يرجون تجاره لن تبور (ى ٢٧) ليوفيهم أجورهم ويزيدهم

من فضله انه غفور شكور.

(وفى سوره يس ى ٤٧) إذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين

آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين.

(وفى سوره الشورى ٣٦) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاه وأمرهم

شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون.

(وفى سوره الحديد ى ٧) آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين

فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم اجر كبير (ى ١٠) ومالكم الا تنفقوا فى

سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل

أولئك أعظم درجه من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله

بما تعملون خبير (ى ١١) من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم

(ى ١٧) ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم و

لهم اجر كريم.

(وفى سوره الحشر ى ٩) والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون من

هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجه مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان

بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

(وفى سوره المنافقون ى ١٠) وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم

الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين.

(وفى سوره التغابن ى ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا

خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.

(ی ۱۷) ان تقرضوا الله قرضا حسنا یضاعفه لکم ویغفر لکم والله شکور رحیم.

وما تدل علی تأکد استحباب الانفاق والصدقه من الآیات کثیره جدا وتأتی

طائفه منها فی الأبواب الآتیه فلاحظ.

۹۳۷ (۱) کا ۱۶۲ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

النعمان عن معويه بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقه فجهدك جهدك حتى يقال قد أسرفت ولم تسرف وتقدم هذه الروايه فى باب عدد الركعات عن روضه الكافى والتهذيب والفقيه والمحاسن الا ان فيها (واما الصدقه فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف ك ٥٣١ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن سفيان بإسناده عن جعفر بن محمد (ع) نحوه.

٩٣٨ (٢) ك ٥٣١ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن سفيان بإسناده عن على عليه السلام عن النبى (ص) أنه قال فيما استطعت تصدقت.

٩٣٩ (٣) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال قلت له اى الصدقه أفضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه ترى ها هنا فضلا - فقيه ١٢٥ - سئل الصادق عليه السلام اى الصدقه أفضل وذكر مثله الا ان فيه هل ترى - ثواب الاعمال ٧٨ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن محمد بن سماعه بن مهران عن أبيه عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام نحوه ك ٥٣٩ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمى عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام نحوه.

٩٤٠ (٤) ك ٥٣٩ - الشيخ الطوسى فى أماليه بإسناده عن أبى ذر ره عن النبى صلى الله عليه وآله اى الصدقه أفضل قال جهد من مقل إلى فقير محتال ك ٥٣٩ كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمى مثله

٩٤١ (٥) معانى الاخبار ٩٥ - الخصال ج ٢ - ١٠٣ بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب صلاه تحیه المسجد فی کتاب الصلاه عن أبی ذر رحمه الله قال دخلت علی

ص :۳۲۶

رسول الله (ص) وهو فى المسجد جالس (إلى أن قال) قلت فأى الصدقه أفضل قال

(ص) جهد من مقل إلى فقير فى سر

٩٤٢ (٦) المناقب ٢٨٩ - كتاب أبى بكر الشيرازى عن مقاتل عن مجاهد عن

ابن عباس فى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله إلى قوله بغير حساب

قال هو والله أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال بعد كلام وذلك أن النبى صلى الله عليه و

آله أعطى عليا يوما ثلث مئه دينار أهديت اليه قال على عليه السلام فاخذتها وقلت والله

لأتصدقن الليله من هذه الدنانير صدقه يقبلها الله منى فلما صليت العشاء الآخره مع

رسول الله صلى الله عليه وآله أخذت مئه دينار وخرجت من المسجد فاستقبلتنى امرأه

فأعطيتها الدنانير فأصبح الناس بالغد يقولون تصدق على الليله بمائه دينار على

امرأه فاجره فاغتممت غما شديدا فلما صليت الليله القابله صلاه العتمه اخذت مئه

دينار وخرجت من المسجد وقلت والله لأتصدقن الليله بصدقه يتقبلها ربى منى

فلقيت رجلا فتصدقت عليه بدنانير فأصبح اهل المدينه يقولون تصدق على البارحه

بمئه دينار على رجل سارق فاغتممت غما شديدا وقلت والله لأتصدقن الليله صدقه

يتقبلها ربى منى فصليت العشاء الآخره مع رسول الله (ص) ثم خرجت من المسجد

ومعى مئه دينار فلقيت رجلا فأعطيته إياها فلما أصبحت قال اهل المدينه تصدق

على البارحه بمئه دينار على رجل غنى فاغتممت غما شديدا فأتيت رسول الله (ص)

فخبرته فقال لى يا على هذا جبرئيل يقول لك ان الله عز وجل قد قبل صدقاتك وزكى

عملك ان المئه دينار التى تصدقت بها أول ليله وقعت فى يدى امرأه فاسده فرجعت

إلى منزلها وتابت إلى الله عز وجل من الفساد وجعلت تلك الدنانير رأس مالها

وهى فى طلب بعل تتزوج به وان الصدقه الثانيه وقعت فى يدى سارق فرجع إلى

منزله وتاب إلی الله من سرقته وجعل الدنانیر رأس ماله یتجر بها وان الصدقه

الثالثه وقعت فی یدی رجل غنی لم یزک ماله منذ سنین فرجع إلی منزله ووبخ نفسه و

قال شحا علیک یا نفس هذا علی بن أبی طالب تصدق علی بمئه دینار ولا مال له وانا قد

أوجب الله علی مالی الزکاه لأعوام کثیره لم أزکه فحسب ماله وزکاه واخرج

زكاه ماله كذا وكذا دينارا وانزل الله فيك رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله الآيه.

٩٤٣ (٧) كا ١٧٤ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن أبى نصر قال قرأت فى كتاب أبى الحسن الرضا عليه السلام إلى أبى جعفر عليه السلام يا أبا جعفر بلغنى ان الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما ذلك من بخل منهم (بهم - عيون) لئلا ينال منك أحد خيرا وأسئلك بحقى عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضه ثم لا يسألك أحد شيئا الا أعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسه وعشرين دينارا والكثير إليك انى انما أريد (بذلك - كا) ان يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذى العرش اقتارا العيون ١٨٢ - حدثنا أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى مثله.

٩٤٤ (٨) مكارم الاخلاق ١٧ - روى عن عمر ان رجلا أتى النبى (ص) فسأله فقال ما عندى شئ ولكن اتبع على فإذا جاءنا شئ قضيناه قال عمر فقلت يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه قال فكره النبى (ص) قوله (ذلك - خ) فقال الرجل أنفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا قال فتبسم النبى (ص) وعرف السرور فى وجهه.

٩٤٥ (٩) ك ٥٤٣ - كتاب الغارات لإبراهيم الثقفى عن بعض أصحاب

على عليه السلام انه قيل له كم تصدق الا تمسك قال اى والله لو اعلم أن الله قبل منى فرضى

واحدا لأمسكت ولكنى والله ما أدرى اقبل الله منى شيئا أم لا.

۹۴۶ (۱۰) كا ۱۶۹ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ص :۳۲۸

بن يحيى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقه وأفضل الصدقه صدقه عن ظهر غنى وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف فقيه ١٢٢ - قال رسول الله (ص) أفضل الصدقه وذكر مثله.

٩٤٧ (١١) كا ١٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاويه بن وهب عن عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) أفضل الصدقه صدقه عن ظهر الغنى (غنى - فقيه) ئل ج ٢ - ٥٦ - قال الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معويه بن وهب عن عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله ثواب الاعمال ٧٧ - محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى نهشل عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٩٤٨ (١٢) ئل ج ٢ - ٥٦ محمد بن الحسين الرضى فى المجازاه النبويه قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام من يعط باليد القصيره يعط باليد الطويله والصدقه عن ظهر غنى نهج البلاغه ١١٧٩ - عن على عليه السلام مثله إلى قوله الطويله.

٩٤٩ (١٣) ئل ٥٦ ج ٢ - ورام بن أبى فراس فى كتابه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لأهل الايمان أربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطيه.

٩٥٠ (١٤) كا ١٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقه تكون عن

فضل الكف.

۹۵۱ (۱۵) الخصال ۶۶ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى قال

أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عبيده

بن حميد قال حدثنى أبو الزعرا عن أبى الأحوص عن أبيه مالك بن نضله (ثعلبه - خ ل ئل)

ص :۳۲۹

قال قال رسول الله (ص) الأيدى ثلث فيد الله عز وجل العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى واعط الفضل ولا تعجز نفسك.

٩٥٢ (١٦) فقيه ٤٥١ - من ألفاظ رسول الله (ص) الموجزه التى لم يسبق إليها اليد العليا خير من اليد السفلى.

٩٥٣ (١٧) ك ٦٣٨ ج ٢ - عوالى اللئالى عن النبى (ص) قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل فخير لك وان تمسكه فشر لك ولا تلام على كفاف زائد ممن تعول.

٩٥٤ (١٨) ك ٥٢٩ - الصدوق فى الأمالى عن أبى الحسن محمد بن القاسم الاسترآبادى عن أحمد بن الحسن الحسينى عن أبى محمد العسكرى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن العبد إذا مات قالت الملائكه ما قدم وقالت الناس ما أخر فقدموا فضلا يكن لكم ولا تؤخروا كلا يكن عليكم فان المحروم من حرم خير ماله والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه وأحسن فى الجنه بها مهاده وطيب على الصراط بها مسلكه.

٩٥٥ (١٩) ك ٦٤٤ ج ٢ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك وقدم الفضل ليوم فاقتك.

وتقدم فى أحاديث باب ١٦ كراهه استكثار الخير من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على استحباب اكثار الخير واتيانه وان قل وفى روايه ابن يسار (٧) من باب ١٨ استحباب التعجيل فى أفعال الخير من هذه الأبواب قوله عليه السلام ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ولو بشق تمره وفى غير واحد من أحاديثه ما يدل على

استحباب التعجیل بالصدقه.

وفی روایه جابر (۳) من باب ۹ استحباب تلقین المحتضر الشهادتین فی کتاب

الطهاره قوله (ص) من ختم له بصدقه یرید بها وجه الله عز وجل دخل الجنه وفی روایه

ص :۳۳۰

عبد الملک (۱) من باب (۸) استحباب الصوم والخروج إلى الصحراء لصلاه جعفر عند الحاجه من أبواب صلاه جعفر فی کتاب اللوه قوله علیه السلام فإذا کان عشیه یوم الخمیس تصدقت علی عشره مساکین مدا مدا من طعام الخ وفی أحادیث باب (۷) استحباب الصدقه من الزرع والثمار یوم الحصاد من أبواب زکاه الغلات وباب (۴۰) استحباب إبداء الصدقات المفروضه دون الصدقات المندوبه من أبواب من یستحق الزکاه والباب المتقدم ما یدل علی استحباب الصدقه وفضلها.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وأکثر أحادیث الأبواب الآتیه المربوطه بالصدقات المندوبات ما یدل علی فضل الصدقه وفوائدها واستحباب اکثارها والحث علیها.

وفی روایه أبی جمیله (۷) من باب (۴) ان الصدقه تظل المؤمن یوم القیمه قوله علیه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضه ولو بتمره ولو بشق تمره فمن لم یجد فبکلمه طیبه وفی غیر واحد منه أیضا ما یدل علی استحباب الصدقه و لو کانت بشق تمر وفی روایه أبو الفتوح (۱۷) من باب (۵) ان الله یقبل الصدقه الطیبه قوله (ای أبو الدحداح) یا رسول الله ان لی حدیقتین إحدیهما فوق المدینه والأخری فی أسفلها مالی غیرهما قد أقرضتهما الله تعالی فقال (ص) لا اقرض واحده وأطلق الأخری تکون عیشه لک ولعیالک وفی غیر واحد من أحادیث باب (۱۰) ان الصدقه ترد القضاء المبرم ما تدل علی فضل الصدقه ولو باعطاء لقمه وفی روایه أبی بصیر (۲) من هذا الباب قوله (ع) یا مبتغی العلم تصدق قبل أن لا تعطی شیئا الخ وفی روایه الهروی (۴۱) منه قوله (ع) وما علی أحدکم ان یتصدق بقوت یومه وفی روایه ابن طلحه (۴۲) قوله یا رسول الله ای الصدقه أفضل قال (ص) جهد المقل وفی أحادیث باب کراهه ترک الصدقه و

الانفاق ما يناسب ذلک فراجع.

وفی روایه سماعه (۱۹) من باب (۱۳) استحباب مواساه المؤمن قوله

علیه السلام والید العلیا خیر وفی سائر أحادیث الباب ما یدل علی استحباب الصدقه علی قدر

الجهد وفی مرسله الصدوق (۲۸) وروایه الجعفریات من هذا الباب قوله علیه السلام ثلاثه من

حقايق الايمان الانفاق من الاقتار الخ وفى روايه ابن مسعود (۶) من باب (۱۶)

ان أفضل الصدقات الصدقه على ذى رحم الكاشح قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد

السفلى وفى روايه ابن أبى جمهور (۷) نحوه وفى روايه مكارم الاخلاق (۲۶) من

باب (۲۷) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله قوله عليه السلام وفرق ماله كله فى يوم عرفه فقال

له الفضل بن سهل ان هذا المغرم فقال (ع) بل هو المغنم لا تعدن مغرما ما ابتغيت به اجرا

وكرما وفى روايه جابر (۱) من باب (۲۹) استحباب الصدقه فى آخر العمر قوله (ع)

من ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل الجنه وفى روايه ابن شهرآشوب (۷) من باب (۳۱)

استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله (ع) هل بقى من مال الحجاز شئ قال نعم

أربعه آلاف دينار فقال هاتها قد جاءها من هو أحق بها منا الخ وفى غير واحد من أحاديث

باب (۳۲) استحباب الصدقه المندوبه ليلا ما يدل على بعض المقصود وفى روايه أحمد بن

النضر (۲۸) من باب (۳۶) تحريم السؤال قوله (ص) والذى نفسى بيده لان يأخذ

أحدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى (لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به

السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ بثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس وفى روايه

المسمع (۲) من باب (۴۳) كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله قوله فظننا انه لو لم يدع له

لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه وفى روايه الحافظ (۴) قوله عليه السلام

خير الصدقات ما أبقت غنى وانا لم نغنك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشره آلاف

درهم ولاحظ باب استحباب الاطعام وباب استحباب الاكساء فان فيهما ما يدل على

ذلك وفى غير واحد من أحاديث باب قضاء ثلاثه أيام من أبواب صيام التطوع

ما يدل على فضيله الصدقه وانها أفضل من الصوم وفى غير واحد من أحاديث باب

استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من أبواب مقدمات التجاره ما يدل على

استحباب الانفاق والصدقه وكذا فى أحاديث باب استحباب الاهداء إلى المسلم و

قبول الهديه من هذه الأبواب وباب استحباب الوقف من كتاب الوقف وأبواب

كتاب الهبات والصدقات وفى روايه أبى بصير من باب وجوب طاعه الزوج للمرأه

فى كتاب النكاح قوله صلى الله عليه وآله معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمره ولو

ص :۳۳۲

بشق تمره فان أكثركن حطب جهنم وفى روايه جابر قوله يا معشر النساء تصدقن وأطعن

أزواجكن وفى روايه بريد بن معاويه من باب استحباب تقدير المعيشه من أبواب

النفقات فى كتاب النكاح قوله عليه السلام وتقدم منه الفضل لاخرته وفى أحاديث أبواب

آداب المائده والضيافه فى كتاب الأطعمه والأشربه وأبواب فعل المعروف واحكام

العشره من كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على استحباب اطعام المؤمن وكسوته

وفى أحاديث باب الحث على الجود والسخاء وباب ذم البخل والشح من أبواب

تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على فضل الصدقه واستحبابها و

كراهه تركها وفى كثير من أحاديث باب استحباب صوم ثلاثه أيام من كل شهر ما يدل على ذلك

ولا يخفى ان الآيات والروايات الداله على فضل الانفاق والصدقه والحث

عليها كثيره جدا وفيما ذكرنا كفايه وغنى

(۳) باب ان الصدقه تزيد فى المال ولا تنقصه وانها مفتاح الرزق وتزيد فى العمر...

باب ان الصدقه تزيد فى المال ولا تنقصه وانها مفتاح الرزق وتزيد فى العمر وتقضى الدين وتنفى الفقر وتحفظ الايمان وترغم الشيطان فإنها تفك عن لحى سبعين أو سبعمأه شيطان

۹۵۶ (۱) كا ۱۶۴ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله قال حدثنى

الجهم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقه تزيد (فى - خ) المال كثره وتصدقوا

رحمكم الله.

۹۵۷ (۲) ك ج ۱ - ۵۳۰ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله (ص) ان التواضع

لا يزيد العبد الا رفعه فتواضعوا يرفعكم الله والصدقه لا تزيد المال الا كثره فتصدقوا

يرحمكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزه فاعفوا يعزكم الله.

ص :۳۳۳

٩٥٨ (٣) أمالى ابن الشيخ ٩ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال حدثنا والدى رحمه الله قال أخبرنى محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسامه البصرى إجازه قال حدثنا عبيد الله بن محمد الواسطى قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعده بن صدقه قال حدثنى جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال أرسل النجاشى ملك الحبشه إلى جعفر بن أبى طالب وأصحابه فدخلوا عليه وهو فى بيت له جالس على التراب وعليه خلقان الثياب قال فقال جعفر بن أبى طالب فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلما رأى ما بنا وتغير وجوهنا قال الحمد لله الذى نصر محمدا وأقر عينى به الا أبشركم فقلت بلى ايها الملك فقال إنه جاءنى الساعه من نحو أرضكم عين من عيونى هناك وأخبرنى ان الله قد نصر نبيه محمدا (ص) واهلك عدوه واسر فلان وفلان و فلان وقتل فلان وفلان وفلان التقوا بواد يقال له البدر لكأنى انظر اليه حيث كنت أرعى لسيدى هناك وهو رجل من بنى ضمره فقال له جعفر ايها الملك الصالح مالى أراك جالسا على التراب وعليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انا نجد فيما انزل الله على عيسى صلوات الله عليه ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا عند ما يحدث لهم من نعمه فلما أحدث الله لى نعمه نبيه محمد أحدثت لله هذه التواضع قال فلما بلغ النبى (ص) ذلك قال لأصحابه ان الصدقه تزيد صاحبها كثره فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع يزيد صاحبه رفعه فتواضعوا يرفعكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزا فاعفوا يعزكم الله.

٩٥٩ (٤) ك ج ١ - ٥٣٠ - القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعى فى

كتاب الشهاب عن النبى (ص) أنه قال ما أحسن عبد الصدقه الا أحسن الله الخلافه

على تركته وقال (ص) ما نقص مال من صدقه.

۹۶۰ (۵) ك ۲۲۸ - الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

ما نقص مال من صدقه فأعطوا ولا تجبنوا.

٩٦١ (٦) كا ١٦٤ – عده من أصحابنا عن (١) أحمد بن محمد عن أبيه عن على

بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بنى كم

فضل معك من تلك النفقه قال أربعون دينارا فقال اخرج فتصدق بها قال إنه لم

يبق معى غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها (به – خ) اما علمت ان لكل

شئ مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقه فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام

الا عشره أيام حتى جاءه من موضع أربعه آلاف دينار فقال يا بنى أعطينا الله أربعين

دينارا فأعطانا الله أربعه آلاف دينار قال وحدثنى على بن حسان عن موسى بن بكر

عن أبى الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقه.

٩٦٢ (٧) فقيه ٤٦٢ – صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبى عمير عن موسى بن بكر

عن زراره عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فى عده كلمات له عليه السلام استنزلوا الرزق

بالصدقه فقيه ٤٥١ – من ألفاظ رسول (ص) الموجزه التى لم يسبق إليها استنزلوا

الرزق بالصدقه قرب الإسناد ٥٦ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله.

ئل ج ٢ – ٤٦ – ورواه البرقى مرسلا مثله نهج البلاغه ١١٤٢ – مرسلا مثله

الخصال ج ٢ – ١٦١ – فى حديث الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله

الجعفريات ٥٧ – بإسناده عن على عليه السلام عن رسول الله (ص) مثله العيون ٢٠٢ –

بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه من أبواب فضل الصلاه وفرضها

عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنه قال التوحيد نصف الدين وذكر مثله توحيد الصدوق ٥٠ – حدثنا أبو عبد الله

الحسين بن محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ قال حدثنا على بن مهرويه القزوينى

عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال قال

رسول الله (ص) التوحيد نصف الدين وذكر مثله.

۹۶۳ (۸) نهج البلاغه ۱۱۹۰ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أملقتم فتاجروا

۱- (۱) فى كا معلق إلى احمد

الله بالصدقه.

٩۶۴ (٩) كا ١۶۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

(الخزاز - خ) عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الصدقه

تقضى الدين وتخلف بالبركه عده الداعى ۴۵ - وقال الصادق عليه السلام الصدقه

وذكر مثله.

٩۶۵ (١٠) كا ١۶٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن

إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب

عمن حدثه فقيه ١٢۴ - عن أبى جعفر عليه السلام (١) قال البر والصدقه ينفيان الفقر ويزيدان

فى العمر ويدفعان (عن صاحبها - خ فقيه) سبعين (٢) ميته السوء (كا وفى خبر آخر

ويدفعان عن شيعتى ميته السوء) الخصال ٢۵ - ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنا (٣) محمد بن

الحسن (بن أحمد بن الوليد - خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار

عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن غالب عمن حدثه

عن أبى جعفر عليه السلام مثله ئل ج ٢ - ۴٩ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن

صفوان عن إسحاق بن غالب عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه البر و

صدقه السر.

٩۶۶ (١١) نهج البلاغه ١١۴۴ - قال على عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقه.

٩۶٧ (١٢) ك ۵٣٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أبى بريده عن أبيه

قال قال رسول الله (ص) ما يخرج الرجل شيئا من الصدقه حتى يفك عنها لحى سبعين

شيطانا وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرج صدقه من يد رجل

حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها.

۹۶۸ (۱۳) ک ۵۲۹ – دعائم الاسلام عن علی علیه السلام قال تصدقت بدینار یوما

فقال لی رسول الله (ص) یا علی اما علمت ان صدقه المؤمن لا تخرج من یده حتی

ص :۳۳۶

۱– (۱) قال أبو جعفر علیه السلام – فقیه

۲– (۲) تسعین – خ کا

۳– (۳) حدثنی – ثواب

تفك عنها لحى سبعين شيطانا ويأتى مثل ذلك فى روايه جابر (٩) من باب (٥) ان الله

تعالى يقبل الصدقه الطيبه وزاد فى آخره (كلهم يأمروه بان لا تفعل).

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فأنفق ولا تخش

من ذى العرش اقتارا وفى روايه الآمدى (١٩) قوله عليه السلام المال وبال على صاحبه

الا ما قدم منه.

ويأتى فى روايه السكونى (١) من باب (٨) ان من أحسن الصدقه أحسن الله

الخلافه فى ولده وفى تركته قوله عليه السلام حسن الصدقه تقضى الدين وتخلف البركه وفى

روايه ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام و

تفك الصدقه عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل وفى روايه ابن سنان (٣١)

قوله عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقه فإنها تفك من بين لحى سبعمأه شيطان وفى روايه

على بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن قوله فشكوت اليه

قله زادى وقلت والله لقد عريت (إلى أن قال عليه السلام) صم وتصدق قلت أتصدق مما

وصلنى به إخوانى وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك

وفى روايه صفوان (١) من باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله قوله عليه السلام

هل أنفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق ولو

درهما واحدا وفى روايه معلى بن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب الصدقه

المندوبه ليلا قوله عليه السلام صدقه النهار تثمر المال وتزيد فى العمر وفى روايه بريد

(١۴) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله عليه السلام فاطلب

عشره دراهم فان لم تصبها فبع وساده من وسادتك بعشره دراهم ثم ادع عشره من

أصحابك واصنع لهم طعاما فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك (إلى أن قال

بريد) فما مكثت حتى مالت إلى الدنيا وفى روايه أبى حمزه (۱۲) من باب (۳۶)

تحريم السؤال من غير حاجه قوله عليه السلام ما أعطى رجل شيئا من ماله فنقص

من ماله وفى روايه الطبرى (۱۶) من باب (۴۱) كراهه رد السائل قوله عليه السلام البركه

فى المال من إيتاء الزكاه. وفى روايه الفضل من باب فضل الصيام قوله (ع) والصدقه تكسر

ظهر الشيطان

(۴) باب ان الصدقه تظل المؤمن يوم القيمه وتستر عورته وتكون له سترا من النار

۹۶۹ (۱) كا ۱۶۲ - أحمد بن عبد الله عن جده عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ۱۲۴ - قال رسول الله (ص) ارض القيمه نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ثواب الاعمال ۷۸ - حدثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسرم (أسلم - خ) البتولى عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

۹۷۰ (۲) ك ۵۳۰ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أبى حبيب عن بعض أصحاب النبى (ص) انه سمع رسول الله (ص) يقول إن ظل المؤمن يوم القيمه صدقته.

۹۷۱ (۳) ك ۵۲۹ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال عليكم بالصدقه فان فيها ستر العوره وتكون ظلا فوق الرأس وتكون سترا من النار.

۹۷۲ (۴) ك ۵۳۰ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال النبى (ص) المؤمن فى ظل صدقته يوم القيمه.

۹۷۳ (۵) أمالى الصدوق ۱۳۹ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه فى كتاب الصلاه عن عبد الرحمن بن سمره قال كنا عند رسول الله (ص) يوما فقال إنى رأيت البارحه عجائب (إلى أن قال) ورأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النيران وشررها بيده ووجهه فجائته صدقته فكانت ظلا على رأسه وسترا على وجهه الحديث

ک ۵۲۹ - ورواه فی کتاب فضائل الأشهر مثله سندا ومتنا.

۹۷۴ (۶) ک ۵۳۰ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی (ص) أنه قال

تصدقوا تكفوا بها وجوهكم عن النار.

٩٧٥ (٧) كا ١٦٢ - غير واحد من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن غير

واحد عن أبى جميله عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضه وببعض قبضه ولو بتمره

ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمه لينه فان أحدكم لاق (لاقى - خ) الله فقائل له الم

افعل بك ألم أجعلك سميعا بصيرا ألم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله

تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله

ولا يجد شيئا يقى به وجهه من النار.

٩٧٦ (٨) ك ٥٣٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن عدى بن حاتم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منكم أحد سيكلمه الله ليس بينه وبينه حجاب

فينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدم وينظر عن شماله فلا يرى الا ما قدم ثم ينظر بين يديه

فيرى النار فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمره فان لم يجد فبكلمه

طيبه ك ٥٣١ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن

جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) كلكم مكلم ربه يوم القيمه

ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فلا يجد الا ما قدم وينظر عن يمينه فلا يجد الا ما قدم

ثم ينظر عن يساره فإذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشق تمره فان لم يجد أحدكم فبكلمه

طيبه الجعفريات ٥٨ - بإسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه (فبكلمه لينه) ك ٥٣١ - ابن

أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى (ص) أنه قال اتق الله ولو بشق تمره فان لم

تجد فبكلمه طيبه فقيه ٤٥١ - من ألفاظ رسول الله (ص) الموجزه التى لم يسبق إليها

اتقوا النار ولو بشق تمره.

۹۷۷ (۹) ئل ج ۲ - ۴۶ - محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن

أحمد بن محمد عن البرقی عن إبراهیم بن إسحاق الأزدی عن أبی عثمان العبدی

عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علی علیهم السلام قال الصدقه جنه من النار.

ویأتی فی غیر واحد من أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک وفی روایه

أبى بصير (٢) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام كذلك المرء

المسلم بإذن الله كلما تصدق بصدقه حل بها عقده من رقبته حتى يتوفى الله أقواما

وقد رضى عنهم ومن رضى الله عنه فقد أعتق من النار.

(٥) باب ان الله تعالى يقبل الصدقه الطيبه ان أريد بها الله تعالى ويعطى بالواحده...

باب ان الله تعالى يقبل الصدقه الطيبه ان أريد بها الله تعالى ويعطى بالواحده عشره إلى الفى الف فما زاد ويأخذها ويربيها حتى يجعلها مثل جبل أحد أو أعظم ويرزقهم الجنه

قال الله تعالى (فى سوره البقره ى ٢٦٣) مثل الذين ينفقون أموالهم فى

سبيل الله كمثل حبه انبتت سبع سنابل فى كل سنبله مئه حبه والله يضاعف لمن يشاء

والله واسع عليم (ى ٢٦٩) يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما

أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (ى ٢٧٠) ولستم بآخذيه الا ان

تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد (ى ٢٧٤) وما تنفقوا من خير فلأنفسكم و

ما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (ى ٢٧٧)

يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم.

(فى سوره آل عمران ى ٨۶) لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا

من شئ فان الله به عليم (ى ١٢٧) وسارعوا إلى مغفره من ربكم وجنه عرضها

السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين

الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين.

(وفى سوره الأنعام ى ١۶١) من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه

فلا يجزى الا مثلها.

(وفى سوره التوبه ى ۵٣) قل انفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم انكم

كنتم قوما فاسقين (ى ۵۴) وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله

ص :۳۴۰

وبرسوله ولا يأتون الصلاه الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون (ى ١٢٠)

ولا ينفقون نفقه صغيره ولا كبيره ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن

ما كانوا يعملون (وفى سوره الرعد ى ٢٢) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا

الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم

عقبى الدار.

(وفى سوره القصص ى ٧٧) وابتغ فما آتاك الله الدار الآخره ولا تنس

نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك (وفى سوره الأحزاب ى ٣٥) ان

المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين

والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين

والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات

والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفره وأجرا عظيما.

(وفى سوره السبأ ى ٣٨) قل ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر

له وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين (وفى سوره الحديد - ى ٧) آمنوا

بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم

اجر كبير (ى ١٠) ومالكم الا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض

لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجه من الذين انفقوا من

بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير (ى ١١) من ذا الذى يقرض

الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم (ى ١٧) ان المصدقين والمصدقات واقرضوا

الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم.

(وفى سوره التغابن ى ١٧) ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم

والله شكور رحيم.

(وفی سوره اللیل ی ۴) فاما من أعطی واتقی (ی ۵) وصدق بالحسنی ۶ فسنیسره

للیسری ۷ واما من بخل واستغنی ۸ وکذب بالحسنی ۹ فسنیسره للعسری وما تدل

علی ذلک من الآیات أکثر من هذا وتقدمت کثیره منها فی باب فضل الصدقه فراجع.

ص :۳۴۱

٩٧٨ (١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن ظريف (طريف - خ كا) عن أبى جعفر عليه السلام

فى قول الله عز وجل فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى (قال - يب) بان (١)

الله تعالى يعطى بالواحده عشره (٢) إلى مئه الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال

لا يريد شيئا من الخير (٣) الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله

عز وجل وكذب بالحسنى بان الله تعالى يعطى بالواحد (ه - كا) عشره إلى مئه الف

فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له (٣) وما يغنى عنه

ماله إذا تردى قال اما والله ما هو تردى فى بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى

فى نار جهنم.

٩٧٩ (٢) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) أنه قال الصدقه

بعشر أمثالها.

٩٨٠ (٣) ك ٥٣٨ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن على بن أبى طالب عليه السلام

انه خرج ذات يوم معه خمسه دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فإذا

باعرابى على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيه فاشتراه

بمئه درهم ثم اتاه انسان فاشتراه منه بمئه وخمسين درهما نقدا فدفع إلى البايع مئه و

جاء بخمسين إلى داره فسألته فاطمه عليها السلام عن ذلك فقال اتجرت مع الله

فأعطيته واحدا فأعطانى مكانه عشره.

٩٨١ (٤) أمالى ابن الشيخ ١١٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده

المريض فى كتاب الطهاره عن أبى قلابه فى حديث) قال قال رسول الله (ص) ومن

أعطى درهما فى سبيل الله كتب الله له سبعمأه حسنه.

۹۸۲ (۵) ئل الطبعه الثانیه ۳۰۳ - کتاب الزکاه - العیاشی فی تفسیره عن معلی

بن خنیس عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال إن الله لم یخلق شیئا الا وله خازن

یخزنه الا الصدقه فان الرب یلیها بنفسه وکان أبی إذا تصدق بشئ وضعه فی ید السائل

ص :۳۴۲

۱- (۱) فان - یب

۲- (۲) عشرا - یب

۳- (۴) یسر الله - خ کا - یسر له - یب

ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل (١) وذلك انها تقع فى يد الله قبل أن

تقع فى يد السائل فأحببت ان اقبلها إذ وليها الله (يمكن ان تكون هذه قطعه مما أوردناه

عن ابن خنيس فى باب استحباب الصدقه المندوبه ليلا).

٩٨٣ (۶) ک ۵۲۹ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من شئ الا وكل به ملك الا الصدقه فإنها تقع فى يد الله

(قد ذكر هذه الروايه أيضا فى الوسائل الجديد ٣٠٣ دون القديم).

٩٨۴ (٧) ک ۵۲۹ - وعن مالك بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على

بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربى ان الصدقه لا تقع فى يد العبد حتى تقع

فى يد الرب وهو قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات.

٩٨۵ (٨) ئل الطبعه الثانيه ٣٠٣ - كتاب الزكاه العياشى فى تفسيره عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل

قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لأنها تقع فى يد الله قبل يد العبد.

٩٨۶ (٩) ک ۵۲۹ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان الصدقه تقع فى

يد الرحمان قبل أن تقع فى يد المسكين.

٩٨٧ (١٠) ثواب اعمال ٧٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن عبد الرحمان ابن أبى نجران عن أبى جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام

قال قال على بن أبى طالب عليه السلام تصدقت يوما بدينار قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله

اما علمت يا على ان صدقه المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها (عن - خ) لحى

سبعين شيطانا كلهم يأمروه بان لا تفعل وما يقع فى يد السائل حتى يقع فى يد الرب

جل جلاله ثم تلا هذه الآيه الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات

وان الله هو التواب الرحيم.

ئل الطبعه الثانيه ۳۰۳ - کتاب الزکاه - العیاشی فی تفسیره عن جابر الجعفی عن

۱- (۱) لا یخفی ان هنا سقط ویمکن ان تکون صحیح العباره هکذا (قیل له ما یحملک علی هذا قالوذلک الخ).

أبى جعفر عليه السلام مثله (الا ان فيه) حتى تفك بها عن لحى سبعين شيطانا.

٩٨٨ (١١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن زراره عن سالم ابن أبى حفصه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول ما من شئ الا وقد وكلت (١) به من يقبضه غير الا الصدقه فانى أتلقفها بيدى تلقفا حتى أن الرجل ليتصدق بالتمره أو بشق تمره فأربيها (له - كا) كما يربى الرجل فلوه وفصيله فيأتى (٢) يوم القيمه وهى مثل (٣) أحد وأعظم من أحد.

٩٨٩ (١٢) رجال الكشى ١٥٢ - محمد بن إبراهيم قال حدثنى محمد بن على القمى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن هشام عن زراره عن سالم ابن أبى حفصه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له عند الله يحتسب مصابنا برجل كان إذا حدث قال قال رسول الله (ص) قال أبو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى ما من شئ وذكر نحوه وفيه أن الرجل والمرأه ليتصدق الخ المقنعه - قال وقال أبو عبد الله ان الله عز وجل يقول ما من شئ وذكر مثله ئل ٤٢ ج ٢ العياشى فى تفسيره عن سالم بن أبى حفصه مثله وعن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٩٩٠ (١٣) أمالى ابن الشيخ ٧٨ - عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنى المظفر بن أحمد البلخى قال حدثنا أبو على محمد بن همام الإسكافى قال أخبرنى أبو جعفر أحمد بن مابنداد (مابنداد - خ) ان منصور بن العباس العصيانى (العصبانى - خ) حدثهم عن الحسن بن على الخزاز عن على بن عقبه عن سالم ابن أبى حفصه قال لما هلك أبو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قلت لأصحابى انتظرونى حتى ادخل على أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فأعزيه به فدخلت

عليه فعزيته ثم قلت إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب والله من كان يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وآله فلا يسأل عمن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله والله لا يرى مثله

ابدا قال فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعه ثم قال قال الله تبارک وتعالى ان من عبادى من

ص: ۳۴۴

۱- (۱) كفلت - يب

۲- (۲) فيلقانى - يب فتلقاه - المقنعه

۳- (۳) جبل - خ

يتصدق بشق من تمره فأربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل

أحد فخرجت إلى أصحابى فقلت ما رأيت أعجب من هذا كنا نستعظم قول أبى

جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بلا واسطه فقال لى أبو عبد الله عليه السلام

قال الله تعالى بلا واسطه.

۹۹۱ (۱۴) ک ۵۳۱ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره مرسلا ان العبد إذا

تصدق بلقمه من الخبز أو بشق من التمر يربيها الله تعالى وينميها حتى تصير كجبل

أحد ويأتى به الله تعالى يوم القيمه عند الميزان فيحاسب فتصير كفه حسناته خفيفه

فتحير الرجل فيأتى الله تعالى بصدقته فتوضع فى كفه حسناته فتصير ثقيله فترجح

على كفه سيئاته فيقول العبد يا إلهى ما هذه الطاعه الثقيله التى لا أرى نفسى عملها

فيقول الله تعالى هذا شق التمر الذى تصدقت لى فى يوم كذا كنت أربيها لك إلى وقت

حاجتك لتكون فيها اغاثتك.

۹۹۲ (۱۵) ک ۵۳۱ – وفى مجمع البيان عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى

يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربى أحدكم مهره

أو فصيله حتى أن اللقمه لتصير مثل أحد.

۹۹۳ (۱۶) ک ۵۴۵ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى روى عن النبى (ص)

أنه قال يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها

كما يربى أحدكم مهره وفصيله حتى تصير اللقمه مثل جبل أحد وتصديق ذلك

فى كتاب الله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وان الله يقبل التوبه ويأخذ

الصدقات.

۹۹۴ (۱۷) وفى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال ليس من مسلم يتصدق

بصدقه من طيب الا وضعها فى كف الرحمن فيربيها له حتى يملأ كفه.

۹۹۵ (۱۸) امالی ابن الطوسی ۲۹۲ - قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل

قال حدثنا الحسين بن أحمد بن عبيد الله بن وهب أبو على المالكى قال حدثنا احمد

ص :۳۴۵

بن الهلال الكرخى قال حدثنا زياد بن مروان العبدى (١) قال حدثنى الجراح بن المليح

عن أبى إسحاق عن الحرث عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال كل معروف

صدقه إلى غنى أو فقير تصدقوا ولو بشق تمره واتقوا النار ولو بشق تمره فان الله

عز وجل يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيمه

وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم.

٩٩٦ (١٩) ئل ٤٧ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن القمقام عن على

بن الحسين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال إن الله ليربى لأحدكم الصدقه كما يربى

أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمه وهو مثل أحد وعن على بن جعفر عن أخيه موسى

عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٩٩٧ (٢٠) فقيه ٣٦٠ - أمالى الصدوق ٢٥٩ - (فى حديث المناهى قال (ص)

الا ومن تصدق بصدقه فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنه.

٩٩٨ (٢١) تفسير العسكرى عليه السلام ٢٠٠ - فى حديث قال رسول الله (ص)

أطيعوا الله فى أداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات وتقربوا بعد ذلك

إلى الله بنوافل الطاعات فان الله عز وجل يعظم به المثوبات والذى بعثنى بالحق نبيا

ان عبدا من عباد الله ليقف يوم القيمه موقفا يخرج عليه من لهب النار أعظم من

جميع جبال الدنيا حتى ما يكون بينه وبينها حائل بينا هو كذلك قد تحير إذ تطاير بين

الهوا رغيف أو حبه فضه قد واسى به أخا مؤمنا على اضافته فينزل حواليه فيصير كأعظم

الجبال مستديرا حواليه فيصد عنه ذلك اللهب فلا يصيبه من حرها ولا دخانها شئ

إلى أن يدخل الجنه فقالوا يا رسول الله وعلى هذا تنفع مواساته لأخيه المؤمن فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله اى والذى بعثنى بالحق نبيا انه لتنفع بعض المؤمنين

بأعظم من هذا وربما جاء يوم القيمه من تمثل له سيئاته وإساءته إلى إخوانه المؤمنين

وهى التى تعظم وتتضاعف وتمتلى بها صحائفه وتفرق حسناته على خصمائه

المؤمنين المظلومين بيده ولسانه فيتحير ويحتاج إلى حسنات توارى سيئاته فيأتيه

۱- (۱) القندى - خ ل

اخ له مؤمن قد كان أحسن اليه فى الدنيا فيقول له قد وهبت لک جميع حسناتى بأداء ما كان منک إلى فى الدنيا فيغفر الله له بها ويقول لهذا المؤمن فأنت بماذا تدخل جنتى فيقول برحمتک يا رب فيقول الله عز وجل جدت عليه بحسناتک ونحن أولى بالجود والكرم قد تقبلتها من أخيک ورددتها عليک وأضعفتها لک فهو من أفاضل اهل الجنان.

٩٩٩ (٢٢) ک ٥٤٨ - الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآيه عن الكلبى انه روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال من تصدق بصدقه فله مثلاها فى الجنه فقال أبو دحداح الأنصارى واسمه عمرو بن الدحداح يا رسول الله ان لى حديقتين ان تصدقت باحديهما فان لى مثليها فى الجنه قال نعم قال وأم الدحداح معى قال نعم قال الصبيه معى قال نعم فتصدق بأفضل حديقتيه فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآيه فضاعف الله صدقته الفى ألف وذلک قوله تعالى اضعافا كثيره قال فرجع أبو الدحداح فوجد أم الدحداح والصبيه فى الحديقه التى جعلها صدقه فقام على باب الحديقه وتحرج ان يدخلها فنادى يا أم الدحداح فقالت لبيک يا أبا الدحداح قال إنى جعلت حديقتى هذه صدقه واشتريت مثليها فى الجنه وأم الدحداح معى والصبيه معى قالت بارک الله لک فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقه إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال النبى (ص) كم من نخل متدل عذوقها لابى الدحداح فى الجنه.

١٠٠٠ (٢٣) ک ٥٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره انه لما نزلت الآيه من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآيه قال كان رجل من الصحابه اسمه أبو الدحداح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله ان الله تعالى يستقرض منا

وهو غنی عنا فقال بلی حتی یدخلکم الجنه فقال یا رسول الله ان أقرضت الله تعالی

فهل تضمن لی الجنه فقال نعم من تصدق بشئ فله مثله فی الجنه فقال یا رسول الله

وأهلی أم الدحداح معی قال نعم قال وهذه بنتی دحداحه معی قال نعم قال فاعطنی

یدک فوضع رسول الله صلی الله علیه وآله یده فی یده فقال یا رسول الله ان لی حدیقتین

إحديهما فوق المدينه والأخرى فى أسفلها مالى غيرهما قد أقرضتهما الله تعالى

فقال رسول الله (ص) لا اقرض واحده وأطلق الأخرى يكون عيشه لك ولعيالك فقال

يا رسول الله لما قلت هذا فاشهد بان أحسن الحديقتين لله تعالى وهى حائط فيها ستون

نخيله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا يجزيك الله الجنه فاتى أبو الدحداح إلى

اهله وولده وهم فى الحديقه يطوفون حول الأشجار ويعملون عملا فنادى وأنشأ

يقول: هداك ربى سبيل الرشاد *** إلى سبيل الخير والسداد

يبنى من الحائط لى بالزاد *** فقد مضى فرضا إلى التناد

أقرضته الله على اعتمادى ***بالطوع لا من ولا أنداد

الا رجاء الضعف فى المعاد *** فارتحلى بالنفس والأولاد

والبر لا شك فخير زاد * قدمه المره إلى المعاد

فقالت أم الدحداح بارك الله لك فيما اشتريت وأنشأت

تقول: بعلك أدى ما لديه ونصح *** ان لك الحظ إذ الحظ وضح

قد منع الله عيالى ومنح *** بالعجوه السوداء والزهر البلح

والعبد يسعى وله ما قد كدح *** طول الليالى وله ما اجترح، واخذت ما كان فى حجور الأولاد وأكمامهم وطرحته وما كان

فى أفواههم أخذت وطرحته وخرجوا ودخلوا حديقه أخرى وقال الرسول صلى الله

عليه وآله كم من عذق ورواح ودار فناح فى الجنه لابى الدحداح.

وتقدم فى أحاديث باب وجوب النيه ووجوب الاخلاص فيها من أبواب

المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على اعتبار قصد القربه فى ترتب الثواب

على الصدقه.

وكذا فى أحاديث باب (٣٥) وجوب النيه وقصد القربه فى الزكاه من أبواب

من يستحق الزكاه.

ويأتی فی روايه أحمد بن الحسن (۱) من باب (۹) ان المال إذا خيف عليه

يستحب لصاحبه ان يتصدق به علی ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام أو دعواها من يحفظها

ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا وما فيها ثم يردها ويفرها

عليكم أحوج ما تكونون إليها قال من ذاک قال ذلک رب العالمين قالوا وكيف نودعه

قال تتصدقون به علی ضعفاء المسلمين ولاحظ باب (۱۱) اعتبار النيه وقصد القربه

فى الصدقه وإشاراته فإنها تدل على أن ترتب الثواب على الصدقه موقوف على

قصد القربه وفى روايه ابن سنان (٣١) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاه المبرم

قوله عليه السلام وهى (اى الصدقه) تقع فى يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع فى يد العبد

وفى روايه محمد بن عمر (١) من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام قوله عليه السلام فليتصدق

بيده بالكسره والقبضه والشيئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن

تصدق النيه فيه عظيم وفى غير واحد من أحاديث باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه

بأحب الأشياء وأطيبها وباب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدل

على بعض المقصود وفى روايه ابن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب الصدقه

المندوبه ليلا قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا

الصدقه فان الرب يليها بنفسه وفى روايه الطبرى (١۶) من باب (۴١) كراهه رد السائل

قوله عليه السلام الصدقه تنمى عند الله وفى روايه ابن عيينه (١) من باب (۴٣) كراهه

رد الصدقه ولو كانت قليله قوله عليه السلام قال (ص) من أعطى عطيه طيبه بها نفسه

بورك للمعطى والمعطى وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب اقراض

المؤمن فى كتاب الدين والقرض قوله عليه السلام الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر

أو ما يقرب ذلك.

(۶) باب ان الصدقه شئ عجيب وتختلف مثوباتها باختلاف المتصدقين وأموالهم كما وكيفا وباختلاف المحتاجين وأسباب آخر

١٠٠١ (١) ك ۵٣٠ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن النبى (ص) أنه قال

الصلاه عمود الدين والإسلام والجهاد سنام العمل والصدقه شئ عجيب شئ

عجيب شئ عجيب الخبر.

١٠٠٢ (٢) ك ۵٢٩ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام أنه قال أتى رسول الله (ص)

ثلاثه نفر فقال أحدهم يا رسول الله لی مئه أوقیه من ذهب فهذه عشر أواق منها صدقه

وجاء بعده آخر فقال يا رسول الله لى مئه دينار فهذه منها عشره دنانير صدقه وجاء الثالث

فقال يا رسول الله لى عشره دنانير فهذا دينار منها صدقه فقال لهم رسول الله (ص) كلكم

فى الاجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على اختلاف ثواب الصدقات. ويأتى

فى روايه الجعفريات (ع) من باب ٣٠ استحباب الصدقه بأحب الأشياء قوله (ص) الصدقه شئ عجيب

(٧) باب ان خير مال المرء وذخائره للآخره الصدقه وان ما اكله ربحه وما خلفه خسره

١٠٠٣ (١) العيون ٢٢٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٧) عدم جواز جلوس

الجنب فى المسجد من أبواب الجنابه فى كتاب الطهاره عن على عليه السلام قال قال

النبى (ص) خير مال المرء وذخائره الصدقه.

١٠٠٤ (٢) ك ٥٣٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين

عليه السلام انه لما فرغ من دفن الصديقه الطاهره عليها السلام أتى إلى القبور وقال

السلام عليكم يا اهل القبور اما أموالكم فقسمت واما بيوتكم فسكنت واما نسائكم

فنكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه وما قدمناه

وجدناه وما خلفناه خسرناه.

١٠٠٥ (٣) وفيه عن رسول الله (ص) أنه قال لاحظ لك فى مالك الا ما اكلته و

أفنيته أو لبسته وأفنيته أو تصدقته وأجريته.

١٠٠٦ (٤) ك ٥٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله (ص)

انه ذبح شاه فى حجره عايشه فاطلع عليها فقراء المدينه فجاؤوا وسئلوا رسول الله (ص)

وكان يعطيهم فلما دخل الليل لم يبق منها الا رقبتها فسئل عن عايشه ما بقى منها فقالت

لم يبق منها الا رقبتها فقال (ص) قولى بقى كلها الا رقبتها.

۱۰۰۷ (۵) ک ۶۴۷ ج ۲ - الآمدی فی الغرر عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال

لم یرزق المال من لم ینفقه.

ص :۳۵۰

١٠٠٨ (۶) نهج البلاغه ٩١٣ - فيما كتبه عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام بخاصرين منصرفا من صفين وإذا وجدت من اهل الفاقه من يحمل لك زادك إلى يوم القيمه فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله إياه وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واغتنم من استقرضك فی حال غناك ليجعل قضاؤه لك فی يوم عسرتك.

١٠٠٩ (٧) ك ۵۴٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمی فی كتاب الروضه والفضائل بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) لما أسری بی إلى السماء وذكر (ص) ما رآه مكتوبا على أبواب الجنه والنار إلى أن قال وعلى الباب الثانی مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علی ولی الله لكل شئ حيله وحيله السرور فی الآخره أربع خصال مسح رؤس اليتامی والتعطف على الأرامل والسعی فی حوائج المؤمنين والتفقد للفقراء والمساكين إلى أن قال وعلى الباب الثامن مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علی ولی الله من أراد الدخول فی هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال السخاء وحسن الخلق والصدقه والكف عن اذى عباد الله إلى أن قال فيما رأى مكتوبا على أبواب النار وعلى الباب الثانی مكتوب من أراد أن لا يكون عريانا يوم القيمه فليكس الجلود العاريه فی الدنيا ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيمه فليسق العطاش فی الدنيا ومن أراد أن لا يكون يوم القيمه جائعا فليطعم البطون الجائعه إلى أن قال وعلى الباب السادس مكتوب أنا حرام على المجتهدين أنا حرام على المتصدقين انا حرام على الصائمين.

(٨) باب ان من أحسن الصدقه أحسن الله الخلافه فی ولده وفی تركته

١٠١٠ (١) كا ١۶۴ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن السكونی عن أبی

عبد الله علیه السلام قال ما أحسن عبد الصدقه فی الدنیا الا أحسن الله الخلافه علی ولده

من بعده وقال حسن الصدقه تقضی الدین وتخلف البرکه (۱) عده الداعی ۶۱ - قال

ص :۳۵۱

۱- (۱) علی البرکه - خ ل

الصادق عليه السلام ما أحسن وذكر مثله إلى قوله من بعده.

وتقدم فى روايه محمد بن سلامه (۴) من باب (۳) ان الصدقه تزيد فى المال قوله

عليه السلام ما أحسن عبد الصدقه الا أحسن الله الخلافه فى تركته.

(۹) باب ان المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء...

باب ان المال إذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين أو يعزم على أن يتصدق بثلثه مع عدم المستحق ليدفع الله عن باقيه

۱۰۱۱ (۱) العيون ۱۸۰ – حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجانى

رض قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسينى عن الحسن بن على عن أبيه عن محمد بن على

عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال كان الصادق عليه السلام فى طريق و

معه قوم معهم أموال وذكر لهم ان بارقه فى الطريق يقطعون على الناس فارتعدت

فرائصهم فقال لهم الصادق عليه السلام مالكم قالوا معنا أموالنا نخاف عليها ان تؤخذ منا

فتأخذها فلعلهم يندفعون عنها إذا رأوا انها لك فقال وما يدريكم لعلهم لا يقصدون

غيرى ولعلكم تعرضونى بها للتلف فقالوا فكيف نصنع ندفنها قال ذلك أضيع لها

فلعلها طارئا يطرى عليها فيأخذها أو لعلكم لا تهتدون إليها بعد فقالوا كيف نصنع دلنا

قال أودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربيها ويجعل الواحد منها أعظم من الدنيا

وما فيها ثم يردها ويوفرها عليكم أحوج ما تكونون إليها قالوا من ذاك قال ذلك رب

العالمين.

قال وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا وأنى لنا الضعفاء

بحضرتنا هذه قال فاعزموا على أن تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا

قد عزمنا قال فأنتم فى أمان الله فامضوا فمضوا فظهرت لهم البارقه فخافوا وقال

الصادق علیه السلام کیف تخافون وأنتم فی أمان الله عز وجل فتقدم البارقه وترجلوا وقبلوا بید

الصادق علیه السلام وقالوا رأینا البارحه فی منامنا رسول الله (ص) یأمرنا بعرض أنفسنا علیک

ص :۳۵۲

فنحن بين يديك ونصحبك وهؤلاء لندفع عنهم الأعداء واللصوص فقال الصادق عليه السلام

لا حاجه بنا إليكم فان الذى دفعكم عنا يدفعهم فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك

لهم فى تجاراتهم فربحوا للدرهم عشره فقالوا ما أعظم بركه الصادق عليه السلام فقال الصادق

عليه السلام قد تعرفتم البركه فى معامله الله عز وجل ودوموا عليها.

ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الداله على أن الصدقه تدفع البلايا من

الباب التالى.

(۱۰) باب ان الصدقه ترد القضاء المبرم وتحت الذنوب وتدفع الداء...

باب ان الصـدقه ترد القضاء المبرم وتحت الـذنوب وتدفع الداء والدبيله والحرق والغرق والهدم والجنون وميته السوء وغيرها إلى سبعين بابا من البلايا وانها دواء للمرضى

۱۰۱۲ (۱) فقيه ۴۴۹ – فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على

الصدقه ترد القضاء الذى قد أبرم ابراما.

۱۰۱۳ (۲) ک ۵۲۹ – كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول كان أبو ذر يقول فى عظته يا مبتغى العلم تصدق قبل أن لا تعطى

شيئا ولا تمنعه انما مثل الصدقه لصاحبها كمثل رجل طلبه قوم بدم فقال لا تقتلونى

واضربوا لى أجلا وأسعى فى رضاكم وكذلك المرء المسلم بإذن الله كلما تصدق

بصدقه حل بها عقده من رقبته حتى يتوفى الله أقواما وقد رضى عنهم ومن رضى الله

عنه فقد أعتق من النار.

۱۰۱۴ (۳) ک ۵۲۹ – دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أربع من كن

فيه وكان من فرقه إلى قدمه ذنوبا غفر الله له وبدلها حسنات الصدقه والحياء وحسن

الخلق والشكر.

۱۰۱۵ (۴) ك ۵۲۹ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن لقمان أنه قال

لابنه إذا أخطأت خطيئه فاعط صدقه.

ص :۳۵۳

١٠١٦ (٥) ثواب الاعمال ٧٧ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسن اللؤلوئى رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنه ثم أشرف على امرأه فوقعت فى نفسه فنزل إليها فراودها على نفسها فطاوعته فلما قضى منها حاجته طرق ملك الموت فاعتقل لسانه فمر سائل فأشار اليه ان خذ رغيفا كان فى كسائه فأحبط الله عمل ثمانين سنه بتلك الزنيه وغفر الله له بذلك الرغيف.

ك ٥٣١ - نوادر على بن أسباط عن عمرو بن سابر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام ان عابدا عبد الله فى دير له ثم ذكر نحوه وفيه غفر له بذلك الرغيف فادخله الجنه.

١٠١٧ (٦) ك ٥٣٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن جابر بن عبد الله الأنصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجره يا كعب الصلاه برهان والصوم جنه والصدقه تطفى الخطيئه كما يطفى الماء النار.

١٠١٨ (٧) الجعفريات ٥٦ - وفى حديثه (ص) ان امرأه من بنى إسرائيل اخذ ولدها الذئب فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فألقى الذئب ولدها وسمعت قائلا يقول وهى لا تراه خذى اللقمه بلقمه.

١٠١٩ (٨) ثواب الاعمال ٧٧ - حدثنى الحسن بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم عن موسى ابن أبى الحسن عن الرضا عليه السلام قال ظهر فى بنى إسرائيل قحط شديد سنين متواتره وكان عند امرأه لقمه من خبز فوضعتها فى فيها لتأكل فنادى السائل يا أمه الله الجوع فقالت المرأه أتصدق فى مثل هذا الزمان فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب فى الصحراء فجاء الذئب فاحتمله فوقعت الصيحه فعدت الأم فى اثر الذئب فبعث الله اليه تبارك

وتعالى جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمه فقال لها جبرئيل عليه السلام

يا أمه الله أرضيت لقمه بلقمه.

۱۰۲۰ (۹) ك ۵۳۱ - السيد فضل الله الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال الصدقه تصد سبعين بابا من الشرور ان سائلا وقف على خيمته وفيها

امرأه وبين يديها صبى فى المهد وكانت تأكل وما بقى الا لقمه فأعطته فلما كان بعد ساعه اختطف الذئب ولدها من المهد فتبعته قليلا فرمى به من غير سوء وسمعت هاتفا يقول لقمه بلقمه.

١٠٢١ (١٠) كا ١۶٢ - على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) الصدقه تدفع ميته السوء الجعفريات ۵۶ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله ك ۵٣٠ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه (ص) مثله ثواب الاعمال ٧٨ - أبى ره عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام الصدقه تمنع ميته السوء.

ئل ١٢٢ - ج ١ - الحسين بن بسطام واخوه فى طب الأئمه عن إبراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زراره بن أعين عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) الصدقه تدفع ميته السوء عن صاحبها.

١٠٢٢ (١١) ك ۵٣٠ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليدرأ بالصدقه عن صاحبها سبعين ميته من السوء أدناها الهم.

١٠٢٣ (١٢) ك ۵٣٠ - القاضى أبو عبد الله محمد بن سلامه القضاعى فى كتاب الشهاب قال النبى صلى الله عليه وآله الله ليدرأ بالصدقه سبعين ميته من السوء.

١٠٢۴ (١٣) كا ١۶٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٢۴ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله

لا اله الا هو ليدفع بالصدقه الداء والدبيله والحرق والغرق والهدم والجنون وعد

صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء (۱) الجعفريات ۵۶ - بإسناده عن على عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يدفع بالصدقه وذكر مثله ك ۵۳۲ - دعائم الاسلام

ص :۳۵۵

۱- (۱) الشر - فقيه - الجعفريات

عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه أيضا.

۱۰۲۵ (۱۴) کا ۱۶۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقه باليد تقى ميته السوء وتدفع

سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل

ثواب الاعمال ۷۸ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن

أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

وذكر نحوه.

۱۰۲۶ (۱۵) کا ۱۶۳ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن

عبد الرحمن بن حماد، عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الصدقه

لتدفع سبعين بليه من بلايا الدنيا مع ميته السوء ان صاحبها لا يموت ميته سوء ابدا

مع ما يدخر لصاحبها فى الآخره.

۱۰۲۷ (۱۶) الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام عن النبى (ص) البلايا لا تتخطى

على الصدقه ان الصدقه لتدفع سبعين بابا من السوء.

۱۰۲۸ (۱۷) کا ۱۶۲ - على بن محمد (۱) عن أحمد بن محمد عن محمد بن على

عن عبد الرحمن بن محمد الأسدى عن سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال مر

يهودى بالنبى (ص) فقال السام عليك فقال رسول الله (ص) عليك فقال أصحابه

انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبى (ص) وكذلك رددت ثم قال

النبى (ص) ان هذا اليهودى يعضه اسود فى قفاه فيقتله قال فذهب اليهودى فاحتطب

حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله (ص) ضعه فوضع

الحطب فإذا اسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودى ما (۲) عملت

اليوم قال ما عملت عملا الا حطبى هذا احتملته فجئت به وكان معى كعكتان فأكلت

واحده وتصدقت بواحده على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه

وقال إن الصدقه تدفع ميته السوء عن الانسان.

۱- (۱) إبراهيم - خ ل

۲- (۲) اى شئ - خ ل

۱۰۲۹ (۱۸) ك ۵۳۲ - عوالى اللئالى عن العلامه الحلى فى بعض كتبه قال

مر النبى (ص) يوما بيهودى يتحطب فى صحراء فقال لأصحابه ان هذا اليهودى لتلدغه

اليوم حيه ويموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودى بالحطب على رأسه على

جارى عادته فقال له الجماعه يا رسول الله ما عهدناك تخبر بما لم يكن فقال وما ذاك

قالوا انك أخبرت اليوم بان هذا اليهودى تلدغه أفعى ويموت وقد رجع فقال

صلى الله عليه وآله على به فاتى به اليه فقال يا يهودى ضع الحطب وحله فحله

فرأى فيه أفعى فقال يا يهودى ما صنعت اليوم من المعروف فقال ما صنعت شيئا غير

انى خرجت ومعى كعكتان فأكلت إحديهما ثم سألنى سائل فدفعت اليه الأخرى

فقال تلك الكعكه خلصتك من الأفعى فأسلم على يده.

۱۰۳۰ (۱۹) عده الداعى ۴۵ - قيل بينا عيسى عليه السلام مع أصحابه جالسا

إذ مر بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذا ميت أو يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم وهو

يحمل حزمه حطب فقالوا يا روح الله أخبرتنا انه ميت وهو ذا نراه حيا فقال عيسى

عليه السلام ضع حزمتك فوضعها ففتحها وإذا فيها أسود قد ألقم (التقم - خ) حجرا فقال

له عيسى عليه السلام اى شئ صنعت اليوم فقال يا روح الله وكلمته كان معى رغيفان

فمر بى سائل فأعطيته واحدا.

۱۰۳۱ (۲۰) أمالى الصدوق ۲۹۹ - حدثنا على بن عيسى رض قال حدثنا

محمد بن على ماجيلويه عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان

المجاور عن أحمد بن نصر الطحان عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام ان عيسى روح الله عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال ما لهؤلاء

قيل يا روح الله ان فلانه بنت فلانه تهدى إلى فلان بن فلان فى ليلتها هذه قال يجلبون

اليوم ويبكون غدا فقال قائل منهم فلم يا رسول الله قال لان صاحبتهم ميته فى

ليلتها هذه فقال القائلون بمقالته صدق الله وصدق رسوله وقال اهل النفاق ما

أقرب غدا فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شئ فقالوا يا روح

الله ان التى أخبرتنا أمس انها ميته لم تمت فقال عيسى عليه السلام يفعل الله ما يشاء

ص :٣٥٧

فاذهبوا بنا إليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى

عليه السلام استأذن لى إلى صاحبتك قال فدخل عليها فأخبرها ان روح الله وكلمته بالباب

مع عده قال فتخدرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم أصنع

شيئا الا وقد كنت أصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل فى كل ليله جمعه فننيله

ما يقوته إلى مثلها وانه جاءنى فى ليلتى هذه وانا مشغوله بأمرى وأهلى فى مشاغيل

فهتف فلم يجبه أحد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مرارا فلما سمعت مقالته قمت

متنكره حتى أنلته كما كنا ننيله فقال لها تنحى عن مجلسك فإذا تحت ثيابها أفعى

مثل جذعه عاض على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعت صرف الله عنك هذا ثل ج ٢ - ٤٨

ورواه الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن ابن سنان عن أحمد بن محمد ابن

أبى نصر عن أبى بصير نحوه.

١٠٣٢ (٢١) كا ١٦٣ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن

بن على الوشاء عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بنى إسرائيل و

لم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليله عرسه فمكث الغلام فلما كان ليله

عرسه نظر إلى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل أحييتنى

أحياك الله قال فأتاه آت فى النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال

فاتاه الآتى مره أخرى فى النوم فقال له ان الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ.

١٠٣٣ (٢٢) ك ج ١ - ٥٣٢ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال كان فى بنى إسرائيل رجل له نعمه ولم يرزق من الولد غير واحد

وكان له محبا وعليه شفيقا فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنه عم له فاتاه آت فى

منامه فقال إن ابنك هذا ليله يدخل بهذه المرأه يموت فاغتم لذلك غما شديدا و

كتمه وجعل يسوف الدخول حتى الحت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأه فلما

لم يجد حيله استخار الله وقال لعل ذلك كان من الشيطان فادخل اهله عليه وبات

ليله دخوله قائما يصلى وينتظر ما يكون من الله حتى إذا أصبح غدا عليه فاصابه على

أحسن حال فحمد الله وأثنى عليه فلما كان الليل نام فاتاه ذلك الذى كان أتاه فى

ص :٣٥٨

منامه فقال إن الله عز وجل دفع عن ابنك وأنسى أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح

غدا على ابنه وقال يا بنى هل كان لك صنيع صنعته بسائل فى ليله ابتنائك بامرأتك

فقال وما أردت من ذلك قال تخبرنى به فأحتشم منه وقال لا بد من أن تخبرنى بالخبر

قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيره من الطعام

وادخلت إلى المرأه فلما خلوت بها ودنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا اهل

الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت اليه واخذت بيده وأدخلته وقربته إلى الطعام

وقلت له كل من الطعام فأكل حتى صدر وقلت ألك عيال قال نعم قلت فاحمل إليهم

ما أردت فحمل ما قدر عليه وانصرف وانصرفت انا إلى أهلى فحمد الله أبوه و

أخبره الخبر.

١٠٣٤ (٢٣) ئل ج ٢ - ٤٨ - على بن موسى بن طاووس فى رساله النجوم نقلا

من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى عن ميسر قال قال أبو عبد الله عليه السلام

يا ميسر قد حضر أجلك غير مره كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك.

١٠٣٥ (٢٤) كا ١٦٣ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه عن فضاله بن أيوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبى جعفر

عليه السلام فى مسجد الرسول (ص) فسقط شرفه (١) من شرف المسجد فوقعت على

رجل (٢) فلم تضره وأصابت (٣) رجله فقال أبو جعفر عليه السلام سلوه اى شئ

عمل اليوم فسئلوه فقال خرجت وفى كمى تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمره

فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه.

١٠٣٦ (٢٥) ك ٥٣٢ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليهما السلام انه

نظر إلى حمام مكه قال أتدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم قالوا ما هو

يا بن رسول الله قال كان فى أول الزمان رجل له دار فيها نخله قد آوى إلى خرق

فى جذعها حمام فإذا فرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فأقام بذلك دهرا طويلا

لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله عز وجل مما ناله من الرجل فقيل له ان

١- (١) شرافه - خ ل

٢- (٢) المسجد على رجل - خ ل

٣- (٣) فأصابت - خ

رقى إليك بعد هذا فاخذ لك فرخا صرع عن النخله فمات فلما كبرت فرخ الحمام
رقى إليها الرجل ووقف الحمام لينظر إلى ما يصنع فلما توسط الجذع وقف سائل
بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شئ
فقال الحمام ما هذا يا رب فقيل له ان الرجل تلافى نفسه بالصدقه فدفع عنه وأنت
فسوف يكثر الله فى نسلك ويجعلك وإياهم بموضع لا يهاج منهم شئ إلى أن
تقوم الساعه وأتى به إلى الحرم فجعل فيه وفيه بروايه أخرى فألهمه الله عز وجل
المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده فأكثر ما ترون من نسله وهو أول حمام
سكن الحرم.

١٠٣٧ (٢٧) ك ٥٣٢ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء عن أبى عبد الله
عليه السلام أنه قال كان ورشان يفرخ فى شجره وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان
فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان إلى الله عز وجل فقال أنى سأكفيكه فأفرخ
الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجره وعرض له سائل فأعطاه أحد
الرغيفين ثم صعد فاخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله تعالى لما تصدق به.

١٠٣٨ (٢٨) نهج البلاغه ١٠٨١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام الصدقه
دواء منجح.

١٠٣٩ (٢٩) كا ١٦٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى
عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام كانوا يرون ان الصدقه يدفع بها
عن الرجل الظلوم الجعفريات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه
الرجل المظلوم.

١٠٤٠ (٣٠) ك ٨٧ - فقه الرضا اروى عن العالم عليه السلام فى القرآن شفاء

من كل داء وقال داووا مرضاكم بالصدقه واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفه القرآن

فلا شفاء له وقال لا يذهب بالأدواء الا الدعاء والصدقه والماء البارد.

۱۰۴۱ (۳۱) یب ۳۸۱ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۶۲ - على بن محمد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

ص :۳۶۰

قال فقيه ١٢۴ – قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم (أمراضكم – خ يب) بالصدقه

وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقه فإنها تفك من بين لحى سبع

مئه شيطان وليس شئ أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن وهى تقع فى

يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع فى يد العبد.

١٠۴٢ (٣٢) الخصال ١۶١ – ج ٢ – (فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام)

داووا مرضاكم بالصدقه.

١٠۴٣ (٣٣) ئل ١٢٢ – ج ١ – الحسين بن بسطام واخوه فى طب الأئمه عن

إبراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زراره

ابن أعين عن أبى جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

داووا مرضاكم بالصدقه.

١٠۴۴ (٣۴) وعنه عليه السلام قال الصدقه تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم

بالصدقه.

١٠۴۵ (٣۵) وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ان رجلا شكا اليه اننى

فى عشره نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى عليه السلام داوهم بالصدقه فليس

شئ أسرع إجابه من الصدقه ولا أجدى منفعه للمريض من الصدقه.

١٠۴۶ (٣۶) ثواب الاعمال ٧٧ – حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن أحمد

عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم بياع الهروى قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام وذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقه وما على أحدكم

أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق

فيقال له رد عليه الصك ك ٨٧ – القطب الراوندى فى دعواته عن بياع الهروى معاذ

بن مسلم مثله.

۱۰۴۷ (۳۷) ۵۳۰ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن عبد الله

بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال داووا مرضاكم بالصدقه وادفعوا أبواب

البلايا بالاستغفار إلى أن قال قلت كيف نداوى مرضانا بالصدقه قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول الله اى الصدقه أفضل قال جهد المقل وإذا كان عندك مريض قد أعياك مرضه فخذ رغيفات من خبزك فاجعله فى منديل أو خرقه نظيفه فكلما دخل سائل فليعط منه كسره ويقال له أدع لفلان فإنهم يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى أنفسهم.

وتقدم فى روايه ابن علوان (٢) وإسحاق بن عمار (٣) وجعفريات (۴) وابن طلحه (۵) وعمرو بن شمر (۶) من باب (٢) تحصين الأموال بالزكاه من أبواب فرض الزكاه وفضلها قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقه وفى روايه الديلمى (١٣) من باب (۵) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء قوله عليه السلام إذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقه وفى روايه إسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) ان الصدقه تزيد فى المال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام البر والصدقه ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميته السوء وفى غير واحد منها أيضا ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه ابن الجهم (٣) من باب (٢۵) جواز صدقه الغلام إذا وضعها فى موضعه قوله فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليله يدخل باهله يموت (إلى أن قال) فقال له يا بنى هل عملت البارحه شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا أتى الباب وقد كانوا ادخروا لى طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وفى كثير من أحاديث باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله ما يدل على أن الصدقه تدفع البلاء وفى روايه الفضيل (٢٢) قوله عليه السلام من تصدق فى يوم وليله ان كان يوم فيوم وان كان ليله فليل دفع الله عز وجل عنه الهم والسبع وميته السوء وفى روايه خلف بن حماد (٢٨) قوله عليه السلام من تصدق فى شهر رمضان بصدقه صرف

الله عنه سبعين نوعا من البلاء وفى كثير من أحاديث باب (٣٢) استحباب الصدقه

المندوبه ليلا قولهم عليهم السلام ان الصدقه السر تدفع ميته السوء وسبعين نوعا من البلايا

وتطفى الخطيئه وتمحو الذنب العظيم وغير ذلك مما يناسب الباب وفى روايه ابن

سنان (١) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله عليه السلام

ص :٣٦٢

يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده.

(١١) باب اعتبار النيه وقصد القربه فى الصدقه واستحباب تعجيلها وكراهه تأخيرها وخلوها عن السمعه والرياء

قال الله تعالى (فى سوره البقره ى ٢٦٧) ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء

مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنه بربوه أصابها وابل فاتت اكلها ضعفين

فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (ى ٢٧٤) ليس عليك هداهم ولكن

الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما

تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون.

(وفى سوره النساء ى ٤٢) والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا

بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما (وفى سوره الرعد - ى ٢٢)

والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه

ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم عقبى الدار.

وتقدم فى باب (١٢) وجوب النيه فى العبادات من الآيات فى كتاب الطهاره ما تدل على ذلك

فراجع وكذا فى باب (٣٥) وجوب النيه وقصد القربه فى الصدقه طيبه بها النفس من

أبواب من يستحق الزكاه.

١٠٤٨ (١) يب ٣٧٥ ج ٢ - كا ٢٤٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صدقه ولا عتق الا ما أريد به وجه

الله عز وجل.

١٠٤٩ (٢) يب ٣٧٥ ج ٢ كا ٢٤٢ ج ٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام وحماد وابن أذينه وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال أبو عبد الله عليه السلام

لا صدقه ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل ۳۷۲ ج ۲ - على بن الحسن عن

ص :۳۶۳

يعقوب عن ابن أبى عمير عن هشام وحماد وابن أذينه وابن بكير وغير واحد كلهم

وذكر مثله.

١٠٥٠ (٣) كا ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل

كانت له جاريه فآذته امرأته فيها فقال هى عليك صدقه فقال إن كان قال ذلك لله

عز وجل فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع (١) ان شاء فيها يب ٣٧٥ ج ٢ - يونس

بن عبد الرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن

رجل كانت له جاريه فآذته فيها امرأته وذكر مثله.

وتقدم فى أحاديث باب (١٢) وجوب النيه فى العبادات وانه لا عمل الا بها

ووجوب الاخلاص فيها ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب استحباب التعجيل فى

أفعال الخير وكراهه تسويفها ما يدل على استحباب التعجيل فى الصدقه وكراهه

تأخيرها وفى روايه جابر (١٠) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات

من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله (ص) يا على ان صدقه

المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم يأمرون بأن لا تفعل

وفى نقل العياشى عن جابر حتى تفك بها عن لحى سبعين شيطانا وفى أحاديث باب

(٣٥) وجوب النيه وقصد القربه فى الصدقه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب

الباب وفى روايه أبى بريده قوله عليه السلام ما يخرج الرجل شيئا من الصدقه حتى يفك

عنها لحى سبعين شيطانا وعن أبى ذر (ره) نحوه وزاد (كلهم ينهاه عنها) وفى روايه

ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقه

تفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمرهم أن لا يفعل وفى روايه ابن سنان (٣١) قوله

عليه السلام واستنزلوا الرزق بالصدقه فإنها تفک من بين لحی سبعمأه شيطان وليس شئ

أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن.

ويأتی فی روايه أبی ولاد (۱۴) من باب (۲۷) استحباب الصدقه فی کل يوم

۱- (۱) فليرجع فيها ان شاء - خ ل يب ۳۷۵

وليله قوله عليه السلام فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه

شر ما ينزل من السماء إلى الأرض فى ذلك اليوم الا وقاه الله الخ وفى روايه جابر (١)

من باب (٢٩) استحباب الصدقه فى آخر العمر قوله عليه السلام من ختم له بصدقه

يريد بها وجه الله دخل الجنه وفى روايه ابن فهد (٢) وابن علوان (٣) من باب (٣٥)

كراهه الرجوع فى الصدقه ما يدل على اعتبار قصد القربه فى الصدقه وفى روايه

حمران من باب ما ورد فيما يترتب على المنكرات من العقوبه فى كتاب الأمر بالمعروف

قوله عليه السلام ورأيت الصدقه بالشفاعه لا يراد به وجه الله ويعطى لطلب

الناس إلى أن قال فكن على حذر واطلب إلى الله عز وجل النجاه وفى روايه أبى

خالد قوله عليه السلام والذنوب التى ترد الدعاء سوء النيه (إلى أن قال) وترك التقرب

إلى الله عز وجل بالبر والصدقه وفى روايه سعد بن أبى خلف من باب عدم انعقاد

اليمين بغير قصد من كتاب الايمان قوله عليه السلام واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقه

الا ما أريد به وجه الله وفى أحاديث باب استحباب تعجيل الخير من أبواب فعل

المعروف فى كتاب الاخلاق والآداب ما يدل على استحباب تعجيل الصدقه و

كراهه تأخيرها.

(١٢) باب كراهه ترك الصدقه والانفاق والمشى فى طريق لا يقصده...

باب كراهه ترك الصدقه والانفاق والمشى فى طريق لا يقصده السؤال فان تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس واعطائها يوجب القرب والمحبه والثواب

قال الله تعالى (فى سوره القصص ى ٧٧) وابتغ فيما آتيك الله الدار الآخره

ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك (وفى سوره الحديد - ى ١٠)

وما لكم الا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض لا يستوى منكم من

أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجه من الذين انفقوا من بعد وكلا وعد الله

الحسنى والله بما تعملون خبير (وفى سوره يس) وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله

ص :۳۶۵

قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين وما نقلناه من الآيات فى باب ذم البخل من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب يناسب ذلك.

١٠٥١ (١) ك ٥٢٩ - العلامه الكراجكى فى كنز الفوائد عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشئ اما سمعت ان النبى (ص) قال صدقه درهم أفضل من صلاه عشر ليال.

١٠٥٢ (٢) أمالى ابن الشيخ ١٩١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى رض قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمدانى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد البرقى عن أبى قتاده القمى عن صفوان الجمال قال دخل المعلى بن خنيس على أبى عبد الله عليه السلام يودعه وقد أراد سفرا فلما ودعه قال يا معلى أعزز بالله يعززك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلى خف الله تعالى يخف منك كل شئ يا معلى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء محبه والمنع مبغضه فأنتم والله ان تسألونى وأعطيكم فتحبونى أحب إلى من أن لا تسألونى فلا أعطيكم فتبغضونى ومهما اجرى الله عز وجل لكم من شئ على يدى فالمحمود الله تعالى و لا تبعدون من شكر ما اجرى الله لكم على يدى.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها

قوله علیه السلام یا أبا جعفر بلغنی ان الموالی إذا رکبت أخرجوک من الباب الصغیر و

انما ذلک من بخل بهم لئلا ینال منک أحد خیرا وأسألک بحقی علیک لا یکن مدخلک

ومخرجک الا من الباب الکبیر الخ وفی غیر واحد من آیاته وأحادیثه أیضا

ما یناسب ذلک.

ص :۳۶۶

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه أبى حمزه من

باب كراهه ترك الوصيه من كتاب الوصايا قوله تعالى وأوسعت عليك فاستقرضت

منك فلم تقدم خيرا وفى أحاديث باب ذم البخل من أبواب تهذيب النفس فى كتاب

الاخلاق والآداب ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى أحاديث باب حقوق الاخوان

وباب البر والتعاون عليهم وغيرها من أحاديث أبواب العشره.

(۱۳) باب استحباب مواساه المؤمن فى المال والايثار على النفس

قال الله تعالى (فى سوره البقره ى ۱۷۲) ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل

المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكه والكتاب

والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و

السائلين وفى الرقاب الآيه.

(وفى سوره الحشر – ى ۹) والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون من

هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجه مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو

كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (وفى سوره الدهر – ى ۸)

ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (۹) انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم

جزاءا ولا شكورا.

۱۰۵۳ (۱) فقيه ۴۴۷ – (فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام)

يا على ثلاثه لا تطيقها هذه الأمه المواساه للأخ فى ماله وانصاف الناس من نفسه و

ذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن

إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه.

۱۰۵۴ (۲) ئل ج ۲ – ۲۰۶ – محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان عن

أبيه عن علی عن أبيه عن محمد بن أبی عمير عن مفضل بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام

انظر ما أصبت فعد به إلی إخوانک فان الله يقول إن الحسنات يذهبن السيئات قال

أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) ثلاثه لا تطيقها هذه الأمه المواساه للأخ فی ماله

ص :۳۶۷

وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر فقط ولكن إذا ورد على ما يحرم خاف الله.

١٠٥٥ (٣) كا أصول ج ٢ - ١٧٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن سيف عن أبيه سيف عن عبد الأعلى بن أعين قال كتب (بعض - خ) أصحابنا

يسألون ابا عبد الله عليه السلام عن أشياء وأمرونى ان أسأله عن حق المسلم على أخيه فسئلته

فلم يجبنى فلما جئت لأودعه فقلت سئلتك فلم تجبنى فقال إنى أخاف أن تكفروا

ان من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لأخيه

من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساه الأخ فى المال وذكر الله على كل حال ليس

سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه ثل ٢٠٦ - محمد بن على بن

الحسين فى كتاب الاخوان بسنده عن ابن أعين انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حق المسلم

على أخيه (وذكر مثله) الا ان فيه انصاف المؤمنين من نفسه حتى لا يرضى لأخيه

المؤمن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساه الأخ المؤمن فى المال.

١٠٥٦ (٤) الجعفريات ٢٣٠ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

سيد الاعمال ثلث انصاف الناس من نفسك ومواساه الأخ فى الله وذكر الله تعالى

على كل حال.

١٠٥٧ (٥) ك ٥٣٩ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن الصادق

عليه السلام أنه قال أشد الاعمال ثلاثه انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى له الا ما ترضى

به لها منهم ومواساه الأخ فى الله وذكر الله على كل حال وعن أبى بصير عن أبى

جعفر عليه السلام قال قلت ما أشد ما عمل العباد قال انصاف المرء من نفسه ومواساه المرء

اخاه وذكر الله على كل حال الخبر.

۱۰۵۸ (۶) ک ۵۳۹ - الصدوق فی مصادقه الإخوان عن المفضل بن عمر قال

قال أبو عبد الله علیه السلام أخبر شیعتنا فی خصلتین فان کانتا فیهم والا فاعزب ثم

أعزب قلت ما هما قال المحافظه علی الصلاه والمواساه للاخوان وان کان

الشئ قلیلا.

ص :۳۶۸

١٠٥٩ (٧) ك ٥٣٩ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

المواساه أفضل الاعمال وقال أحسن الاحسان مواساه الاخوان.

١٠٦٠ (٨) ك ٥٣٩ - أصل من أصول القدماء قال دخل رجل إلى جعفر بن

محمد عليهما السلام وقال يا بن رسول الله ما المروه قال ترك الظلم ومواساه الاخوان

فى السعه الخبر.

١٠٦١ (٩) ك ٥٣٩ - الدعائم عن أبى جعفر عليه السلام انه أوصى لبعض

شيعته فقال يا معشر شيعتنا اسمعوا وافهموا وصايانا وعهدنا إلى أوليائنا اصدقوا

فى قولكم وبروا فى ايمانكم لأوليائكم وأعدائكم وتواسوا بأموالكم وتحابوا

بقلوبكم الخبر.

١٠٦٢ (١٠) ك ٥٣٩ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن

أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال قد فرض الله التحمل على الأبرار فى كتاب الله قيل وما

التحمل قال إذا كان وجهك آثر عن وجهه التمست له وقال فى قول الله عز وجل

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه قال لا تستأثر عليه بما هو أحوج

اليه منك.

١٠٦٣ (١١) ك ٥٣٩ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن الصادق

عليه السلام انه سئل ما أدنى حق المؤمن على أخيه قال إن لا يستأثر عليه بما هو أحوج اليه

منه الخصال - ٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٠٦٤ (١٢) ك ٥٣٩ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن انس انه

أهدى لرجل من أصحاب النبى (ص) رأس شاه مشوى فقال إن أخى فلانا وعياله

أحوج إلى هذا حقا فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد حتى تداولوا بها

سبعه أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم

خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وفى روايه فتداولته تسعه أنفس

ص :٣٦٩

ثم عاد إلى الأول.

١٠٦٥ (١٣) ك ٥٣٩ - زيد الزراد فى اصله قال قلت لابى عبد الله عليه السلام نخشى أن لا نكون مؤمنين قال ولم ذاك فقلت وذلك انا لا نجد فينا من يكون أخوه عنده آثر من درهمه وديناره ونجد الدينار والدرهم آثر عندنا من اخ قد جمع بيننا وبينه موالات أمير المؤمنين عليه السلام فقال كلا انكم مؤمنون ولكن لا تكملون ايمانكم حتى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله أحلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن فى الأرض مؤمنون كاملون إذا لرفعنا الله اليه وأنكرتم الأرض وأنكرتم السماء والذى نفسى بيده ان فى الأرض فى أطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضه إلى أن قال عليه السلام هم البرره بالاخوان فى حال اليسر والعسر والمؤثرون على أنفسهم فى حال العسر كذلك وصفهم الله فقال ويؤثرون الآيه إلى أن قال حليتهم طول السكوت بكتمان السر والصلاه والزكاه والحج والصوم والمواساه للاخوان فى حال اليسر والعسر الخبر ئل ٢٠٥ ج ٢ محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان عن إسحاق بن عمار قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فذكر مواساه الرجل لإخوانه وما يجب له عليهم فدخلنى من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك إذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا إخوانهم وان يقروهم.

١٠٦٦ (١٤) ك ٥٤٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام انه رأى يوما جماعه فقال من أنتم قالوا نحن قوم متوكلون فقال ما بلغ بكم توكلكم قالوا إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا فقال عليه السلام هكذا يفعل الكلاب عندنا فقالوا كيف نفعل يا أمير المؤمنين فقال كما نفعله إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا آثرنا.

١٠٦٧ (١٥) ك ج ٢ - ٦٣ - البحار عن كتاب عتيق لبعض أصحابنا فى الفضائل

حدثنا أحمد بن عبيد الله قال حدثنا سليمان بن أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الموصلى قال أخبرنى أبى عن خالد عن جابر بن

يزيد الجعفى وقال وحدثنا أبو سليمان احمد قال حدثنا محمد بن سعيد عن أبى سعيد

سهل بن زياد قال حدثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفر فى حديث طويل أنه قال قلت لعلى بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله هل بعد ذلك شئ يقصرهم قال عليه السلام نعم إذا قصروا فى حقوق إخوانهم ولم يشاركوهم فى أموالهم ولم يشاوروهم فى سر أمورهم وعلانيتهم واستبدوا بحطام الدنيا دونهم فهنالك تسلب المعروف وتسلخ من دونه سلخا ويصيبه من آفات هذه الدنيا وبلائها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الأوجاع فى نفسه وذهاب ماله وتشتت شمله لما قصر فى بر إخوانه.

قال جابر فاغتممت والله غما شديدا وقلت يا بن رسول الله ما حق المؤمن على أخيه المؤمن قال يفرح لفرحه إذا فرح ويحزن إذا حزن وينفذ أموره كلها فيحصلها ولا يغتم بشئ من حطام الدنيا الفانيه الا واساه حتى يجريان فى الخير والشر فى قرن واحد قلت سيدى فكيف أوجب الله كل هذا للمؤمن على أخيه المؤمن قال عليه السلام لان المؤمن اخ المؤمن لأبيه وأمه على هذا الامر لا يكون اخاه و هو أحق بما يملكه.

قال جابر سبحان الله ومن يقدر على ذلك قال عليه السلام من يريد أن يقرع أبواب الجنان ويعانق الحور الحسان ويجتمع معنا فى دار السلام قال جابر هلكت والله يا بن رسول الله لأنى قصرت فى حقوق إخوانى ولم أعلم انه يلزمنى على التقصير كل هذا ولا عشره وانا أتوب إلى الله تعالى يا بن رسول الله مما كان منى من التقصير فى رعايه حقوق إخوانى المؤمنين.

١٠٦٨ (١٦) كا أصول ج ٢ - ١٧١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبى على صاحب الكامل عن ابان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبى عبد الله عليه السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان يسألنى (سألنى - خ)

الذهاب معه فى حاجه فأشار إلى فكرهت ان أدع ابا عبد الله عليه السلام وأذهب

اليه فبينا انا أطوف إذ أشار إلى أيضا فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان إياك

يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من أصحابنا قال هو على مثل ما أنت

عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف

ص :٣٧١

الفريضه قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسئلته فقلت أخبرنى عن حق

المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردد

عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر إلى فرأى ما دخلنى فقال يا ابان اما

تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما

إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد انما أنت وهو سواء انما تؤثره إذا أنت أعطيته

من النصف الآخر.

١٠٦٩ (١٧) كا ١٦٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن

عثمان (محمد - خ ل) بن عيسى عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس

عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شئ ويعطف من

عنده قوت شهر على من دونه والسنه على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذى لا يلام

عليه فقال هو امر ان أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبه والإثره على نفسه فان الله

عز وجل يقول ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه والمر الاخر لا يلام على

الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول ك ٥٣٩ - الحسين بن سعيد

الأهوازى فى كتاب المؤمن عن سماعه عن أبى جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل

لا يكون عنده الا قوت يومه ومنهم من عنده قوت شهر ومنهم من عنده قوت سنه

أيعطى ثم ذكر نحوه الا ان فيه بدل قوله (والامر الاخر لا يلام) والا لا يلام.

١٠٧٠ (١٨) كا ١٦٦ - قال (١) وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد

الطبرى عن على بن سويد السائى عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له أوصنى فقال

آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قله ذات يدى وقلت والله لقد عربت حتى

بلغت من عريتى ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق

قلت أتصدق مما (بما - خ) وصلنى به إخوانى وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله

۱- (۱) هـذه الروايه فى الكافى بعـد روايه المتقدمه عن سـماعه فلذا يمكن ان يكون سـندها هكذاعده من أصـحابنا عن بكر بن صالح الخ ويمكن ان يكون عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالدعن بكر بن صالح الخ.

ولو آثرت على نفسك.

١٠٧١ (١٩) أمالى ابن الشيخ ١١٦ - أخبرنى الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن الطوسى قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسن المقرى قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطار قال حدثنا أحمد بن عمر الدهقان قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبد العزيز قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريره قال جاء رجل إلى النبى (ص) فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيوت أزواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال رسول الله (ص) من لهذا الرجل الليله فقال على بن أبى طالب عليه السلام انا له يا رسول الله واتى فاطمه عليها السلام فقال ما عندك يا ابنه رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت الصبيه لكنا نؤثر ضيفنا فقال على عليه السلام يا ابنه محمد صلى الله عليه وآله نومى الصبيه واطفئ المصباح فلما أصبح على عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون المناقب ج ١ - ٢٨٩ - تفسير أبى يوسف يعقوب بن سفيان وعلى بن حرب الطائى ومجاهد بأسانيدهم عن ابن عباس وأبى هريره وروى جماعه عن عاصم بن كليب عن أبيه واللفظ له عن أبى هريره انه جاء رجل إلى رسول الله (ص) فشكا اليه الجوع وذكر مثله إلى قوله واطفئ المصباح ثم قال وجعلا يمضغان بألسنتهما فلما فرغ من الأكل أتت فاطمه عليها السلام بسراج فوجد الجفنه مملوه من فضل الله فلما أصبح صلى مع النبى صلى الله عليه وآله فلما سلم النبى صلى الله عليه وآله من صلاته نظر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى بكاء شديدا وقال يا أمير المؤمنين عليه السلام لقد عجب الرب من فعلكم البارحه اقرأ ويؤثرون على أنفسهم

ولو كان بهم خصاصه (ای مجاعه) ومن يوق شح نفسه يعنى عليا وفاطمه والحسن

والحسين (ع) فأولئك هم المفلحون.

۱۰۷۲ (۲۰) ك ۵۴۰ – الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن شقيق بن سلمه

ص :۳۷۳

عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله (ص) ليله صلاه العشاء فقام رجل من بين الصف فقال يا معاشر المهاجرين والأنصار انا رجل غريب فقير وأسألكم فى مسجد رسول الله (ص) فأطعمونى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الحبيب لا تذكر الغربه فقد قطعت نياط قلبى اما الغرباء فأربعه قالوا يا رسول الله من هم قال مسجد ظهرانى قوم لا يصلون فيه وقرآن فى أيدى قوم لا يقرأون فيه وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقدونه وأسير فى بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله ثم قال من الذى يكفى مؤنه هذا الرجل فيبوئه الله فى الفردوس الأعلى فقام أمير المؤمنين عليه السلام واخذ بيد السائل واتى به إلى حجره فاطمه عليها السلام فقال يا بنت رسول الله (ص) انظرى فى امر هذا الضيف فقالت فاطمه عليها السلام يا بن العم لم يكن فى البيت الا قليل من البر صنعت به طعاما والأطفال محتاجون اليه وأنت صائم والطعام قليل لا يغنى غير واحد فقال احضريه فذهبت وأتت بالطعام ووضعته فنظر اليه أمير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلا فقال فى نفسه لا ينبغى ان آكل من هذا الطعام فان اكلته لا يكفى الضيف فمد يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه وقال لسيده النساء (ع) تعللى فى ايقاده حتى يحسن الضيف اكله ثم ايتينى به وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك يرى الضيف انه يأكل ولا يأكل إلى أن فرغ الضيف من اكله واشبع وأتت خير النساء (ع) بالسراج ووضعته وكان الطعام بحاله فقال أمير المؤمنين عليه السلام لضيفه لم ما أكلت الطعام فقال يا أبا الحسن أكلت الطعام وشبعت ولكن الله تعالى بارك فيه ثم اكل من الطعام أمير المؤمنين عليه السلام وسيده النساء والحسنان (ع) وأعطوا منه جيرانهم وذلك مما بارك الله تعالى فيه فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام أتى إلى مسجد رسول الله (ص) فقال (ص) يا على كيف كنت مع الضيف فقال بحمد الله

يا رسول الله بخير فقال إن الله تعالى تعجب مما فعلت البارحه من اطفاء السراج

والامتناع من الأكل للضيف فقال من أخبرك بهذا فقال جبرئيل عليه السلام واتى بهذه

الآيه فى شأنك ويؤثرون على أنفسهم الآيه.

١٠٧٣ (٢١) تفسير القمى ٧٧ - وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه

ص :٣٧٤

مسكينا ويتيما وأسيرا فإنه حدثني أبى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان عند فاطمه عليها السلام شعير فجعلوه عصيده فلما أنضجوها ووضعوها

بين أيديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله أطعمونا مما رزقكم الله فقام

على عليه السلام فأعطاه الثلث فما لبث ان جاء يتيم فقال اليتيم رحمكم الله أطعمونا

مما رزقكم الله فقام على عليه السلام فأعطاه ثلثها الثانى فما لبث ان جاء أسير فقال الأسير

رحمكم الله فأعطاه الثلث الباقى وما ذاقوها فانزل الله فيهم هذه الآيه إلى قوله

وكان سعيكم مشكورا فى أمير المؤمنين عليه السلام وهى جاريه فى كل مؤمن فعل

مثل ذلك لله عز وجل.

١٠٧۴ (٢٢) المناقب ٢٩١ – روت الخاصه والعامه منهم ابن شاهين

المروزى وابن شيرويه الديلمى عن الخدرى وأبى هريره ان عليا عليه السلام أصبح

ساغبا فسئل فاطمه (ع) طعاما فقالت ما كانت الا ما أطعمتك منذ يومين آثرت به

على نفسى وعلى الحسن والحسين فقال الا أعلمتنى فآتيكم بشئ فقالت يا أبا الحسن

انى لاستحيى من إلهى ان أكلفك ما لا تقدر عليه فخرج واستقرض عن النبى (ص)

دينارا فخرج يشترى به شيئا فاستقبله المقداد قائلا ما شاء الله فناوله على عليه السلام

الدينار ثم دخل المسجد فوضع رأسه فنام وخرج النبى (ص) فإذا هو به فحركه

فقال ما صنعت فأخبره فقام وصلى معه فلما قضى النبى (ص) صلاته قال يا أبا الحسن

هل عندك شئ نفطر عليه فنميل معك فأطرق لا يجيب جوابا حياء منه وكان الله

أوحى اليه ان يتعشى تلك الليله عند على فانطلقا حتى دخلا على فاطمه وهى فى مصلاها

وخلفها جفنه تفور دخانا فأخرجت فاطمه الجفنه فوضعها بين أيديهما فسئل على

عليه السلام انى لك هذا قالت هو من فضل الله ورزقه ان الله يرزق من يشاء بغير حساب

قال فوضع النبی صلی الله علیه وآله کفه المبارک بین کتفی علی ثم قال یا علی هذا بدل دینارک ثم استعبر النبی (ص) باکیا وقال الحمد لله الذی لم یمتنی حتی رأیت فی ابنتی ما رأی زکریا لمریم (ع) وفی روایه الصادق علیه السلام انه انزل الله فیهم و یؤثرون علی أنفسهم.

ص: ۳۷۵

١٠٧٥ (٢٣) فقيه ٤٤٧ - (وفى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام)

يا على ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم.

١٠٧٦ (٢٤) الجعفريات ٢٣١ - بإسناده عن على عليه السلام قال ثلاثه من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام لجميع العالم.

١٠٧٧ (٢٥) كا أصول ج ٢ - ١٧٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك قال فأحسن الثناء وزكى و أطرى فقال له كيف عياده أغنيائهم على فقرائهم فقال قليله قال وكيف مشاهده أغنيائهم لفقرائهم قال قليله قال فكيف صله أغنيائهم لفقرائهم فى ذات أيديهم فقال إنك لتذكر أخلاقا قل ما هى فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء انهم شيعه.

١٠٧٨ (٢٦) كا ١٧٣ - ج ٢ - أصول - أبو على الأشعرى عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن أبى إسماعيل قال قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك ان الشيعه عندنا كثير فقال هل يعطف الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسئ و يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعه الشيعه من يفعل هذا.

١٠٧٩ (٢٧) كا ج ٢ - أصول ١٧٣ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام أيجئ أحدكم إلى أخيه فيدخل يده فى كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال أبو جعفر عليه السلام فلا شئ إذا قلت فالهلاك إذا فقال إن القوم لم يعطوا

أحلامهم بعد.

۱۰۸۰ (۲۸) ک ۵۳۹ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى

جعفر عليه السلام قال يجئ أحدكم إلى أخيه وذكر مثله.

ص :۳۷۶

١٠٨١ (٢٩) ك ج ٢ - ۶۴ - أبو على محد بن همام فى كتاب التمحيص عن

الفضل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال قال الله عز وجل افترضت على عبادى

عشره فرايض إذا عرفوها أسكنتهم ملكوتى وأبحثهم جنانى إلى أن قال تعالى

والعاشره أن يكون هو واخوه فى الدين شرعا سواء الخبر.

١٠٨٢ (٣٠) أمالى الصدوق ١٣٣ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض

قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال

عن أبيه عن أبى الحسن على بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر

بن محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على

عليهم السلام قال لما حضرت الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام الوفاه

بكى فقيل له يا بن رسول الله أتبكى ومكانك من رسول الله (ص) الذى أنت به وقد قال

فيك رسول الله (ص) ما قال وقد حججت عشرين حجه ماشيا وقد قاسمت ربك

مالك ثلث مرات حتى النعل والنعل فقال عليه السلام انما أبكى لخصلتين لهول المطلع

وفراق الأحبه.

١٠٨٣ (٣١) يب ۴۴۹ - صا ج ٢ - ١۴١ - موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال الحسن بن على

عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج

عشرين حجه ماشيا على قدميه (قدمه - خ).

١٠٨۴ (٣٢) ئل ٢٠٥ - ج ٢ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان

بسنده عن على بن عقبه عن الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى أرأيت من قبلكم

إذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال

فإذا كان ليس عنده إزار يوصل اليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتى يجد له إزارا

قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوه.

١٠٨٥ (٣٣) وعن أبيه، عن على عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير، عن

خلاد عن السندى، رفعه، قال: أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل

ص :٣٧٧

فقال ما أبطأ بك فقال العرى يا رسول الله (ص) فقال اما كان لك جار له ثوبان يعيرك أحدهما قال بلى يا رسول الله فقال (ص) ما هذا لك بأخ.

١٠٨٦ (٣٤) المناقب ٢٩٠ – وعن محمد بن الصمه (١) عن أبيه عن عمه قال رأيت فى المدينه رجلا على ظهره قربه وفى يده صحفه يقول اللهم ولى المؤمنين واله المؤمنين وجار المؤمنين اقبل قراباتى الليله فما أمسيت أملك سوى ما فى صحفتى وغير ما يوارينى فإنك تعلم انى منعته نفسى مع شده سغبى فى طلب القرابه (٢) إليك غنما اللهم فلا تخلق وجهى ولا تردد دعوتى فاتيته حتى عرفته فإذا هو على ابن أبى طالب عليه السلام فأتى رجلا فأطعمه.

١٠٨٧ (٣٥) ثل ٥ ج ١ – محمد بن الحسن فى المجالس والاخبار بإسناده عن على بن عقبه عن أبى كهمش وبإسناده عن زريق (ذريعه – خ) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال أفضل بعد المعرفه فقال ما من شئ بعد المعرفه يعدل هذه الصلاه ولا بعد المعرفه والصلاه شئ يعدل الزكاه ولا بعد ذلك شئ يعدل الصوم ولا بعد ذلك شئ يعدل الحج وفاتحه ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شئ بعد ذلك كبر الاخوان والمواساه ببذل الدينار والدرهم فإنهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عددت لك وما رأيت شيئا أسرع غنى ولا أنفى لفقر من ادمان حج هذا البيت وصلاه فريضه تعدل عند الله الف حجه والف عمره مبرورات متقبلات والحجه عنده خير من بيت مملو ذهبا لا بل خير من ملاء الدنيا ذهبا وفضه ينفقه فى سبيل الله عز وجل والذى بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجه امرء مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجه وطواف وحجه وطواف حتى عقد عشره ثم خلا يده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله (ص) لغنيان

عنكم وأعمالكم وأنتم الفقراء إلى الله عز وجل وانما أراد الله عز وجل لطفه سببا

يدخلكم به الجنه.

وتقدم فى روايه المفضل (۴۳) من باب

(۴) وجوب اتمام الصلاه والمحافظه

۱- (۱) العتمه - ك

۲- (۲) اطلب القربه - خ ل

عليها من أبواب فضل الصلاه وفرضها قوله عليه السلام خصلتان من كانتا فيه والا فاعزب

ثم أعزب ثم أعزب قيل وما هما قال الصلاه فى مواقيتها والمحافظه عليها والمواساه

وفى روايه الليثى (۴۴) ومسعده بن صدقه قوله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث

(إلى أن قال) والى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها وفى روايه ابن سنان

(۳) من باب (۵) ان الزكاه انما وضعت قوتا للفقراء من أبواب فرض الزكاه وفضلها

قوله عليه السلام لتبلون فى أموالكم وأنفسكم (إلى أن قال) والعطف على اهل المسكنه

والحث لهم على المواساه وفى روايه المفضل (۲۲) من باب (۱) نصب الذهب

والفضه من أبواب زكاه النقدين قوله عليه السلام اما الزكاه الظاهره ففى كل الف

خمسه وعشرون واما الباطنه فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج اليه منك.

وفى روايه المجاشعى من باب ۱ ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال من

أبواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام وما أقر بى من بات

شبعان وجاره المسلم جايع ثم قال ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه

سيورثه وفى روايه أبى بصير (۳) باب (۲) فضل الصدقه وتأكد استحبابها قوله

قلت اى الصدقه أفضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون

على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه.

ويأتى فى روايه معلى بن خنيس (۲۰) من باب (۳۲) استحباب الصدقه المندوبه

ليلا قوله فجعل عليه السلام يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا

فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال عليه السلام لو عرفوه لواسيناهم بالدقه و

الدقه هى الملح وفى روايه أبى الطفيل (۴) من باب (۳۰) تأكد استحباب الصدقه

بأحب الأشياء قوله عليه السلام سمعت رسول الله (ص) يقول من آثر على نفسه آثره يوم

القیمه بالجنه وفی روایه الطبری (۱۶) من باب (۴۲) کراهه رد السائل قوله علیه السلام

البرکه فی المال من إیتاء الزکاه ومواساه المؤمنین.

وفی روایه مسعده من باب استحباب جمع المال من الحلال من أبواب

مقدمات التجاره قوله علیه السلام فاما ما ذکرتم من اخبار الله عز وجل إیانا فی کتابه

ص :۳۷۹

عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم وقد كان مباحا جايزا ولم يكونوا نهوا عنه

وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار

امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمه منه للمؤمنين ونظرا لكيلا

يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفه الصغار والوالدان والشيخ الفانى والعجوز

الكبيره الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفى ولا رغيف لى غيره ضاعوا

وهلكوا جوعا الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب حقوق الاخوان ما يناسب ذلك وكذا فى أحاديث باب البر

والتعاون عليهم وغيرها من أحاديث أبواب العشره.

(۱۴) باب ان الغنى إذا كان وصولا برحمه وبارا بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين

۱۰۸۸ (۱) تفسير القمى ۵۴۰ - وذكر رجل عند أبى عبد الله عليه السلام الأغنياء

ووقع فيهم فقال أبو عبد الله عليه السلام اسكت فان الغنى إذا كان وصولا برحمه وبارا

بإخوانه أضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما أموالكم ولا أولادكم بالتى

تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا

وهم فى الغرفات آمنون.

(۱۵) باب ان الصدقه من الصحيح والشحيح الذى تأمل البقاء وتخاف الفقر أفضل ممن ليس كذلك

۱۰۸۹ (۱) أمالى ابن الشيخ ۲۵۴ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال أخبرنا

أبو على إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفه العبدى قال حدثنا جليل

بن عبد الحميد عن عماره بن القعقاع عن أبى زرعه عن أبى هريره قال سئل

رسول الله (ص) اى الصدقه أفضل قال إن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا لا وقد كان لفلان.

١٠٩٠ (٢) ك ٥٣٥ - الراوندى فى دعواته سئل الصادق عليه السلام اى الصدقه أفضل قال إن تتصدق وأنت صحيح تشح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان.

١٠٩١ (٣) ك ٥٣٥ - ابن أبى جمهور فى در اللئالى وفى حديث صحيح أتى رجل النبى (ص) فقال أنبئنى بأحق الناس بحسن الصحه (الصحبه - ظ) قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك قال يا رسول الله نبئنى عن مالى كيف أتصدق به قال تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا كانت نفسك ها هنا وأشار إلى حلقه قلت مالى لفلان وأعطوا فلانا فهو لهم وان كره.

١٠٩٢ (٤) ك ٥٣٥ - جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال درهم يعطيه الرجل فى صحته خير من عتق رقبه عند الموت.

ويأتى فى روايه أبى حمزه من باب كراهه ترك الوصيه من كتاب الوصايا قوله تعالى وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا.

(١٦) باب ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران وذوى...

باب ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران وذوى العاهات وذوى الفضائل والأصدقاء والموتى وان أفضل الانفاقات الانفاق على الوالدين والأهل إذا لم يكونوا فاجرين

١٠٩٣ (١) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٤ - على بن إبراهيم

ثواب الاعمال ۷۹ - أبی ره عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی المقنعه

۴۳ - عن أبی عبد الله علیه السلام (عن آبائه علیه السلام - ثواب) قال فقیه ۱۲۴ - سئل رسول الله صلی الله علیه وآله

ص: ۳۸۱

اى الصدقه أفضل قال على ذى الرحم الكاشح الجعفريات ۵۵ - بإسناده عن على

عليه السلام قال قيل يا رسول الله وذكر مثله ك ۵۳۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب

الغايات عن حكيم بن حزام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت اى الصدقه

أفضل وذكر مثله.

۱۰۹۴ (۲) ك ۵۳۶ - وعن الصادق عليه السلام أفضل الصدقه صدقه سرا فى الليل إلى

ذى رحم كاشح.

۱۰۹۵ (۳) الجعفريات ۵۵ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وآله قال لسراقه بن مالك بن خثعم يا سراقه بن مالك الا أدلك على أفضل الصدقه

قال بلى بابى أنت وأمى يا رسول الله قال أفضل الصدقه (على - خ) أختك وابنتك

مردوده عليك ليس لهما كاسب غيرك ك ۵۳۶ - ورواه الراوندى بسنده عنه (ص).

۱۰۹۶ (۴) الجعفريات ۱۸۹ - بإسناده عن على عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لسراقه بن مالك الا أدلك على أفضل الصدقه أخيك وأبيك عليك ليس لهما

كاسب غيرك.

۱۰۹۷ (۵) يب ۳۷۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶۴ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ۱۲۴ - المقنعه ۴۳ - قال رسول

الله صلى الله عليه وآله الصدقه بعشره والقرض بثمانيه عشر وصله الاخوان بعشرين وصله

الرحم بأربعه وعشرين الجعفريات ۱۸۸ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

(ص) وذكر مثله.

۱۰۹۸ (۶) ك ۵۳۶ - ۵۴۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله

بن مسعود قال قال رسول الله (ص) اليد العليا خير من اليد السفلى ابدأ بمن تعول أمك

وأباك وأختك وأخاك ثم (۱) أدناك فأدناك.

۱۰۹۹ (۷) ك ۵۳۰ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه و

آله قال الید العلیا خیر من الید السفلی والید العلیا منفقه والید السفلی للسائله وابدء

۱- (۱) وأدناك - ك ۵۳۰

بمن تعول.

۱۱۰۰ (۸) ک ۵۳۶ – وفیه أنه أتی رجل عند رسول الله (ص) فقال عندی دینار

فقال اذهب وانفقه علی نفسک فقال عندی آخر قال اذهب وانفقه علی ولدک

فقال عندی آخر فقال اذهب وانفقه علی أصدقائک فقال عندی آخر فقال انفقه

حیثما تعلم.

۱۱۰۱ (۹) ک ۵۳۶ – البحار عن کتاب الإمامه والتبصره عن الحسن بن حمزه

العلوی عن علی بن محمد ابن أبی القاسم عن أبیه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن آبائه علیه السلام قال قال رسول الله (ص) الصدقه وهی علی ذی رحم

صدقه وصله.

۱۱۰۲ (۱۰) ک ۵۳۶ – الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن النبی (ص) أنه قال

صدقتک علی الفقیر صدقه وعلی الأقرباء صدقتان لأنها صدقه وصله الرحم.

۱۱۰۳ (۱۱) فقیه ۴۴۹ – فی وصیه النبی (ص) لعلی علیه السلام یا علی لا صدقه

وذو رحم محتاج فقیه ۱۲۴ – عن الصادق علیه السلام أو عن رسول الله مثله ک ۵۳۶ – الشیخ

المفید فی الإختصاص عن عبد الرحمن ابن أبی نجران عن هشام بن سالم عن الحسن

بن علی الحلال قال سمعت الحسین بن علی علیهما السلام یقول سمعت رسول الله صلی

الله علیه وآله یقول لا صدقه وذکر مثله.

۱۱۰۴ (۱۲) الاحتجاج ۲۵۱ – وفی کتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحمیری

إلی صاحب الزمان علیه السلام من جوابات مسائله التی سأله عنها فی سنه سبع وثلثمأه (إلی أن

قال) وسئل عن الرجل ینوی اخراج شئ من ماله وان یدفعه إلی رجل من إخوانه

ثم یجد فی أقربائه محتاجا أیصرف ذلک عمن نواه له أو إلی قرابته فأجاب علیه السلام یصرفه

إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه فان ذهب إلى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقه وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابه وبين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله.

۱۱۰۵ (۱۳) ثواب الاعمال ۷۴ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

ص :۳۸۳

محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصدقه على من يسأل على الأبواب أو يمسک ذلک عنهم ويعطيه ذوى قرابته فقال لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابه فهذا أعظم للأجر.

١١٠٦ (١٤) ک ٥٣٦ – العلامه الحلى فى الرساله السعديه وابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن رسول الله (ص) أنه قال الصدقه على خمسه اجزاء جزء الصدقه فيه بعشره وهى الصدقه على العامه وقال تعالى من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها و جزء الصدقه فيه بسبعين وهى الصدقه على ذوى العاهات وجزء الصدقه فيه بسبعمأه وهى الصدقه على ذوى الأرحام وجزء الصدقه بسبعه آلاف وهى الصدقه على العلماء وجزء الصدقه بسبعين ألفا وهى الصدقه على الموتى.

١١٠٧ (١٥) ک ج ٢ – ٣٦٣ – الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال الا لا يعدلن أحدکم عن القرابه يرى بها الخصاصه ان يسدها بالذى لا يزيده ان امسکه ولا ينقصه ان انفقه.

١١٠٨ (١٦) قرب الإسناد ٤٥ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله (ص) لميمونه بنت الحارث ما فعلت جاريتک قالت أعتقتها يا رسول الله قال إن كانت لجلده لو كنت وصلت بها رحمک.

١١٠٩ (١٧) ک ٥٤٤ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن انس قال قال رسول الله (ص) الا أنبئکم بخمسه دنانير بأحسنها وأفضلها قالوا بلى قال أفضل الخمسه الدينار الذى تنفقه على والدتک وأفضل الأربعه الدينار الذى تنفقه على والدک وأفضل الثلثه الدينار الذى تنفقه على نفسک واهلک وأفضل الدينارين الدينار

الذى تنفقه على قرابتك وأخسها وأقلها أجرا الدينار الذى تنفقه فى سبيل الله.

۱۱۱۰ (۱۸) وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل دينار

دينار انفقه الرجل على عياله ودينار انفقه على دابته فى سبيل الله ودينار انفقه على

أصحابه فى سبيل الله ثم قال وأى رجل أعظم اجرا من رجل سعى على عياله صغارا

يعفهم ويغنيهم الله به. ١١١١ (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل الدنانير الأربعه دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته فى رقبه ودينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وان أفضلها الدينار الذى أنفقته على أهلك.

١١١٢ (٢٠) ك ٥٤٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقه وكلما أنفق المؤمن من نفقه على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقه وما وقى به عرضه كتب له صدقه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته على المعطى من أبواب من يستحق الزكاه ما يدل على استحباب الصدقه على ذوى الأرحام وتقديمهم على غيرهم وفى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها على قدر الجهد قوله عليه السلام ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسه وعشرين دينارا والكثير إليك انى انما أريد بذلك ان يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذى العرش اقتارا.

وفى روايه عبد الأعلى (١٠) قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساه المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول وفى باب (١٤) ان الغنى إذا كان وصولا برحمه وبارا بإخوانه أضعف الله له الاجر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه أبى أيوب (٣) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء قوله يا رسول الله انى شديد المحبه لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه أسامه بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله انى

تصدقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقع فى محله والله تعالى قبله منك

وفى روايه ابن مسهر (١٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قوله عليه السلام

ثلاثه لا يكلمهم الله (إلى أن قال) والمنفق سلعته بالخلف الفاجر وفى روايه الطبرى

ص :٣٨٥

(١۶) من باب (۴١) كراهه رد السائل قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى

سواه من المؤمنين وكن بهم أرأف وعليهم اعطف وتصدق على المساكين.

وفى روايه أبى حمزه من باب استحباب طلب الرزق من أبواب مقدمات

التجاره قوله عليه السلام من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على

جاره لقى الله عز وجل يوم القيمه ووجهه مثل القمر ليله البدر وفى روايه مسعده

من باب استحباب جمع المال من الحلال من هذه الأبواب قوله عليه السلام فمن ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها

الانسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانيه على

نفسه وعياله ثم الثالثه على قرابته الفقراء ثم الرابعه على جيرانه الفقراء ثم الخامسه

فى سبيل الله وهو أخسها اجرا (إلى أن قال عليه السلام) حدثنى أبى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى.

وفى مرسله تحف العقول من باب وجوب نفقه الأبوين من أبواب النفقات

قوله عليه السلام واما وجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل وصله من فوقه وصله

القرابه وصله المؤمنين والتنفل فى وجوه الصدقه وفى تفسير العسكرى عليه السلام (فى ذيل

قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) ما يدل على مدح المنفق على الأقرباء والاخذ

بأيدى الضعفاء.

(١٧) باب ان الصدقه على الأسير أفضل

١١١٣ (١) الجعفريات ۵۵ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال يا رسول الله

اى الصدقه أفضل قال الأسير المخضرتا عيناه (١) ك ۵۴٨ - ورواه جعفر بن أحمد

القمى فى كتاب الغايات عنه هكذا أفضل الصدقه على الأسير المخضرتى عينا

من الجوع.

١- (١) المحتقر باغنائه - فى حاشيه الجعفريات

(١٨) باب استحباب الصدقه على فقراء المؤمنين واستحباب صله آل محمد (ع) والأرحام

١١١٤ (١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن

(محمد بن أحمد (١)) عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبى

الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء (٢) شيعتنا ومن لم يستطع

ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا.

١١١٥ (٢) فقيه ١٢٦ - قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل

صالحى موالينا (٣) يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى

موالينا يكتب له ثواب زيارتنا.

١١١٦ (٣) ك ٥٣٥ - الشيخ جعفر بن أحمد بن على القمى فى كتاب الغايات

عن الصادق عليه السلام أنه قال إن فوق كل صدقه صدقه والصدقه على فقراء

المؤمنين أفضل.

١١١٧ (٤) ك ٥٤٧ - عماد الدين الطبرى فى بشاره المصطفى عن محمد بن

شهريار الخازن عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن يحيى العلوى عن أحمد بن

محمد بن عقده عن محمد بن الفضيل بن إبراهيم عن إبراهيم بن معقل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لا تدعوا صله آل محمد عليه السلام من أموالكم من كان غنيا فعلى

قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن أراد أن يقضى الله أهم الحوائج فيه فليصل

آل محمد (ع) وشيعتهم بأحوج ما يكون اليه من ماله.

١١١٨ (٥) الجعفريات ٥٥ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

صله الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر.

١١١٩ (٦) فقيه ٣٦٠ - (فى حديث المناهى) قال صلى الله عليه وآله من مشى

۱- (۱) أحمد بن محمد - خ كا

۲- (۲) فقير - يب

۳- (۳) شيعتنا - خ ل

إلى ذى قرابه بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل اجر مئه شهيد وله بكل خطوه

أربعون الف حسنه ومحى عنه (١) أربعون الف سيئه ورفع له من الدرجات مثل ذلك

وكان كأنما عبد الله عز وجل مئه سنه صابرا محتسبا.

١١٢٠ (٧) كا ١٦٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبى

جميله عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل

قريبا بحجه أو عمره كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله

له الاجر ضعفين.

وتقدم فى روايه قاسم بن عبد الرحمن (١) من باب (١) ما يتأكد استحبابه

من الحقوق فى المال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام

يصل به (اى بالحق المعلوم) رحما ويقرى به ضيفا ويحمل به كلا وفى روايه محمد بن

مروان (٢) قوله عليه السلام فيكون (اى الحق المعلوم) للنائبه والصله وفى روايه إسماعيل

بن جابر (٣) قوله عليه السلام فيصل به رحمه وفى بعض أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل

على استحباب صله الرحم مثل روايه عمار وغيرها وفى روايه أبى ذر من باب (٢)

فضل الصدقه قوله عليه السلام فأى الصدقه أفضل قال (ص) جهد من مقل إلى فقير فى سر

وفى روايه أحمد بن الحسن من باب (٩) ان المال إذا خيف عليه يستحب له ان يتصدق

به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام تتصدقون به على ضعفاء المسلمين.

وفى روايه ابن طاووس (٣١) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم

قوله (ع) كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك وفى روايه ابن سنان

(٣٥) قوله عليه السلام ليس شئ أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن الخ

وفى روايه المعلى (٢) من باب (١٢) كراهه ترك الصدقه والانفاق قوله عليه السلام

يا معلى تحبب إلى إخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل العطاء محبه وفى روايه

السكونى (۵) من باب (۱۶) ان أفضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح

قوله عليه السلام وصله الاخوان بعشرين وصله الرحم بأربعه وعشرين.

ص :۳۸۸

۱- (۱) ومحا أربعين - خ ل

وفى روايه مسعده (٨) قوله عليه السلام الصدقه وهى على ذى رحم صدقه وصله
وفى روايه أبو الفتوح (٩) قوله عليه السلام صدقتك على الأقرباء صدقتان لأنها صدقه
وصله الرحم وفى روايه ابن عباس (٥) من باب (٢٦) استحباب الامر بالصدقه
والمعروف قوله من تصدق عن رجل مسكين كان له مثل اجره وفى حديث المناهى
(٦) قوله عليه السلام ومن مشى بصدقه إلى محتاج كان له كاجر صاحبها وفى روايه
الجعفريات (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام وصله
الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر وفى روايه أبى بصير (٢٤) قوله عليه السلام صله الرحم
لتزيد فى العمر وقوله عليه السلام وان قطيعه الرحم واليمين الكاذبه لتذران الديار
بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل.
وفى روايه ابن نعمان (٢) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان
يعطيها بيده قوله عليه السلام مناوله المسكين تقى ميته السوء وفى روايه أبى بصير (١٠)
قوله عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشئ تلك
الساعه الا استجيب له وفى روايه الراوندى (١١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من
غير حاجه قوله (ص) ان الصدقه لا تحل لغنى ولا لذى مره سوى وفى روايه سليمان
(٢٣) قوله أوصانى خليلى بسبع لا ادعهن على كل حال (إلى أن قال) وان أصل
رحمى وان كانت مدبره وفى روايه الطبرى (١٦) من باب (٤٢) كراهه رد السائل
قوله عليه السلام البركه فى المال من إيتاء الزكاه ومواساه المؤمنين وصله الأقربين وهم
الأقربون لنا وقوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين
وكن بهم أرأف وعليهم اعطف وتصدق على المساكين وفى روايه الجعفريات (٢١)
قوله (ص) ان من مكارم الاخلاق صله الرحم وفى أحاديث باب (٤٤) اطعام

الطعام ما تدل على استحباب الصدقه على المؤمنين وفى أحاديث باب استحباب

اقراض المؤمن فى كتاب القرض ما يدل على استحباب الصدقه عليه وفى أحاديث

باب عدم جواز وضع المعروف فى غير موضعه من كتاب الأمر بالمعروف

ما يناسب ذلك.

ص :٣٨٩

وفى أحاديث باب اصطناع المعروف إلى العلويين والسادات وأحاديث

باب صله الرحم من أبواب المعروف ما يناسب ذلك.

(١٩) باب تأكد استحباب الصدقه على الفقير العفيف ولو بالجاه

١١٢١ (١) كا ١٧٥ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان

عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يأتى على الناس زمان من سئل الناس

عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان أدركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان

لم تجد فبجاهك (فتجاهد - خ ل) ك ٥۴٥ - نوادر على بن أسباط أخبرنى رجل عن

إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر نحوه الا ان فيه) قال فقال إن

كان عندك ما تنيلهم فأنلهم والا فأعنهم بجاهك.

ويأتى فى روايه ابن أبى جمهور (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقه بالعرض

قوله (ص) أيعجز أحدكم ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال

إذا أصبح يقول اللهم إنى تصدقت بعرضى على عبادك وفى غير واحد من أحاديث

باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسأله ما يشعر على ذلك وفى روايه

الدعائم (۵) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام

لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا وقصد قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه عليهم

من حيث لا يعلمون وفى غير واحد من أحاديث باب خدمه المسلمين ولو بالجاه

فى كتاب الأمر بالمعروف ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب استحباب كفاله اهل بيت من المسلمين خصوصا الأقرباء منهم وحكم تقديمها على الحج والعتق

١١٢٢ (١) كا ١۶٢ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله (١) عن أبيه

١- (١) أحمد بن محمد بن أبي عبد الله - خ كا

عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهرى عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال

لان أحج حجه أحب إلى من أن أعتق رقبه ورقبه حتى انتهى إلى عشره ومثلها حتى

انتهى إلى سبعين ولان أعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوا عورتهم

واكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه وحجه وحجه حتى انتهى إلى عشر و

عشر وعشر ومثلها (ومثلها - خ) حتى انتهى إلى سبعين ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنى محمد

بن موسى بن المتوكل قال حدثنى على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهرى (عن أبى بصير - ئل) عن أبى

جعفر عليه السلام مثله.

١١٢٣ (٢) ثواب الاعمال ٧٨ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين

عن أبيه عن أبى الحسن الأول عليه السلام فى الرجل يكون عنده الشئ أيتصدق به

أفضل أم يشرى به نسمه فقال الصدقه أحب إلى.

١١٢٤ (٣) ارشاد المفيد ٢٣٨ - أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا

جدى قال حدثنا أبو نصر قال حدثنا عبد الرحمان بن صالح قال حدثنا يونس بن بكير

عن (على - خ) بن إسحاق قال كان بالمدينه كذا وكذا اهل بيت يأتيه رزقهم

وما يحتاجون اليه لا يدرون من أين يأتيهم فلما مات على بن الحسين عليه السلام

فقدوا ذلك.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب استحباب مواساه المؤمن ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه ابن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه سرا

قوله عليه السلام وكان عليه السلام يعول مئه اهل بيت من فقراء المدينه وفى أحاديث باب (٤٤)

اطعام الطعام وباب ۴۷ استحباب كسوه المؤمن ما يناسب ذلك وفى أحاديث

باب فضل الحج والعمره وباب ان الحج أفضل من العتق والصدقه والجهاد من كتاب

الحج ما يدل على أن الحج أفضل من الصدقه فإنه فى غير واحد من أحاديثها قال

عليه السلام ما يعدل الحج شئ (فلا بد للجمع من رعايه الموارد المختلفه وما يترتب

عليها من المصالح وفى روايه ابن خنيس من باب استحباب طلب الرزق من أبواب

مقدمات التجاره قوله عليه السلام فما يصنع اليوم (اى من اصابته الحاجه) قيل فى البيت

يعبد ربه قال فمن أين قوته قيل من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام والله

للذى يقوته أشد عباده منه وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب اكرام البنات

من أبواب احكام الأولاد فى كتاب النكاح ما يناسب الباب خصوصا روايه عمر بن

يزيد ومرسله الصدوق فان فى الأولى قال (ص) من عال ثلث بنات أو ثلث أخوات

وجبت له الجنه وفى الثانيه قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو

خالتين حجبتاه من النار.

وفى روايه بكر بن محمد من باب استحباب بيع العبد والصدقه بثمنه فى الغلاء

فى كتاب العتق قوله يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الأمور

المكروهه فأريد عتقه أعتقه أحب إليك أم بيعه وأتصدق بثمنه فقال إن العتق فى بعض

الزمان أفضل وفى بعض الزمان الصدقه أفضل فإذا كان الناس حسنه حالهم فالعتق

أفضل وإذا كان شديده حالهم كان الصدقه أفضل وبيع هذا أحب إلى إذا كان

بهذه الحال.

(٢١) باب استحباب الصدقه على غير المؤمن الا من عرف بالنصب واستحبابها

على الذمى ومجهول الحال بالقليل خصوصا من وقعت له الرحمه

فى القلب وعلى الدواب

١١٢٥ (١) يب ٣٦٤ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد

بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلته عن الصدقه على النصاب (١)

وعلى الزيديه قال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال

(لی - الکشی) والزیدیه هم النصاب رجال الکشی ۱۴۹ - حمدویه قال حدثنا یعقوب

۱- (۱) الناسب - الکشی

بن يزيد قال حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام وذكر مثله.

١١٢٦ (٢) وفيه ١٤٩ - محمد بن الحسن قال حدثنى أبو على الفارسى قال

حكى منصور عن الصادق على بن محمد بن الرضا عليهما السلام ان الزيديه والواقفيه

والنصاب بمنزله عنده سواء.

١١٢٧ (٣) آخر السرائر ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى

مولانا أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام قال) والأجوبه من ذلك روايه أبى

عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهرى وروايه عبد الله بن

جعفر الحميرى رض من مسائل محمد بن على بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن

محمد بن زياد وموسى بن محمد بن على بن عيسى قال وكتبت اليه أسأله عليه السلام عن

المساكين الذين يقعدون فى الطرقات من الجرايره والساسانيين (١) وغيرهم هل

يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف مذهبهم فأجاب من تصدق على ناصب فصدقته

عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك أفضل وأكثر (٢) ومن بعد فمن

ترفقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس

انشاء الله.

١١٢٨ (٤) العلل ١٩٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا على

بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن عبد العظيم بن عبد الله

(الحسنى - خ) عن حرب عن شيخ من بنى أسد يقال له عمرو عن ذريح عن أبى عبد الله

عليه السلام قال أصاب بعير لنا عله ونحن فى ماء لبنى سليم فقال الغلام لابى عبد الله

عليه السلام يا مولاى انحره فقال لا سر (٣) فلما سرنا أربعه أميال قال يا غلام انزل فانحره

ولان تأكله السباع أحب إلى من أن تأكله الاعراب.

۱۱۲۹ (۵) ك ۵۳۷ - الشيخ الجليل أبو على محمد بن همام فى كتاب التمحيص

ص :۳۹۳

۱- (۱) السائسين - خ ل

۲- (۲) أكبر - ئل

۳- (۳) تلبس - خ يحتمل كونه بالثاء المثله(اى تلبث).

بإسناده عن معاويه بن عمار قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وقد كانت الريح حملت

العمامه عن رأسى فى البدو قال معاويه فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال

حملت الريح العمامه عن رأسك قلت نعم قال هذا جزاء من أطعم الاعراب.

١١٣٠ (۶) كا ١۶٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

سدير الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال

نعم اعط من لا تعرفه بولايه ولا عداوه للحق ان الله عز وجل يقول: وقولوا للناس حسنا

ولا تطعم من نصب لشئ من الحق أو دعا إلى شئ من الباطل المقنعه ۴٣ - قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أعطى سائلا وذكر نحوه ك ٥٣٧ - العياشى فى تفسيره عن حريز

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام أطعم رجلا سائلا وذكر نحوه أيضا.

١١٣١ (٧) كا ١۶٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الصدقه على اهل البوادى والسواد فقال تصدق على الصبيان

والنساء والزمناء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمانين (١) يعنى

أصحاب الشعور.

١١٣٢ (٨) كا ١۶٥ - عنهم عن أحمد بن محمد عن على بن الصلت عن زرعه

عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيره والصغير و

الصغيره ومن وقعت له فى قلبك رحمه (٢) وإياك وكل (رقه - خ) وقال بيده

وهزها (٣).

١١٣٣ (٩) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١۶٥ - عده من أصحابنا عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلى عن أبيه عن أبى عبد الله

علیه السلام انه فقیه ۱۲۴ - سئل - ۴ - عن السائل یسأل ولا یدری ما هو قال اعط من وقعت

له الرحمه فی قلبک (۴) وقال علیه السلام اعط (ما - خ کا) دون الدرهم قلت أکثر

۱- (۱) المجانین - خ ل - الجهابین - خ ل

۲- (۲) رقه - خ

۳- (۳) فهزها - خ (۴) سئل الصادق(ع) - فقیه

۴- (۵) فی قلبک له الرحمه - خ کا - وقع فی قلبک الرحمه له - فقیه

ما يعطى قال أربعه دوانيق المقنعه ۴۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام اعط من وقعت فى قلبك

الرحمه له ولكن إذا لم تعرفه فاعطه ما دون الدرهم إلى أربعه دوانيق.

۱۱۳۴ (۱۰) الجعفريات ۵۷ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله انظروا إلى السائل فان رقت قلوبكم له فهو صادق.

۱۱۳۵ (۱۱) كا ۱۶۵ - عده من أصحابنا عن (۱) أحمد بن محمد عن محمد

بن على عن الحكم بن مسكين (۲) عن عمرو بن أبى نصر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

ان اهل السواد (۳) يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق

عليهم فقال نعم.

۱۱۳۶ (۱۲) ك ۵۳۵ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن

بن عبد الرحمن العلوى الحسينى فى كتاب التعاذى بإسناده عن محمد بن منصور

عن راشد الطويل عن أبى شريع قال سمعت جعفرا عليه السلام وهو يقول لا زوى غلام

أبى بكر يا ازوى هل عندك شئ نتصدق به قال يا سيدى ما نلت من صدقه علمها من

أين أصدق قال قصدنى رجل إلى المسجد ذكر أنه ما طعم طعاما منذ يومين ولا عياله

قال ازوى فخرجت فرأيت رجلا من موالى آل تيم ممن كان يفترى على آل رسول

الله صلى الله عليه وآله فدخلت وقلت له رأيتك مغموما بهذا السائل الا أبشرك قال لى قل قلت إنه من

أعدائكم فلا تغتم عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعا فقال هلم بخاتمى فجاء

بخاتمين وقال ادخله على فأدخلته فاخذ الخاتمين ودفعهما اليه ثم قال يا أزوى ان

الصدقه فريضه من الله حين وجودها ولا سيما من يظن بك الخير.

۱۱۳۷ (۱۳) العلل ۱۹۹ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

مالک بن عطیه عن الثمالی قال صلیت مع علی بن الحسین علیهما السلام الفجر

بالمدینه یوم جمعه فلما فرغ من صلاته وسبحته نهض إلی منزله وأنا معه فدعا

مولاه له تسمی سکینه فقال لها لا یعبر علی بابی سائل الا أطعمتموه فان الیوم یوم

۱- (۱) کا معلق إلی احمد

۲- (۲) عن علی بن حکم بن مسکین - خ

۳- (۳) البوادی - خ

الجمعه قلت له ليس كل من يسأل مستحقا فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام وآله أطعموهم أطعموهم ان يعقوب عليه السلام كان يذبح كل يوم كبشا (وذكر حديثا طويلا فى قصه يعقوب عليه السلام وفراقه بيوسف عليه السلام).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه وعدم جواز صرفها فى غيرهم من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك فراجع فان فيها ما ينهى عن الصدقه على المخالف والناصب ولاحظ باب (١٧) ان الفطره للمحتاج من اهل الولايه من أبواب زكاه الفطره فإنه يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق.

ويأتى فى روايه معلى بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا من أبواب الصدقات قوله فإذا بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقه وفى روايه أبى بصير (١٠) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف ودعا له المسكين بشئ تلك الساعه الا استجيب له وفى روايه الدعائم (٧) من باب (٤٢) كراهه رد السائل قوله عليه السلام عسى أن يردوا من رأو انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب وفى روايه الجعفريات (١٥) قوله عليه السلام ومن دعاكم بالله فأجيبوه وفى روايه الواسطى من باب استحباب اطعام المؤمن قوله عليه السلام من اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان أو كافرا وفى روايه ابن عمار من باب ان الأضحيه لا تذبح الا بيد المسلم

قوله علیه السلام وتصدقوا بما سواه (ای النسک) غیر الزکاه علی أهل الذمه.

ص :۳۹۶

(۲۲) باب استحباب الصدقه بالعرض والقول الحسن وما هو المعروف من ارشاد الضال و...

بـاب اسـتحباب الصـدقه بـالعرض والقول الحسن وما هو المعروف من ارشاد الضال و إماطه الأذی والنهی عن المنكر وغيرها من فعال الخير فإنها صدقه

۱۱۳۸ (۱) ک ۵۴۸ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی عن النبی (ص) قال

أيعجز أحدكم ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال إذا أصبح يقول اللهم إنی

تصدقت بعرضی علی عبادک.

۱۱۳۹ (۲) ک ۵۴۹ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن سمره بن جندب قال

قال رسول الله صلی الله عليه وآله ما تصدق الناس بصدقه أفضل من قول حسن الكلمه يفک بها الأسير

أو تجربها إلی أخيک خيرا أو تدفع عنه مكروها أو مظلمه.

۱۱۴۰ (۳) كا ۱۶۹ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن معاويه بن

وهب عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقه.

وتقدم فی روايه عبد الأعلی (۱۰) من باب (۲) فضل الصدقه وتأكد استحبابها

قوله (ص) كل معروف صدقه.

وفی روايه أبی جميله (۷) من باب (۴) ان الصدقه تظل المؤمن يوم القيمه

قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر (إلی أن قال) فمن لم يجد فبكلمه لينه وفی روايه

علی بن حاتم (۸) قوله عليه السلام فمن استطاع ان يقی وجهه النار ولو بشق تمره فان لم

يجد فبكلمه طيبه وفی روايه الراوندی وعلی بن جعفر نحوه وفی روايه ابن

أبی جمهور مثله وفی روايه الحرث (۱۸) من باب (۵) ان الله يقبل الصدقه الطيبه

قوله عليه السلام كل معروف صدقه إلی غنی أو فقير وفی روايه جابر (۱۹) من باب (۱۶)

ان أفضل الصدقات الصدقه علی ذی الرحم الكاشح قوله عليه السلام كل معروف صدقه

وقوله علیه السلام وما وقی به عرضه کتب له صدقه وفی روایه إسحاق بن عمار (۱) من باب

(۱۹) استحباب الصدقه علی الفقیر العفیف قوله علیه السلام تعینهم بما عندک فان لم

تجد فبجاهك.

ويأتى فى روايه الراوندى (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله قوله عليه السلام إماطتك الأذى عن الطريق صدقه وارشادك الضال إلى الطريق صدقه وعيادتك المريض صدقه وأمرك بالمعروف صدقه ونهيك عن المنكر صدقه وردك السلام صدقه وفى روايه ابن أبى جمهور (٣) قوله عليه السلام فان لم يستطع (ان يتصدق) قال عليه السلام يعين ذى الحاجه الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فان له صدقه وفى حديث آخر إماطتك الأذى عن الطريق صدقه وارشادك الرجل صدقه وعيادتك المريض صدقه واتباعك الجنازه صدقه وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقه وردك السلام صدقه وفى مرسله مستدرك (٥) قوله وكل تسبيحه صدقه وكل تهليله صدقه وكل تكبيره صدقه وكل تحميده صدقه وصلاه الركعتين صدقه وفى روايه الجعفريات من باب (٣٠) استحباب الصدقه بأحب الأشياء قوله يا رسول الله فأى الصدقات أفضل قال صلى الله عليه وآله أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال (ص) عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال من فضل رأى يرشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل قوت يعتد بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف أذاك عن الناس فإنها صدقه تطهر بها عن نفسك وفى غير واحد من أحاديث باب خدمه المسلمين ولو بالجاه فى كتاب الأمر بالمعروف ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب استحباب القرض للصدقه

۱۱۴۱ (۱) قرب الإسناد ۴۴ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله سائل - يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل من أحد

عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بنى الجبلى فقال عندى يا رسول الله قال فاعط

هذا السائل أربعه أوساق تمر قال فأعطاه قال ثم جاء الأنصارى بعد إلى النبى صلى الله عليه وآله

متقاضيا له (يتقاضاه - خ) فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثانيه فقال يكون انشاء الله

ثم عاد اليه الثالثه فقال يكون انشاء الله فقال قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله

قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندى

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وكم عندك قال ما شئت قال فاعط هذا ثمانيه أوسق

من تمر فقال الأنصارى انما لى أربعه يا رسول الله قال رسول الله (ص) وأربعه أيضا.

١١٤٢ (٢) ك ٥۴٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح

المحاربى قال قال أبو عبد الله عليه السلام أتى رجل رسول الله (ص) فسأله فقال رسول الله

(ص) من عنده سلف فقال رجل انا يا رسول الله وأسلفه أربعه أوساق ولم يكن له

غيرها فأعطاها السائل فمكث رسول الله (ص) ما شاء الله ثم إن المرأه قالت لزوجها

اما آن لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله (ص) فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل

مرتين أو ثلثا ثم إنه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشئ فانى لم أذق

شيئا اليوم ثم قال والولد فتنه فعد الرجل على رسول الله (ص) فقال سلفى فقال

سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله (ص) من عنده سلف فقال

رجل من الأنصار انا يا رسول الله فأسلفه ثمانيه أوساق فقال الرجل انما لى أربعه

فقال له خذها فأعطاه إياه

(٢۴) باب استحباب الصدقه عن الميت

١١۴٣ (١) فقيه ٣۶ - وقال (الصادق) عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت

عملا صالحا أضعف (١) الله له أجره ونفع الله به الميت.

١١۴۴ (٢) فقيه ٣۶ - وقال الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه

والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت.

۱۱۴۵ (۳) فقيه ۱۹۹ - قال الصادق عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه

ص: ۳۹۹

۱- (۱) ضعف خ

والصوم والحج والصدقه والعتق.

۱۱۴۶ (۴) ئل ۱۲۴ – ج ۱ – ورام ابن أبی فراس فی کتابه قال قال علیه السلام

إذا تصدق الرجل بنیه المیت امر الله جبرئیل علیه السلام ان یحمل إلی قبره سبعین الف

ملک فی ید کل ملک طبق فیحملون إلی قبره ویقولون السلام علیک یا ولی الله هذه هدیه

فلان بن فلان إلیک فیتلألأ قبره وأعطاه الله الف مدینه فی الجنه وزوجه الف حوراء

وألبسه الف حله وقضی له الف حاجه.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) استحباب التطوع بالصلاه عن المیت وکذا

الصوم والحج والصدقه من أبواب قضاء الصلوات ما یدل علی تأکد استحباب

الصدقه عن المیت فلاحظ.

ویأتی فی روایه ابن بزیع من باب حکم من لم یصم فی شهر رمضان لمرض

أو طمث من أبواب من یجب علیه الصوم ومن لا یجب قوله رجل مات وعلیه صوم

یصام عنه أو یتصدق قال علیه السلام یتصدق عنه فإنه أفضل.

(۲۵) باب جواز صدقه الغلام إذا وضعها فی موضعها واستحباب الصدقه عنه وأمره بها وحکم صدقه المجنون

۱۱۴۷ (۱) یب ۳۸۵ – ج ۲ – علی بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبی عمیر

عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئل عن

صدقه الغلام ما لم یحتلم قال نعم إذا وضعها فی موضع الصدقه المقنع ۵۴ – سئل

الصادق علیه السلام الحلبی عن صدقه الغلام وذکر نحوه.

۱۱۴۸ (۲) کا ۱۶۲ – عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن محمد بن

علی عن محمد بن عمر بن یزید قال أخبرت ابا الحسن الرضا علیه السلام انی أصبت بابنین

وبقی لی بنی صغیر فقال تصدق عنه ثم قال حین حضر قیامی مر الصبی فلیتصدق

بيده بالكسره والقبضه والشيئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن تصدق

النيه فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال

ص :۴۰۰

ذره شرا يره وقال فلا اقتحم العقبه وما ادراک ما العقبه فک رقبه أو اطعام فی يوم ذی مسغبه يتيما ذا مقربه أو مسكينا ذا متربه علم الله ان كل أحد لا يقدر على فک رقبه فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلک تصدق عنه (وفی الكافی المطبوع بعد ذكر قوله تصدق عنه قال هذا الكلام لم يوجد فی بعض النسخ).

١١٤٩ (٣) كا ١٦٣ - علی بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن علی بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال إنه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسره من الخبز ثم قال قال أبو جعفر عليه السلام ان رجلا من بنی إسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتی فی منامه فقيل له ان ابنک ليله يدخل باهله يموت قال فلما كان تلک الليله وبنی عليه أبوه توقع (فتوقع - خ) أبوه ذلک فأصبح ابنه سالما (سليما - خ) فاتاه أبوه فقال له يا بنی هل عملت البارحه شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا أتی الباب وقد كانوا ادخروا لی طعاما فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنک.

وتقدم فی روايه ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاه خلف الصبی من أبواب الجماعه قوله عليه السلام يجوز صدقه الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين.

ويأتی فی باب حكم صدقه من بلغ عشر سنين أو ثمانی من كتاب الوقوف والصدقات ما يدل على ذلک وفی روايه سماعه من باب اشتراط البلوغ فی صحه الطلاق من أبواب مقدمات الطلاق قوله عليه السلام إذا طلق (ای الغلام) للسنه ووضع الصدقه فی موضعها (وحقها - خ) فلا بأس وهو جائز ولاحظ روايه ابن بكير وابن مسلم فی هذا الباب وفی روايه الحلبی من باب اشتراط العقل فی صحه الطلاق قوله

وسئلته عن المرأه إذا كانت كذلك (اى الذاهبه العقل) أيجوز بيعها أو صدقتها قال

لا وفى أحاديث باب حكم عتق الصبى ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل على ذلك

بالعمومات والمطلقات المتقدمه والآتيه.

ص :۴۰۱

(۲۶) باب استحباب الامر بالصدقه والخير وان الواسطه فيهما كالمعطى...

باب استحباب الامر بالصدقه والخير وان الواسطه فيهما كالمعطى فى الاجر وكذا الخازن الأمين والمرأه التى تنفق من بيت زوجها غير مسرفه عالمه بعدم كراهيه زوجها

قال الله تعالى فى سوره النساء (ى ۱۱۴) لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر

بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف

نؤتيه اجرا عظيما وما يدل على ذلك من الآيات بالعموم والاطلاق كثيره.

۱۱۵۰ (۱) ئل ۵۶ - العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض

القميين عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقه

أو معروف أو اصلاح بين الناس قال يعنى بالمعروف القرض.

۱۱۵۱ (۲) كا ۱۶۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى

نهشل (أبى سبل - خ ل) عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو جرى المعروف

على ثمانين كفا لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من اجره شئ (۱)

ثواب الاعمال ۷۸ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنى على بن

الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى نهشل عمن ذكره عن أبى

عبد الله عليه السلام مثله.

۱۱۵۲ (۳) فقيه ۱۲۵ - ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأجروا كلهم من

غير أن ينقص (ينتقص - خ ل) من اجر صاحبه شئ (۲).

۱۱۵۳ (۴) ك ۵۳۹ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال روى ان الصدقه

لتجرى على سبعين رجلا تكون اجر آخرهم كأولهم.

۱۱۵۴ (۵) عقاب الاعمال ۵۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده

۱- (۱) شيئا - خ ل

۲- (۲) شيئا - خ ل

صلى الله عليه وآله فى خطبه طويله قال) ومن تصدق بصدقه عن رجل إلى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها أربعون الف انسان ثم وصلت إلى مسكين (كان لهم اجر كامل وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون - خ).

١١٥٥ (٦) فقيه ٣٦٠ - أمالى الصدوق ٢٥٩ - (فى حديث المناهى عن النبى صلى الله عليه وآله) ومن مشى بصدقه إلى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير أن ينقص من اجره شئ.

١١٥٦ (٧) كا ١٦٦ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فقيه ١٢٥ - قال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم يقسمها قال يجرى له (من الاجر - فقيه) مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص (ينقص - خ ل فقيه) (المعطى - كا) من اجره شئ (شيئا - خ ل).

١١٥٧ (٨) الخصال ٦٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم ابن أبى سماك عن على بن شهاب بن عبد ربه عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعطون ثلاثه الله رب العالمين وصاحب المال والذى يجرى على يديه.

١١٥٨ (٩) الخصال ٦٦ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمر ابن ابان الكلبى عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال المعطون ثلاثه الله المعطى والمعطى من ماله والساعى فى ذلك معط.

١١٥٩ (١٠) ك ٥٣٩ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال الخازن الأمين يؤدی ما ائتمن به طيبه به نفسه فإنه أحد

المتصدقين.

۱۱۶۰ (۱۱) وفيه عنه صلی الله عليه وآله أنه قال صدقه المرأه من بيت زوجها

ص :۴۰۳

غير مسرفه ولا مضره مع علم عدم كراهيه لها أجر وله مثلها لها بما أنفقت وله بما

اكتسبت وللخازن مثل ذلك.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٩) ان المالك يستحب له ان يقسم بنفسه زكاه

أمواله ويجوز له ان يدفعه إلى ثقه ليضعها فى مواضعها ما يدل على ذلك.

وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب فعل المعروف وكراهه تركه من

أبواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن مسلم من باب حق الزوج على المرأه قوله عليه السلام ولا تصدق من

بيته شيئا الا باذنه.

(٢٧) باب استحباب الصدقه فى كل يوم وليله خصوصا يوم الجمعه وليلتها...

باب استحباب الصدقه فى كل يوم وليله خصوصا يوم الجمعه وليلتها ويوم عرفه وشهر رمضان وشعبان ورجب وانها تزيد فى الرزق وتدفع البلايا وتذهب نحس اليوم والليله وان فعل الخير والامساك عن السوء صدقه

١١٦١ (١) كا ١٧٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل أنفقت

اليوم شيئا فقال لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام فمن أين يخلف الله علينا أنفق

ولو درهما واحدا.

١١٦٢ (٢) ك ٥۴۵ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى (ص) أنه قال على

كل مسلم فى كل يوم صدقه قيل من يطيق ذلك قال (ص) إماطتك الأذى عن الطريق

صدقه وارشادك الضال إلى الطريق صدقه وعيادتك المريض صدقه وأمرك بالمعروف

صدقه ونهيك عن المنكر صدقه وردك السلام صدقه.

١١٦٣ (٣) ك ٥۴۵ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبى (ص) أنه قال على

كل مسلم فى كل يوم صدقه قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق

به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجه الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف

قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فإنه له صدقه.

۱۱۶۴ (۴) ک ۵۴۵ - وفى حديث آخر إماطتک الأذى عن الطريق صدقه

وارشادک الرجل صدقه وعيادتک المريض صدقه واتباعک الجنازه صدقه وأمرک

بالمعروف ونهيک عن المنکر صدقه وردک السلام صدقه.

۱۱۶۵ (۵) ک ۵۴۵ - وفى حديث وکل تسبيحه صدقه وکل تهليله صدقه وکل

تکبيره صدقه وکل تحميده صدقه وصلاه الرکعتين صدقه.

۱۱۶۶ (۶) ک ۵۳۱ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال إن

فى بنى آدم ثلاث مئه وستين عظما فعلى کل عظم منها کل يوم صدقه.

۱۱۶۷ (۷) أمالى الصدوق ۲۲۱ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره قال حدثنا

محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن

بن على بن فضال ثواب الاعمال ۷۹ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن أبى جميله عن

عمرو بن خالد قال (۱) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (ان - خ) صدقه

النهار تميث (۲) الخطيئه کما تميث الماء الملح و (ان - خ) صدقه الليل تطفى

غضب الرب.

۱۶۸ (۸) کا - ۱۶۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحکم

عن سليمان بن عمرو النخعى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله (ص)

بکروا بالصدقه فان البلاء لا يتخطاها أمالى ابن الشيخ - ۹۷ - أخبرنا أبو على الحسن

بن محمد بن الحسن الطوسی ره قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر محمد

بن الحسن ره قال أخبرنا محمد بن محمد عن أبی بکر محمد بن عمر الجعابی قال

حدثنا أحمد بن محمد بن سعید قال حدثنا أحمد بن یحیی قال حدثنا أسید بن زید عن

۱- (۱) عن الصادق جعفر بن محمد - امالی

۲- (۲) تمیت - خ

محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال رسول الله (ص) وذكر مثله

١١٦٩ (٩) العيون ٢٢٢ - بالاسناد المتقدم فى باب عدم جواز جلوس الجنب فى المساجد عن على عن النبى (ص) قال باكروا بالصدقه فمن باكر بها لم يتخطاه البلاء (الدعاء - خ ل)

١١٧٠ (١٠) أمالى المفيد - ٣٣ - (قال المفيد - ره) أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن عبد الله قال حدثنى أخى محمد بن عبد الله قال حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد (ع) عن هلال المذحجى قال قال لى أبوك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كانت له حاجه فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الأمه فى بكورها وتصدق بشئ عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقه.

١١٧١ (١١) فقيه - ١٢٤ - قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقه فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقه أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم فان تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى تلك الليله.

١١٧٢ (١٢) كا - ١٦٢ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقه وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقه يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض فى ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض فى ذلك اليوم ك ٥٣١ - ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١١٧٣ (١٣) الهدايه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام اقرأ آيه الكرسى واحتجم اى يوم شئت وتصدق واخرج اى يوم شئت.

۱۱۷۴ (۱۴) کا أصول ج ۲ - ۱۲۴ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبی جمیله قال قال أبو عبد الله علیه السلام افتتحوا نهارکم بخیر وأملوا علی حفظتکم فی اوله خیرا وفی آخره خیرا یغفر لکم ما بین ذلک انشاء الله.

۱۱۷۵ (۱۵) کا ۱۶۳ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر أمالی الصدوق

ص :۴۰۶

٢٦٦ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير

المحاسن ٣٤٩ - أحمد بن أبى عبد الله عن ابن أبى عمير عن بشر بن سلمه (١) عن مسمع

بن (٢) عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فقه ١١٨ - روى كردين عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من يتصدق بصدقه (حين يصبح اذهب الله (٣)) عنه نحس ذلك اليوم.

١١٧٦ (١٦) قرب الإسناد ٥٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصبحت فتصدق بصدقه يذهب عنك نحس

ذلك اليوم وإذا أمسيت فتصدق بصدقه تذهب عنك نحس تلك الليله.

١١٧٧ (١٧) كا ١٦٣ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن غير

واحد عن على بن أسباط عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان بينى وبين رجل

قسمه ارض وكان الرجل صاحب النجوم وكان يتوخى ساعه السعود فيخرج فيها

واخرج انا فى ساعه النحوس فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل

بيده (٤) اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الاخر (٥)

ما ذاك (٦) قال إنى صاحب نجوم أخرجتك فى ساعه النحوس وخرجت أنا فى ساعه

السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا أحدثك بحديث حدثنى (به - خ)

أبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح (٧) يومه

بصدقه يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح

ليلته بصدقه يدفع (الله - ح) عنه نحس ليلته فقلت وانى افتتحت خروجى بصدقه فهذا خير

لك من علم النجوم.

١١٧٨ (١٨) ك ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان له مولى بينه

وبين رجل دار فمات فورثه فأرسل إلى الرجل ليقسم الدار معه وكان الرجل صاحب

النجوم فتثاقل عن قسمتها فتوخى الساعه التى فيها سعوده فجاء إلى أبى عبد الله

ص :۴۰۷

۱- (۱) مسلمه - خ ل
۲- (۲) مسمع أبى سيار - امالى - مسمع كردين - محاسن
۳- (۳) إذا أصبح دفع الله - فقيه محاسن
۴- (۴) يده - خ ل
۵- (۵) نقل المجلسى عن الرضى ره أنه قال ومن عادهالعرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب أن لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الاخر
۶- (۶) ويل وما ذاك - خ
۷- (۷) فليفتتح - خ

عليه السلام فيها فأرسل معه من يقاسمها وكان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لابى

عبد الله عليه السلام فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر فقال افلا أدلك على خير مما

قلت قال نعم جعلنى الله فداك قال تصدق بصدقه إذا أصبحت يذهب عنك نحس يومك

وتصدق بصدقه إذا أمسيت يذهب عنك نحس ليلتك ولولا ترى ان النجم أسعدك

لتركنا حصتنا لك من هذه الدار.

١١٧٩ (١٩) الجعفريات ٥٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام

قال كانت ارض بين أبى ورجل فأراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر

الساعه التى فيها السعود فخرج فنظر فيها ونظر إلى الساعه التى فيها النحوس

فبعث إلى أبى فلما اقتسمنا الأرض خرج خير السهامين لابى فجاء صاحب النجوم

فتعجب فقال له أبى مالك فأخبره الخبر فقال له أبى أدلك على خير مما صنعت إذا

أصبحت فتصدق بصدقه يذهب عنك نحس ذلك اليوم وإذا أمسيت فتصدق بصدقه يذهب

عنك نحس تلك الليله.

١١٨٠ (٢٠) ك ٥٣٢ - السيد على بن طاووس فى فرج الهموم نقلا من كتاب

التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده إلى الكاظم

عليه السلام انه كتب إلى أخيه على بن جعفر وساقه إلى أن قال ومر فلانا لا فجعنا الله

به بما يقدر عليه من الصيام إلى أن قال ولا يخلو كل يوم أو يومين من صدقه على ستين

مسكينا أو ما يحركه عليه النيه وما جرى وتم الخبر.

١١٨١ (٢١) ثواب الاعمال ٧٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا

أحمد بن محمد بن أبى الخزرج عن فضيل بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال

من تصدق فى يوم أو ليله ان كان يوم فيوم وان كان ليله فليل دفع الله عز وجل عنه

الهم (الهدم - ئل) والسبع وميته السوء.

۱۱۸۲ (۲۲) ثواب الاعمال ۷۹ - حدثنی محمد بن موسی بن المتوکل قال

حدثنا علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن سعدان

بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال إنی سائل ابا عبد الله علیه السلام عشیه الخمیس فسأله فرده

ثم التفت إلى جلسائه فقال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقه يوم الجمعه

تضاعف اضعافا.

١١٨٣ (٢٣) ك ٥٣٥ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام ان سائلا هتف ببابه

فقال عليه السلام يغنينى الله وإياك فأعاد فقال له مثل ذلك فألح فقال أبو جعفر عليه السلام ان أردت

فغدا انشاء الله تعالى وكان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من أصحابه ان الصدقه

تضاعف يوم الجمعه وكان عليه السلام يتصدق فى كل جمعه بدينار.

١١٨٤ (٢٤) قرب الإسناد ٣٢ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن

جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال لرجل من أصحابه يوم

جمعه هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدقت اليوم بشئ قال لا، قال قم فأصب من

أهلك فان ذلك صدقه منك عليها ويأتى نحو هذا فى باب استحباب اتيان الأهل فى

كتاب النكاح.

١١٨٥ (٢٥) المناقب ٤١٢ - (فى مكارم أخلاق الرضا (ع) وفرق (ع)

بخراسان ماله كله فى يوم عرفه، فقال له الفضل بن سهل ان هذا المغرم، فقال عليه السلام

بل هو المغنم لا تعدن مغرما ما ابتغيت (١) به اجرا وكرما.

١١٨٦ (٢٦) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن

عبد الله بن سليمان قال كان أبو جعفر (ع) إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا.

١١٨٧ (٢٧) وفيه ٧٩ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطينى

عن (عمرو بن هاشم (٢)) عن خلف بن حماد عمن ذكره عن أبى عبد الله (ع) قال من

تصدق فى شهر رمضان بصدقه صرف الله عنه سبعين نوعا من (أنواع - ئل) البلاء.

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۳۰) من باب (۳۵) فضل یوم الجمعه ولیلتها من

أبواب صلاه الجمعه قوله (ع) ان الصدقه یوم الجمعه تضاعف وفی روایه الوابشی

وابن بکیر (۳۱) قوله (ع) کان (ع) یتصدق فی کل یوم جمعه بدینار وکان یقول

الصدقه یوم الجمعه تضاعف لفضل یوم الجمعه علی غیره من الأیام وفی روایه

ص :۴۰۹

۱- (۱) ابتعت - خ

۲- (۲) عمر بن إبراهیم - ئل

جعفر بن أحمد (٣٢) قوله (ع) الصدقه ليله الجمعه بألف والصدقه يوم الجمعه بألف وفى مرسله المقنعه نحوه وفى كثير من رواياتها أيضا ما يدل على تأكد استحباب الصدقه فى يوم الجمعه وليلتها وفى روايه سماعه (٥) من باب (١) ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال من أبواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله (ع) هو (اى الحق المعلوم) الشئ تخرجه من مالك إن شئت كل جمعه وإن شئت كل شهر وفى روايه الثمالى (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقه على غير المؤمن قوله (ع) لا يعبر على بابى سائل الا أطعمتموه فان اليوم يوم الجمعه وفى أحاديث باب (٢٢) استحباب الصدقه بالعرض والقول الحسن ما يدل على أن المعروف صدقه ويأتى فى روايه الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقه المندوبه ليلا قوله (ع) كان (ع) لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعدا وفى كثير من أحاديث الباب أيضا ما يدل على استحباب الصدقه فى الليل والنهار مثل روايه ابن خنيس فان فيها ان صدقه الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه النهار تثمر المال وتزيد فى العمر وفى روايه الراوندى من باب فضل شهر رمضان قوله (ص) ومن تصدق فى شهر رمضان بصدقه مثقال ذره فما فوقها كان أثقل عند الله عز وجل من جبال الأرض ذهبا تصدق بها فى غير شهر رمضان وفى غير واحد من أحاديث باب استحباب صوم شهر شعبان فى كتاب الصوم ما يدل على استحباب الصدقه فيه خصوصا روايه عباس بن هلال فان فيها من تصدق فى شعبان بصدقه ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار وفى أحاديث باب استحباب صوم رجب ما يدل على تأكد استحباب الصدقه فيه وفى روايه ابن أبى حمزه من باب استحباب صوم ثلاثه أيام من كل شهر قوله عليه السلام فمن لم يقدر عليها (اى على صوم ثلاثه أيام) لضعف

فصدقه درهم أفضل له من صيام يوم وفى روايه القداح ومرسله الفقيه من باب استحباب

اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف قوله (ع) لرجل أصبحت صائما قال لا (إلى أن قال)

فأطعمت مسكينا قال لا قال لا فارجع إلى أهلك (فأصبهم - فقيه) فإنه منك عليهم صدقه

وفى أحاديث باب استحباب العتق عشيه عرفه ويومها فى كتاب العتق ما يدل على

ص :۴۱۰

استحباب الصدقه یوم عرفه وعشیتها.

(۲۸) باب ان من نظر فی النجوم فوقع فی نفسه شئ فتصدق علی أول مسکین یلقاه یدفع الله تعالی عنه

۱۱۸۸ (۱) فقیه ۱۶۸ - روی عن ابن أبی عمیر أنه قال کنت انظر فی النجوم واعرفها واعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شئ فشکوت ذلک إلی أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فقال (ع) إذا وقع فی نفسک شئ فتصدق علی أول مسکین ثم امض فان الله عز وجل یدفع عنک.

۱۱۸۹ (۲) ک ۵۳۳ - السید علی بن طاووس فی کتاب فرج الهموم نقلا من کتاب التجمل عن ابن أذینه عن ابن أبی عمیر قال کنت أبصر بالنجوم وأعرفها واعرف الطالع فیدخلنی شئ من ذلک فشکوت ذلک إلی أبی عبد الله علیه السلام فقال إذا وقع فی نفسک شئ فخذ شیئا وتصدق علی أول مسکین تلقاه فان الله تعالی یدفع عنک.

(۲۹) باب استحباب الصدقه فی آخر العمر

۱۱۹۰ (۱) فقیه ۴۰۳ - أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنه ومن ختم له بصیام یوم دخل الجنه ومن ختم له بصدقه یرید بها وجه الله دخل الجنه.

(۳۰) باب تأکد استحباب الصدقه بأحب الأشیاء وأطیبها عند المعطی وعدم جوازها بالمال الحرام

قال الله تعالی (فی س البقره ی ۲۶۹) - یا ایها الذین آمنوا أنفقوا من طیبات ما کسبتم ومما أخرجنا لکم من الأرض ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون (ی ۲۷۰) ولستم بآخذیه الا ان تغمضوا فیه واعلموا ان الله غنی حمید (وفی س آل عمران ی ۸۶)

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فان الله به عليم.

(وفى س المائده ى ٣٠) واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من

أحدهما ولم يتقبل من الاخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين (وفى س

التوبه ى ٥٣) قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما

منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاه الا وهم

كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون.

١١٩١ (١) (كا) ١٧٩ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن

شعيب عن الحسين بن الحسن عن (١) عاصم عن يونس عمن ذكره عن أبى عبد الله (ع)

يب ٤٤٥ - احمد عن الحسين عن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس (٢)

عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام انه (قال - يب) كان يتصدق بالسكر (فقيل - له يب)

(أ - كا) تتصدق بالسكر فقال (نعم انه - كا) ليس شئ أحب إلى منه فانا (٣) أحب

أن أتصدق بأحب الأشياء إلى كـ ٥٤٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كان يتصدق بالسكر وذكر نحوه.

١١٩٢ (٢) كا ١٧٧ - على بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد عن أبيه عن

معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل اتى بصحفه فتوضع بقرب

مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شئ شيئا فيضع فى تلك

الصحفه ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآيه فلا اقتحم العقبه ثم قال علم الله عز وجل

انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبيل إلى الجنه.

١١٩٣ (٣) كـ ٥٤٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره ان رجلا من الصحابه

كان اسمه أبو طلحه وكان له فى المدينه من النخيل ما لم يكن لاحد غيره وكان له نخيل

فی تجاه مسجد الرسول علیه السلام فی غایه النضاره والعماره وکان کثیر الغله وکان فیها عین

ماء والرسول صلی الله علیه وآله کان یأتی إلیها ویشرب من مائها ویتوضأ منها فلما نزل قوله تعالی لن

تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون أتی أبو طلحه قال یا رسول الله ان الله تعالی یعلم ان أحب

۱- (۱) بن - خ

۲- (۲) عن یونس - ئل

۳- (۳) وانا - خ

المال إلى وأكرمه على هذه النخيلات تصدقت بها رجاء البر غدا لتكون لى ذخيره يا

رسول الله فضعها فى موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول صلى الله عليه وآله بخ بخ ذلك مال

رابح لك.

۱۱۹۴ (۴) وعن أبى أيوب الأنصارى انه لما نزلت الآيه كان لزيد بن حارثه

فرس جميل يحبه حبا شديدا فاتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله انى شديد

المحبه لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه أسامه بن زيد فكره

ذلك زيد وقال يا رسول الله انى تصدقت به فقال الرسول صلى الله عليه وآله وقع فى محله والله تعالى

قبله منك ورواهما القطب الراوندى فى لب اللباب مختصرا.

۱۱۹۵ (۵) ك ۵۴۶ – الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان عن أبى الطفيل قال

اشترى على عليه السلام ثوبا فأعجبه فتصدق به وقال سمعت رسول الله (ص) يقول من

آثر على نفسه آثره يوم القيمه بالجنه ومن أحب شيئا فجعله لله قال تعالى يوم القيمه

قد كان العباد يكافئون فيما بينهم بالمعروف وأنا أكافيك اليوم بالجنه.

۱۱۹۶ (۶) الجعفريات ۳۲ – بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الصدقه شئ عجيب قال فقال أبو ذر الغفارى يا رسول الله فأى

الصدقات أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال

عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشد به

صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل (قوت يعتد (۱)) بها على ضعيف قال

فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال

فيتنحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف أذاك عن

الناس فإنها صدقه تطهر بها عن نفسك.

۱۱۹۷ (۷) المقنع ۵۴ - سئل الحلبى الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من

الربا ومن أموال خبيثه فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله

ص: ۴۱۳

۱- (۱) قوه تعين - خ ل

عز وجل عن ذلک وان الصدقه لا تصلح (١) الا من کسب طیب (٢) ئل ٥٧ ج ٢ - العیاشی

فی تفسیره عن أبی الصباح عن أبی جعفر علیه السلام مثله ک ٥٢٠ - دعائم الاسلام عن

أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی قول الله عز وجل ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون وذکر

مثله إلی قوله عن ذلک ک ٥٤٥ دعائم الاسلام عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

١١٩٨ (٨) ئل ٥٧ ج ٢ - العیاشی فی تفسیره عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی

قول الله ولا تیمموا الخبیث منه تنفقون قال کانت بقایا فی أموال الناس أصابوها

من الربا ومن المکاسب الخبیثه قبل ذلک فکان أحدهم تیممها فینفقها ویتصدق بها

فنهاهم الله عن ذلک.

١١٩٩ (٩) معانی الاخبار ١٤ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادی المفسر

قال حدثنی یوسف بن محمد بن زیاد وعلی بن محمد بن یسار عن أبویهما عن الحسن

بن علی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن

أبی طالب علیه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق علیه السلام فی قوله عز وجل (اهدنا

الصراط المستقیم) قال یقول أرشدنا إلی الصراط المستقیم أرشدنا للزوم الطریق

المؤدی إلی محبتک والمبلغ إلی دینک والمانع من أن نتبع أهوائنا فنعطب أو نأخذ

بآرائنا فنهلک ثم قال علیه السلام فان من اتبع هواه واعجب برأیه کان کرجل سمعت

غثاء العامه تعظمه وتصفه فأحببت لقائه من حیث لا یعرفنی لأنظر مقداره ومحله

فرأیته (فی موضع) تفسیر واحتجاج قد أحدق به خلق کثیر من غثاء العامه فوقفت

منتبذا عنهم متغشیا بلثام انظر الیه والیهم فما زال یراوغهم حتی خالف طریقهم

وفارقهم ولم یقر فتفرقت العوام عنه لحوائجهم وتبعته أقتفی اثره فلم یلبث ان مر بخباز

فتغفله فاخذ من دکانه رغیفین مسارقه فتعجبت منه ثم قلت فی نفسی لعله معامله ثم مر

بعده بصاحب رمان فما زال به حتی تغفله فاخذ من عنده رمانتین مسارقه فتعجبت

منه ثم قلت فی نفسی لعله معامله ثم أقول وما حاجته إذا إلی المسارقه ثم لم أزل اتبعه

حتی مر بمریض فوضع الرغیفین والرمانتین بین یدیه ومضی وتبعته حتی استقر

۱- (۱) لا تصح - خ

۲- (۲) حلال - خ ل

فى بقعه من الصحراء فقلت له يا عبد الله لقد سمعت بك وأحببت لقائك فلقيتك ولكنى رأيت منك ما شغل قلبى وانى سائلك عنه ليزول به شغل قلبى قال ما هو قلت رأيتك مررت بخباز وسرقت منه رغيفين ثم مررت بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين.

قال فقال لى قبل كل شئ حدثنى من أنت قلت رجل من ولد آدم عليه السلام من أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال حدثنى ممن أنت قلت رجل من أهل بيت رسول الله (ص) قال أين بلدك قلت المدينه قال لعلك جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب صلوات الله عليهم قلت بلى فقال لى فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدك وأبيك لئلا تنكر ما يجب ان يحمد ويمدح عليه فاعله قلت وما هو قال القرآن كتاب الله قلت وما الذى جهلت منه قال قول الله عز وجل (من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئه فلا يجزى الا مثلها) وانى لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه أربع سيئات فلما تصدقت بكل (واحد) منهما كان لى بها أربعين حسنه فانتقص من أربعين حسنه أربع حسنات أربع بأربع سيئات بقى لى ست وثلثون حسنه.

قلت ثكلتك أمك أنت الجاهل بكتاب الله اما سمعت انه عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير امر صاحبيهما كنت انما أضفت أربع سيئات إلى أربع سيئات ولم تضف أربعين حسنه إلى أربع سيئات فجعل يلاحظنى فانصرفت وتركته قال الصادق عليه السلام بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون.

وهذا نحو تأويل معويه لما قتل عمار بن ياسر ره فارتعدت فرائص خلق كثير

وقالوا قال رسول الله (ص) عمار تقتله الفئه الباغيه لا أنالهم الله شفاعتى فدخل عمرو

على معويه وقال يا أمير المؤمنين قد هاج الناس واضطربوا قال لماذا قال قتل عمار

فقال معويه قتل عمار فماذا قال أليس قد قال رسول الله (ص) عمار تقتله الفئه الباغيه

فقال له معاويه دحضت فى قولك أنحن قتلناه انما قتله على بن أبى طالب لما ألقاه بين رماحنا فاتصل ذلك بعلى بن أبى طالب عليه السلام فقال إذا رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى قتل حمزه لما ألقاه بين رماح المشركين تفسير الامام ٢٢ - وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله اهدنا الصراط المستقيم أرشدنا إلى الصراط المستقيم

وذكر نحوه الاحتجاج ٢٠١ - بإسناده عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله فانصرفت وتركته.

١٢٠٠ (١٠) ك ٥۴۵ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له آيتان فى كتاب الله لا أدرى ما تأويلهما فقال عليه السلام وما هما إلى أن قال فقال عليه السلام الآيه الأخرى قال قلت قوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين فأنفق فلا أرى خلفا قال افترى الله أخلف وعده قال قلت لا قال فمه قلت لا أدرى قال لكنى أخبرك ان شاء الله إلى أن قال واما قولك تنفقون فلا ترون خلفا اما أنكم لو كسبتم المال من حله ثم أنفقتم فى حقه لم ينفق رجل درهما الا أخلف الله عليه.

١٢٠١ (١١) ك ٥۴۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل أصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس.

وتقدم فى تفسير العسكرى (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه

قوله عليه السلام ولا يقبل الله صلاه بغير طهور ولا صدقه من غلول وفى الأحاديث وإشارات

باب (۴) استحباب الزكاه من الطيبات وعدم كفايه الردى عن الجيد من أبواب

زكاه الغلات ما يدل على ذلك.

ص :۴۱۶

ويأتى فى أحاديث باب تحريم الانفاق من الكسب الحرام من أبواب ما يكتسب به

ما يناسب الباب وفى روايه ابان من هذا الباب قوله (ع) أربعه لا يجزن فى أربع

الخيانه والغلول والسرقه والربا لا يجزن فى حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه وفى

تفسير الإمام عليه السلام من باب وجوب نفقه الأبوين من أبواب النفقات قوله (ع) (فى تفسير

قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) ويؤدون من الأموال الزكاه ويجودون الصدقات

وفى روايه محمد بن قيس من باب انه يشترط فى صحه الطلاق تقدم النكاح من

أبواب مقدمات الطلاق وشروطه قوله (ع) ولا يصدق الا بما يملك وفى روايه

معمر بن يحيى نحوه وفى روايه هشام من باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين من

أبواب الأطعمه المباحه قوله كان على بن الحسين (ع) يعجبه العنب وكان يوما صائما

فلما افطر كان أول ما جاء العنب اتته أم ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه

فجاء سائل فدفعه اليه فدست أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته

بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه (إلى أن قال) فلما كان فى المره الرابعه

أكله عليه السلام.

(٣١) باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال والاستتار من السائل و...

باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال والاستتار من السائل و سؤال كتابه حاجته على الأرض ومتابعه العطايا وعدم جواز المن واللوم على العطاء

قال الله تعالى (فى سوره البقره - ى ٢٦٤) الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله

ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم

يحزنون (ى ٢٦٥) قول معروف ومغفره خير من صدقه يتبعها اذى والله غنى حليم

(ويمكن ان يستفاد من الآيات الداله على مطلوبيه الانفاق فى السر استحباب استتاره

من السائل أيضا.

١٢٠٢ (١) كا ١٦٨ - أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن

ص :٤١٧

نوح بن عبد الله عن الذهلى رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء واما من

أعطيته بعد المسأله فإنما كافيته بما بذل لک من وجهه يبيت (١) ليله أرقا متململا يمثل

(٢) بين الرجاء واليأس لا يدرى أين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيک وقلبه

يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه فى وجهه لا يدرى أيرجع بكآبه أم بفرح.

١٢٠٣ (٢) نهج البلاغه ١١٠٢ - قال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فاما

ما كان عن مسأله فحياء وتذمم.

١٢٠٤ (٣) ک ٥٤٣ - البحار عن كتاب قضاء الحقوق للصورى عن إسحاق

بن إبراهيم بن يعقوب قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام وعنده المعلى بن خنيس إذ دخل

عليه رجل من اهل خراسان فقال يا بن رسول الله تعرف (٣) موالاتى إياكم وبينى

وبينكم شقه بعيده وقد قل ذات يدى ولا أقدر ان أتوجه إلى أهلى الا ان تعيننى قال

فنظر أبو عبد الله عليه السلام يمينا وشمالا وقال الا تسمعون ما يقول أخوكم انما المعروف

ابتداء فاما ما أعطيت بعدما سئل فإنما هو مكافاه لما بذل لک من وجهه ثم قال فيبيت

ليله متأرقا متململا بين اليأس والرجاء لا يدرى أين يتوجه بحاجته فيعزم على القصد

إليک فأتاک وقلبه يجب وفرائصه ترتعد وقد نزل دمه فى وجهه وبعد هذا فلا يدرى

أينصرف من عندک بكآبه الرد أم بسرور النجح فان أعطيته رأيت انک قد وصلته وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وآله والذى فلق الحبه وبرئ النسمه لما يتجشم من مسئلته إياک أعظم مما ناله

من معروفک قال فجمعوا للخراسانى خمسه آلاف درهم.

١٢٠٥ (٤) ک ٥٤٤ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن محمد بن جعفر ابن أبى

شاكر رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال جزى الله المعروف إذا لم يكن يبدأ عن مسأله

فاما إذا أتاک أخوک فى حاجه كاد يرى دمه فى وجهه مخاطرا لا يدرى أتعطيه أم تمنعه

فوالله ثم والله لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته.

۱۲۰۶ (۵) ک ۵۴۴ - وعنه علیه السلام أنه قال إذا علم الرجل ان اخاه المؤمن محتاج

فلم يعطه شيئا حتى سأله ثم أعطاه لم يؤجر عليه.

۱- (۱) فيبيت - خ

۲- (۲) يميل - خ

۳- (۳) انا من مواليكم أهل البيت - خ ل

١٢٠٧ (۶) ك ۵۴۴ الديلمى فى ارشاد القلوب قال روى ان أمير المؤمنين

(ع) إذا اتاه طالب فى حاجه فقال له اكتبها على الأرض فانى اكره ان أرى ذل

السؤال فى وجه السائل.

١٢٠٨ (٧) المناقب لابن شهرآشوب ١٩١ ج ٢ - (مرسلا) وقدم اعرابى المدينه

فسئل عن أكرم الناس بها فدل على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصليا فوقف

بإزائه وانشاء.

لم يخب الآن من رجاك ومن

حرك من دون بابك الحلقه

أنت جواد وأنت معتمد

أبوك قد كان قاتل الفسقه

لولا الذى كان من أوائلكم

كانت علينا الجحيم منطبقه

قال فسلم الحسين عليه السلام وقال يا قنبر هل بقى من مال الحجاز شئ قال نعم

أربعه آلاف دينار فقال هاتها قد جاءها من هو أحق بها منا ثم نزع برديه ولف الدنانير

فيهما واخرج يده من شق الباب حياء من الأعرابى وأنشأ.

خذها فانى إليك معتذر

واعلم بانى عليك ذو شفقه

لو كان فى سيرنا الغداه عصا

أمست سمانا عليك مندفقه

لكن ريب الزمان ذو غير

والكف منى قليله النفقه

قال فاخذها الأعرابى وبكى فقال له لعلك استقللت ما أعطيناك قال لا ولكن

كيف يأكل التراب جودك وهو المروى عن الحسن بن على عليهما السلام.

١٢٠٩ (٨) كا ١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع

بن حمزه قال كنت فى مجلس أبى الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع اليه (١)

خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال ادم (٢) فقال (له - خ)

السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبى آبائك وأجدادك عليهم السلام

مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتى وما معى ما أبلغ (به - خ) مرحله فان رأيت أن

تنهضنى إلى بلدى ولله على نعمه فإذا بلغت بلدى تصدقت بالذى توليتنى (٣) عنك فلست

موضع صدقه فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقى

۱- (۱) حوله - خ

۲- (۲) آدم طوال - خ

۳- (۳) تولينى - خ

هو وسليمان الجعفرى وخيثمه وأنا فقال أتأذنون لى فى الدخول فقال له سليمان قدم

الله أمرك فقام فدخل الحجره وبقى ساعه ثم خرج ورد الباب واخرج يده من

أعلى الباب وقال أين الخراسانى فقال ها انا ذا فقال خذه هذه المأتى دينار واستعن

بها فى معونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى واخرج فلا أراك ولا ترانى ثم

خرج فقال (له - خ) سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك

عنه فقال مخافه ان أرى ذل السؤال فى وجهه لقضائى (١) حاجته اما سمعت حديث

رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنه يعدل سبعين حجه والمذيع بالسيئه

مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الأول.

متى آته يوما لأطلب حاجه

رجعت إلى أهلى ووجهى بمائه

١٢١٠ (٩) كا ١٦٨ - على بن إبراهيم باسناد (ه - خ) ذكره عن الحارث الهمدانى

قال سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت يا أمير المؤمنين عرضت لى حاجه

قال فرأيتنى لها اهلا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال جزاك الله عنى خيرا ثم قام إلى

السراج فأغشاها (٢) وجلس ثم قال انما أغشيت (٣) السراج لئلا أرى ذل حاجتك

فى وجهك فتكلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانه من

الله فى صدور العباد فمن كتمها كتبت له عباده ومن أفشاها كان حقا على من سمعه (٤)

ان يعينه.

١٢١١ (١٠) كا ١٦٨ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أبى

الأصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال ما توسل إلى أحد

بوسيله ولا تذرع بذريعه أقرب له إلى ما يريده منى من رجل سلف اليه منى يدا تبعتها أختها

وأحسنت ربها فانى رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل ولا سخت نفسى

برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر.

وإذا بليت ببذل وجهك سائلا

فابذله للمتكرم المفضال

ان الجواد إذا حباك بموعد

أعطاكه سلسا بغير مطال

وإذا السؤال مع النوال قرنته (۵)

رجح السؤال وخف كل نوال

۱- (۱) لقضاء - خ

۲- (۲) فاعشاها - خ

۳- (۳) اعشيت - خ

۴- (۴) سمعها - خ ل

۵- (۵) وزنته - خ

ك ۵۴۴ – الشيخ المفيد فى الإختصاص عن الصادق عليه السلام أنه قال ما من شئ أحب إلى من رجل سبقت منى اليه يدا تبعها أختها وذكر نحوه إلى قوله شكر الأوائل.

١٢١٢ (١١) ك ۵۴۴ – البحار عن الحسن ابن أبى الحسن الديلمى فى اعلام الدين عن الصادق عليه السلام أنه قال ما توسل إلى أحد بوسيله أحب إلى من اذكارى بنعمه سلف منى اليه أعيدها اليه.

١٢١٣ (١٢) أمالى الطوسى ٢٧ – قال الشيخ أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن سعد أبو جعفر القيسى الفقيه بأسوان إملاء من حفظه قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام بالمدينه قال حدثنى أبى عن جدى إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه قال حدثنى أبى محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على عليه السلام قال سمعت النبى (ص) يقول استتمام المعروف أفضل من ابتدائه.

١٢١۴ (١٣) ك ۵۴۴ – الشهيد فى الدره الباهره عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال المعروف ما لم يتقدمه مطل ولم يتعقبه من والبخل ان يرى الرجل ما انفقه تلفا وما امسكه سرفا.

١٢١۵ (١۴) كا ١۶٧ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى منها المن بعد الصدقه.

۱۲۱۶ (۱۵) المحاسن ۱۰ – أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن محمد بن سلیمان

الدیلمی عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله سته کرهها

الله لی وکرهتها للائمه من ذریتی وکرهها الأئمه لاتباعهم العبث فی الصلاه والمن

فی الصدقه الخبر الجعفریات ۳۷ – بإسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان

الله عز وجل كره لكم أشياء العبث فى الصلاه وذكر مثله.

١٢١٧ (١٦) فقيه ٤٤٦ - (فى وصيته (ص) لعلى عليه السلام يا على كره الله عز وجل لامتى العبث فى الصلاه والمن فى الصدقه.

١٢١٨ (١٧) وبإسناده عن رسول الله (ص) أنه قال ثلاثه لا ينظر الله إليهم المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر.

١٢١٩ (١٨) ك ٥٤٣ - كتاب الاعمال المانعه من دخول الجنه لجعفر بن أحمد القمى عن عطيه عن أبى سعيد قال قال رسول الله (ص) لا يدخل الجنه عاق ولا منان الخبر وعنه (ص) قال لا يدخل الجنه عاق ولا مدمن خمر ولا منان قرب الإسناد ٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يدخل الجنه العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بالفعال الخير إذا عمله.

١٢٢٠ (١٩) الخصال ٨٦ - أخبرنى الخليل بن أحمد قال قال أخبرنا ابن خزيمه (خريمه - خ) قال حدثنا أبو موسى (قال حدثنا عبد الرحمن - خ) قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن حرثه (حرشه - خ) بن الحر عن أبى ذر عن النبى (ص) قال ثلاثه لا يكلمهم الله المنان الذى لا يعطى شيئا الا بمنه والمسيل إزاره والمنفق سلعته بالخلف الفاجر.

١٢٢١ (٢٠) تفسير على بن إبراهيم ٨١ - وقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الآيه فإنه قال مولانا الصادق عليه السلام قال رسول الله من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم اذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته ثم ضرب الله فيه مثلا فقال كالذى ينفق ماله رئاء الناس الآيه.

١٢٢٢ (٢١) تفسير العسكرى ١٠٧ - ودخل رجل على محمد بن على بن موسى

الرضا علیهما السلام وهو مسرور فقال مالی أراک مسرورا قال یا بن رسول الله صلی

الله علیه وآله سمعت أباک یقول أحق یوم بان یسر العبد فیه یوم یرزقه الله صدقات و

مبرات ومدخلات (۱) من اخوان (له - خ) مؤمنین وانه قصدنی الیوم عشره من إخوانی

۱- (۱) وسد خلات - خ

المؤمنين الفقراء منهم لهم عيالات فقصدونى من بلد كذا وكذا فأعطيت كل واحد منهم بكذا فلهذا سرورى فقال محمد بن على عليهما السلام لعمرى انک حقيق بان تسر إن لم تكن أحبطته أو لم تحبطه فيما بعد قال فقال الرجل وكيف أحبطته وانا من شيعتكم الخلص قال هات قد أبطلت برک بإخوانک وصدقاتک.

قال وكيف ذلک يا بن رسول الله قال له محمد بن على عليهما السلام اقرأ قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم قال له محمد بن على عليهما السلام ان الله عز وجل انما قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى (ولم يقل لا تبطلوا بالمن والأذى على من تتصدقون عليه (۱)) وهو كل أذى افترى أذاک القوم الذين تصدقت عليهم أعظم أم أذاک لحفظتک وملائكه الله المقربين من حواليک أم أذاک لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتنى وآذيتهم وأبطلت صدقتک قال لماذا قال لقولک وكيف أحبطته وانا من شيعتكم الخلص ويحک أتدرى من شيعتنا الخلص قال لا قال عليه السلام شيعتنا الخلص خرقيل (۲) المؤمن مؤمن آل فرعون و صاحب يس الذى قال الله تعالى فيه وجاء رجل من أقصى المدينه يسعى وسلمان وأبو ذر والمقداد وعمار أسويت نفسک بهؤلاء اما آذيت بهذه الملائكه وآذيتنا فقال الرجل استغفر الله وأتوب اليه فكيف أقول قال قل انا من مواليک ومحبيک ومعادى أعدائک وموالى أوليائک فقال كک أقول وكک انا يا بن رسول الله وقد تبت من القول الذى أنكرته وأنكره الملائكه فما أنكرتم ذلک الا لانكار الله عز وجل فقال محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام الآن قد عادت إليک مثوبات صدقاتک وزال عنها الاحباط.

۱۲۲۳ (۲۲) کا ۱۶۷ – عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله رفعه قال

فقیه ۱۲۵ – قال أبو عبد الله علیه السلام المن یهدم الصنیعه (۳).

ص :۴۲۳

۱- (۱) ولم یقل لا تبطلون بالمن علی من تتصدقون علیه وبالأذی لمن تتصدقون علیه – خ

۲- (۲) خربیل – خ ل

۳- (۳) الصنعه – خ کا

۱۲۲۴ (۲۳) فقيه ۳۶۰ - (فى حديث المناهى قال (ص)) ومن اصطنع إلى
أخيه معروفا فامتن (به - خ) عليه أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم
قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنه على المنان والبخيل والقتات
وهو النمام.

۱۲۲۵ (۲۴) عقاب الاعمال ۵۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عياده
المريض المسلم من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار عن النبى صلى الله عليه وآله
فى خطبه طويله) قال الا ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فمن به عليه حبط عمله وخاب
سعيه ثم قال الا وان الله تعالى حرم على المنان والمختال والقتات (۱) ومدمن
الخمر والخريص والجعظرى والعتل الزنيم الجنه.

۱۲۲۶ (۲۵) تفسير على بن إبراهيم ۸۲ - قال أبو عبد الله عليه السلام فمن أنفق
ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كما قال الله تعالى أيود
أحدكم ان تكون له جنه من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل
الثمرات واصابه الكبر وله ذريه ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال
الاعصار الرياح فمن امتن على من تصدق عليه كان كمن له جنه كثيره الثمار وهو شيخ
ضعيف له أولاد ضعفاء فتجئ ريح أو نار فتحرق ماله كله.

۱۲۲۷ (۲۶) فقيه ۳۵۲ - أمالى الصدوق ۱۸۱ - بالاسناد المتقدم فى باب
تأكد استحباب الاقبال فى الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه عن الصادق عليه السلام عن
آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها
الأمه أربعا وعشرين خصله إلى أن قال وكره المن بالصدقه (۲) الحديث.

۱۲۲۸ (۲۷) كا ۱۶۷ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن فقيه ۱۲۵ (۳)

مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله علیه السلام ان أمیر المؤمنین صلوات الله علیه بعث إلی رجل

بخمسه أوساق من تمر البغیبغه (۴) وکان الرجل ممن یرجو (۵) نوافله ویؤمل (۶)

۱- (۱) الغیاب - خ

۲- (۲) فی الصدقه - الأمالی

۳- (۳) روی عن مسعده بن صدقه عن الصادق (ع)عن آبائه ان أمیر المؤمنین - فقیه

۴- (۴) البغبغه - خ ل کا - البقیعه خ المعینعه - خ ل کا

۵- (۵) یرجی - خ فقیه

۶- (۶) ویرضی - فقیه

نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام

والله ما سألك فلان (شيئا – فيه) وقد كان يجزيه من الخمسه الأوساق وسق واحد

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله فى المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت

(به – فقيه) لله (١) (أنت – كا) إذا انا لم اعط الذى يرجونى (ن – خ كا) الا من بعد المسأله (٢)

ثم أعطيته (من – خ كا) بعد المسأله فلم اعطه (الا – فقيه) ثمن ما أخذت منه وذلك لأنى

عرضته أن (٣) يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى وربه (عز وجل – فقيه) عند

تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف (۴) انه موضع

لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل فى دعائه له حيث يتمنى له الجنه بلسانه ويبخل

عليه بالحطام من ماله وذلك (ان – كا) العبد قد يقول فى دعائه اللهم اغفر للمؤمنين

والمؤمنات فإذا دعا لهم (۵) بالمغفره فقد طلب لهم (۶) الجنه فما أنصف من فعل

هذا بالقول ولم يحققه بالفعل.

وتقدم فى أحاديث باب استحباب التعجيل فى أفعال الخير وكراهه تسويفها

واستحباب المداومه عليها من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على

استحباب تتابع الصدقه وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (٢) فضل الصدقه

وتأكد استحبابها من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات.

ويأتى فى روايه الديلمى (۵) من باب (٣٨) كراهه طلب الحوائج من اللئام قوله

عليه السلام وإياك وطلب الفضل واكتساب الطسايح والقراريط من دون اكف اليابسه

والوجوه العابسه فإنهم ان أعطوا منوا وان منعوا أكدوا وفى روايه نهج البلاغه (۴١)

من باب (۴٠) استحباب القناعه والتعفف قوله عليه السلام وأكرم نفسك عن كل دنيه و

ان ساقتك إلى الرغايب فإنك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا وفى روايه جابر

(۶) من باب (۴۴) کراهه رد الصدقه ولو کانت قلیله قوله علیه السلام خط حاجتک علی

الأرض فانی أری اثر الفقر علیک بینا وفی أحادیث باب استحباب مکافاه المعروف

۱- (۱) الله - خ کا

۲- (۲) مسئلته - فقیه

۳- (۳) لان - فقیه

۴- (۴) عرفت - خ ل فقیه

۵- (۵) له - فقیه

۶- (۶) له - فقیه

ما يدل على فضل الابتداء بالاعطاء.

ويأتى فى روايه انس بن مالك من باب الحث على الجود والسخاء من أبواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والآداب قوله عليه السلام والذى نفسى بيده لا يدخل الجنه بخيل ولا عاق والديه ولا مان بما أعطاه.

(۳۲) باب استحباب الصدقه المندوبه ليلا وكونها سرا وحملها شخصا فإنها تدفع البلايا وتطفئ غضب الرب وتمحو الذنوب وتزيد فى الرزق

قال الله تعالى (فى سوره البقره - ى ۲۷۳) ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (۲۷۵) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (س رعد - ى ۲۲) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه ويدرؤن بالحسنه السيئه أولئك لهم عقبى الدار (س الحجر - ى ۳۶) قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاه وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال (س النحل - ى ۷۷) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (س الفاطر - ى ۲۶) ان الذين يتلون كتبا الله وأقاموا الصلاه وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيه يرجون تجاره لن تبور (وما تدل على ذلك أيضا من الآيات تقدم فى باب (۱) فضل الصدقه فراجع).

۱۲۲۹ (۱) فقيه ۱۷۲ - قال رسول الله (ص) فى قول الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) قال نزلت فى النفقه على الخيل قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الآيه روى انها نزلت فى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه

أربعه دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار (فى النهار - خ ل) وبدرهم فى السر وبدرهم فى العلانيه فنزلت فيه هذه الآيه والآيه إذا نزلت فى شئ فهى منزله فى كل ما يجرى فيه فالاعتقاد فى تفسيرها انها نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام وجرت فى النفقه على الخيل وأشباه ذلك.

١٢٣٠ (٢) ئل ٥٠ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى إسحاق قال كان لعلى عليه السلام أربعه دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانيه فبلغ ذلك النبى فقال يا على ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه الآيه (ورواه المستدرك أيضا فى الصفحه ٥٣٣).

ك ٥٣٣ - الراوندى فى لب اللباب روى ان عليا عليه السلام لم يملك غير أربعه دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانيه وقال النبى (ص) ما حملك على هذا ونزل (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا و علانيه لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فقال النبى (ص) الا ان لك ذلك.

١٢٣١ (٣) ئل ٤٩ - فرات بن إبراهيم فى تفسيره بإسناده عن ابن عباس فى قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانيه) قال نزلت فى على بن أبى طالب عليه السلام خاصه فى دنانير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وببعضها نهارا وببعضها سرا وببعضها علانيه ورواه أيضا بطرق أخرى متعدده ورواه جماعه من المحدثين من رواه العامه والخاصه.

١٢٣٢ (٤) ك ٥٤٣ - دعائم الاسلام عن الحسن بن على عليه السلام انه لما غسل

أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها مبارك

البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا لابى محمد عليه السلام يا بن رسول الله

قد عرفنا ان هذا من ادمان السجود فما هذا الذى على عاتقه فقال اما لولا أنه مات

ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعدا ما أمكنه فإذا كان الليل

نظر إلى ما فضل عن قوت عياله فجعله فى جراب فإذا هدئ الناس وضعه على عاتقه

وتخلل المدينه وقصد قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون

من هو لا يعلم بذلك أحد من اهله غيرى فانى كنت اطلعت ذلك منه يرجو بذلك فضل

اعطاء الصدقه بيده ودفعها سرا وكان يقول إن صدقه السر تطفئ غضب الرب

كما يطفى الماء النار.

۱۲۳۳ (۵) العلل ۸۸ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على

بن محمد بن يسار (۱) قال حدثنا أبو يحيى محمد بن زيد (۲) المنقرى عن سفيان بن عيينه

قال رأى الزهرى على بن الحسين عليه السلام ليله بارده مطيره وعلى ظهره دقيق وحطب

وهو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال أريد سفرا أعد له زادا احمله إلى

موضع حريز فقال الزهرى فهذا غلامى يحمله عنك فأبى قال انا احمله عنك فانى

أرفعك عن حمله فقال على بن الحسين لكنى لا ارفع نفسى عما ينجينى فى سفرى

ويحسن ورودى على ما أرد عليه أسئلك بحق الله لما مضيت لحاجتك وتركتنى

فانصرف عنه فلما كان بعد أيام قال له يا بن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذى

ذكرته اثرا قال بلى يا زهرى ليس ما ظننته ولكنه الموت وله كنت استعد انما الاستعداد

للموت تجنب الحرام وبذل الندى والخير.

۱۲۳۴ (۶) وفيه ۸۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال

حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن

على بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابنا قال لما وضع على بن

الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل

على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين.

۱۲۳۵ (۷) وفیه ۸۸ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسین بن

الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی قال حدثنی بعض أصحابنا عن أبی

حمزه الثمالی قال (فی ذیل حدیث) وکان علی بن الحسین علیه السلام لیخرج فی اللیله

۱- (۱) بشار - خ ل

۲- (۲) یزید - خ ل

الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتى بابا بابا فيقرعه

ثم يناول من يخرج اليه فلما مات على بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا ان على بن

الحسين الذى كان يفعل ذلك.

١٢٣٦ (٨) الخصال ج ٢ - ١٠٠ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى

السمرقندى رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه قال حدثنا

عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى أبى عن محمد بن زياد عن الأزدى

عن حمزه بن حمران عن أبيه حمران بن أعين عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام

قال كان على بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم والليله الف ركعه (إلى أن قال)

وكان عليه السلام ليخرج فى الليله الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من

الدنانير والدراهم وربما احمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتى بابا بابا

فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطى وجهه إذا ناول فقيرا لئلا يعرفه فلما

توفى عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان على بن الحسين عليه السلام ولما وضع على المغتسل

نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء

والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل وتعلق بالمطرف

فمضى وتركه وكان يشترى الخز فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه

(إلى أن قال) ولقد كان يعول مئه اهل بيت من فقراء المدينه وكان يعجبه ان يحضر

طعامه اليتامى والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيله لهم وكان يناولهم

بيده ومن كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاما حتى

يبدأ فيتصدق بمثله الحديث.

١٢٣٧ (٩) ك ٥٣٤ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لما اخذت فى

غسل أبی علی بن الحسین علیه السلام أحضرت معی من رآه من اهل بیته فنظروا إلی مواضع

السجود منه فی رکبتیه وظاهر قدمیه وبطن کفیه وجبهته قد غلظت من اثر السجود

حتی صارت کمبارک البعیر وکان صلوات الله علیه یصلی فی کل یوم ولیله الف

رکعه ثم نظروا إلی حبل عاتقه وعلیه أثر قد اخشوشن وقالوا لابی جعفر علیه السلام اما

هذه فقد علمنا انها من أثر السجود فما هذا الذى على عاتقه فقال عليه السلام والله ما علم

به أحد غيرى وعلمته من حيث علم انى علمته ولولا انه قد مات ما ذكرته كان

إذا مضى من الليل صدره قام وقد هدئ كل من فى منزله فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين

خفيفتين ثم نظر إلى كل ما فضل فى البيت عن قوت أهله فجعله فى جراب ثم رمى

به إلى عاتقه وخرج محتسبا يتسلل لا يعلم به أحد فيأتى دورا فيها اهل مسكنه وفقر

فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه الا انهم قد عرفوا ذلك عنه فكانوا ينتظرونه فإذا

اقبل قالوا هذا صاحب الجراب وفتحوا أبوابهم وفرق عليهم ما فى الجراب و

انصرف به فارغا يبتغى بذلك فضل صدقه السر وفضل صدقه الليل وفضل اعطاء

الصدقه بيده ثم يرجع فيقوم فى محرابه فيصلى باقى ليله فهذا الذى ترون على عاتقه

أثر ذلك الجراب.

١٢٣٨ (١٠) كا ١۶۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا

فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى اهل الحاجه من اهل

المدينه فيقسمه (٢) فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه

كان أبو عبد الله عليه السلام.

١٢٣٩ (١١) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١۶۴ - عده من أصحابنا

عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال

خرج أبو عبد الله عليه السلام فى ليله قد رشت وهو يريد ظله بنى ساعده فاتبعته فإذا هو قد

سقط منه شئ فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت

نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك (٣) فما وجدت من شئ فادفعه إلى فإذا أنا بخبز

منتشر (منتشر - خ) كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فإذا انا بجراب أعجز عن حمله

من خبر فقلت جعلت فداك احمله على رأسى (عاتقى - يب) فقال لا انا أولى به منك

ص: ۴۳۰

۱- (۱) وفى النسخه المخطوطه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عنابن أبى عمير الخ

۲- (۲) فقسمه - خ ل

۳- (۳) عندك - يب

ولكن امض معى قال فاتينا ظله بنى ساعده فإذا نحن بقوم نيام فجعل يدس (يقسم - يب)

الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم (١) ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك

يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقه والدقه هى الملح ان الله (تبارك

وتعالى - كا) لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقه فان الرب يليها بنفسه

وكان أبى إذا تصدق بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد

السائل ان صدقه الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو (٢) الذنب العظيم وتهون

الحساب وصدقه النهار تثمر المال وتزيد فى العمر أن عيسى بن مريم (ع) لما ان

مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله

وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شئ (٣) من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابه تأكله

من دواب الماء وثوابه عند (على - خ) الله عظيم ثواب الاعمال ٧٩ - أبى ره قال حدثنا

على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن

معلى بن خنيس نحوه وزاد بعد قوله (ثم رده فى يد السائل) وذلك انها تقع فى يد الله

قبل أن يقع فى يد السائل ك ٥٣٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن معلى بن

خنيس نحوه إلى قوله تزيد فى العمر الا انه اسقط قوله وكان أبى إذا تصدق

بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل لكن

أشار إلى تقطيعه.

١٢٤٠ (١٢) العيون ٣١١ - حدثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا

الحسن الرضا عليه السلام جفا أحدا بكلمه قط (إلى أن قال) وكان عليه السلام

كثير المعروف والصدقه فى السر وأكثر ذلك يكون منه فى الليالى المظلمه فمن زعم أنه

رأى مثله فى فضله فلا تصدق.

۱۲۴۱ (۱۳) ک ۵۳۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله

(ص) أنه قال فى القيامه سبعه يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعد (ص)

ص :۴۳۱

۱- (۱) آخره - خ ل

۲- (۲) تمحق - خ ل

۳- (۳) وانما هذا من قوتک - کا

منهم من يتصدق بيمينه ويخفيها عن شماله.

١٢٤٢ (١۴) ك ۵٣۴ - السيد محمد الحسينى العاملى فى كتاب الاثنى عشريه

فى المواعظ العدديه نقلا عن كتاب لب اللباب عن النبى (ص) أنه قال الرجل

تمنى الموت الموت شئ لا بد منه وسفر طويل ينبغى لمن اراده ان يرفع عشر

هدايا إلى أن قال (ص) وهديه مالك أربعه أشياء البكاء من خشيه الله وصدقه السر

وترك المعاصى وبر الوالدين.

١٢۴٣ (١۵) ك ۵٣۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله

(ص) أنه قال صدقه السر تطفئ الخطيئه كما تطفى الماء النار وتدفع سبعين

بابا من البلاء.

١٢۴۴ (١۶) كا ١۶٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله

بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصدقه باليد تقى (١) ميته السوء وتدفع

سبعين نوعا من أنواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا تفعل فقيه

١٢۴ - قال الصادق عليه السلام الصدقه باليد وذكر مثله ثواب الاعمال أبى ره قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٢۴۵ (١٧) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنى حمزه بن محمد قال حدثنا على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال الصدقه

بالليل تدفع ميته السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء.

١٢۴۶ (١٨) ك ۵٣۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبد الله بن

عباس أنه قال يفضل صدقه التطوع فى السر على الصدقه فى العلانيه بسبعين ضعفا.

۱۲۴۷ (۱۹) الجعفریات ۱۸۸ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآله صنع المعروف یدفع میته السوء والصدقه فی السر تطفئ

غضب الرب وصله الرحم تزید فی العمر وتنفی الفقر وقول لا حول ولا قوه الا بالله

۱- (۱) تنفی - خ ل

العلى العظيم كنز من كنوز الجنه وهى شفاء من تسعه وتسعين داء أدناه الهم.

١٢٤٨ (٢٠) قرب الإسناد ٣٧ – هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدثنى

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن

المعروف يمنع مصارع السوء وان الصدقه تطفئ غضب الرب وصله الرحم

تزيد فى العمر وتنفى الفقر وقول لا حول ولا قوه الا بالله فيه شفاء من تسعه وتسعين

داء أدناها الهم.

١٢٤٩ (٢١) الجعفريات ٥٦ – بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

الصدقه فى السر تطفى غضب الرب عز وجل ك ٥٣٤ – البحار عن كتاب الإمامه والتبصره

عن الحسن بن حمزه العلوى عن على بن محمد بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٢٥٠ (٢٢) ك ٥٣٤ – دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن صدقه

السر تطفئ غضب الرب فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله.

١٢٥١ (٢٣) وفيه عن رسول الله (ص) أنه قال أن صدقه السر لتطفئ غضب

الرب وان الصدقه لتطفئ الخطايا كما يطفى الماء النار وان الصدقه لتدفع ميته

السوء وان الصنيع المعروف ليدفع ميته السوء وان صله الرحم لتزيد فى العمر

وينفى الفقر وان قول لا إله إلا الله ولا حول ولا قوه الا بالله كنز من كنوز الجنه وهى

شفاء من تسعه وتسعين داء أولها الهم.

١٢٥٢ (٢٤) ثل ٤٩ – محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أبيه

عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن

عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال صدقه العلانيه تدفع سبعين نوعا من أنواع

البلاء وصدقه السر تطفى غضب الرب.

۱۲۵۳ (۲۵) معانی الاخبار ۷۷ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید

رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب

عن علی بن أسباط عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله صله الرحم تزيد فى العمر وصدقه السر تطفى غضب

الرب وان قطيعه الرحم واليمين الكاذبه لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم

وان تثقل الرحم انقطاع النسل.

١٢٥۴ (٢۶) مجمع البيان ج ٢ - ٣٨۵ - ومما جاء فى الحديث فى صدقه السر

قوله (١) صدقه السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئه كما يطفئ الماء النار

وتدفع سبعين بابا من البلاء.

١٢۵۵ (٢٧) ثواب الاعمال ٧٩ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى

عبد الله عن أبيه عن الحسين بن مخلد (خالد - خ) عن ابان الأحمر عن أبى أسامه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول صدقه الليل (السر - ئل)

تطفئ غضب الرب.

١٢۵۶ (٢٨) الخصال ج ٢ - ١۶٠ - (فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام) قال

تصدقوا بالليل فان الصدقه بالليل تطفئ غضب الرب جل جلاله.

١٢۵٧ (٢٩) المقنعه ۴٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام صدقه الليل تطفئ

غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقه النهار تزيد فى العمر

وتثمر المال.

١٢۵٨ (٣٠) كا ١۶٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله صدقه السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ئل ۴٩ - الحسين بن

سعيد فى كتاب الزهد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن أبى

جعفر مثله يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١۶٣ - عده من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله فقيه ۱۲۴ - قال الصادق عليه السلام (۲) صدقه السر

تطفى غضب الرب جل جلاله.

۱- (۱) الظاهر مراده من الضمير الصادق (ع)

۲- (۲) رسول الله (ص) - خ ل

۱۲۵۹ (۳۱) أمالى الطوسى ۶۴ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن زرق الغمشانى عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول ما تجرعت جرعه غيظ قط أحب إلى من جرعه غيظ أعقبها صبرا وما أحب ان لى بذلك حمر النعم قال وكان يقول الصدقه تطفئ غضب الرب قال وكان لا تسبق يمينه شماله قال وكان يقبل الصدقه قبل أن يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست اقبل يد السائل انما أقبل يد ربى انها تقع فى يد ربى قبل أن يقع فى يد السائل قال ولد كان يمر على المدره فى وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيها بيده عن الطريق قال ولقد مر بمجذومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثم قال إن الله لا يحب المتكبرين فرجع إليهم فقال إنى صائم وقال ائتونى بهم فى المنزل قال فأتوه فأطعمهم ثم أعطاهم.

۱۲۶۰ (۳۲) كا ۱۶۳ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن على بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقه والله فى السر أفضل من الصدقه فى العلانيه وكذلك والله العياده فى السر أفضل منها فى العلانيه فقيه ۱۲۴ - روى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لى يا عمار الصدقه والله وذكر مثله.

۱۲۶۱ (۳۳) ك ۵۳۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسر بالقرآن كالمسر بالصدقه والجاهر بالقرآن

كالجاهر بالصدقه.

وتقدم فى أحاديث باب (١٣) علامه المرائى واستحباب العباده فى السر

من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره ما يدل على أن العباده فى السر أفضل وفى

روايه ابن أسباط (١) من باب (١۴) كراهه ذكر العباده للغير قوله عليه السلام الابقاء على

ص :۴٣۵

العمل أشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سر اثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانيه ثم يذكرها فتمحى ويكتب له رياء وفى مرسله عده الداعى نحوه وفى سائر أحاديث الباب ما يستفاد منه ان عباده السر أفضل من العلانيه.

وفى مرسله الفقيه (٣٩) من باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام ان أفضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله (إلى أن قال) وصدقه السر فإنها تطفئ الخطيئه وتطفئ غضب الله عز وجل وفى روايه انس (٨) من باب (١٠) إسباغ الوضوء من دون السرف من أبواب الوضوء قوله (ع) أكثر من صدقه السر فإنها تطفئ غضب الرب وفى روايه الحسن البصرى (٧) من باب (۴) حكم الشكايه من المرض من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام الا أخبركم بخمس خصال هى من البر والبر يدعو إلى الجنه قلت بلى قال اخفاء المصيبه وكتمانها والصدقه تعطيها بيمينك لا تعلم بها شمالك.

وفى روايه أبى هريره (١٢) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من أبوابها فى كتاب الصلاه قوله عليه السلام سبعه يظلهم الله عز وجل فى ظله يوم لا ظل الا ظله (إلى أن قال) ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه وفى روايه أبى ذر (۵) من باب (٢) فضل الصدقه واستحبابها قوله اى الصدقه أفضل قال (ص) جهد من مقل إلى فقير فى سر وفى روايه إسحاق بن غالب عن أبيه (١٠) من باب (٣) ان الصدقه تزيد فى المال قوله عليه السلام البر وصدقه السر تنفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان سبعين ميته السوء.

وفى روايه عمر بن خالد (٧) من باب (٢٥) استحباب الصدقه فى كل يوم وليله

قوله صدقه النهار تميث الخطيئه كما يميث الماء الملح وصدقه الليل تطفئ غضب الرب وفى روايه اليسع بن حمزه (٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال قوله (ص) المستتر بالحسنه يعدل سبعين حجه وفى روايه السكونى (٨) من باب (۴٢) كراهه رد السائل قوله عليه السلام إذا طرقكم سائل ذكر (بالله - خ)

ص :۴٣۶

بليل فلا تردوه.

(۳۳) باب انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده ويقبل ما تصدق به ويشمه ويقبل يده و...

باب انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده ويقبل ما تصدق به ويشمه ويقبل يده و يد السائل بعد الاعطاء ويسأله حتى يدعو له بالخير ويستحب له أيضا اعطائها إلى من هو اعرف بمصرفها منه حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح

قال الله تعالى فى سوره التوبه (۹) ى ۱۰۵ - الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه

عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم.

۱۲۶۲ (۱) كا ۱۶۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطى السائل

بيده ويأمر السائل ان يدعو له فقيه ۱۲۴ - قال الصادق عليه السلام يستحب للمريض

وذكر مثله.

۱۲۶۳ (۲) ك ۵۳۰ - الشيخ ورام فى تنبيه الخواطر قيل كان حارثه بن النعمان

قد ذهب بصره فاتخذ خيطا من مصلاه إلى باب حجرته ووضع عنده مكتلا فيه تمر

فكان إذا جاء المسكين يسأل اخذ من ذلك المكتل ثم أخذ بطرف الخيط حتى يناوله

وكان اهله يقولون له نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول

مناوله المسكين تقى ميته السوء.

۱۲۶۴ (۳) ك ۵۳۰ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى بصير

عن أحدهما عليهما السلام قال أفضل الصدقه ان يعطى الرجل بيده إلى السائل.

۱۲۶۵ (۴) ك ۵۳۰ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلام ان بعض

اهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال له أدع بمكتل فاجعل فيه برا واجعله بين

يديه وأمر غلمانك إذا جاءه سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده ويأمره أن

يدعو له الخبر.

١٢٦٦ (٥) عده الداعى ۴۴ - كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقه فسئل عن ذلك فقال إنها تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ناولتم السائل فليرد الذى تناوله يده إلى فيه فيقبلها فان الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع فى يد السائل فإنه عز وجل يأخذ الصدقات وقال رسول الله (ص) ما تقع صدقه المؤمن فى يد السائل حتى تقع فى يد الله تعالى ثم تلى هذه الآيه ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم.

١٢٦٧ (۶) كا ۱۶۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندى عمن ذكره قال إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم فقيه ١٢۵ - قال الصادق عليه السلام إذا أعطيتموهم وذكر مثله عده الداعى ۴۴ - عن أحدهما عليه السلام إذا أعطيتموهم وذكر مثله.

١٢٦٨ (٧) عده الداعى ۴۴ - كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم امسك قليلا حتى يدعو وقال دعوه السائل الفقير لا ترد وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطيت السائل ان تأمره أن يدعو بالخير.

١٢٦٩ (٨) الخصال ج ٢ - ١۶٠ - (فى حديث الأربعمائه عن على عليه السلام) قال إذا ناولتم السائل الشئ فاسألوه ان يدعو لكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب فى نفسه لأنهم يكذبون وليرد الذى يناوله يده إلى فيه فليقبلها فان الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع فى يد السائل كما قال الله عز وجل الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات.

۱۲۷۰ (۹) ثواب الاعمال ۸۰ - أبی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن مثنی الحناط عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال علی بن الحسین علیهما السلام ما من رجل تصدق علی مسکین مستضعف ودعا له المسکین بشئ تلک الساعه الا استجیب له.

ص :۴۳۸

١٢٧١ (١٠) ك ٥٣٨ و ٥٣٠ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم.

١٢٧٢ (١١) ك ٨٧ - القطب الراوندى فى دعواته عن أبى عبد الله عليه السلام قال يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له.

١٢٧٣ (١٢) كا ١٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الجهم عن أبى الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوه أحد فإنه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم.

١٢٧٤ (١٣) كا ٤٢٠ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن أبى عبد الرحمن المسعودى عن حفص بن عمر البجلى قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام حالى وانتشار امرى على قال فقال لى إذا قدمت الكوفه فبع وساده من بيتك بعشره دراهم وادع إخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما أمكننى ذلك حتى بعت وساده واتخذت طعاما كما امرنى وسئلتهم ان يدعوا الله لى قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتانى غريم لى فدق الباب على وصالحنى من مال لى كثير كنت احسبه نحوا من عشره آلاف درهم قال ثم أقبلت الأشياء على.

١٢٧٥ (١٤) ك ٥٣٨ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن القسم عن بريد العجلى عن أبيه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان الحال حسنه وان الأشياء اليوم متغيره فقال إذا قدمت الكوفه فاطلب عشره دراهم فان لم تصبها فبع وساده من وسائدك بعشره دراهم ثم ادع عشره من أصحابك

واصنع لهم طعاما فإذا أكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفه فطلبت

عشره دراهم فلم أقدر عليها حتى بعت وساده لى بعشره دراهم كما قال وجعلت لهم

طعاما ودعوت أصحابى عشره فلما أكلوا سألتهم ان يدعوا الله لى فما مكثت حتى

مالت إلى الدنيا.

ص :۴۳۹

وتقدم فى روايه مالك بن نضله (١٤) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها على قدر الجهد قوله (ص) الأيدى ثلث فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى وفى مرسله فقيه (١٥) قوله (ص) اليد العليا خير من اليد السفلى وفى روايه ابن مسعود (۶) وابن أبى جمهور (٧) من باب (١۶) ان أفضل الصدقات الصدقه على ذى الرحم نحوه وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۵) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات قوله عليه السلام فإنها (اى الصدقه) تقع فى يد الله وفى روايه ابن مسلم (٨) قوله كان على بن الحسين عليهما السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لأنها تقع فى يد الله قبل يد العبد.

وفى روايه جابر (١٠) قوله عليه السلام وما تقع فى يد السائل حتى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى وفى روايه ابن خنيس (۵) من هذا الباب قوله عليه السلام وكان أبى إذا تصدق بشئ وضعه فى يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل وذلك انها تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل فأحببت ان اقبلها إذا وليها الله وأوردنا مثل هذا عن ابن خنيس فى الباب المتقدم وفى روايه ابن سنان (١۴) من باب (١٠) ان الصدقه ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقه باليد تقى ميته السوء وفى روايه ابن طلحه (٣٨) قوله عليه السلام فكلما دخل سائل فليعط منه كسره ويقال له ادع لفلان فإنهم يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم وفى روايه محمد بن عمر (٢) من باب (٢۵) جواز صدقه الغلام قوله عليه السلام مر الصبى فليتصدق بيده بالكسره والقبضه والشئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم وفى روايه أبو الفتوح (٣) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب الأشياء قوله (اى أبى طلحه) تصدقت بها (اى بالنخيلات) رجاء

البر غدا لتكون لی ذخیره یا رسول الله فضعها فی موضع تری فیه الصلاح وفی روایه أبی أیوب (۴) (قول زید بن حارثه) یا رسول الله انی شدید المحبه لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل علیه رسول الله ابنه أسامه بن زید فکره ذلک زید وقال یا رسول الله انی تصدقت به فقال رسول الله (ص) وقع فی محله والله تعالی قبله منک وفی روایه

الدعائم (۵) من باب (۳۲) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعدا وقوله قصد قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون (إلى أن قال) يرجو بذلک فضل اعطاء الصدقه بيده وفى روايه الدعائم (۱۰) قوله عليه السلام يبتغى بذلک فضل صدقه السر وفضل صدقه الليل وفضل اعطاء الصدقه بيده وفى غير واحد منها أيضا ما يدل على أن الأئمه عليهم السلام يخرجون فى الليل ويعطون الصدقه بأيديهم وفى روايه أبى أسامه (۱۷) قوله عليه السلام وكان عليه السلام يقبل الصدقه قبل أن يعطيها السائل قيل له ما يحملک على هذا قال فقال لست اقبل يد السائل انما اقبل يد ربى انها تقع فى يد ربى قبل أن يقع فى يد السائل.

ويأتى فى روايه عجلان (۳۶) من باب كراهه رد السائل قوله فقام عليه السلام إلى مكتل فيه تمر فملاء يده فناوله الخ وفى روايه عبد الملک (۲) من باب (۴۴) كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله قوله فاخذ عليه السلام ثلث حبات عنب فناولها إياه فاخذ السائل من يده الخ.

(۳۴) باب استحباب الصدقه ولو فى حال الركوع

قال الله تعالى فى سوره المائده (ى ۶۱) انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راكعون.

۱۲۷۶ (۱) كا أصول ۲۸۸ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محمد الهاشمى عن أبيه عن أحمد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا قال انما يعنى أولى بكم اى أحق بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعنى

علیا وأولاده الأئمه علیهم السلام إلی یوم القیمه ثم وصفهم الله عز وجل فقال الذین

یقیمون الصلاه ویؤتون الزکاه وهم راکعون وکان أمیر المؤمنین علیه السلام فی صلاه

الظهر وقد صلی رکعتین وهو راکع وعلیه حله قیمتها الف دینار وکان النبی صلی الله علیه وآله

وسلم كساه إياه وكان النجاشى أهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولى الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحله اليه وأومأ بيده اليه ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الآيه وصير نعمه أولاده بنعمته وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامه يكون بهذه النعمه (الصفه - خ) مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذى سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكه والذين يسألون الأئمه من أولاده يكونون من الملائكه.

١٢٧٧ (٢) ئل ٥٩ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن خالد بن بريد عن معمر المكى عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن على بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال سمعت عمار بن ياسر يقول أوقف لعلى بن أبى طالب عليه السلام سائل وهو راكع فى صلاه تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك فنزلت على النبى (ص) هذه الآيه انما وليكم الله ورسوله (إلى قوله) وهم راكعون فقرأها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.

١٢٧٨ (٣) أمالى الصدوق ٧٥ - أخبرنى على بن حاتم رحمه الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعد الهمدانى قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدى قال حدثنا كثير بن عياش عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآيه قال إن رهطا من اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلم وأسد وثعلبه وابن يامين وابن صوريا فاتوا النبى صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبى الله ان موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ومن ولينا بعدك فنزلت هذه الآيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم

راكعون ثم قال رسول الله (ص) قوموا فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج

فقال يا سائل اما أعطاك أحد شيئا قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه

ذلك الرجل الذى يصلى قال اى حال أعطاك قال كان راكعا فكبر النبى (ص)

وكبر اهل المسجد فقال النبى (ص) على بن أبى طالب وليكم بعدى قالوا رضينا بالله

ص :۴۴۲

ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلى بن أبى طالب وليا فانزل الله عز وجل ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال والله لقد تصدقت بأربعين خاتما وانا راكع لينزل فى ما نزل فى على بن أبى طالب فما نزل.

١٢٧٩ (۴) احتجاج الطبرسى ٣١ - بإسناده عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) معاشر الناس ما قصرت فى تبليغ ما انزل الله تعالى إلى وانا مبين لكم سبب نزول هذه الآيه ان جبرئيل هبط إلى مرارا ثلثا يأمرنى عن السلام ربى وهو السلام ان أقوم فى هذا المشهد فاعلم كل ابيض واسود ان على بن أبى طالب أخى ووصيى وخليفتى والامام من بعدى الذى محله منى محل هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى وهو وليكم من بعد الله ورسوله وقد انزل الله تبارك وتعالى على بذلك آيه من كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راكعون وعلى بن أبى طالب عليه السلام أقام الصلاه وآتى الزكاه وهو راكع يريد الله عز وجل فى كل حال.

١٢٨٠ (۵) تفسير على بن إبراهيم ١٥٨ - واما قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راكعون فإنه حدثنى أبى عن صفوان عن ابان بن عثمان عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله (ص) جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآيه انما وليكم الله ورسوله إلى قوله وهم راكعون فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل فقال هل أعطاك أحد شيئا قال نعم ذاك المصلى فجاء رسول الله (ص) فإذا هو على أمير المؤمنين عليه السلام ئل ٥٨ - ورواه العياشى

فی تفسیره عن أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السلام مثله.

ص :۴۴۳

(٣٥) باب كراهه الرجوع فی الصدقه وكراهه تملكها ان ردت اليه الا بالميراث...

باب كراهه الرجوع فی الصدقه وكراهه تملكها ان ردت اليه الا بالميراث وانه إذا خرج بها ليعطيها السائل ولم يجده فليعطها غيره وجواز اخذها من السائل واعطائها غيره إذا قللها من دون كراهه

١٢٨١ (١) يب ٣٧۶ - ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن

زيد عن جعفر عن أبيه يب ٣٧۶ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن أبی عبد الله عليه السلام عن أبيه قال من تصدق بصدقه ثم

ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريک لله عز وجل فی شئ مما جعل له انما هو بمنزله العتاقه

فلا يصلح (يصح - خ) ردها (ان يردها - خ) بعد ما يعتق.

١٢٨٢ (٢) عده الداعی ۶٢ (ط ج) قال ابن فهد قال الصادق عليه السلام من

تصدق (بصدقه - خ) ثم ردت فلا يبعها ولا يأكلها لأنه لا شريک له لله فی شئ مما جعل

له انما هی (١) بمنزله العتاقه ولا يصح (٢) له ردها بعد ما يعتق.

١٢٨٣ (٣) قرب الإسناد ۴٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز

له اكلها ولا يجوز له الا انفاذها انما منزلتها بمنزله العتق لله لو أن رجلا أعتق

عبدا لله فرد ذلک الامر (٣) لم يرجع ذلک الامر (۴) الذی أنزله الله فكذالک لا يرجع

فی الصدقه.

١٢٨۴ (۴) ک ۵٣٨ - السيد على بن طاووس فی مهج الدعوات نقلا من كتاب

عتيق حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوه عن محمد بن العباس العاصمی عن

الحسن بن على بن يقطين عن أبيه عن محمد بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد

عليهما السلام فی حديث طويل أنه قال انا اهل بيت لا نرجع فی معروفنا الخبر.

۱- (۱) هو - خ ل

۲- (۲) يصلح - خ ل

۳- (۳) العبد - خ ل

۴- (۴) لم يرجع فى الامر الذيجعله للّه - خ ل

١٢٨٥ (٥) المناقب ٣٤٥ - وفى كتاب الفنون قال نام رجل من الحاج فى المدينه فتوهم ان هميانه سرق فخرج فرأى جعفر الصادق عليه السلام مصليا ولم يعرفه فتعلق به وقال له أنت أخذت هميانى قال ما كان فيه قال الف دينار قال فحمله إلى داره ووزن له الف دينار وعاد إلى منزله ووجد هميانه فعاد إلى جعفر عليه السلام معتذرا بالمال فأبى قبوله وقال عليه السلام شئ خرج من يدى لا يعود إلى قال فسئل الرجل عنه فقيل هذا جعفر الصادق عليه السلام قال لا جرم هذا فعال مثله.

١٢٨٦ (٦) ك ٥٣٨ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد أن تصدق بها الا بالميراث فإنهما (فإنها - ظ) ان دارت له بالميراث حلت له.

١٢٨٧ (٧) يب ٣٧٨ - ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن أبى عمير عن على بن إسماعيل عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج الصدقه يريد أن يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها فى ماله عده الداعى ٤٦ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٢٨٨ (٨) ك ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليه السلام انه كان إذا أعطى السائل شيئا فيسخطه انتزعه منه وأعطاه غيره ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز الرجوع فى الوقف والصدقه من كتاب الوقوف والصدقات وباب انه يكره تملك الصدقه بالبيع والهبه ما يناسب الباب فراجع.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيه وقصد القربه فى الصدقه قوله عليه السلام ان كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها.

ویأتی فی أحادیث باب انه لا صدقه الا لله وباب حکم الرجوع فی الصدقه و

الهبه من کتاب الصدقات والهبات ما یناسب ذلک فراجع.

ص: ۴۴۵

(٣٦) باب تحريم السؤال من غير حاجه وكراهته معها ما لم يضطر وحليته عند الضروره والاضطرار

قال الله تعالى فى س البقره (ى ٢٧٤) للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله

لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم

لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (فى س الذاريات (ى ١٨)

وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (وفى س المعارج (ى - ٢٤) والذين فى أموالهم حق

معلوم للسائل والمحروم.

١٢٨٩ (١) كا ج ٢ - ٧٣ - عده من أصحابنا عن أحمد (١) عن على بن أسباط عن

بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما كان من - ٢ - شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثه أشياء

من يسأل فى كفه ولم يكن فيهم أزرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى فى دبره.

١٢٩٠ (٢) عقاب الاعمال ٢٣٨ - حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن

الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن على بن أسباط عن بعض أصحابه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بأربع ان يسألوا

الناس فى أكفهم وان يؤتوا فى أنفسهم وان يبتليهم بولايه سوء ولا يولد لهم

أزرق اخضر.

١٢٩١ (٣) عده الداعى ٧٠ - قال الصادق عليه السلام شيعتنا من لا يسأل الناس

شيئا ولو مات جوعا.

١٢٩٢

(٤) كا ١٦٧ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين (٢) السلولى قال فقيه ١٢٥ - قال

أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجه فيموت (٣) حتى يحوجه الله

۱- (۱) فی کا معلق إلی احمد(۳) فی - خ
۲- (۳) حصن - خ ط الحصین السکونی - خ ل ط
۳- (۴) فلا یموت - خ

(عز وجل – فقيه) إليها ويثبت الله له (١) بها النار عقاب الاعمال ٢٤٦ – أبى ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله سندا ومتنا.

١٢٩٣ (٥) كا ١٦٧ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ – قال على بن الحسين

عليهما السلام ضمنت على ربى ان (انه – كا) لا يسأل أحد من غير حاجه الا اضطرته

المسأله يوما إلى أن يسأل من حاجه.

١٢٩٤ (٦) ك ٥٤١ – جامع الاخبار عن النبى (ص) أنه قال من سئل الناس

أموالهم تكثرا فإنما هى جمره فليستقل منهم أو ليستكثر وقال صلى الله عليه وآله

استعف عن السؤال ما استطعت وقال (ص) من سئل من ظهر غنى فصداع فى الرأس

وداء فى البطن.

١٢٩٥ (٧) عده الداعى ٧٠ – قال الصادق عليه السلام من يسأل من غير فقر فإنما

يأكل الجمر (الخمر – ئل).

١٢٩٦ (٨) وقال الباقر عليه السلام اقسم بالله لهو (وهو – خ) حق ما فتح رجل على

نفسه باب المسأله الا فتح الله عليه باب فقر.

١٢٩٧ (٩) ص ٧١ – وعن النبى صلى الله عليه وآله من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله

ومن سئل أعطاه الله ومن فتح على نفسه باب المسأله فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر لا يسد

أدناها بشئ.

١٢٩٨ (١٠) كا ١٦٧ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم

بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٢٥ – قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه

قال من فتح على نفسه باب مسأله فتح الله عليه باب فقر الخصال ج ۲ - ۱۵۸ - (وفی حدیث

الأربعمائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله).

۱۲۹۹ (۱۱) ک ۵۴۱ - القطب الراوندی فی الخرائج روی ان رجلا جاء إلى

النبی صلی الله علیه وآله فقال ما طعمت طعاما منذ یومین فقال علیک بالسوق فلما کان من الغد

۱- (۱) ویکتب له - فقیه

دخل فقال يا رسول الله أتيت السوق أمس فلم أصب شيئا فبت بغير عشاء قال فعليك

بالسوق فأتى بعد ذلك أيضا فقال عليك بالسوق فانطلق إليها فإذا عير قد جاءت

وعليها متاع فباعوه بفضل دينار فاخذه الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ما أصبت شيئا قال بل أصبت من عير آل فلان شيئا قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم

وخرجت منها بدينار قال نعم قال فما حملك على أن تكذب قال اشهد انك صادق

ودعانى إلى ذلك إراده ان اعلم أتعلم ما يعمل الناس وان ازداد خيرا إلى خير فقال

له النبى صلى الله عليه وآله من استغنى أغناه الله ومن فتح على نفسه باب مسأله فتح الله عليه سبعين

بابا من الفقر لا يسد أدناها شئ فما رأى سائلا بعد ذلك ثم قال إن الصدقه لا تحل لغنى

ولا لذى مره سوى اى لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها.

١٣٠٠ (١٢) ك ٥٤١ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى حمزه قال سمعت أبا

جعفر عليه السلام يقول ثلث اقسم انهن حق ما أعطى رجل شيئا من ماله فنقص من

ماله ولا صبر عن مظلمه الا زاده الله بها عزا ولا فتح على نفسه باب مسأله الا فتح الله

عليه باب فقر.

١٣٠١ (١٣) عقاب الاعمال ٤٣ - أبى رحمه الله قال حدثنى محمد بن الحسن

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن أبى

المغراء عن عنبسه بن مصعب عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سئل الناس وعنده قوت ثلاثه

أيام لقى الله تعالى يوم يلقاه وليس فى وجهه لحم.

١٣٠٢ (١٤) ك ٥٤١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال لا تزال المسأله بالعبد حتى يلقى الله وما فى وجهه مضغه لحم.

١٣٠٣ (١٥) ك ٥٤١ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من سئل شيئا لا يحتاج اليه تكون فى

يوم القيامه على وجهه خراش وجروح فقيل يا رسول الله بكم يستغنى الرجل عن السؤال

قال صلى الله عليه وآله بخمسين درهما أو بقيمتها من الذهب.

۱۳۰۴ (۱۶) ك ۵۴۲ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحه النهدى

قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى ربى بسبع خصال حب المساكين

ص :۴۴۸

إلى أن قال وان لا اسئل أحدا شيئا.

١٣٠٥ (١٧) ك ٥٤١ - الشيخ ورام فى تنبيه الخواطر عن مالك بن عوف

الأشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله تسعه أو ثمانيه أو سبعه فقال الا تبايعون رسول

الله قلنا أو ليس قد بايعناك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال الا تبايعون فبسطنا

أيدينا فبايعناه فقال قائل بايعناك فعلى ما نبايعك فقال إن تعبدوا الله ولا تشركوا به

شيئا والصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمه خفيه (١) ولا تسئلوا

الناس شيئا.

١٣٠٦ (١٨) عده الداعى ٨٩ - قال النبى صلى الله عليه وآله يوما لأصحابه

الا تبايعونى فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تبايعونى على أن لا تسئلوا الناس

شيئا فكان بعد ذلك تقع المخصره من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لاحد ناولنيها.

١٣٠٧ (١٩) امالى ابن الطوسى ره ٣٢٣ - أخبرنا جماعه عن أبى المفضل

قال حدثنا محمد بن جعفر أبى العباس القرشى الرزاز بالكوفه قال حدثنى جدى

محمد بن عيسى أبو جعفر القمى قال حدثنا محمد بن فضيل الصيرفى قال حدثنا على

بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال حدثنى أبى جعفر بن محمد

عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن على بن أبى طالب

صلوات الله عليهم قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمنى عملا

لا يحال بينه وبين الجنه قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئا وارض للناس ما ترضى

لنفسك فقال يا رسول الله زدنى قال إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مره

يحط عنك عمل سبع وسبعين سنه قال مالى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

اجعلها لك ولأبيك قال مالى ولأبى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها

لک ولأبیک ولأمک قال یا رسول الله مالی ولأبی ولأمی سبع وسبعون سنه قال له

رسول الله (ص) اجعلها لک ولأبیک ولأمک ولقرابتک.

ص :۴۴۹

۱- (۱) والکلمه الخفیه ولایه علی بن أبی طالب (ع) من بعده غیر أن الراوی لم یذکرذلک – منه.

١٣٠٨ (٢٠) كا ١٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

سالم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ - جاءت فخذ من الأنصار إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا

إليك حاجه فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجه عظيمه فقال هاتوها ما هى قالوا

تضمن لنا على ربك الجنه قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم (١) نكت فى الأرض

ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على أن لا تسئلوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم

يكون فى السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسأله

فينزل فيأخذه ويكون على المائده ويكون بعض الجلساء أقرب (منه - فقيه) إلى الماء

(منه - كا) فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب.

١٣٠٩ (٢١) العلل ٢٣ - والعيون ٢٣١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمدانى رض قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد (٢) عن

الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت أبى يحدث عن أبيه عليه السلام

أنه قال (انما - العيون) اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا ولم يسأل أحدا

(قط - العيون) غير الله عز وجل.

١٣١٠ (٢٢) آخر السرائر ٢٤ - (نقلا من كتاب العيون والمحاسن تصنيف

المفيد ره) قال فقال سلمان رضى الله عنه أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله

بسبع لا ادعهن على كل حال ان انظر إلى من هو دونى ولا انظر إلى من هو فوقى وان

أحب الفقراء وأدنو منهم وان أقول الحق وان كان مرا وان أصل رحمى وان

كانت مدبره وان لا اسئل الناس شيئا وأوصانى ان أكثر قول لا حول ولا قوه الا بالله

العلى العظيم فإنها كنز من كنوز الجنه.

۱۳۱۱ (۲۱) کا ۱۶۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عمن

ذکره عن الحسین بن أبی العلاء قال قال أبو عبد الله علیه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف

ص: ۴۵۰

۱- (۱) و - فقیه

۲- (۲) سعید - العلل

وكف عن المسأله فإنه يتعجل الدنيه فى الدنيا ولا يغنى (١) الناس عنه شيئا قال

ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم: إذا ما عرفت (٢) اليأس ألفيته الغنى إذا عرفته

النفس والطمع الفقر ثواب الاعمال ١٠١ - حدثنى محمد بن على (٣) ماجيلويه

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى على قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله إلى قوله شيئا إلا أنه قال يتعجل الذل).

١٣١٢ (٢۴) كا ١۶٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين

بن حماد عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم فقيه ١٢۵ - قال الصادق عليه السلام إياكم

وسؤال الناس فإنه ذل (فى - كا) الدنيا وفقر تعجلونه (۴) وحساب طويل

يوم القيمه.

١٣١٣ (٢۵) فقيه ۴۵١ - قال عليه السلام لابى ذر رض يا باذر إياك والسؤال فإنه

ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمه إلى أن قال يا أبا ذر لا تسئل

بكفك فان أتاك شئ فاقبله.

١٣١۴ (٢۶) ئل ۵۴ - العياشى فى تفسيره عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن

الله يبغض الملحف (۵).

١٣١۵ (٢٧) الخصال ١٢٨ - أخبرنى الخليل بن أحمد السجرى القاضى قال

أخبرنا ابن صاعد قال حدثنا حمزه بن العباس المروزى قال حدثنا يحيى بن نصر بن

حاجب قال حدثنا ورقاء بن عمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريره قال قال

رسول الله (ص) ان الله عز وجل يبغض الفاحش البذى السائل المحلف (۶).

١- (١) لا يعنى خ بالمهمله

۲- (۲) عزمت - خ ل

۳- (۳) وفى الوسائل قال وفى ثواب الاعمالعن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أبى عبد الله الرازى عن الحسنبن على عن الحسين بن أبى العلاء قال قال أبو عبد الله (ع) الخ (ثم - قال) وفى نسخه عن محمد بن عليماجيلويه (الخ كما ذكرنا فى المتن).

۴- (۴) تتعجلونه - فقيه

۵- (۵) وفى الوسائل الطبعه القديمه هكذا يبغض الملحد (ثم كتب فوقه)الملحف - ظ

۶- (۶) الملحف - ئل ط ج

١٣١٦ (٢٨) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه

١٢٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى أحب شيئا لنفسه وابغضه

لخلقه أبغض لخلقه المسأله وأحب لنفسه ان يسأل وليس شئ أحب إلى الله (١)

عز وجل - كا) من أن يسأل فلا يستحيى أحدكم ان يسأل الله من فضله ولو

شسع نعل.

١٣١٧ (٢٩) ك ٥٤١ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثره السؤال وإضاعه المال ونهى عن

عقوق الأمهات ووأد البنات ومن منع وهات.

١٣١٨ (٣٠) كا ١٦٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن (٢) خالد عن أبيه

عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدى ثلث يد الله العليا ويد

المعطى التى تليها ويد المعطى أسفل الأيدى فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق

دونها حجب فمن شاء قنى حيائه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه

والذى نفسى بيده لان يأخذ أحدكم حبلا ثم يدخل عرض الوادى فيحتطب حتى

(لا - خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه (٣) ويتصدق بثلثيه

(٤) خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه.

١٣١٩ (٣١) عده الداعى ٩٠ - ط ج - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن

أحدكم يأخذ حبلا فيأتى بحزمه حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن

يسأل.

١٣٢٠ (٣٢) كا ١٦٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه - ۱۲۵ - قال أبو جعفر علیه السلام (یا

محمد - کا) لو یعلم السائل (۵) ما فی المسأله ما سئل أحدا أحدا ولو یعلم المعطی ما

۱- (۱) الیه - کا

۲- (۲) أحمد بن أبی عبد الله - خ ل

۳- (۳) بثلثیه - خ ل

۴- (۴) بثلثه

۵- (۵) الناس خ - فقیه.

فی العطیه ما رد أحد أحدا آخر السرائر ۲۰ - نقلا من روایه أبی القاسم بن قولویه

عن محمد بن مسلم مثله (وزاد) ثم قال یا محمد انه من سئل وهو بظهر غنی لقی الله و

هو مخموشا وجهه یوم القیامه أمالی الطوسی - ۶۰ - بالاسناد المتقدم فی باب

کیفیه التعزیه فی کتاب الطهاره عن هشام عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر علیه السلام

وذکر مثل ما فی السرائر

۱۲۲۱ (۳۳) عده الداعی ۸۹ - ط ج - قال أبو عبد الله علیه السلام لو یعلم السائل

ما علیه من الوزر ما سئل أحدا أحدا ولو یعلم المسؤول ما علیه إذا منع ما منع أحدا أحدا

۱۳۲۲ (۳۴) ک ۵۴۲ - تفسیر الإمام علیه السلام عن علی بن الحسین علیهما السلام

أنه قال للزهری واعلم أن أکرم الناس علی الناس من کان خیره علیهم فائضا وکان

عنهم مستغنیا متعففا وأکرم الناس بعده علیهم من کان عنهم متعففا وان کان إلیهم

محتاجا وانما اهل الدنیا یعشقون أموال الدنیا فمن لم یزاحمهم فیما یعشقونه کرم

علیهم ومن لم یزاحمهم فیها ومکنهم منها ومن بعضها کان أعز وأکرم.

۱۳۲۳ (۳۵) ئل ج - ۵۴ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن محمد بن

الحلبی قال قال أبو عبد الله علیه السلام ثلاثه لا ینظر الله إلیهم یوم القیامه ولا یزکیهم ولهم

عذاب الیم الدیوث من الرجل والفاحش المتفحش والذی یسأل الناس وفی یده

ظهر (۱) غنی.

۱۳۲۴ (۳۶) عده الداعی ۸۹ - قال النبی (ص) شهاده الذی یسأل فی

کفه ترد.

۱۳۲۵ (۳۷) کا ۱۷۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه

عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمی عن أبی عبد الله علیه السلام قال جاء رجل إلی الحسن

والحسين علیهما السلام وهما جالسان علی الصفا فسئلهما فقالا ان الصدقه لا تحل الا

فی دین (۲) موجع أو غرم مقطع (۳) أو فقر مدقع ففیک شئ من هذا قال نعم فأعطیاه

وقد کان الرجل سئل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن أبی بکر فأعطیاه ولم یسألاه عن شئ

۱- (۲) بظهر - خ

۲- (۱) دم - خ ل

۳- (۳) مفظع - خ ل

فرجع إليهما فقال لهما ما لكما لم تسألانى عما سألنى عنه الحسن والحسين

عليهما السلام وأخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء.

١٣٢٦ (٣٨) الخصال ۶۶ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

إبراهيم بن هاشم وسهل بن زياد الرازى عن إسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارک

عن يونس بن عبد الرحمان عمن حدثه من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رجلا

مر بعثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد فسأله فامر له بخمسه دراهم فقال له

الرجل أرشدنى فقال له عثمان دونک الفتيه الذى ترى وأومى بيده إلى ناحيه من المسجد

فيها الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر فمضى الرجل نحوهم حتى سلم

عليهم فقال له الحسن والحسين يا هذا ان المسأله لا تحل الا فى أحد ثلاث دم مفجع أو

دين مقرح أو فقر مدقع ففى ايها تسئل فقال فى واحده من هذه الثلاث فامر له الحسن

عليه السلام بخمسين دينارا وأمر له الحسين عليه السلام بتسعه وأربعين دينارا وأمر له

عبد الله بن جعفر بثمانيه وأربعين دينارا فانصرف الرجل فمر بعثمان فقال له ما صنعت

فقال له مررت بک فسألتک فأمرت لى بما أمرت ولم تسألنى فيما اسئل وان صاحب

الوفره لما سئلته قال لى يا هذا فيما تسئل فان المسأله لا تحل الا فى أحد ثلاث فأخبرته

بالوجه الذى أسأله من الثلاثه فأعطانى خمسين دينارا وأعطانى الثانى تسعه وأربعين

دينارا وأعطانى الثالث ثمانيه وأربعين دينارا فقال عثمان ومن لک بمثل هؤلاء الفتيه

أولئک فطموا العلم فطما وحازوا الخير والحكمه.

١٣٢٧ (٣٩) الخصال ۶۶ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن

عواض الطائى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلح المسأله الا فى ثلاث فى دم مقطع (١)

أو غرم مثقل أو حاجه مدقعه

١٣٢٨ (۴٠) ک ۵۴٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن قبيصه بن

مخارق الهلالى أنه قال تحملت حماله فأتيت النبى صلى الله عليه وآله أسأله فيها فقال

١- (١) مفظع - ئل

أقم عندنا حتى نعاونك عليها واعلم أنه لا تحل لاحد المسأله الا لاحدى ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المسأله ورجل اصابته جائحه اجتاحت ما له فحلت له الصدقه حتى يصيب كفافا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوى الحجى من قومه لقد اصابته فلانا فاقه فحلت له المسأله حتى يصيب قواما من العيش وما سواهن من المسأله يا قبيصه فسحت وما اكل منها صاحبها اكل حراما.

١٣٢٩ (٤٢) ئل ٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن هارون بن خارجه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين

١٣٣٠ (٤٢) كا ١٧٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه.

١٣٣١ (٤٣) ئل ٥٤ ج ٢ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان بإسناده عن يونس رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسئلوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون

١٣٣٢ (٤٤) الجعفريات ٥٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المسأله كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه أو ترك ك ٥٤٨ - السيد الراوندى فى نوادره بإسناده عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله الجعفريات ٥٨ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للسائل فى قوله كاجر المصدق عليه (وفى نقل المستدرك عن الجعفريات هكذا) للسائل فى كل حق له كاجر المصدق عليه ثم قال ورواه الراوندى عن محمد بن محمد بن الأشعث مثله وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (٧) من باب ١٧ وجوب وضع الزكاه فى اهل الولايه من أبواب من يستحق الزكاه قوله قلت فيعطى

السؤال منها شيئا قال فقال عليه السلام لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره

وفى روايه عبد الأعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقه وتأكد استحبابها على قدر

الجهد قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى مرسله فقيه (١٠)

مثله وفى روايه سماعه (١٨) من باب (١٣) استحباب المواساه قوله عليه السلام واليد العليا

ص :۴۵۵

خير من اليد السفلى وفى روايه ابن مسعود (۶) من باب (۱۶) ان أفضل الصدقات
الصدقه على ذى الرحم قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وفى روايه إسحاق بن عمار (۱) من باب (۱۹) تأكد استحباب الصدقه على
الفقير العفيف ولو بالجاه قوله عليه السلام يأتى على الناس زمان من سأل الناس عاش
ومن سكت مات وفى أحاديث باب (۲۳) استحباب القرض للصدقه ما يدل على جواز
السؤال لمن لا شئ له وفى أحاديث باب (۳۱) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل
السؤال ما يدل على جواز السؤال للمحتاج وفى روايه الحارث (۹) منه قوله عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج أمانه من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتبت
له عباده ومن أفشاها كان حقا على من سمعه ان يعينه وفى روايه الدعائم (۵) من باب
(۳۲) استحباب اعطاء الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام وقصد (على عليه السلام)
قوما لا يسألون الناس الحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون وفى غير واحد من
أحاديث باب (۳۳) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده ما يدل على جواز
السؤال للمحتاج

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى
أحاديث باب كراهه إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن وباب (۴۰) استحباب القناعه
والتعفف والاستغناء عن الناس وباب (۴۱) استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق
وفى أحاديث باب (۴۲) كراهه رد السائل ما يدل على جواز السؤال وكراهته وفى
روايه الشحام (۳) من هذا الباب قوله عليه السلام أرسلنى ربك إلى عبد من عبيده يتخذه
خليلا (إلى أن قال) لأنك لم تسئل أحدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا.

وفى روايه نهج البلاغه (۴۱) من باب (۴۰) استحباب القناعه والتعفف

والاستغناء عن الناس قوله عليه السلام أكرم نفسک عن کل دنيه وان ساقتک إلى الرغايب

فإنک لن تعتاض بما تبذل من نفسک عوضا وقوله عليه السلام ولا تکن عبد غيرک

وقد جعلک الله حرا وفى أحاديث باب کراهه التعرض للذل فى کتاب الأمر بالمعروف

والنهى عن المنکر ما يدل على کراهه السؤال فإنه يوجب الذل المنهى عنه.

ص :۴۵۶

وفى روايه عبد الرحمن من باب استحباب طلب الرزق من أبواب مقدمات

التجاره قوله عليه السلام لو جاءنى الموت وانا على هذه الحال جاءنى فى طاعه من طاعه الله

عز وجل اكف بها نفسى وعيالى عنك وعن الناس.

وفى روايه عبد الأعلى قوله (ع) يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق

لاستغنى به عن مثلك وفى روايه أبى حمزه قوله (ع) من طلب الدنيا استعفافا عن الناس

وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيامه ووجهه مثل القمر ليله البدر

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يمكن ان يستفاد منه كراهه السؤال وفى غير

واحد من أحاديث باب استحباب جمع المال من الحلال ما يدل على حرمه الكل

على الغير وفى روايه مسعده من باب كراهه الكسل من هذه الأبواب قوله (ع) ولا تكسل

عن معيشتك فتكون كلا على غيرك.

وفى روايه سماعه من باب وجوب قضاء الدين فى كتاب الدين ما يدل على

جواز السؤال عند الضروره وفى روايه على بن جعفر من باب من لا تقبل شهادته من أبواب

صفات الشهود فى كتاب القضاء قوله (ع) كان أبى (ع) لا يقبل شهادته إذا سئل بكفه

وفى روايه ابن مسلم قوله (ص) شهاده السائل الذى يسأل فى كفه لا تقبل قال

أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهاده وذلك لأنه إذا أعطى رضى وان

منع سخط.

(٣٧) باب كراهه السؤال فى المجالس

١٣٣٣ (١) كا ١٧٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب

عمن حدثه عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لا تسئلوا أمتى

فى مجالسها فتبخلوها.

وتقدم فی روایه یونس (۴۳) من الباب المتقدم قوله علیه السلام لا تسئلوا إخوانکم

الحوائج فیمنعوکم فتغضبون فتکفرون ویدل علی ذلک أیضا اطلاقات أحادیث الباب

المتقدم والأبواب الآتیه.

ص :۴۵۷

(٣٨) باب كراهه طلب الحوائج من اللئام والقاسيه قلوبهم ومن لا أصل له...

باب كراهه طلب الحوائج من اللئام والقاسيه قلوبهم ومن لا أصل له وجواز طلبها من الأسخياء والرحماء وذوى الأصول وحسان الوجوه من الاخوان المؤمنين ومن الامام والعالم والوالد

١٣٣٤ (١) فقيه ٤٥٠ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصيه النبى (ص) لعلى

عليه السلام) يا على لان ادخل يدى فى فم التنين إلى المرفق أحب إلى من أن اسأل من

لم يكن ثم كان.

١٣٣٥ (٢) نهج البلاغه ١٢٣٨ - قال على عليه السلام ماء وجهك جامد يقطره السؤال

فانظر عند من تقطره.

١٣٣٦ (٣) ك ٥٤١ - الشهيد ره فى دره الباهره من الأصداف الطاهره عن

الرضا عليه السلام أنه قال المسأله مفتاح البؤس وقال عليه السلام وجهك ماء جامد يقطره السؤال

فانظر عند من تقطره.

١٣٣٧ (٤) نهج البلاغه ١١٠٥ - قال على عليه السلام فوت الحاجه أهون

من طلبها إلى غير أهلها.

١٣٣٨ (٥) ك ٤٥٢ - البحار عن الديلمى فى اعلام الدين عن أمير المؤمنين

عليه السلام أنه قال لولده الحسن عليه السلام يا بنى إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك

بذوى الأصول الثابته والفروع النابته من اهل الرحمه والايثار والشفقه فإنهم

أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات وإياك وطلب الفضل واكتساب الطسايح

والقراريط من دون الأكف اليابسه والوجوه العابسه فإنهم ان أعطوا منوا وان

منعوا كدوا ثم أنشأ يقول:

واسأل العرف ان سئلت كريما

لم يزل يعرف الغنى واليسارا،

فسؤال الكريم يورث عزا،

وسؤال اللئيم يورث عارا،

وإذا لم تجد من الذل بدا،

فالق بالذل ان لقيت كبارا،

ليس اجلالك الكبير بعار،

انما العار ان تجل الصغارا

ص :۴۵۸

١٣٣٩ (۶) وفيه عن النبى (ص) قال اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمتى

تعيشوا فى أكنافهم.

١٣۴٠ (٧) ك ۵۴٢ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام أنه قال إن الله جعل الرحمه فى قلوب رحماء خلقه فاطلبوا

الحوائج منهم ولا تطلبوها من القاسيه قلوبهم فان الله تبارك وتعالى أحل

غضبه بهم.

١٣۴١ (٨) ك ۵۴٢ - أبو القاسم الكوفى المعاصر للكلينى فى كتاب الاخلاق

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال اطلبوا البذل من رحماء أمتى فعليهم نزل الرحمه من الله

ولا تطلبوه من القاسيه قلوبهم فعليهم تنزل اللعنه من الله.

١٣۴٢ (٩) العيون ٢٣٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى

قال حدثنا على بن محمد بن عيينه قال حدثنا دارم بن قبيصه النهشلى قال حدثنى على

بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله

(ص) اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم أحرى ان تكون حسنا.

١٣۴٣ (١٠) ك ۵۴٢ - أبو القاسم الكوفى المعاصر الكلينى فى كتاب الاخلاق

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كل سؤال ذل ومنقصه الا ما كان من سؤال الرجل

لامامه أو عالمه أو والده فإنه لا ذل عليه فى ذل ولا منقصه.

وتقدم فى روايه الجعفريات (۴۴) من باب (٣۶) تحريم السؤال قوله عليه السلام

المسأله كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه أو ترك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فراجع.

وفى غير واحد من أحاديث باب الحث على الجود والسخاء من أبواب

تهذیب النفس فی کتاب الاخلاق والآداب ما یظهر منه جواز إظهار الحاجه

إلی الأسخیاء.

ص :459

(۳۹) باب كراهه إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن وما ورد فى وصفه

۱۳۴۴ (۱) كا ۱۶۷ - على بن محمد وأحمد بن محمد عن على بن الحسن عن

العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفى عن مفضل بن قيس بن رمانه قال دخلت

على أبى عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال يا جاريه هاتى (۱) ذلك الكيس هذه

أربعمأه دينار وصلنى بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك

ما هذا دهرى ولكن (۲) أحببت ان تدعو الله عز وجل لى قال فقال إنى سأفعل ولكن

إياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم رجال الكشى ۱۲۱ - حدثنى طاهر بن عيسى

قال حدثنى جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو الحسين (۳) قال حدثنا على بن الحسن قال

أخبرنى العباس بن عامر عن مفضل بن قيس بن رمانه نحوه.

۱۳۴۵ (۲) كا ۱۶۷ - وروى عن لقمان أنه قال لابنه يا بنى ذقت الصبر

وأكلت لحاء الشجر فلم أجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر

الناس عليه فيستهوينك ولا ينفعوك بشئ ارجع إلى الذى ابتلاك به فهو أقدر على

فرجك وسله من ذا الذى سأله فلم يعطه أو وثق به فلم ينجه.

۱۳۴۶ (۳) بشاره المصطفى ۳۱ - (بالاسناد المتقدم فى باب (۴) حجيه

فتوى الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره عن أمير المؤمنين (ع) فى

وصيته لكميل) يا كميل لا بأس بان لا يعلم سرك يا كميل لا ترين الناس افتقارك (۴)

واضطرارك واصطبر عليه احتسابا تعرف بستر يا كميل أخوك أخوك الذى لا يخذلك

عند الشده ولا يغفل عنك عند الجريره ولا يخدعك حين تسأله ولا يتركك وأمرك

حتى تعلمه فإن كان مميلا أصلحه.

۱۳۴۷ (۷) ك ۵۴۲ - جامع الاخبار عن رسول الله (ص) أنه قال من جاع

أو احتاج فكتمه عن الناس وأفشاه إلى الله كان حقا على الله ان يرزقه رزق سنه

من الحلال.

ص :۴۶۰

۱- (۱) هاته - خ

۲- (۲) لكنى - خ ل

۳- (۳) أبو الحسن - ك

۴- (۴) اقتارك - ك.

١٣٤٨ (٥) ك ٥٤٢ - أبو الفتوح الكراجكى فى كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال من ابدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه.

١٣٤٩ (۶) نهج البلاغه - ١٢٧۶ وقال (ع) من شكا الحاجه إلى مؤمن

فكأنما شكاها إلى الله ومن شكاها إلى كافر فكأنما شكا الله.

١٣٥٠ (۴) نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد يا كميل

لا بأس بان تطلع أخاك على سرك ومن أخوك الذى لا يخذلك عند الشده ولا يقعد

عنك عند الجريره ولا يدعك حين تسأله ولا يذرك وآمرك حتى تعلمه الخبر.

١٣٥١ (٨) ثواب الاعمال ١٠٠ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله (بن عبيد - ئل) البصرى يرفعه إلى

أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على ان الله جعل الفقر أمانه عند

خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم فمن أفشاه إلى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد

قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه (قتله - ئل) بما نكى من قلبه

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال ما يدل على أن المؤمن اخ المؤمن وفى روايه الحارث الهمدانى (٩)

من هذا الباب قوله عليه السلام الحوائج أمانه من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتب له

عباده ومن أفشاها كان حقا على من سمعه ان يعينه وفى غير واحد من أحاديث باب

(٣۶) حرمه السؤال ما يدل على كراهه إظهار الفقر عند الناس وفى روايه حريز (۴٢)

قوله عليه السلام إذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه وفى غير واحد من أحاديث

باب (٣٨) كراهه طلب الحوائج من اللئام ما يدل على جواز إظهار الفقر عند المؤمن

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع وفى مرسله الشهيد

(۲۰) من هذا الباب قوله علیه السلام أفضل الاعمال ان یقنع بالقوت الخ وفی غیر واحد من أحادیث باب الحث علی الجود والسخاء من أبواب تهذیب النفس فی کتاب الاخلاق والآداب ما یمکن ان یستفاد منها جواز إظهار الحاجه إلی الأسخیاء

ص :۴۶۱

(۴۰) باب استحباب القناعه والتعفف والاستغناء عن الناس والتوكل على الله تعالى وما ورد فى فضلها

قال الله تعالى (فى سوره البقره ى ۲۴۷) للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله

لا يستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم

لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم

۱۳۵۲ (۱) كا ۱۳۹ - أصول ج ۲ - عده (۱) من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه عن أبى جعفر (۲) وأبى عبد الله

عليهما السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس

۱۳۵۳ (۲) ك. ۶۳۶ - ج ۲ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار ومن كتاب

المحاسن عن على بن الحسين قال من قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس

۱۳۵۴ (۳) ك ج ۲ - ۶۳۷ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى حمزه عن

على بن الحسين عليه السلام قال كنا عنده فرفع رأسه فقال خذوها منى إلى أن قال ومن قنع

بما قسم الله له فهو من أغنى الناس

۱۳۵۵ (۴) امالى ابن الطوسى ۳۴۰ - (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر (ره)

يا أبا ذر استغن بغناء الله يغنك الله فقلت وما هو يا رسول الله فقال غداه يوم وعشاء

ليله فمن قنع بما رزقه الله فهو أغنى الناس

۱۳۵۶ (۵) ك ج ۲ - ۶۳۸ - الشيخ المفيد فى الإختصاص قال وقال يعنى العالم

عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك تكن أغنى الناس فقه الرضا ۴۹ - واروى عن

العالم عليه السلام أنه قال قال الله تعالى وذكر مثله

۱۳۵۷ (۶) ك ج ۲ - ۶۳۷ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى

حمزه قال سمعته عليه السلام (۳) يقول قال الرب تعالى إذا صليت ما افترضت عليك

۱- (۱) کا معلق إلی احمد

۲- (۲) أبی جعفر أو أبی عبد الله (ع) - خ

۳- (۳) الظاهر أن الضمیریرجع إلی علی بن الحسین (ع) أو أبی جعفر (ع)

فأنت اعبد الناس عندی وان قنعت بما رزقتک فأنت أغنی الناس عندی.

۱۳۵۸ (۷) ک ۶۳۶ - ج ۲ - ومن کتاب المحاسن عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال

أغنی الغنی القناعه.

۱۳۵۹ (۸) وقال علیه السلام أیضا لرجل یعظه اقنع بما قسم الله لک ولا تنظر إلی

ما عند غیرک ولا تتمن ما لست نائله فإنه من قنع شبع ومن لم یقنع لم یشبع وخذ حظک

من آخرتک ک ۶۳۷ - تحف العقول ۷۴ - عن أبی عبد الله علیه السلام لعبد الله بن جندب قال

واقنع بما قسمه الله (وذکر مثله إلی قوله لم یشبع).

۱۳۶۰ (۹) ک ۶۳۷ - ج ۲ - محمد بن علی الفتال فی روضه الواعظین

عن رسول الله (ص) أنه قال القناعه مال لا ینفد وقال القناعه کنز لا یفنی.

۱۳۶۱ (۱۰) ک ۶۳۷ - ج ۲ - الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن رسول

الله (ص) أنه قال من قنع شبع ومن لا یقنع لا یشبع.

۱۳۶۲ (۱۱) کا ۱۳۹ - ج ۲ - أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن علی بن الحکم عن الحسین بن الفرات عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله (ص) من أراد أن یکون أغنی الناس

فلیکن بما فی ید الله أوثق منه بما فی ید غیره ک ج ۲ - ۶۳۶ - سبط الطبرسی فی

مشکاه الأنوار ومن کتاب المحاسن عن أبی جعفر علیه السلام مثله.

۱۳۶۳ (۱۲) فقه الرضا ۴۹ أروی عن العالم علیه السلام أنه قال من أراد أن

یکون أغنی الناس فلیکن واثقا بما عند الله عز وجل وروی فلیکن بما فی یدی

الله أوثق منه مما فی یدیه.

۱۳۶۴ (۱۳) کا ۱۳۹ ج ۲ - أصول - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین

عن عبد الرحمان بن محمد الأسدی عن سالم بن مكرم عن أبی عبد الله علیه السلام قال

اشتدت حال رجل من أصحاب النبی (ص) فقالت له امرأته لو اتیت رسول الله

صلی الله علیه وآله فسئلته فجاء إلی النبی (ص) فلما رآه النبی (ص) قال من

سئلنا أعطیناه ومن استغنی أغناه الله فقال الرجل ما یعنی غیری فرجع إلی امرأته

ص :۴۶۳

فأعلمها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فاعلمه فاتاه فلما رآه رسول

الله (ص) قال من سئلنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا

ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم أتى الجبل فصعده فقطع حطبا ثم جاء به فباعه

بنصف مد من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه

فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلاما

ثم اثرى حتى أيسر فجاء إلى النبى (ص) فاعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبى (ص)

فقال النبى (ص) قلت لك من سئلنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله فقه الرضا (ع)

- ۴۹ - ونروى ان رجلا أتى النبى (ص) ليسأله فسمعه وهو يقول من سألنا أعطيناه

وذكر نحوه عده الداعى - ۷۰ - قال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل وذكر نحوه

ك ج ۲ - ۳۶۳ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

اشتدت حال رجل من أصحاب النبى (ص) فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله

(ص) فسألته فجاء إلى النبى (ص) فلما رآه النبى (ص) قال من سألنا أعطيناه ومن استغنى

أغناه الله الخبر كا ج ۲ - أصول - ۱۳۸ - الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد

وعلى بن محمد عن صالح ابن أبى حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى

خديجه سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سئلنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله

۱۳۶۵ (۱۴) ك ۵۴۱ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى سعيد الخدرى

قال اقبل علينا عام مجدب فقمت واتيت رسول الله صلى الله عليه وآله لأسأله واطلب منه شيئا فلما

رآنى فأول ما كلمنى ان قال من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا

لمن ندخر عنه شيئا نجده فقلت ما قال لى الرسول صلى الله عليه وآله نعمل به ولا نسأله ونتعفف حتى

يغنينى الله عن السؤال فما سئلته شيئا فكفانى الله بعده وأتانا من المال ما استغرقت

فيه أنا وقومى حتى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

١٣۶۶ (١۵) الجعفريات ٢٢۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من توكل وقنع ورضى كفى الطلب ك ج ٢ ۶٣٨ - القطب الراوندى

ص :۴۶۴

فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله.

١٣٦٧ (١٦) الجعفريات ١٦٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعه بركه.

١٣٦٨ (١٧) ك ج ٢ - ٦٣٨ - مجموعه الشهيد سئل عن على بن الحسين

عليه السلام عن أفضل الاعمال فقال هو ان يقنع بالقوت ويلزم طول السكوت ويصبر

على الأذيه ويندم على الخطيئه.

١٣٦٩ (١٨) ك ج ٢ - ٦٣٨ - الآمدى فى الغرر عنه عليه السلام قال إذا طلبت

الغنى فاطلبه بالقناعه وقال عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا ألهمه القناعه فاكتفى

بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال عليه السلام من قنع شبع من تقنع قنع وقال عليه السلام

من قنع بقسمه استراح وقال عليه السلام من قنع لم يغتم من توكل لم يهتم وقال

عليه السلام من قنع حسنت عبادته وقال عليه السلام من قنع قل طمعه وقال عليه السلام

من قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له تعنى وقال عليه السلام من رضى

بالمقدور اكتفى بالميسور وقال عليه السلام من عدم القناعه لم يغنه المال وقال

عليه السلام من رضى بقسمه لم يسخطه أحد وقال عليه السلام من قنع برزق الله استغنى

عن الخلق وقال عليه السلام من قنع كفى مذله الطلب وقال عليه السلام من أكثر ذكر الموت

رضى من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانته على النزاهه والعفاف وقال عليه السلام

الرضا بالكفاف يؤدى إلى العفاف

١٣٧٠ (١٩) ك ج ٢ - ٦٣٧ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

القانع غنى وان جاع وعرى وقال عليه السلام كل قانع غنى وقال عليه السلام كل قانع عفيف

وقال عليه السلام كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل.

۱۳۷۱ (۲۰) نهج البلاغه ۱۱۰۶ - قال أمير المؤمنين عليه السلام العفاف زينه الفقر والشكر زينه الغنى.

۱۳۷۲ (۲۱) تحف العقول ۴۷ - وعن الرضا عليه السلام أنه قال لا يسلك طريق القناعه الا رجلان اما متعبد يريد اجر الآخره أو كريم يتنزه من لئام الناس

ص :۴۶۵

١٣٧٣ (٢٢) فقه الرضا ٤٩ - وأروى من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع

واروى ان جبرئيل عليه السلام هبط إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان

الله عز وجل يقرء عليك السلام ويقول لك اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن

عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم الآيه فامر النبى صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يتأدب

بأدب الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات

١٣٧٤ (٢٣) كا ج ٢ - أصول ١٣٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال

قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك ان تطمح بصرك إلى من (١) هو فوقك فكفى بما

قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم وقال ولا تمدن عينيك

إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهره الحياه الدنيا فان دخلك من ذلك شئ فاذكر

عيش رسول الله (ص) فإنما كان قوته (٢) الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف

إذا وجده ك ٦٣٦ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار من كتاب المحاسن عن أبى

جعفر عليه السلام أنه قال (وذكر مثله) فقه الرضا ٤٩ - ونروى ان دخل نفسك شئ من القناعه

فاذكر مجلس رسول الله (ص) وذكر نحوه.

١٣٧٥ (٢٤) فقيه ١٢٥ - قال (أبو جعفر) عليه السلام استغنوا عن الناس ولو

بشوص (٣) السواك.

١٣٧٦ (٢٥) كا ١٤٨ ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعز ومذهبه للحياء واليأس

مما فى أيدى الناس عز للمؤمن فى دينه والطمع هو الفقر الحاضر عده الداعى ٩٠

قال قال الباقر علیه السلام طلب الحوائج إلی الناس استسلاب (استیلاب - خ ل)

للعزه وذکر نحوه الا انه اسقط کلمه (فی دینه) وزاد بعد قوله عز المؤمنین (وهو

الغنی الحاضر).

ص :۴۶۶

۱- (۱) ما - خ ل

۲- (۲) خبزه - ک

۳- (۳) بشوط - خ ل

۱۳۷۷ (۲۶) کا ج ۲ – أصول – ۱۴۸ – علی بن إبراهیم عن أبیه وعلی بن محمد

القاسانی جمیعا عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن

غیاث قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا أراد أحدکم أن لا یسأل ربه شیئا الا أعطاه فلییأس

من الناس کلهم ولا یکون له رجاء الا عند الله فإذا علم الله عز وجل ذلک من قلبه لم یسأل

الله شیئا الا أعطاه

۱۳۷۸ (۲۷) کا ج ۲ – أصول ۱۴۹ – عده من أصحابنا عن (۱) أحمد بن محمد

بن خالد عن أبیه عن حماد بن عیسی عن معاویه بن عمار عن نجم بن حطیم (۲) الغنوی

عن أبی جعفر علیه السلام قال الیأس مما فی أیدی الناس عز المؤمن فی دینه أو ما سمعت

قول حاتم:

إذا ما عزمت (۳) الیأس ألفیته الغنی

إذا عرفته النفس والطمع الفقر

ک ۵۴۲ – مجموعه الشهید نقلا من کتاب معاویه بن حکیم عن صفوان بن یحیی

عن الحرث بن المغیره البصری قال قال لی أبو عبد الله علیه السلام وذکر مثله.

۱۳۷۹ (۲۸) یب ج ۲ – ۱۱۵ – الصفار عن علی بن محمد عن القاسم بن محمد عن

سلیمان بن داود المنقری عن یحیی بن آدم عن شریک عن جابر بن یزید الجعفی عن أبی

جعفر علیه السلام قال سخاء المرء عما فی أیدی الناس أکثر من سخاء النفس والبذل

ومروه الصبر فی حال الفاقه والحاجه والتعفف والغنی أکثر من مروه الاعطاء وخیر

المال الثقه بالله والیأس عما فی أیدی الناس

۱۳۸۰ (۲۹) فقه الرضا ۵۰ – واروی عن العالم علیه السلام أنه قال الیأس

مما فی أیدی الناس عز المؤمن فی دینه ومروته فی نفسه وشرفه فی دنیاه وعظمته فی أعین

الناس وجلالته فی عشیرته ومهابته عند عیاله وهو أغنی الناس عند نفسه وعند جمیع

الناس واروی شرف المؤمن قیام اللیل وعزه استغنائه عن الناس واروی الیأس غنی

والطمع فقر حاضر وروی من أبدی ضره إلی الناس فضح نفسه عندهم واروی عن

العالم أنه قال وقوا دینکم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج ونروی سخاء النفس

عما فی أیدی الناس أکثر من سخاء البذل

ص :۴۶۷

۱- (۱) کا معلق إلی احمد

۲- (۲) خطیم - خ ل

۳- (۳) عرفت - خ ل

١٣٨١ (٣٠) أمالى الصدوق ٣٢٥ - محمد بن موسى بن المتوكل ره قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول ثلاثه هن

فخر المؤمن وزينه فى الدنيا والآخره الصلاه فى آخر الليل ويأسه مما فى أيدى الناس

وولايه الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله (وتقدم مثل ذا عن كافى فى باب استحباب

النوافل)

١٣٨٢ (٣١) فقيه ٤٦٠ - روى الحسن بن راشد عن أبى حمزه الثمالى

عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمنى يا رسول الله

شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما فى أيدى الناس فإنه الغنى الحاضر قال زدنى

يا رسول الله قال إياك والطمع فإنه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال إذا هممت

بأمر فتدبر عاقبته فان تك خيرا أو رشدا اتبعته وان تك شرا أو غيا تركته.

١٣٨٣ (٣٢) كا ج ٢ - أصول ١٤٨ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

القاسانى جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن عبد الرزاق عن معمر

عن الزهرى عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال رأيت الخير كله قد اجتمع فى

قطع الطمع عما فى أيدى الناس ومن لم يرج الناس فى شئ ورد امره إلى الله

عز وجل فى جميع أموره استجاب الله عز وجل له فى كل شئ

١٣٨٤ (٣٣) ك ٦٣٦ - ج ٢ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار ومن

كتاب المحاسن شكا رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام انه يطلب ويصيب ولا يقنع

وتنازعه نفسه إلى ما هو أكبر منه وقال علمنى شيئا انتفع به وقال أبو عبد الله عليه السلام

ان كان ما يكفيك يغنيك فأدنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها

لا يغنيك

١٣٨٥ (٣۴) كا ج ٢ - أصول ١٣٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه

يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت

ص :۴۶٨

انما تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك

١٣٨٦ (٣٥) كا ج ٢ - أصول - ١٤٠ - عده من أصحابنا (١) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عده من أصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه

لم يكن فيها شئ يكفيه فقه الرضا ٤٩ - ونروى من رضى من الدنيا وذكر مثله.

١٣٨٧ (٣٦) نهج البلاغه ٩٢١ - فى كتابه للحسن عليه السلام ومراره اليأس

خير من الطلب إلى الناس (إلى أن قال) ٩٢٦ ما أقبح الخضوع عند الحاجه والجفا

عند الغنى (إلى أن قال) ٩٢٧ قد يكون اليأس ادراكا إذا كان الطمع هلاكا وقال

٩٢٠ وأكرم نفسك عن كل دنيه وان ساقتك إلى الرغائب فإنك لن تعتاض بما تبذل

من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا وما خير خير لا ينال الا بشر

ويسر لا ينال الا بعسر

١٣٨٨ (٣٧) ك ج ٢ ٦٣٦ سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار ومن كتاب

المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها

أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاه مما فات

استراح نفسه ومن قنع بما رزقه الله تعالى قرت عيناه.

١٣٨٩ (٣٨) وعن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما هلك

من عرف قدره وما يبكى الناس على القوت انما يبكون على الفضول ثم قال

فكم عسى ان يكفى الانسان فقه الرضا ٢٩ - ونروى ما هلك من عرف قدره وما ينكر

الناس عن القوت انما ينكر عن العقول (الفضول - خ) ثم قال وكم عسى يكفى الانسان

(لا يبعد اتحاد ما فى فقه الرضا مع ما فى مشكاه الأنوار واختلاف النسخ من سهو النساخ

أو الغلط المطبعی)

۱۳۹۰ (۳۹) کا ج ۲ - أصول ۱۴۹ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن محمد بن سنان عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین

۱- (۱) فی کا معلق إلی أحمد بن محمد

صلوات الله عليه يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم فيكون

افتقارك إليهم فى لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناءك عنهم فى نزاهه عرضك

وبقاء عزك كا ج ٢ أصول ١٤٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن معبد قال حدثنى

على بن عمر عن يحيى بن عمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول ثم ذكر مثله

١٣٩١ (٤٠) كا ج ٢ - أصول ١٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال شرف

المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس.

وتقدم فى روايه معمر (٣١) من باب (٤) تأكد استحباب الاقبال فى

الصلاه من أبواب كيفيتها قوله (اى أبى أيوب لرسول الله ص) أوصنى واقلل

لعلى ان احفظ قال (ص) أوصيك بخمس باليأس عما فى أيدى الناس فإنه الغنى

وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر.

وفى روايه سهل بن سعد من باب فضل النوافل من أبوابها قوله عليه السلام

وعزه استغنائه عن الناس.

وفى مرسله عده الداعى (٩) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجه

قوله (ع) من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سأل أعطاه الله.

وفى روايه الراوندى (١١) قوله (ص) من استغنى أغناه الله.

وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على استحباب القناعه

والتعفف والاستغناء عن الناس والتوكل على الله وفى أحاديث باب (٣٨) كراهه

إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن ما يناسب ذلك

ویأتی فی الباب التالی ما یدل علی ذلک

وفی روایه ابن عیینه (۱) من باب (۴۴) کراهه رد الصداقه ولو کانت قلیله قوله

صلی الله علیه وآله من استقل قلیل الرزق حرم الله کثیره

ص :۴۷۰

(۴۱) باب استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق وما ورد فی فضلهما و...

باب استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق وما ورد فی فضلهما و انه من رضی من الله باليسير من المعاش رضی الله عنه باليسير من العمل

۱۳۹۲ (۱) کا أصول - ۱۳۸ ج ۲ - محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد بن عيسی

عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبی عبد الله عليه السلام قال من رضی من الله

باليسير من المعاش رضی الله عنه (منه - خ ل) باليسير من العمل فقه الرضا ۴۹ - ونروی

من يرضی من الله (وذکر نحوه).

۱۳۹۳ (۲) کا ۱۳۸ ج ۲ - أصول - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله

عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو ابن أبی المقدام عن أبی عبد الله عليه السلام قال

مکتوب فی التوراه ابن آدم کن کيف شئت کما تدين تدان من رضی من الله بالقليل

من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضی باليسير من الحلال خفت مئونته وزکت

مکسبته وخرج من حد الفجور.

۱۳۹۴ (۳) کا ۱۳۸ ج ۲ - أصول - علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسی عن

محمد بن عرفه عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق

الا الکثير لم يکفه من العمل الا الکثير ومن کفاه من الرزق القليل فإنه يکفيه من

العمل القليل.

۱۳۹۵ (۴) کا ۱۴۰ ج ۲ - أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن أبيه عن أبی البختری عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يقول

يحزن عبدی المؤمن ان قترت عليه وذلک أقرب له منی ويفرح عبدی المؤمن ان

وسعت عليه وذلک أبعد له منی.

۱۳۹۶ (۵) کا ۱۴۱ ج ۲ - أصول - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل

ص :۴۷۱

ان من اغبط أوليائى عندى عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح أحسن عباده ربه وعبد الله فى السريره وكان غامضا فى الناس فلم يشر اليه بالأصابع فكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنيه فقل تراثه وقلت بواكيه.

١٣٩٧ (۶) كا ١۴٠ ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن أبى عبيده الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط أوليائى عندى رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلاه أحسن عباده ربه بالغيب وكان غامضا فى الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه ك ۶٣٧ - ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ان امن اغبط أوليائى و (ذكر نحوه)

١٣٩٨ (٧) فقه الرضا ۵٠ - واروى عن العالم عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل ان اغبط عبادى يوم القيامه عبد رزق حظا من صلاحه قترت فى رزقه فصبر حتى إذا حضرت وفاته قل تراثه وقل بواكيه

١٣٩٩ (٨) وروى ان قيما كان لابى ذر الغفارى فى غنمه فقال قد كثر الغنم وولدت فقال تبشرنى بكثرتها ما قل وكفى منها أحب إلى مما كثر وألهى ك ۶٣٨ ج ٢ الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعته عليه السلام يقول أتى أبا ذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا باذر أبشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال ما يسرنى كثرتها فما أحب ذلك فما قل منها وكفى أحب إلى مما كثر وألهى الخبر

١۴٠٠ (٩) ك ۶٣٨ - ج ٢ - المفيد فى الإختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه

خطب لما أراد الخروج إلى تبوک بثنیه الوداع وساق الخطبه إلى أن قال وما قل

وكفى خير مما كثر وألهى

۱۴۰۱ (۱۰) کا ۱۴۰ ج ۲ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى

ص :۴۷۲

لمن أسلم وكان عيشه كفافا فقه الرضا ۵۰ - وروى طوبى لمن آمن وكان

عيشه كفافا.

۱۴۰۲ (۱۱) ك ۶۳۸ ج ۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله قال طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع وقال صلى الله عليه

وآله وسلم من توكل وقنع ورضى كفى الطلب ورواه السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

۱۴۰۳ (۱۲) كا ۱۴۰ - على بن إبراهيم عن أبيه (۱) عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق

محمدا وآل محمد ومن أحب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق

من أبغض محمدا وآل محمد المال والولد فقه الرضا - ۵۰ - ونروى ان رسول

الله (ص) قال وذكر نحوه الجعفريات ۱۸۳ - بإسناده عن على بن أبى طالب (ع)

قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله الا ان فيه كثره المال والولد ك ۶۳۸ ج ۲

السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر (ع)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

۱۴۰۴ (۱۳) امالى ابن الطوسى ۳۳۷ - (فى حديث وصيه النبى (ص)

لابى ذر ره) يا أبا ذر انى قد سئلت الله عز وجل ان يجعل رزق من أحبنى الكفاف

ويعطى من أبغضنى المال والبنين.

۱۴۰۵ (۱۴) ك ۵۴۲ - جامع الاخبار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

الفقر مخزون عند الله كالشهاده ولا يعطيها الا من أحب من عباده المؤمنين.

وتقدم فى أحاديث باب المتقدم ما يناسب ذلك.

ویأتی فی غیر واحد من أحادیث الباب التالی خصوصا روایه أبو الفتوح

(۱۹) فان فیها قوله (ص) اللهم أحینی مسکینا وأمتنی مسکینا واحشرنی فی

زمره المساکین الخ فلاحظ.

۱- (۱) کا معلق إلی النوفلی

(۴۲) باب حکم نهر السائل وکراهه رده الا بعد اعطاء الثلاث وکراهه قطع مسئلته و...

باب حکم نهر السائل وکراهه رده الا بعد اعطاء الثلاث وکراهه قطع مسئلته و استحباب اعطائه شیئا ولو کان قلیلا أو رده ردا جمیلا وکراهه الاسراف فی الصدقه

(قال الله تعالی فی سوره الضحی) واما السائل فلا تنهر (وفی س الاسراء ی ۳۱)

ولا تجعل یدک مغلوله إلی عنقک ولا تبسطها کل البسط فتقعد ملوما محسورا (ی ۳۲) ان

ربک یبسط الرزق لمن یشاء ویقدر انه کان بعباده خبیرا بصیرا

۱۴۰۶ (۱) ک ۵۳۸ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله

قال من نهر سائلا نهرته الملائکه یوم القیمه

۱۴۰۷ (۲) کا ۱۶۶ - علی بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه

عن إسماعیل بن مهران عن أیمن بن محرز عن أبی أسامه زید الشحام (۱) عن أبی عبد الله

علیه لاسلام قال قال ما منع رسول الله صلی الله علیه وآله سائلا قط ان کان عنده أعطی والا قال

یأتی الله به

۱۴۰۸ (۳) ک ۵۳۸ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن زید الشحام

عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال ما سأل رسول الله صلی الله علیه وآله شیئا قط فقال لا ان کان عنده

أعطاه وإن لم یکن عنده قال یکون انشاء الله

۱۴۰۹ (۴) کا ۱۷۳ - علی بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن ابان عن معاویه بن عمار عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن

إبراهیم علیه السلام کان ابا أضیاف فکان إذا لم یکونوا عنده خرج یطلبهم واغلق بابه واخذ

المفاتیح یطلب الأضیاف وانه رجع إلی داره فإذا هو برجل أو شبه رجل فی الدار

فقال یا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها یردد ذلک ثلاث مرات

فعرف إبراهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ربه ثم قال أرسلنى ربک إلى عبد

من عبيده يتخذه خليلا قال إبراهيم عليه السلام فاعلمنى من هو اخدمه حتى أموت

۱- (۱) وفى کافى مطبوع عن أبى أسامه عن زيد الشحام والظاهر أنه سهو

قال فأنت هو قال ومم ذلک (١) قال لأنک لم تسئل أحدا شيئا قط ولم تسئل شيئا قط فقلت لا.

١٤١٠ (٥) ک ٥٣٨ - أبو على محمد بن همام فى كتاب التمحيص عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوى على مئه وثلاث

خصال إلى أن عد صلى الله عليه وآله منها لا يرد سائلا ولا يبخل بنائل

١٤٠١ (٦) كا ١٦٦ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تردوا السائل ولو بظلف محترق (٢) ک ٥٣٧ - الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

ردوا السائل ولو بظلف محترق

١٤١٢ (٧) ک ٥٣٧ - الدعائم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال يوما لبعض اهله

لا تردوا سائلا فقال له رجل كان بحضرته من أصحابه يا بن رسول الله انه قد يسأل من

لا يستحق قال عسى (٣) ان يردوا من رأوا انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم

وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب قال الرجل يا بن رسول الله ما الذى نزل بيعقوب قال كان

يعقوب النبى عليه السلام يذبح لعياله فى كل يوم شاه ويقسم لهم من الطعام مع ذلک ما

يسعهم وكان فى عصره نبى من الأنبياء كريم على الله (لأبويه - كذا فى الأصل) له ما قد

أخمل نفسه ولزم السياحه ورفض الدنيا فلا يشتغل بشئ منها فإذا بلغ من الجهد توخى

دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين ووقف لها وسئل مما يسأل السؤال من

غير أن يعرف به فإذا أصاب ما يمسک رمقه مضى لما هو عليه ولما اعترى ليله بباب

يعقوب وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بقيه كثيره فسئل فأعرضوا عنه فلا هم

أعطوه شيئا ولا صرفوه وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد

وضعف طول القيام فخر من قامته قد غشى عليه فلم يقم الا بعد هوى من الليل

فنهض لما به ومضى لسبيله فرآى يعقوب فى منامه تلك الليله ملكا اتاه فقال يا

يعقوب يقول لك رب العالمين وسعت عليك فى المعيشه وأسبغت عليك النعمه

۱- (۱) بم ذلک - خ ل

۲- (۲) محرق - خ ل

فيعترى ببابك نبى من أنبيائى كريم على قد بلغ الجهد فتعرض أنت واهلك عنه

وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئا ولم

تصرفوه فيسئل غيركم حتى غشى عليه فخر من قامته لاصقا بالأرض عامه ليلته

وأنت فى فراشك مستبطن متقلب فى نعمتى عليك وكلاكما بعينى وعزتى وجلالى

لأبتلينك ببليه تكون لها حديثا فى الغابرين فانتبه يعقوب عليه السلام مذعورا وفزع إلى

محرابه فلزم البكاء والخوف حتى أصبح اتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم

ثم ذكر أبو جعفر عليه السلام قصه يوسف عليه السلام بطولها.

۱۴۱۳ (۸) ئل ج ۲ - ۵۲ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن سليمان بن سماعه عن عمه

عن عاصم الكوفى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله إذا تصاممت (تصامت - خ) أمتى عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربى عز وجل بعزته

فقال بعزتى وجلالى لأعذبن بعضهم ببعض.

۱۴۱۴ (۹) كا ۱۶۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ۱۲۴ - قال رسول الله (ص) إذا طرقكم

سائل ذكر (بالله - الجعفريات) بليل فلا تردوه الجعفريات ۵۷ - بإسناده عن على

عليه السلام مثله.

۱۴۱۵ (۱۰) الجعفريات ۵۷ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

لا تقطعوا على السائل مسئلته دعوه فليشكو بثه وليخبر حاله (۱).

۱۴۱۶ (۱۱) يب ۳۸۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶۵ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال فقيه ١٢٥ – قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته

فلولا (٢) ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم (٣) الجعفريات ٥٧ – بإسناده عن

على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن المساكين وذكر مثله

ص :۴۷۶

١- (١) بحاله – ط

٢- (٢) ولولا – خ ل كا

٣- (٣) يردهم – خ ل فقيه

ك ۵۳۷ - ورواه فى الدعائم مثله وزاد فى آخره فلا تردوا سائلا.

۱۴۱۷ (۱۲) ك ۵۳۸ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله

عليه وآله قال لولا أن السائلين يكذبون ما قدس من ردهم.

۱۴۸۱ (۱۳) يب ۳۸۰ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۶۶ - محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه

۱۲۴ - قال أبو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس.

۱۴۱۹ (۱۴) ك ۵۳۷ - الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ردوا السائل و

لو بشق تمره وأعطوا السائل ولو جاء على فرس.

۱۴۲۰ (۱۵) ك ۵۳۸ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال للسائل حق وان جاء على فرس.

۱۴۲۱ (۱۶) الجعفريات ۱۵۲ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سألكم بالله تعالى فاعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم بالله فأجيبوه

ومن اصطنع إليكم معروفا فكافوه تحف العقول ۴۵ - فى وصيه على عليه السلام لكميل بن

زياد نحوه (ك ويوجد فى بعض نسخ نهج البلاغه).

۱۴۲۲ (۱۷) ك ۵۳۸ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى كتاب مجموع الغرائب

عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادرائى انه روى ان عيسى عليه السلام قال

من رد السائل محروما لا تغشى الملائكه بيته سبعه أيام.

۱۴۲۳ (۱۸) ك ۵۳۸ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى (ص) انه

كان يقول اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمره المساكين

فقالت له احدى زوجاته لم تقول هكذا قال لأنهم يدخلون الجنه قبل الأغنياء

بأربعين عاما ثم قال انظرى أن لا تزجرى المسكين وان سئل شيئا فلا تردیه ولو بشق

تمره وأحبيه وقربيه إلى نفسک حتى يقربک الله تعالى إلى رحمته.

۱۴۲۴ (۱۹) کا ۱۶۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن غالب الأسدى عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت على بن الحسين

عليهما السلام يوما حين صلى الغداه فإذا سائل بالباب فقال على بن الحسين عليه السلام أعطوا السائل ولا تردوا سائلا.

١٤٢٥ (٢٠) الجعفريات ١٥١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله (ص) يقول إن مكارم الاخلاق صدق الحديث واعطاء السائل وصدق الناس وصله الرحم وأداء الأمانه والتذمم للجار والتذمم للصاحب وأقراء الضيف.

١٤٢٦ (٢١) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن الحسين بن على عليهما السلام ان سائلا كان يسأل يوما فقال عليه السلام أتدرون ما يقول قالوا لا يا بن رسول الله قال عليه السلام يقول أنا رسولكم (١) ان أعطيتمونى شيئا أخذته وحملته إلى هناك والا أرد اليه وكفى صفر.

١٤٢٧ (٢٢) نهج البلاغه ١٢٢٢ - قال على عليه السلام ان المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله ومن أعطاه فقد أعطى الله.

١٤٢٨ (٢٣) الجعفريات ٥٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) السائل رسول رب العالمين ليبتلى به فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن رده فقد رد الله تعالى ورواه فى الدعائم مثله.

١٤٢٩ (٢٤) ك ٥٣٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره روى ان الله تعالى يقول يوم القيامه لبعض عباده استطعمتك فلم تطعمنى واستقيتك فلم تسقنى واستكسيتك فلم تكسنى فيقول العبد إلهى أنى كان وكيف كان فيقول تعالى العبد الفلانى الجائع استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنك اليوم فضلى كما منعته.

۱۴۳۰ (۲۵) کا ۱۶۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن

محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن فقیه ۱۲۴ - الوصافی عن أبی جعفر علیه السلام قال کان

فیما ناجی الله عز وجل به موسی علیه السلام (ان - فقیه) قال یا موسی أکرم السائل ببذل یسیر أو

۱- (۱) وفی حاشیه المستدرک کتب (هکذا فی الأصل وکان فی المقام بیاض قلیل)

برد جميل لأنه (۱) يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملائكه من ملائكه الرحمان يبلونك (۲)

فيما خولتك ويسئلونك عما (۳) نولتك فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران.

۱۴۳۱ (۲۶) قرب الإسناد ۴۶ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ردوا السائل ببذل (بنيل - خ) يسير وبلين

ورحمه فإنه يأتيكم حتى يقف على أبوابكم من ليس بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما

خولكم الله وفيه ۶۹ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

عن رسول الله (ص) نحوه.

۱۴۳۲ (۲۷) - ک ۵۳۷ - الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ربما

ابتلى الله أهل البيت بالسائل ما هو من الجن ولا من الانس ليبلوهم به وان لله ملائكه فى

صوره الانس يسألون بنى آدم فإذا أعطوهم شيئا أعطوه المساكين.

۱۴۳۳ (۲۸) کا ۱۷۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

بن عيسى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال إنى

شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشئ فهل من معونه على زمانى فنظر رسول الله صلى

الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر اليه أصحابه وقال قد أسمعنا القول وأسمعكم فقام اليه

رجل فقال كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مرودا من تبر وكانوا يتبايعون

بالتبر وهو الذهب والفضه فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تبرك

فانى لست بجنى ولا إنسى ولكنى رسول من الله لأبلوك فوجدتك شاكرا فجزاك الله خيرا.

۱۴۳۴ (۲۹) فقيه ۱۲۵ - روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام

فجائه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال

وسع (يسع - خ) الله عليك ثم قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين أو أربعين الف درهم

ثم شاء أن لا يبقى منها شئ الا وضعها فى حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثه

الذين يرد دعائهم.

قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه فى وجهه ثم قال يا رب ارزقنى

۱- (۱) انه - خ ل فقيه
۲- (۲) يسألونك - خ كا
۳- (۳) فيما - خ ل فقيه

فيقول الرب الم أرزقك ورجل جلس فى بيته ولا يسعى فى طلب الرزق ويقول يا رب

أرزقنى فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق ورجل له امرأه تؤذيه

فيقول يا رب خلصنى منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك كا ۱۶۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد

بن صبيح قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجائه سائل (وذكر مثله إلى قوله فأنفقه فى وجهه

ثم قال يا رب ارزقنى فيقال له ألم اجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق (والظاهر أنه سقط عن

الكافى ما فى الفقيه سهوا) الخصال ۷۷ - حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله بن سنان عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن عبد الله بن سنان عن

الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله (ع) قال كنت عنده وعنده جفنه من رطب فجاء سائل

فأعطاه ثم جاء سائل آخر وذكر نحوه بتقديم وتأخير - آخر السرائر (۳) (فيما استطرفه

من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى) عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن

سنان عن الوليد بن الصبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا وعنده جفنه

من رطب فجائه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه

آخر فقال يوسع الله عليك ثم قال عليه السلام ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين ألفا وأربعين

ألفا شاء أن لا يبقى منه شئ الا قسمه فى حق فعل فبقى لا مال له فيكون من الثلثه الذين يرد

دعائهم قال قلت له جعلت فداك ومن هم قال رجل رزقه الله مالا فأنفقه فى غير وجوهه

ثم قال يا رب ارزقنى فيقال له أو لم أرزقك ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها

فيقال له أو لم اجعل امرها بيدك ورجل جلس فى بيته وترك الطلب ثم يقول يا رب

ارزقنى فيقول أو لم اجعل لك السبيل إلى الطلب إلى الرزق.

۱۴۳۵ (۳۰) ك ۵۳۸ - دعائم الاسلام عن أبى عبد الله عليه السلام انه وقف به سائل وهو

مع جماعه من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث

فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له يرزقنا الله وإياك ثم قال لأصحابه لو أن رجلا عنده مئه

الف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد.

۱۴۳۶ (۳۱) کا ۱۷۸ - على بن محمد عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن النضر

ص :۴۸۰

بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند أبى عبد الله صلى الله عليه وآله فجاء سائل فقام

إلى مكتل فيه تمر فملاء يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء

آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر (فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء

آخر - خ ط) فقال الله رازقنا وإياك ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا

شيئا الا أعطاه فأرسلت اليه امرأه ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس

عندنا شئ فقل أعطنى قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه ففى نسخه أخرى

فأعطاه فأدبه الله تبارك وتعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلوله إلى عنقك

ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ك ۵۳۸ - ج ۱ - و ۶۴۵ - ج ۲ - محمد بن

مسعود العياشى فى تفسيره عن عجلان قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجائه سائل

فقام إلى مكتل فيه تمر فملاء يده ثم ناوله ثم جاءه آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله

ثم جاء آخر فسأله فقال رزقنا الله وإياك (وذكر نحوه إلى قوله فقل أعطنى قميصك

ثم زاد) فاتاه الغلام فسأله فقال النبى (ص) ليس عندنا شئ فقال فاعطنى قميصك

فاخذ قميصه فرمى به اليه الخ.

۱۴۳۷ (۳۲) كا ۱۶۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن على ابن أبى حمزه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى السؤال أطعموا

ثلاثه وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد أديتم حق يومكم فقيه ۱۲۵ - قال

الصادق عليه السلام فى السؤال وذكر مثله.

وتقدم فى روايه هشام (۲۷) من باب (۷) استحباب الصدقه من الزرع والثمار

يوم الحصاد من أبواب زكاه الغلات قوله عليه السلام كان فلان بن فلان الأنصارى سماه

وكان له حرث فكان إذا أحل يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شئ فجعل الله ذلك سرفا

وفی روایه ابن أبی یعفور (۷) من باب (۱۷) وجوب وضع الزکاه فی اهل الولایه من

أبواب من یستحق الزکاه قوله قلت فیعطی السؤال منها شیئا فقال لا والله الا التراب

الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه کسره ثم أومأ بیده فوضع إبهامه علی أصول أصابعه

وفی روایه عامر بن جذاعه (۱۲) من باب (۱) ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی المال

ص :۴۸۱

من أبواب ما يستحب من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام اتق الله ولا تسرف ولا تقتر

ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف وفى روايه ابن أبى نصر (٧) من باب (٢)

فضل الصدقه وتأكد استحبابها قوله عليه السلام لا يسألك أحد شيئا الا أعطيته وفى سائر

أحاديث الباب وأحاديث باب (٥) ان الله يقبل الصدقات الطيبات ما يمكن ان يستفاد

منه كراهه رد السائل وفى روايه عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) ان أفضل الصدقات

الصدقه على ذى الرحم قوله سئل عليه السلام عن الصدقه على من يسأل على الأبواب أو

يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته فقال عليه السلام لا بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابه

فهذا أعظم للأجر وفى روايه النوفلى (٩) من باب (٢١) استحباب الصدقه على غير

المؤمن قوله السائل يسأل ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له الرحمه فى قلبك

وفى روايه الجعفريات (١٠) قوله (ص) انظروا إلى السائل فان رقت قلوبكم له

فهو صادق وفى روايه الثمالى (١٣) قوله (ع) لا يعبر على بابى سائل الا أطعمتموه فان

اليوم يوم الجمعه قلت له ليس كل من يسأل مستحق فقال يا ثابت أخاف ان يكون بعض

من يسألنا محقا فلا نطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت ما نزل بيعقوب عليه السلام

وآله أطعموهم أطعموهم وفى روايه عبد الله بن سليمان (٢٦) من باب (٢٧) استحباب

الصدقه فى كل يوم وليله قوله كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفه لم يرد سائلا

وفى روايه الحارث الهمدانى (٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال قوله ومن أفشاها (اى الحوائج) كان حقا على من سمعه ان يعينه وفى روايه

حمران بن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله فعرض له (اى

لعلى بن الحسين عليه السلام) سائل وتعلق بالمطرف فمضى وتركه وفى روايه ابن مسلم من

باب (٣٦) تحريم السؤال من غير احتياج قوله عليه السلام لو يعلم المعطى ما فى العطيه ما رد

أحد أحدا وفی روایه الحسین بن خالد (۲۲) قوله علیه السلام اتخذ الله عز وجل إبراهیم خلیلا

لأنه لم یرد أحدا قط وفی روایه ابن مسلم (۳۴) قوله (ع) یا محمد ولو یعلم المعطی

ما فی العطیه ما رد أحد أحدا وفی روایه عده الداعی (۳۵) قوله (ع) ولو یعلم المسؤول

ما علیه إذا منع ما منع أحد أحدا وفی روایه یعقوب بن یزید (۹) من باب (۳۸) کراهه

ص :۴۸۲

إظهار الفقر الا عند الأخ المؤمن قوله (ع) فمن أفشاه (اى الفقر) إلى من يقدر على

قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكى من قلبه

وفى روايه سالم بن مكرم (١٥) قوله صلى الله عليه وآله من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله.

ويأتى فى روايه الكابلى من باب ما ورد فيما يترتب على الاتيان بالمنكرات

من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله (ع) والذنوب التى تحبس غيث

السماء جور الحكام فى القضاء (إلى أن قال) وانتهار السائل ورده بالليل.

(٤٣) باب كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله واستحباب قبولها والدعاء...

باب كراهه رد الصدقه ولو كانت قليله واستحباب قبولها والدعاء لصاحبها والشكر لله تعالى واستحباب زياده اعطاء الشاكر ورد من يستقلها

١٤٣٨ (١) ك ٥٥٠ - العلامه الحلى فى الايضاح وجدت بخط السيد صفى

الدين محمد بن معد الموسوى رحمه الله يحيى بن بوش أخبرنا عبد القادر بن يوسف

أخبرنا أبو محمد الحريرى أخبرنا أبو محمد سهل بن عبد الله الديباجى حدثنا على

بن الحسين بن على بالرمله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن اخزم قال

حدثنا سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه دخل على أبى جعفر المنصور

وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سأله وقد أمر له بشئ فسخط الزبيرى

واستقله فاغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتى بان فيه الغضب فاقبل عليه أبو عبد الله

عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين حدثنى أبى عن أبيه على بن الحسين عن أبيه عن على بن

أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطى عطيه طيبه بها نفسه بورك

للمعطى والمعطى فقال أبو جعفر والله لقد أعطيت وأنا غير طيب النفس بها ولقد

طابت بحديثك هذا ثم أقبل على الزبيرى فقال حدثنى أبى عن أبيه عن جده أمير المؤمنين

عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره

فقال الزبيرى والله لقد كان قليلا ولقد كثير عندى بحديثك هذا قال سفيان فلقيت

ص :۴۸۳

الزبيرى فسئلته عن تلك العطيه فقال لقد كانت قليله فبلغت فى يدى خمسين الف درهم

وكان سفيان بن عيينه يقول مثل هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع.

۱۴۳۹ (۲) كا ۱۷۵ - عده من أصحابنا عن (۱) أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا

عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطيته (۲) فقال السائل لا حاجه لى

فى هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال رد العنقود فقال يسع

الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلث حبات عنب

فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى فقال

أبو عبد الله عليه السلام مكانك فحشا (۳) ملاء كفيه عنبا فناولها إياه فاخذها (۴) السائل

من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام مكانك يا غلام اى

شئ معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهما فيما حرزناه (۵) أو نحوها

فناولها إياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال أبو عبد الله

عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله

الذى كسانى وسترنى يا أبا عبد الله (۶) أو قال جزاك الله خيرا لم يدع لابى

عبد الله عليه السلام الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه

لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه.

۱۴۴۰ (۳) ك ۵۳۳ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

وكان أبى عليه السلام ربما اختبر السؤال ليعلم القانع من غيره وإذا وقف به

السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه من اللحم وإن لم يقبله تركه ولم

يعطه شيئا.

۱۴۴۱ (۴) ک ۵۳۳ - الحافظ البرسی فی مشارق الأنوار ان فقیرا سئل

الصادق علیه السلام فقال لعبده ما عندک قال أربعمأه درهم قال اعطه إیاها فأعطاه

ص :۴۸۴

۱- (۱) کا معلق إلی احمد

۲- (۲) فأعطاه - خ ل

۳- (۳) فحثا - خ

۴- (۴) واخذها - خ

۵- (۵) حررناه - خ

۶- (۶) یا عبد الله - خ

فاخذها وولى شاكرا فقال لعبده أرجعه فقال يا سيدى سئلت فأعطيت فماذا بعد

العطاء فقال له قال رسول الله (ص) خير الصدقه ما أبقت غنى وانا لم نغنك فخذ

هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشره آلاف درهم فإذا احتجت فبعه بهذه القيمه.

۱۴۴۲ (۵) ک ۵۳۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان ملك الموت

دخل على سليمان عليه السلام وعنده رجل فقال لم يبق من عمره الا خمسه أيام ثم تصدق

الرجل برغيف فقال السائل مد الله فى عمرك فزاد الله فى عمره خمسين سنه.

۱۴۴۳ (۶) ک ۵۳۲ - مجموعه الشهيد بخط الشيخ شمس الدين محمد بن على

الجبائى قال قال السيد تاج الدين بن معيه ورفع اسناده إلى غوث السينسى قال

مر بنا جابر بن عبد الله الأنصارى فى بعض اخطاره فاستنزلناه فنزل فبات بنا وأصبح

فلما علمت أنه أنس الراحه قلت له يا جابر هلا أخبرتنا شيئا من مكارم أخلاق

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال كنت أنا وقنبر وعلى عليه السلام فبينا

نحن قعود إذ هدف الينا أعرابى فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمه الله وبركاته

فقال على عليه السلام عليك السلام ورحمه الله وبركاته يا أخا العرب فقال الأعرابى

يا أمير المؤمنين ان لى إليك حاجه قد رفعتها إلى الله قبل أن ارفعها إليك فان اذنت بقضائها

حمدنا الله وشكرناك وإن لم تقضها شكرنا الله وعذرناك فقال على عليه السلام خط حاجتك

على الأرض فانى أرى أثر الفقر عليك بينا فكتب على الأرض أنا فقير فقال على (ع)

يا قنبر اعطه حلتى فاحضرها وأفرغها عليه فأنشده.

كسوتنى حله تبلى محاسنها

فسوف أكسوك من حسن الثناء حللا

ان نلت حسن ثناء نلت مكرمه

ولست تبغى بما قد نلته بدلا

ان الثناء ليحيى ذكر صاحبه

كالغيث يحيى نداه السهل والجبلا

قال فلما سمع كلام الأعرابى قال يا أخا العرب اما إذا كان معك هذا فادن

إلى ها هنا فلما دنا منه قال اعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين دينارا قال جابر

فقلت يا أمير المؤمنين أمرته ان يخط بين يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلتك فأفرغت

عليه فأنشدك أبياتا فرفعت منزلته إليك وأمرت له بخمسين دينارا فقال على (ع) نعم

يا جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انزلوا الناس منازلهم ك ۵۳۳ - ورواه الصدوق

فى الأمالى مسندا والشيخ إبراهيم الكفعمى فى كتاب مجموع الغرائب عن كتاب

فتاوى الفتوات وفى روايتيهما اختلاف وقد أخرجتهما فى كتابنا المسمى بالكلمه

الطيبه.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۳۳) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها

بيده ما يستفاد منه استحباب الدعاء السائل للمعطى.

(۴۴) باب استحباب اطعام الطعام واجادته لله تبارک وتعالى خصوصا اطعام...

باب استحباب اطعام الطعام واجادته لله تبارك وتعالى خصوصا اطعام المساكين المؤمنين واشباعهم ولزوم ذلك عند الضروره والاضطراروعدم جواز اطعام الكافر عدا ما استثنى

قال الله تبارك وتعالى فى (س البقره ى ۱۸۰) أياما معدودات فمن كان منكم

مريضا أو على سفر فعده من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين

(فيستفاد من هذه وأمثالها مما وردت فى الكفارات ان الاطعام يعدل الصوم

والعتق ويمحو الذنب) (وفى س - يس ى ۴۸) وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله

قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان أنتم الا فى ضلال مبين

(وفى س - الدهر ى ۸) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (ى ۹) انما

نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا (وفى س - المدثر - ى ۴۵) ولم نك

نطعم المسكين.

(وفى س - الحج ى ۲۹) وأطعموا البائس الفقير (ى ۳۷) وأطعموا القانع

والمعتر (وفى س البلد - ى ۱۵) أو اطعام فى يوم ذى مسغبه يتيما ذا مقربه أو مسكينا

ذا متربه (وفى س - الماعون - ى ۳) ولا يحض على طعام المسكين وتدل على ذلك

ما أوردناه من الآيات فی باب (۲) فضل الصدقه والانفاق.

۱۴۴۴ (۱) کا ۱۷۶ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن علی بن

ص: ۴۸۶

الحكم وغيره من موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفره الله

تبارك وتعالى اطعام الطعام كا ١٧٦ - على بن محمد بن (عن - خ) عبد الله عن المحاسن

٣٨٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن موسى بن بكر عن أبي الحسن

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفره الرب

وذكر مثله.

١٤٤٥ (٢) المحاسن ٣٨٩ - البرقي عن أبيه عن سعدان بن المسلم العامري

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من موجبات المغفره اطعام السغبان.

١٤٤٦ (٣) كا ١٧٦ - عده من أصحابنا (١) عن المحاسن ٣٨٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن على عن الحسن بن على عن (بن - محاسن) يوسف عن سيف بن

عميره عن فيض بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام

وافشاء السلام والصلاه بالليل والناس نيام فقيه ١٢٣ - قال الصادق عليه السلام

وذكر مثله.

١٤٤٧ (٤) الخصال ٤١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه

المعاني - ٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن

هارون بن الجهم المحاسن - ٤ - البرقي عن هارون بن الجهم (عن ثوير بن أبي فاخته

- خصال) عن (أبي جميله - خصال - المحاسن) المفضل بن صالح عن سعد بن

طريف (سعد الإسكاف - معاني) عن أبي جعفر عليه السلام (محمد بن على الباقر - خصال) قال

ثلث درجات وثلث كفارات وثلاث موبقات وثلث منجيات فاما الدرجات فافشاء

السلام واطعام الطعام والصلاه (بالليل - خصال - معانى) والناس نيام (واما - معانى)

الكفارات إسباغ الوضوء فى السبرات (٢) والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات

(الصلوات - محاسن - خصال) والمحافظه على الصلوات (الجماعات - خصال)

ص :۴۸۷

۱- (۱) فى كا معلق إلى احمد

۲- (۲) بالسبرات - خ

واما (الثلث – خصال) الموبقات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

واما المنجيات فخوف الله فى السر والعلانيه والقصد فى الغنى والفقر وكلمه العدل

فى الرضا والسخط (والغضب – خصال) (وفى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر فى باب

تحريم البخل والشح بالزكاه قال ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد

بن أبى عمير عن منصور بن يونس عن الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام عن رسول الله (ص)

واقتصر على المنجيات والمهلكات.

١٤٤٨ (۵) الفقيه – ۴۴۷ – (فى وصيه النبى لعلى (ص) عليه السلام يا على ثلاث درجات

وثلاث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فإسباغ الوضوء

فى السبرات وانتظار الصلاه بعد الصلاه والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات

واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما

المهلكات فشح مطاع وذكر مثله إلى قوله والسخط.

١۴۴۹ (۶) الفقيه – ١٢٣ – قال الصادق عليه السلام المنجيات (ثلث – خ) اطعام الطعام

وافشاء السلام والصلاه بالليل والناس نيام.

١۴۵٠ (٧) المحاسن – ٣٨٧ – البرقى عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران

عن أبى عبد الله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بنى عبد المطلب فقال يا بنى عبد المطلب

أفشوا السلام وصلوا الأرحام وتهجدوا والناس نيام وأطعموا الطعام وأطيبوا

الكلام تدخل الجنه بسلام ك ج ٣ – ٨٧ – عوالى اللئالى عن النبى (ص) قال لما دخل

المدينه عند هجرته ايها الناس أفشوا السلام وذكر نحوه الا انه ليس فيه وأطيبوا الكلام.

١۴۵١ (٨) الخصال – ۴۵ – حدثنا أبى (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الحميرى عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن عيسى بن

عبد الله الهاشمی عن خاله محمد بن سلیمان عن رجل عن ابن المنكدر باسناده قال

قال رسول الله (ص) خیركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نیام.

۱۴۵۲ (۹) المحاسن - ۳۷۸ - البرقی عن أبیه عن عبد الله بن الفضل النوفلی عن

عیسى بن عبد الله الهاشمی عن خالد بن محمد بن سلیمان عن رجل عن أبی المنكدر قال

ص :۴۸۸

اخذ رجل بلجام دابه النبی (ص) فقال یا رسول الله ای الاعمال أفضل فقال اطعام

الطعام وأطیاب الکلام.

ولا یخفی الاختلاف بین سند المحاسن والخصال المتقدم فراجع).

۱۴۵۳ (۱۰) ک ج ۳ - ۸۶ - الشیخ المفید فی الإختصاص عن أبی الحسن

الرضا عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله عن الله جل وعلا قال آمرکم

بالورع والاجتهاد إلی أن قال تعالی واطعام الطعام وافشاء السلام.

۱۴۵۴ (۱۱) وفیه روی عن العالم علیه السلام أنه قال اطعموا الطعام وافشوا

السلام وصلوا والناس نیام وادخلوا الجنه بسلام.

۱۴۵۵ (۱۲) کا ۱۷۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه المحاسن ۳۸۹ - البرقی عن إبراهیم

عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان قال (۱) قال أبو عبد الله علیه السلام من الایمان حسن

الخلق واطعام الطعام.

۱۴۵۶ (۱۳) المحاسن ۳۸۹ - البرقی عن أحمد بن محمد عن الحکم بن أیمن

عن میمون اللبان عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله (ص) الایمان حسن الخلق

واطعام الطعام وإراقه الدماء.

۱۴۵۷ (۱۴) کا ۱۷۶ - علی بن إبراهیم عن علی بن محمد القاسانی عمن حدثه

عن عبد الله بن القاسم الجعفری عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله (ص) خیرکم

من أطعم الطعام وأفشی السلام وصلی والناس نیام المحاسن ۳۸۷ - البرقی عن

علی بن محمد القاسانی عمن حدثه عن عبد الله بن قاسم الجعفری عن أبی عبد الله عن

آبائه علیهم السلام مثله.

۱۴۵۸ (۱۵) کا ۱۷۶ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن أحمد

بن محمد وابن فضال عن ثعلبه بن میمون عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال إن الله تبارک

وتعالی عز وجل یحب اطعام الطعام وإراقه الدماء.

۱۴۵۹ (۱۶) کا ۱۷۶ - محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن علی بن

۱- (۱) عن أبی عبد الله (ع) قال - محاسن

الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى

يحب اهراق الدماء واطعام الطعام المحاسن ٣٨٨ – البرقى عن الحسن بن على بن

الحكم عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام نحوه وفيه ٣٨٧ – البرقى

عن الحسن بن على بن فضال بن ثعلبه عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول وذكر نحوه المحاسن ٣٨٨ – البرقى عن محمد بن الحسين بن أحمد عن خالد

عن أبى عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه إراقه الدماء بمنى وفيه ٣٨٨ – البرقى عن محمد

بن على الصيرفى عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميره عن عبيد الله بن الوليد

الوصافى عن أبى جعفر (ع) نحوه (وزاد) وإغاثه اللهفان.

١٤٦٠ (١٧) وفيه ٣٨٨ – البرقى عن الحسن بن على عن ثعلبه عن زراره قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام.

١٤٦١ (١٨) ك ج ٣ – ٧٠ – ٨٦ – الشيخ المفيد فى الإختصاص وروى ما من شئ

يتقرب به إلى الله جل وعلا أحب اليه من اطعام الطعام وإراقه الدماء.

١٤٦٢ (١٩) كا ١٧٦ – عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله

(ص) بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد

فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد

ربك يقرأك السلام ويقول لك ان أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف ويصبر

على النائبه ويحمل الحمالات فقال له النبى (ص) ان جبرئيل أخبرنى فيك من

(عن – خ) الله عز وجل بكذا وكذا وقد أعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا

فقال نعم فقال اشهد أن لا إله إلا الله وانك محمد رسول الله والذى بعثك بالحق

نبیا لا رددت عن مالی أحدا ابدا المحاسن ۳۸۸ - البرقی عن محمد بن علی بن الحکم

عن الحسین بن أبی سعید المکاری عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۱۴۶۳ (۲۰) کا ۱۷۳ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

ص :۴۹۰

عن الحسين بن أبى سعيد المكارى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله (ص) وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاما وأشدهم استقصاء فى محاجه النبى (ص) فغضب النبى (ص) حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه وأطرق إلى الأرض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبى (ص) الغضب ورفع رأسه وقال له لولا أن جبرئيل أخبرنى عن الله عز وجل انك سخى تطعم الطعام لشردت (لشررت - خ) بك و جعلتك (ولجعلتك - خ) حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال إنى اشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق لا رددت عن مالى أحدا.

١۴۶۴ (٢١) ک ج ٣ - ٨۶ - الدعائم عن على عليه السلام ان رسول الله (ص) أتى بسبعه أسارى فقال يا على قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفه عين فقال يا محمد اضرب أعناق هؤلاء السته وخل عن هذا الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل وما حاله قال هو سخى الكف سخى على الطعام قال أعنك أو عن ربى قال بل عن ربك.

١۴۶۵ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ۴٩ - روى ان جماعه من الأسارى جاؤوا بهم إلى رسول الله (ص) فامر أمير المؤمنين عليه السلام بضرب أعناقهم ثم امر بافراد واحد لا يقتله فقال الرجل لم أفردتنى من أصحابى والجنايه واحده فقال له ان الله تبارک وتعالى أوحى إلى انک سخى قومک ولا أقتلک فقال الرجل انى اشهد أن لا إله إلا الله وانک محمد رسول الله فقال فقاده سخائه إلى الجنه ورواه الشيخ المفيد فى الإختصاص مثله.

١٤٦٦ (٢٣) العلل ٢٣ - حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن على البصرى

قال حدثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم بن خارج الأصم البستى بها فى مسجد طيبه

قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا أبو بكر عمرو بن سعيد

قال حدثنا على بن زاهر قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عطيه العوفى عن جابر بن

ص :٤٩١

عبد الله الأنصاری قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وآله یقول ما اتخذ الله إبراهیم خلیلا الا

لاطعامه الطعام وصلاته باللیل والناس نیام.

۱۴۶۷ (۲۴) المحاسن ۳۹۰ - البرقی عن عثمان بن عیسى ثواب الاعمال

۱۰۱ - حدثنی محمد بن موسى قال حدثنی محمد بن یحیى عن محمد بن أحمد عن

إبراهیم بن إسحاق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسى عن سماعه عن أبی عبد الله

علیه السلام قال من اشبع کبدا جائعا وجبت له الجنه.

۱۴۶۸ (۲۵) المحاسن ۳۹۰ - وباسناده قال من اشبع جائعا أجرى له نهر فی

الجنه وفیه ۳۹۰ - البرقی عن إسماعیل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبی عبد الله علیه السلام

مثله ثواب الاعمال ۱۰۱ - محمد بن موسى عن محمد بن یحیى عن محمد بن أحمد عن

إبراهیم بن إسحاق عن محمد بن الأصبغ عن إسماعیل بن مهران عن صفوان بن یحیى عن

أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۱۴۶۹ (۲۶) کا - ۱۷۶ - علی بن محمد بن عبد الله (۱) عن المحاسن - ۳۹۲ -

أحمد بن محمد عن أبیه عن معمر بن خلاد قال کان أبو الحسن الرضا علیه السلام إذا اکل أتی

بصحفه فتوضع بقرب (قرب - خ) مائدته فیعمد إلى أطیب الطعام مما یوتی به فیأخذ من

کل شئ شیئا فیضع فی تلک الصحفه ثم یأمر بها للمساکین ثم یتلو هذه الآیه فلا اقتحم

العقبه ثم یقول علم الله عز وجل انه لیس کل انسان یقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبیل

إلى الجنه (باطعام الطعام - محاسن) المحاسن ۳۸۹ - البرقی عن أبیه عن معمر

بن خلاد قال رأیت أبا الحسن الرضا علیه السلام یأکل فتلا هذه الآیه فلا اقتحم العقبه وما

ادراک ما العقبه فک رقبه أو اطعام فی یوم ذی مسغبه یتیما ذا مقربه أو مسکینا ذا متربه

ثم قال علم الله ان لیس کل خلقه یقدر على عتق رقبه فجعل لهم سبیلا إلى الجنه باطعام

الطعام ك - ۵۴۶ - ج ۱ - ۸۶ - ج ۳ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

عن محمد بن عمر بن يزيد عن (أبى الحسن ۸۶) على بن الحسين عليه السلام نحوه.

۱۴۷۰ (۲۷) كا - ۱۷۶ - عده من أصحابنا عن المحاسن - ۳۸۷ - أحمد بن أبى

۱- (۱) فى كا معلق إلى احمد

عبد الله عن محمد بن على عن الحسن بن على عن سيف بن عميره عن عمر (١) بن شمر

عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام

ونؤدى (٢) فى (الناس - كا) النائبه ونصلى إذا نام الناس.

١٤٧١ (٢٨) اكمال الدين - ٢٥٩ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى أبو الحسن

على بن أحمد العقيقى قال حدثنى أبو نعيم الأنصارى الزيدى فى حديث طويل انه

رأى الحجه عليه السلام فى عشيه عرفه بعرفات ولم يعرفه فسأله قال فقلت من اى الناس

من عربها أو مواليها فقال من عربها فقلت من اى عربها فقال من أشرفها وأسمحها

فقلت ومن هم فقال بنو هاشم فقلت من اى بنى هاشم فقال من أعلاها ذروه ومن

أسناها رفعه فقلت ممن هم فقال ممن فلق الهام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس

نيام الخبر وقال فى آخره وحدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن على بن محمد بن حاتم قال

حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصبانى البغدادى قال حدثنى أبو محمد على

بن محمد بن أحمد بن الحسين الهمدانى قال حدثنا أبو جعفر محمد بن على العبدى

الحسنى بمكه وذكر الحديث مثله سواء.

١٤٧٢ (٢٩) كا - ١٧٦ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

عبد الله بن ميمون عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه ان النبى (ص) قال الرزق أسرع إلى من

يطعم الطعام من السكين فى السنام المحاسن ٣٩٠ - البرقى عن ابن فضال عن ميمون

عن أبى عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

١٤٧٣ (٣٠) المحاسن ٣٩٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن موسى

بن بكر بن فضيل بن يسار قال أخبرنى من سمعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله (ص) الخير أسرع إلى البيت الذى يطعم فيه الطعام من الشفره فى

سنام البعير.

۱۴۷۴ (۳۱) المحاسن ۳۹۰ - عن أبى عبد الله الجامورانى عن الحسن بن على

ص :۴۹۳

۱- (۱) عمرو - خ

۲- (۲) ونؤوى - محاسن

بن أبى حمزه عن عمرو بن جميع عن أبيه رفعه قال قال رسول الله (ص) البيت الذى يمتار

منه الخبز البركه أسرع اليه من الشفره فى سنام البعير.

۱۴۷۵ (۳۲) ك ج ۳ - ۸۶ - الدعائم عن رسول الله (ص) أنه قال أهون اهل

النار عذابا ابن جدعان فقيل يا رسول الله ولم ذاك قال كان يطعم الطعام.

۱۴۷۶ (۳۳) ك ج ۳ - ۸۶ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين (ع)

قال قوت الأجساد الطعام وقوت الأرواح الاطعام.

۱۴۷۷ (۳۴) عقاب الاعمال - ۵۰ - بالاسناد المتقدم فى باب عياده المريض

عن أبى هريره وعبد الله بن عباس عن النبى (ص) (فى خطبه طويله قال) ومن أطعم

طعاما رياء وسمعه اطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا فى

بطنه حتى يقضى من الناس ك ج ۳ - ۸۸ - البحار عن كتاب زهد النبى (ص) لجعفر بن أحمد

القمى باسناده إلى ابن عباس عن النبى (ص) أنه قال من أطعم وذكر نحوه.

۱۴۷۸ (۳۵) كا ج ۲ - أصول ۲۰۰ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لئن أطعم

رجلا من المسلمين أحب إلى من أن أطعم أفقا من الناس قلت وما الأفق قال مئه

الف أو يزيدون ثواب الاعمال ۸۳ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

محمد بن جعفر قال حدثنى موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه إلى أبى عبد الله

قال لئن أتصدق على رجل مسلم بقدر شبعه أحب إلى، وذكر نحوه.

۱۴۷۹ (۳۶) معانى الاخبار ۶۸ - أبى ره قال حدثنا محمد ابن أبى القاسم عن

محمد بن على الكوفى المحاسن ۳۹۱ - أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على عن

الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميره عن سعيد بن الوليد قال دخلنا مع أبان

بن تغلب على أبى عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله لئن أطعم مسلما حتى يشبع أحب إلى

من أن أطعم أفقا من الناس قلت كم (قيل وما – المحاسن) الأفق قال مئه ألف

(انسان من غيركم – المحاسن) المحاسن ٣٩١ – البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن عبد الله بن سنان

ص :۴۹۴

عن عمرو بن أبى المقدام عن أبيه قال قال لى أبو جعفر لان أطعم رجلا من شيعتى أحب إلى وذكر نحوه.

١٤٨٠ (٣٧) كا ج ٢ - أصول ٢٠٢ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ٣٩١ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد بن مقرن عن عبيد الله (عبد الله - خ) الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال لئن أطعم رجلا مسلما أحب إلى من أن أعتق أفقا من الناس فقلت وكم الأفق فقال عشره آلاف ك ج ٣ - ٩١ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وكان أبى يقول لئن أطعم رجلا مؤمنا وذكر نحوه.

١٤٨١ (٣٨) كا ج - ٢ - ٢٠٢ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من أطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام (من الناس - خ) قال مئه الف من الناس ثواب الاعمال - ٧٥ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن المحاسن - ٣٩٢ - أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن حماد (بن عيسى - المحاسن) عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١٤٨٢ (٣٩) ك ج ٣ - ٨٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أطعم أخا له فى الله كان له من الاجر مثل من أطعم فئاما من الناس والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين فى السنام.

١٤٨٣ (٤٠) المحاسن - ٣٩٢ - البرقى عن ابن فضال عن على بن عقبه عن الوصافى قال قال أبو جعفر عليه السلام لئن اشبع أخا لى فى الله أحب إلى من أن اشبع عشره مساكين.

١٤٨٤ (٤١) المحاسن - ٣٩٢ - البرقى عن محمد بن على بن يعقوب الهاشمى عن هارون بن مسلم القرشى عن أيوب بن الحر عن الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال لأكله

أطعمها أخا لى فى الله أحب إلى من أن اشبع مسكينا ولئن اشبع أخا لى فى الله أحب

إلى من اشبع عشره مساكين ولئن أعطيه عشره دراهم أحب إلى من أن أعطى مئه

درهم فى المساكين المحاسن - ۳۹۲ - البرقى عن أبى عبد الله أبيه عن النضر بن سويد عن

يحيى الحلبى عن أيوب بن الحر عن الوصافى عن أبى جعفر (ع) (نحوه) إلى قوله عشره

ص :۴۹۵

مساكين.

١۴٨۵ (٣٢) كا ج ٢ - أصول - ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (ع) (قال - خ) من اشبع

مؤمنا وجبت له الجنه ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم

مؤمنا كان أو كافرا

١۴٨۶ (۴٣) كا ج ٢ - أصول - ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام قال من

أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنه ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من

الرحيق المختوم ك ج ١ - ۵۴۶ - ج ٣ - ٨٨ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن أبى حمزه

الثمالى مثله (وزاد) ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضره وقال فى آخر

الحديث لا يزال فى ضمان الله ما دام عليه سلك ورواه الحسين بن سعيد فى كتاب المؤمن

عنه عليه السلام مثله ك ج ٣ - ٨٨ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله إلى قوله من ثمار الجنه وزاد فى آخره دائما.

١۴٨٧ (۴۴) ك ج ٣ - ١٣٠ - فى كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه الا أعطاه الله عز وجل من ثمار الجنه

ولا سقاه شربه الا سقاه الله من الرحيق المختوم.

١۴٨٨ (۴۵) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبى حمزه الثمالى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنه

ولا سقاه ريه (شربه - ئل) الا سقاه الله من الرحيق المختوم ك ۵۴۶ ج ١ - ٨٨ ج ٣ - الدعائم

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما من مؤمن وذكر نحوه.

۱۴۸۹ (۴۶) أمالی الصدوق ۱۷۰ حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل ره قال

علی بن الحسین السعد آبادی عن أحمد بن أبی عبد الله البرقی عن أبیه محمد بن خالد عن

وهب بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآله من أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنه ومن کساه من عری

كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربه على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ثواب الاعمال ٧٥ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال من أطعم (وذكر نحوه إلى قوله المختوم).

١٤٩٠ (٤٧) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى شبل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أرى شيئا يعدل زياره المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من أطعم مؤمنا من طعام الجنه.

١٤٩١ (٤٨) كا ج ٢ - أصول ٢٠١ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى ئل ٢٧ ج ٣ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد الأشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر فى الآخره لا ملك مقرب ولا نبى مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفره اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل أو اطعام فى يوم ذى مسغبه يتيما ذا مقربه أو مسكينا ذا متربه المحاسن ٣٨٩ - أحمد بن أبى عبد الله عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أطعم مسلما حتى يشبعه وذكر نحوه وزاد فى آخره ثم كان من الذين آمنوا.

١٤٩٢ (٤٩) كا أصول ٢٠١ - ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال أبو عبد الله عليه السلام

أتحب إخوانک يا حسين قلت نعم قال تنفع فقرائهم قلت نعم قال اما انه يحق

عليک ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع منهم أحدا حتى تحبه أتدعوهم إلى

منزلک قلت نعم ما آکل الا ومعی رجلا ن والثلاثه والأقل والأکثر فقال أبو عبد الله

عليه السلام اما ان فضلهم عليک أعظم من فضلک عليهم فقلت جعلت فداک أطعمهم

طعامى وأوطأهم رحلى ويكون فضلهم على أعظم قال نعم انهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفره عيالك وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.

١٤٩٣ (٥٠) المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن داود بن النعمان قال حدثنى حسين بن على قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أطعم ثلاثه من المسلمين غفر الله له.

١٤٩٤ (٥١) كا - أصول ج ٢ - ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن أحمد عن صفوان بن يحيى عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطعم ثلاثه نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان فى ملكوت السماوات الفردوس وجنه عدن وطوبى (و - خ) شجره تخرج فى جنه عدن غرسها ربنا بيده المحاسن ٣٩٣ - أحمد بن أبى عبد الله عن ابن أبى نجران عن صفوان بن مهران الجمال عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال من أطعم وذكر نحوه.

١٤٩٥ (٥٢) المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن حسان بن صالح بن ميثم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام اى عمل يعمل به يعدل عتق نسمه فقال أبو جعفر عليه السلام لئن أطعم ثلاثه من المسلمين أحب إلى من نسمه ونسمه حتى بلغ سبعا واطعام مسلم يعدل نسمه ثواب الاعمال ٧٦ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبى عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفارى عن على بن أبى على اللهبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أطعم وذكر نحوه.

١٤٩٦ (٥٣) المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن على

بن يوسف عن سيف بن عميره عن أبی علی حسان بن مهران النخعی عن صالح بن میثم

قال سئل رجل ابا جعفر علیه السلام فقال خبرنی بعمل یعدل عتق رقبه فقال أبو جعفر (ع)

لئن ادعوا ثلاثه من المسلمین فأطعمهم حتی یشبعوا وأسقیهم حتی یرووا أحب إلی من

عتق نسمه ونسمه حتی عد سبعا أو أکثر.

ص: ۴۹۸

١٤٩٧ (٥٤) المحاسن - ٣٩٥ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن

عميره عن داود بن النعمان عن حسين بن على قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أطعم

عشره من المسلمين أوجب الله له الجنه.

١٤٩٨ (٥٥) يب ٣٨٠ محمد بن يعقوب عن كا - ١٧٦ - محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحب

الاعمال إلى الله عز وجل اشباع جوعه المؤمن أو (و - يب) تنفيس كربته أو قضاء دينه

المحاسن - ٣٨٨ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله كا أصول ج ٢ - ١٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من أحب الاعمال إلى الله عز وجل ادخال السرور على

المؤمن اشباع جوعته وذكر مثله ك ٩٠ ج ٣ - الصدوق فى كتاب الاخوان عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن من أحب الاعمال إلى الله عز وجل ادخال السرور

على المؤمن اشباع جوعته وذكر مثله.

١٤٩٩ (٥٦) المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره

عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه عن أبى جعفر (ع) قال سمعته يقول ثلث خصال هن

من أحب الاعمال إلى الله مسلم أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه

ك ج ٣ - ٨٦ كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى حمزه قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول

ثلاث خصال وذكر نحوه ك ج ٣ - ٨٦ - وفيه الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب

المؤمن عن أبى جعفر (ع) نحوه.

١٥٠٠ (٥٧) المحاسن ٣٨٨ - البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن إبراهيم

بن عبد الحميد عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أحب الاعمال إلى الله

ادخال السرور على المؤمن وشبعه مسلم أو قضاء دينه ك ج ۳ - ۸۸ - دعائم الاسلام عن

جعفر بن محمد (ع) نحوه.

۱۵۰۱ (۵۸) ك ج ۳ - ۸۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن مالك

ص :۴۹۹

بن عطيه عمن سمع أبا عبد الله (ع) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أحب الاعمال إلى الله

عز وجل قال من أحب الاعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعا

أو تكشف عنه كربه.

١٥٠٢ (٥٩) وعن أبى عبد الله (ع) أنه قال أحب الاعمال إلى الله شبعه جوع

المسلم وقضاء دينه وتنفيس كربته وعن أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال إن من

أحب الاعمال إلى الله عز وجل شبعه جوعه مؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وان من

يفعل ذلك لقليل.

١٥٠٣ (٦٠) ك ج ٣ - ٩٠ - الصدوق فى كتاب الاخوان عن أبى حمزه قال

قال أبو جعفر عليه السلام ثلاثه من أفضل الاعمال شبعه جوع المسلم وتنفيس كربته وتكسو

عورته.

١٥٠٤ (٦١) ثل ج ٣ - ٢٧١ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد

بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد (ع) قال من اشبع جوعه مؤمن وضع الله له مائده فى

الجنه يصدر عنها الثقلان جميعا.

١٥٠٥ (٦٢) كا ج (١) أصول ٢٠٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن رفاعه عن أبى عبد الله (ع) قال لئن أطعم مؤمنا

محتاجا أحب إلى من أن أزوره ولئن أزوره أحب إلى من أن أعتق عشر رقاب.

١٥٠٦ (٦٣) كا ج ٢ - ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن (٢) صالح بن عقبه عن نصر بن قابوس عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا طعام

مؤمن أحب إلى من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال

فقال يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيأتى - ٢ - إلى ناصب فيسأله والموت خير له من مسأله ناصب يا نصر من أحيى مؤمنا فكأنما أحيى الناس جميعا فان لم تطعموه فقد أمتموه وان أطعمتموه فقد أحييتموه.

ص :٥٠٠

١- (٢) تدلونه فيجئ - خ

٢- (١) معلق إلى صالح

١٥٠٧ (٦٤) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبه عن عبد الله

بن محمد (عن أبى عبد الله - خ كا) ويزيد بن عبد الملك عن أبى عبد الله (ع) قال من أطعم

مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبه من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح ومن أطعم مؤمنا

محتاجا كان له يعدل مئه رقبه من ولد إسماعيل ينقذها من الذبح.

١٥٠٨ (٦٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن عبد الرحمن بن حماد عن القاسم

بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبى معويه الأشتر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول

ما من مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان أو معسرا الا كان له بذلك عتق رقبه من ولد إسماعيل.

١٥٠٩ (٦٦) المحاسن - ٣٩٥ - البرقى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ابان

بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال أبو جعفر (ع) شبع أربع من المسلمين يعدل عتق

رقبه من ولد إسماعيل ك ج ٣ - ٩٠ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى

جعفر عليه السلام مثله المحاسن ٣٩٥ - البرقى عن محمد بن أحمد عن ابان عن فضيل

بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه يعدل محررا من ولد إسماعيل

ثواب الاعمال ٧٦ - أبى رحمه الله قال حدثنى عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبى

عبد الله عن محمد بن أحمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبى جعفر

عليه السلام نحوه.

١٥١٠ (٦٧) المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون عن

عبد الله بن عمرو الأشعث عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن حنان بن سدير عن

أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال يا سدير تعتق كل يوم نسمه قلت لا قال كل شهر قلت

لا قال كل سنه قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك

فتطعمه شبعه فوالله لذلك أفضل من عتق رقبه من ولد إسماعيل.

١٥١١ (٦٨) كا ج ٢ - أصول ٢٠٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفى قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تعتق

كل يوم نسمه قلت لا يحتمل مالى ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا

أو معسرا قال فقال إن المؤسر قد يشتهى الطعام ك ج ٣ - ٨٧ - كتاب المؤمن للحسين

بن سعيد الأهوازى عن سدير قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر نحوه المحاسن

٣٩٤ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفى نحوه

ك ج ٣ - ٨٧ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه ما يمنعك

(وذكر نحوه وزاد) وكان أبى يقول لان أطعم عشره من المؤمنين أحب إلى من أن

أعتق عشر رقاب.

١٥١٢ (٦٩) وفيه ٣٩٤ - عنه عن أبيه عن صفوان عن أبى المغراء عن بكار

الواسطى عن ثابت الثمالى قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا ثابت اما تستطيع ان تعتق

كل يوم رقبه قلت لا والله جعلت فداك ما أقوى على ذلك قال فقال اما تستطيع ان

تعشى أو تغدى أربعه من المسلمين قلت اما هذا فانا أقوى عليه قال هو والله يعدل

عند الله عتق رقبه ك ج ٣ - ٨٧ - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لبعض أصحابه يا ثابت وذكر نحوه.

١٥١٣ (٧٠) ك ٥٤٥ - القطب الراوندى فى دعواته عن حنان بن سدير قال

قال أبو جعفر عليه السلام اما تستطيع ان تعتق كل يوم رقبه قال لا يبلغ مالى ذلك

فقال تشبع كل يوم مؤمنا فان اطعام المؤمن أفضل من عتق رقبه.

١٥١٤ (٧١) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٤ -

أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله

عليه السلام قال أكله يأكلها أخى المسلم عندى أحب إلى من أن أعتق (١) رقبه

المحاسن ٣٩٣ - البرقى عن ابن أبى نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال عن

أبى عبد الله (ع) نحوه الا ان فيه يأكلها المسلم.

١٥١٥ (٧٢) كا ج ٢ - أصول ٢٠٣ - عده من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٤ -

أحمد بن محمد بن خالد (٢) عن إسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لئن اشبع رجلا من إخوانى أحب إلى من أن ادخل سوقكم هذا (٣)

فابتاع منها رأسا فأعتقه.

١- (١) من عتق - المحاسن

٢- (٢) فى كا معلق إلى إسماعيل

٣- (٣) هذه - خ ل

۱۵۱۶ (۳۷) المحاسن ۳۹۲ - البرقی عن أبیه عن بعض أصحابنا عن صفوان

بن مهران الجمال قال قال أبو عبد الله علیه السلام لئن أطعم رجلا من أصحابی حتی

یشبع أحب إلی من أن اخرج إلی السوق فاشتری رقبه واعتقها ولئن أعطی رجلا

من أصحابی درهما أحب إلی من أن أتصدق بعشره ولئن أعطیه عشره أحب إلی من أن

أتصدق بمئه.

۱۵۱۷ (۷۴) کا ج ۲ - أصول ۲۰۳ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۳۹۳ -

أحمد بن محمد بن خالد عن علی بن الحکم (۱) عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال لئن آخذ خمسه دراهم ادخل إلی سوقکم

هذا (هذه - خ ل) فابتاع بها الطعام و (ثم - المحاسن) أجمع نفرا من المسلمین أحب

إلی من أن أعتق نسمه المحاسن (۳۹۶ - البرقی عن أبیه عن حماد بن عیسی عن ربعی عن

أبی عبد الله علیه السلام نحوه.

۱۵۱۸ (۷۵) ک ج ۳ - ۸۷ - دعائم الاسلام عن علی علیه السلام أنه قال لان اجمع

نفرا من إخوانی علی صاع أو صاعین أحب إلی من أن اخرج إلی سوقکم هذه

فأعتق نسمه.

۱۵۱۹ (۷۶) کا ج ۲ - أصول ۲۰۳ - عده من أصحابنا عن المحاسن ۳۹۳ -

أحمد بن محمد بن خالد (۲) عن الوشاء عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر عن

أبی عبد الله علیه السلام قال سئل محمد بن علی علیهما السلام ما یعدل عتق رقبه قال اطعام

رجل مسلم.

۱۵۲۰ (۷۷) ک ج ۳ - ۸۷ - الدعائم عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

اطعام مؤمن یعدل عتق رقبه.

۱۵۲۱ (۷۸) ک ج ۳ - ۸۷ - کتاب المؤمن للحسین بن سعید الأهوازی عن

أبی جعفر علیه السلام أنه قال اطعام مسلم یعدل نسمه.

۱۵۲۲ (۷۹) کا ج ۲ - أصول ۲۰۱ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن حماد بن عیسی

۱- (۱) محمد بن الحکم - ئل

۲- (۲) فی کا معلق إلی الوشاء

المحاسن ٣٩۴ - البرقى عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما من رجل (مؤمن - محاسن) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان أفضل من عتق نسمه ك ۵۴۵ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن الصادق عليه السلام مثل ما فى المحاسن ك ج ٣ - ٩٠ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه المحاسن ٣٩۴ - البرقى عن محمد بن على عن الحسين بن على بن يوسف عن زكريا بن محمد (عن يوسف - ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

١۵٢٣ (٨٠) ك ج ٣ - ٩١ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لئن أطعم اخاك لقمه أحب إلى من أن أتصدق بدرهم ولئن أعطيه درهما أحب إلى من أن أتصدق بعشره ولئن أعطيه عشره أحب إلى من أن أعتق رقبه.

١۵٢۴ (٨١) ك ج ٣ - ٨۵ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى حديث واصطف بطعامك ومالك من تحب فى الله.

١۵٢۵ (٨٢) الجعفريات ١٩۴ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صل بطعامك وشرابك من تحب فى الله عز وجل.

١۵٢۶ (٨٣) أمالى ابن الشيخ ٣٣٩ - (باسناده المتقدم عن أبى ذر فى وصيه رسول الله (ص) له) يا أبا ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ولا تأكل طعام الفاسقين يا أبا ذر أطعم طعامك من تحبه فى الله وكل طعام من يحبك فى الله عز وجل المحاسن ٣٩١ - البرقى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أضف بطعامك من تحب فى الله.

۱۵۲۷ (۸۴) ک ج ۳ – ۸۷ – العیاشی فی تفسیره عن الصادق علیه السلام قال لو أن

رجلا أنفق علی طعام الف درهم واکل منه مؤمن لم یعد سرفا.

۱۵۲۸ (۸۵) ک ج ۳ – ۸۷ – الشیخ المفید فی الإختصاص روی لو عمل طعام

بمئه الف ثم أکل منه مؤمن واحد لم یعد مسرفا.

ص :۵۰۴

١٥٢٩ (٨٦) ك ج ٣ – ٨٨ – تفسير الإمام عليه السلام قال الحسن بن على

عليهما السلام لو جعلت الدنيا كلها لقمه واحده ولقمتها من يعبد الله خالصا لرأيت انى

مقصر فى حقه.

١٥٣٠ (٨٧) ك ج ٣ – ٨٥ – تفسير الإمام عليه السلام عن الحسن بن على

عليهما السلام أنه قال ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعا وعطشا ثم أذقته شربه

من الدنيا لرأيت انى قد أسرفت.

١٥٣١ (٨٨) ك ج ٣ – ٨٨ – القاضى القضاعى فى الشهاب عن رسول الله (ص)

أنه قال ما من عمل أفضل من اشباع كبد جائع.

١٥٣٢ (٨٩) ك ج ٣ – ٨٨ – عوالى اللئالى عن أبى سعيد الخدرى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى حديث اطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا

معروفكم المؤمنين.

١٥٣٣ (٩٠) كا ج ٢ – أصول – ٦٦٨ – أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن أبى الحسن البجلى عن عبيد الله

الوصافى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بى

من بات شبعان وجاره جائع قال وما من اهل قريه يبيت (و – خ) فيهم جائع ينظر الله

إليهم يوم القيمه.

١٥٣٤ (٩١) المحاسن ٩٧ – وعقاب الاعمال وفى روايه حريز عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال الله عز وجل ما آمن بى من بات (أمسى – محاسن) شبعان واخوه

المسلم طاو ك ج ٣ – ٩٠ – عوالى اللئالى عن النبى مثله وزاد ما آمن بى من بات

كاسيا وجاره عاريا.

۱۵۳۵ (۹۲) المحاسن ۹۷ – فی روایه الوصافی عن أبی جعفر علیه السلام قال قال

رسول الله صلی الله علیه وآل ما آمن بی من أمسی شبعانا وأمسی جاره جائعا ک ج ۳ – ۹۰ – القطب

الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله نحوه.

۱۵۳۶ (۹۳) ک ج ۳ – ۹۰ – أبو یعلی الجعفری فی نزهه الناظر عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال ليس بمؤمن من بات شبعان ريان وجاره جائع ضمآن.

١٥٣٧ (٩٤) ك ج ٣ - ٩٠ - الدعائم عن على بن الحسين ومحمد بن على (ع) انهما ذكرا وصيه على عليه السلام عند وفاته وهى طويله وفيها ولا يرد على رسول الله (ص) من اكل حراما إلى أن قال عليه السلام ولا من شبع وجاره المؤمن جائع.

١٥٣٨ (٩٥) وفيه - ٩٠ - الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا يشبع المؤمن واخوه جائع.

١٥٣٩ (٩٦) عقاب الاعمال - ٣٠ - حدثنى سعد بن عبد الله عن المحاسن - ٩٧ - أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن على (الكوفى - عقاب) عن (محمد - عقاب) بن سنان عن فرات بن أحنف قال قال على بن الحسين عليهما السلام من باب شبعانا و بحضرته مؤمن (جائع - عقاب) طاو قال الله تبارك وتعالى ملائكتى أشهدكم على هذا العبد انى امرته فعصانى وأطاع غيرى فوكلته إلى عمله وعزتى وجلالى لا غفرت له (غفرته - خ ل) ابدا.

١٥٤٠ (٩٧) ك ج ٣ - ٨٥ - العياشى فى تفسيره عن حريز عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث ولا تطعم من ينصب بشئ من الحق أو دعا بشئ من الباطل.

١٥٤١ (٩٨) ك ج ٣ - ٨٥ - زيد النرسى فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى حديث فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعا أو عطشا ولا تغثه وان كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغثه فان أبى نعم المحمدى كان يقول من اشبع ناصبا ملاء الله جوفه نارا يوم القيمه معذبا كان أو مغفورا له.

١٥٤٢ (٩٩) معانى الاخبار - ٥٦ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه ره عن عمه محمد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله عن النهيكى باسناده رفعه إلى أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام فقيل له هلك إذا

كثير من الناس فقال عليه السلام ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولى من مثل مثالا من نصب

دينا غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولى من اقتنى كلبا عنيت مبغضا لنا أهل البيت

اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ص :۵۰۶

۱۵۴۳ (۱۰۰) معانی الاخبار ۱۰۴ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه قال حدثنی عمی محمد بن أبی القاسم عن محمد بن علی الکوفی عن ابن فضال عن المعلی بن خنیس قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد أحدا یقول انا أبغض آل محمد ولکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم انکم تتولونا وتتبرؤون من أعدائنا وقال علیه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل ولیا لنا (قال فی الوسائل بعد ذکر هذه الروایه) ورواه فی صفات الشیعه (ویأتی نحو ذلک فی باب وجود الخمس فی مال الناصب) وتقدم فی روایه الدعائم (۲) من باب استحباب تلقین المحتضر الشهادتین فی کتاب الطهاره من أبواب الاحتضار قوله علیه السلام من ختم له باطعام مسکین دخل الجنه وفی مرسله فقیه (۳) قوله علیه السلام ومن ختم له بصدقه یرید بها وجه الله عز وجل دخل الجنه وفی أحادیث باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصیبه والمأتم من أبواب التعزیه والتسلیه ما یناسب ذلک وفی روایه أبی ذر (۱۱) من باب (۱) فضل نوافل الیومیه من أبواب صلاه النوافل قوله (ص) ومن ختم له باطعام مسکین دخل الجنه وفی أحادیث باب (۲) فضل الصدقه والانفاق من أبواب الصدقات ما یدل على ذلک بالعموم والاطلاق.

وفی روایه ابن مسعود (۶) من باب (۷) ان خیر مال المرء وذخائره للآخره الصدقه قوله علیه السلام من أراد أن لا یکون یوم القیامه جایعا فلیطعم البطون الجایعه وفی غیر واحد من أحادیث باب (۱۰) ان الصدقه ترد القضاء المبرم ما یدل على استحباب اطعام الطعام وکذا فی أحادیث باب (۱۳) استحباب مواساه المؤمن فی المال وفی أحادیث باب (۱۶) ان أفضل الصدقات ما کانت على ذی رحم وباب (۱۸) استحباب الصدقه على فقراء المؤمنین ما یناسب الباب.

وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۲۰) استحباب کفاله اهل بیت من

المسلمین قوله علیه السلام ولان أعول اهل بیت من المسلمین أشبع جوعتهم وأکسو عورتهم

وأکف وجوههم عن الناس أحب إلی من أن أحج حجه وحجه (إلی أن قال) حتی

انتهی إلی سبعین وفی أحادیث باب (۲۱) استحباب الصدقه علی غیر المؤمن الا من

ص :۵۰۷

عرف بالنصب ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عدا ما استثنى.

وفى روايه ابن أعين (٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقه المندوبه

ليلا قوله عليه السلام وكان (على بن الحسين عليه السلام) يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى

والأضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيله لهم وكان يناولهم بيده ومن كان له منهم

عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاما حتى يبدء فيتصدق بمثله

وفى روايه أبى أسامه (٣٠) قوله عليه السلام ولقد مر بمجذومين فسلم عليهم وهم

يأكلون فمضى ثم قال إن الله لا يحب المتكبرين فرجع إليهم فقال إنى صائم وقال

ائتونى بهم فى المنزل قال فاتوه فأطعمهم ثم أعطاهم وفى روايه البجلى من باب

(٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقه ان يعطيها بيده قوله شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام

حالى وانتشار امرى على قال فقال لى إذا قدمت الكوفه فبع وساده من بيتك بعشره

دراهم وادع إخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما أمكننى

ذلك حتى بعت وساده واتخذت طعاما كما امرنى الخ وفى روايه بريد نحوه وفى

روايه الرازى (٢٥) من باب (٤٢) كراهه رد السائل قوله تعالى يوم القيمه العبد

الفلانى الجايع استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنك

اليوم فضلى وفى أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتى فى روايه مصادف (١٠) من الباب التالى قوله هذا نصرانى فتصدق

على نصرانى فقال نعم إذا كانوا فى مثل هذا الحال وفى روايه البجلى (١٣)

والدعائم واعلام الدين (١٤) وحسين بن سعيد (١٥) والثمالى (١٦) ما يدل على

استحباب اطعام الطعام وفى باب استحباب تفطير الصائم فى كتاب الصوم ما يناسب

ذلك وفى روايه عقبه من باب استحباب قضاء ثلاثه أيام من أبواب صوم الكفاره

قوله عليه السلام يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها

كثرت عندك وأنت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله عز وجل على

السابغه فقال يا عقبه لاطعام مسلم خير من صيام شهر وفى أحاديث باب مصرف

الهدى والأضحيه فى كتاب الحج ما يناسب الباب وفى أحاديث باب استحباب

ص :۵۰۸

جمع المال للانفاق من أبواب مقدمات التجاره وباب استحباب الاهداء إلى المسلم وقبول الهديه من هذه الأبواب ما يناسب ذلك وفى روايه النوفلى من باب ما ينبغى للوالى من أبواب ما يكتسب به فى كتاب التجاره قوله (ص) ما آمن بالله واليوم آخر من باب شبعان وجاره جائع فقلنا هلكنا يا رسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب وقوله عليه السلام ومن كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنه واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منها سلك ومن أطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنه ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ريه

وفى أحاديث باب حقوق الاخوان فى كتاب العشره وأحاديث باب نفع المؤمنين – من أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك.

وفى روايه مسمع من باب استحباب تفريج كرب المؤمن قوله عليه السلام ومن اطعمه (اى – المؤمن) من جوع اطعمه الله من ثمار الجنه وفى روايه حماد من باب جمله مما يستحب للمسافر استعماله من أبواب آداب المسافر قوله (ع) واستعمل طول الصمت وكثره الصلاه وسخاء النفس بما معك من دابه أو ماء و زاد وقوله عليه السلام وان استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدء فتصدق منه فافعل وفى مرسله الصدوق من باب استحباب ملازمه الفتوه والمروه فى السفر و الحضر قوله عليه السلام واما التى فى السفر فكثره الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يقرب ذلك وفى روايه ابن بكير من باب

استحباب العقيقه عن المولود من أبواب احكام الأولاد فی کتاب النکاح قوله

انا طلبنا العقيقه فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام

وإراقه الدماء.

ص :۵۰۹

وفى روايه ابن مسلم قوله عليه السلام فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام وفى أحاديث باب استحباب الضيافه فى كتاب الأطعمه وباب استحباب عرض الطعام ثم الشراب ما يناسب ذلك فراجع وكذا فى أحاديث باب استحباب إجاده الطعام ودعاء الناس اليه وما يدل على ذلك من الأحاديث فى الأبواب المختلفه أكثر من ذلك وفى ذلك غنى وكفايه.

(۴۵) باب استحباب صدقه الماء

۱۵۴۴ (۱) كا ج ۱ - ۱۷۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فقيه ۱۲۴ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبدأ به فى الآخره صدقه الماء يعنى فى الاجر ثواب الاعمال ۷۶ - محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد مثله الا انه اسقط قوله (يعنى فى الاجر) والظاهر أنه من كلام الراوى.

۱۵۴۵ (۲) يب ۳۸۰ محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۸ - محمد عن (بن - خ ل يب) عبد الله (بن - محمد كا) على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقه ابراد كبد حراء ك ج ۱ - ۵۴۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۵۴۶ (۳) ك ۵۴۶ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أفضل الاعمال ابراد الكبد الحراء يعنى سقى الماء.

۱۵۴۷ (۴) أمالى الطوسى ۲۸ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى قدس الله روحه قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال أخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفى قال حدثنا القاسم بن إسماعيل الأنبارى قال حدثنا

عبد الله بن جبله عن حميد بن جناده العجلى عن أبى جعفر محمد بن على عن أبيه على

بن الحسين عن أبيه الحسين بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال

ص :۵۱۰

من أفضل الاعمال عند الله عز وجل ابراد الأكباد الحاره واشباع الأكباد الجائعه

والذى نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لا يؤمن بى عبد يبيت شبعان واخوه أو قال جاره

المسلم جايع.

١٥٤٨ (٥) ك ج ١ ٥۴۶ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل الصدقه سقى الماء.

١٥٤٩ (۶) ك ج ١ - ٥۴٧ المستغفرى فى طب النبى (ص) قال أفضل

الصدقه الماء.

١٥٥٠ (٧) كا ١٧٨ - على بن محمد بن عبد الله (١) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه ١٢۴ - قال

أبو جعفر ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبدا حراء -

من بهيمه أو غيرها أظله الله (فى ظل عرشه - فقيه) يوم لا ظل الا ظله.

١٥٥١ (٨) كا أصول ج ٢ - ٢٠١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمنا

شربه من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربه سبعين الف حسنه وان

سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

١٥٥٢ (٩) كا ١٧٨ - ج ١ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه

١٢۴ - معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه

الماء كان كمن أعتق رقبه ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن

أحيى نفسا ومن أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا.

١٥٥٣ (١٠) كا ١٧٨ - ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع أبی عبد الله علیه السلام بین مکه والمدینه فمررنا

علی رجل فی أصل شجره وقد القی بنفسه فقال مل بنا إلی هذا الرجل فانی أخاف

ان یکون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسین طویل الشعر فسأله أعطشان

۱- (۱) فی کا معلق إلی احمد

أنت فقال نعم فقال لى انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا

فقلت هذا نصرانى فتصدق على نصرانى فقال نعم إذا كانوا فى مثل هذا الحال.

١٥٥٤ (١١) كا ج ١ - ١٧٨ - على بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله

عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن جده عن أبى جعفر عليه السلام قال جاء

اعرابى إلى النبى (ص) فقال علمنى عملا ادخل به الجنه فقال أطعم الطعام وافش

السلام قال فقال لا أطيق ذلك قال فهل لك أبل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق

عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق (١) سقاؤك

حتى تجب لك الجنه ك ج ١ - ٥٤٦ - الدعائم عن رسول الله (ص) نحوه الا ان فيه وافش

السلام وصل والناس نيام.

١٥٥٥ (١٢) امالى ابن الطوسى ١٩٥ - حدثنى الشيخ السعيد الوالد رحمه الله

قال حدثنا محمد بن على بن خشيش (على بن محمد بن خنيس - ئل) قال حدثنا

أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عثمان الدينورى نزيل مكه بها قال حدثنا

أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد

الحمانى قال حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبى (ص)

فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنه قال اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى

تخرقها فإنك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنه.

١٥٥٦ (١٣) المحاسن ٢٩٤ - أحمد بن أبى عبد الله عن الحسن بن على بن

يوسف عن أبى عبد الله البجلى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال أربع

من أتى بواحده منهن دخل الجنه من سقى هامه ظامئه أو اشبع كبدا جائعه أو كسى

جلده عاريه أو أعتق رقبه عانيه ك ج ٣ - ٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره

عن الحسن بن علی بن یوسف مثله سندا ومتنا ک ج ۳ - ۳۸ - الدعائم عن أبی عبد الله

علیه السلام أنه قال أربع من أراد الله بواحده منهن وجبت له الجنه من سقی هامه صادیه

أو أطعم کبدا جایعه أو کسی جلدا عاریه أو أعتق رقبه مؤمنه.

۱- (۱) یتحرف - دعائم

١٥٥٧ (١٤) ك ج ١ – ٥۴۶ و ٢٢٠ البحار عن الديلمى فى اعلام الدين عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال خمس من أتى الله بهن أو بواحده منهن وجبت له الجنه من سقى هامه صاديه

أو حمل قدما حافيه أو أطعم كبدا جايعه أو كسا جلده عاريه أو أعتق رقبه عانيه.

١٥٥٨ (١٥) ك ج ٣ – ٨٨ الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن

عن أبى عبد الله (ع) قال من كسا مؤمنا ثوبا لم يزل فى رحمه الله عز وجل ما بقى من الثوب

شئ ومن سقاه شربه من ماء سقاه الله عز وجل من رحيق مختوم ومن اشبع جوعته

اطعمه الله عز وجل من ثمار الجنه.

١٥٥٩ (١٦) ك ج ١ – ٥۴۶ – الشيخ المفيد فى الإختصاص عن أبى حمزه الثمالى

عن على بن الحسين عليهما السلام قال من أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار

الجنه ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسى مؤمنا

كساه الله من الثياب الخضره وقال فى آخر الحديث لا يزال فى ضمان الله ما دام

عليه سلك ك ج ٣ – ١٣٠ – الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عنه عليه السلام

مثله وفيه عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال فى حديث ومن سقى مؤمنا من ظمأ

سقاه الله يوم القيمه من الرحيق المختوم ك ج ٣ – ١٣٠ – وفيه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

وأيما مؤمن سقى مؤمنا سقاه الله من الرحيق المختوم.

١٥٦٠ (١٧) ك ج ٣ – ١٣٠ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال من سقى اخاه المسلم شربه سقاه الله من شراب الجنه وأعطاه بكل قطره

منها قنطارا فى الجنه.

١٥٦١ (١٨) ك ج ٣ – ١٣٠ – وعنه (ص) قال من سقى ظمآنا سقاه الله من

الرحيق المختوم من سقى مؤمنا قربه من ماء اعتقه الله من النار ومن سقى ظمآنا

فی فلاه ورد حیاض القدس مع النبیین.

۱۵۶۲ (۱۹) ک ج ۱ - ۵۴۶ - جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن أبی

علقمه مولی بنی هاشم قال صلی بنا رسول الله (ص) الصبح ثم التفت الینا

فقال معاشر أصحابی رأیت البارحه عمی حمزه بن عبد المطلب وأخی جعفر بن

أبى طالب وبين أيديهما طبق من نبق فأكلا ساعه فتحول لهما النبق عنبا فأكلا ساعه فتحول العنب رطبا فدنوت منهما فقلت بابى أنتما اى الاعمال أفضل فقالا وجدنا أفضل الاعمال الصلاه عليك وسقى الماء وحب على بن أبى طالب.

وتقدم فى باب (٢٣) حرمه الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه ما تتضمن وقفيه المياه التى بين مكه والمدينه فيستفاد منها استحباب سقى الماء وفى روايه ابن مسعود (۶) من باب (٧) ان خير مال المرء وذخائره للآخره الصدقه قوله عليه السلام ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيمه فليسق العطاش فى الدنيا وفى أحاديث باب (٢١) استحباب الصدقه على غير المؤمن الا من عرف بالنصب ما يدل على حرمه سقى الناصب.

وتقدم فى روايه أبى حمزه من باب (۴۵) استحباب اطعام المؤمن قوله عليه السلام ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وفى روايته الأخرى قوله عليه السلام ولا سقاه (اى المؤمن) الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفى روايه الدعائم مثله وفى روايه وهب بن وهب قوله عليه السلام ومن سقاه شربه على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم وفى روايه صالح بن ميثم قوله عليه السلام لان ادعو ثلاثه من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحب إلى من عتق نسمه ونسمه حتى عد سبعا أو أكثر وفى روايه زيد النرسى قوله عليه السلام ولا تسقه (اى الناصب) وان مات جوعا أو عطشا ولا تغثه وان كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغثه وفى روايه أبو يعلى (٩٣) قوله (ص) ليس بمؤمن من بات شبعان ريان وجاره جائع ظمآن وفى روايه النهيكى (٩٩) قوله عليه السلام وبقولى من اقتنى كلبا عنيت مبغضا لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام.

ویأتی فی غیر واحد من أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک بالأولویه

وفی روایه حماد من باب جمله مما یستحب للمسافر استعماله من أبواب آداب

المسافر قوله علیه السلام واستعمل طول الصمت وکثره الصلاه وسخاء النفس بما معک

من دابه أو ماء وزاد وفی روایه مسمع من باب استحباب تفریج کرب المؤمن من

ص :۵۱۴

أبواب فعل المعروف قوله عليه السلام ومن سقاه (اى المؤمن شربه سقاه الله من الرحيق المختوم.

وفى روايه ابن عباس من باب استحباب بناء مكان على ظهر طريق للمسافرين قوله (ص) من حفر بئرا للماء حتى استنبط مائها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضأ منها وصلى وكان له بعدد كل شعره لمن شرب منها من انسان أو بهيمه أو سبع أو طير عتق الف رقبه وورد يوم القيمه ودخل فى شفاعته عدد النجوم حوض القدس فقلنا يا رسول الله وما حوض القدس قال (ص) حوضى حوضى ثلاث مرات وفى غير واحد من أحاديث باب ما ورد فى صدقات النبى والأئمه عليهم الصلاه والسلام ما يدل على استحباب سقى الماء وفى روايه أبى كهمش من باب استحباب الوقف قوله عليه السلام سته يلحق المؤمن بعد وفاته (إلى أن قال) وبئر يحفره.

(۴۶) باب استحباب اطعام الحيوانات وسقيهم

۱۵۶۳ (۱) ك ۵۳۵ - الشيخ المفيد فى الإختصاص عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن عبد الرحمن بن هاشم عن سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام مع أصحابه فى طريق مكه فمر به ثعلب وهم يتغدون فقال على بن الحسين عليه السلام لهم هل لكم ان تعطونى موثقا من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى ادعوه فيجيئ الينا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال أو قال ائتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح اليه عراقا فولى به ليأكله فقال هل لكم ان تعطونى موثقا من الله وادعوه أيضا فيجيئ فاعطوه فدعا فجاء فكلح رجل فى وجهه فخرج يعدو فقال على بن الحسين عليهما السلام من الذى حفر ذمتى فقال رجل منهم يا بن رسول الله كلحت فى وجهه ولم أدر فاستغفر الله فسكت.

۱۵۶۴ (۲) کشف الغمه ۲۰۸ - کتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحمیری عن

علی بن الحسین علیه السلام انه کان فی سفر یتغذی وعنده رجل فأقبل غزال فی

ناحیه یتقمم وکانوا یأکلون علی سفره فی ذلک الموضع فقال له علی بن الحسین

(ع) ادن فكل فأنت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفره.

١٥٦٥ (٣) وفيه ٢٠٨ – عن أبى جعفر عليه السلام قال إن أبى خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائده لنتغذى وجاء ظبى وكان قريبا منه فقال يا ظبى انا على بن الحسين وأمى فاطمه هلم إلى الغذاء فجاء الظبى حتى اكل معهم ما شاء الله ان يأكل.

١٥٦٦ (٤) ك ٥٣٦ – البحار عن بعض كتب المناقب المعتبره بإسناده عن نجيح قال رأيت الحسن بن على عليهما السلام يأكل وبين يديه كلب كلما أكل لقمه طرح للكلب مثلها فقلت له يا بن رسول الله الا أرجم هذا الكلب عن طعامك قال دعه انى لأستحى من الله تعالى ان يكون ذو روح ينظر فى وجهى وانا آكل ثم لا أطعمه.

١٥٦٧ (٥) ك ٥٣٦ – السيد ولى الله رضوى فى مجمع البحرين فى مناقب السبطين عن الحسن البصرى قال كان الحسين عليه السلام سيدا زاهدا ورعا صالحا ناصحا حسن الخلق فذهب ذات يوم مع أصحابه إلى بستان له وكان له فى ذلك البستان غلام يقول له صافى فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف فيرمى بنصفه إلى الكلب ويأكل نصفه فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام فلما فرغ من الأكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى ولسيدى وبارك له كما باركت على أبويه يا ارحم الراحمين فقام الحسين (ع) ونادى يا صافى فقام الغلام فزعا وقال يا سيدى وسيد المؤمنين إلى يوم القيمه انى ما رأيتك فاعف عنى فقال الحسين عليه السلام اجعلنى فى حل يا صافى دخلت بستانك بغير اذنك فقال صافى بفضلك وكرمك وسؤددك تقول هذا فقال الحسين عليه السلام انى رأيتك

ترمی بنصف الرغیف إلی الکلب وتأکل نصفه فما معنی ذلک فقال الغلام یا سیدی

ان الکلب ینظر إلی حین آکل فانی استحیی منه لنظره إلی وهذا کلبک یحرس

بستانک من الأعداء وانا عبدک وهذا کلبک نأکل من رزقک معا فبکی الحسین (ع)

ثم قال إن کان کذلک فأنت عتیق لله ووهب له الف دینار فقال الغلام ان أعتقتنی

فانى أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه السلام ان الكريم إذا تكلم بكلام ينبغى

ان يصدقه بالفعل البستان أيضا وهبته لك وانى لما دخلت البستان قلت اجعلنى

فى حل فانى قد دخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت البستان بما فيه غير أن هؤلاء

أصحابى لأكلهم الثمار والرطب فاجعلهم أضيافك وأكرمهم لأجلى أكرمك الله

يوم القيمه وبارك لك فى حسن خلقك ورأيك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فانى

قد سبلته لأصحابك ك ۵۴۶ - الجعفريات بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنه فرأيت فيها صاحب الكلب الذى أرواه من

الماء ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن محمد بن محمد بن

الأشعث مثله (ولا يخفى انه إشاره إلى قضيه فى واقعه).

وتقدم فى روايه الجعفريات من باب (۴) طهاره سؤر الهره من أبواب الأسئار

فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام يتوضأ صلى الله عليه وآله إذ لاذ به هر البيت فعرف رسول الله (ص)

انه عطشان فأصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر وفى روايه ابن عمار (۱) من

هذا الباب قوله عليه السلام انها (اى الهره من أهل البيت وفى روايه ذريح (۴) من باب

(۲۱) استحباب الصدقه على غير المؤمن قوله عليه السلام ولان تأكله (اى البعير)

السباع أحب إلى من أن تأكله الاعراب وفى روايه سماعه (۲) نحوه وفى روايه معلى

بن خنيس (۲۰) من باب (۳۲) استحباب الصدقه المندوبه ليلا قوله عليه السلام رمى

عيسى عليه السلام بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته

لم فعلت هذا وانما هو شئ من قوتك قال فقال فعلت هذا الدابه تأكله من دواب

الماء وثوابه عند الله عظيم وفى روايه ضريس من باب استحباب صدقه الماء قوله

عليه السلام ومن سقى كبدا حرى من بهيمه وغيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله وفى

أحاديث أبواب احكام الدواب ما يدل على استحباب الاطعام واسقاء الحمام

والديک وغيرهما وفى غير واحد من أحاديث باب كراهه اتخاذ الكلب فى الدار

ما يدل على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع.

ص :517

(۴۷) باب استحباب اكساء المؤمن

۱۵۶۸ (۱) كا أصول ج ۲ - ۲۰۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوه شتاء أو صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنه وان يهون عليه سكرات الموت وان يوسع عليه فى قبره وان يلقى الملائكه إذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل فى كتابه وتتلقاهم الملائكه هذا يومكم الذى كنتم توعدون.

۱۵۶۹ (۲) كا أصول ج ۲ - ۲۰۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنه ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل فى ستر من الله ما بقى من الثوب خرقه.

۱۵۷۰ (۳) كا ج ۲ - أصول - ۲۰۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو اعانه بشئ مما يقوته (تقوته - خ) من معيشته وكل الله عز وجل به سبعه آلاف ملك من الملائكه تستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ فى الصور.

۱۵۷۱ (۴) كا ج ۲ - أصول - ۲۰۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو اعانه بشئ مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين من الملائكه تستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ فى الصور.

۱۵۷۲ (۵) کا ج ۲ - أصول ۲۰۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عیسی عن إبراهيم بن عمر عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام

(قال - خ) من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وقال فى حديث آخر لا يزال

فی ضمان الله ما دام علیه سلک.

۱۵۷۳ (۶) ئل ۲۹۲ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن أبیه عن

سعد عن ابن البرقی عن أبیه عن حماد عن إبراهیم بن عمر عن أبی حمزه الثمالی عن

علی بن الحسین علیه السلام قال من أطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنه ومن سقی

مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحیق المختوم ومن کسا مؤمنا کساه الله من

الثیاب الخضر.

۱۵۷۴ (۷) ئل ۲۹۲ - وفی عقاب الاعمال عن أبیه عن محمد بن أبی القاسم

عن محمد بن علی عن محمد بن سنان عن فرات بن أحنف قال علی بن الحسین علیه السلام

من کان عنده فضل ثوب وقدر ان یخص به مؤمنا یحتاج الیه فلم یدفعه الیه أکبه الله

فی النار علی منخریه.

۱۵۷۵ (۸) ئل ۲۹۲ - وفی کتاب الاخوان بسنده عن أبی عبد الله علیه السلام قال

من کسا اخاه کسوه شتاء أو صیف کان حقا علی الله ان یکسوه من ثیاب الجنه وذکر

الحدیث السابق وزاد ومن أکرم اخاه یرید بذلک الاخلاق الحسنه کتب الله له

من کسوه الجنه عدد ما فی الدنیا من أولها إلی آخرها ولم یثبته من اهل الریا وأثبته

من اهل الکرم.

۱۵۷۶ (۹) ک ۲۱۹ - أبو حامد محی الدین ابن اخی السید بن زهره فی کتاب

الأربعین بإسناده عن شیخ الطائفه عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولویه عن أبیه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أبیه عن عبد الله بن سلیمان

النوفلی عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال فی حدیث حدثنی أبی عن آبائه عن

علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال من کسا اخاه المؤمن من عری

كساه الله من سندس الجنه واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض فى رضوان الله ما دام على المكسو منه سلك.

۱۵۷۷ (۱۰) ك ۲۲۰ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب المؤمن عن على بن الحسين عليه السلام أنه قال من كسا مؤمنا من العرى كساه الله عز وجل من

ص :۵۱۹

الثياب الخضر.

١٥٧٨ (١١) وفى حديث آخر قال من كسا مؤمنا من عرى لم يزل فى ضمان الله ما دام عليه سلك.

١٥٧٩ (١٢) وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال أيما مؤمن كسا مؤمنا من عرى لم يزل فى ستر الله وحفظه ما بقيت منه خرقه.

١٥٨٠ (١٣) وعنه عليه السلام قال من كسا مؤمنا ثوبا لم يزل فى رحمه الله عز وجل ما بقى من الثوب شئ.

١٥٨١ (١٤) وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا إلى أن قال ولا كساه ثوبا الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وكان فى ضمان الله عز وجل ما دام من ذلك الثوب سلك.

١٥٨٢ (١٥) ك - ٢٢٠ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان فى حفظ الله ما دام عليه منه خرقه.

١٥٨٣ (١٦) ك - ٢٢٠ - شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) فى خبر طويل وفيه أنه صلى الله عليه وآله رأى ليله الاسراء مكتوبا على الباب الثالث من النار هذه الكلمات من أراد أن لا يكون عريانا يوم القيمه فليكس الجلود العاريه ومن أراد أن لا يكون عطشانا يوم القيمه فليسق العطشان فى الدنيا ومن أراد أن لا يكون جائعا يوم القيمه فليطعم الجوعان فى الدنيا.

١٥٨٤ (١٧) امالى ابن الطوسى ٣٤٢ - باسناده المتقدم عن أبى الأسود عن أبى ذر ره (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله له) يا باذر من كان له قميصان

فليلبس أحدهما وليكن الآخره لأخيه (وفى نقل المستدرك وليكس الاخر اخاه).

وتقدم فى روايه ابن مسعود (۶) من باب (۷) ان خير مال المرء وذخائره

للآخره الصدقه قوله عليه السلام من أراد أن لا يكون عريانا يوم القيمه فليكس الجلود

العاريه فى الدنيا.

ص :۵۲۰

وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام لان أعول اهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلى من أن أحج حجه وحجه (إلى أن قال) حتى انتهى إلى سبعين وفى روايه الرازى (٢٥) من باب (٤١) كراهه رد السائل قوله تعالى (يوم القيمه) العبد الفلانى الجايع استطعمك فما أطعمته والفلانى العارى استكساك فما كسوته فلأمنعنك اليوم فضلى كما منعته وفى روايه الثمالى (٤٣) من باب استحباب الاطعام قوله عليه السلام ومن كسا مؤمنا كساه الله - من الثياب الخضره الخ.

وفى روايه وهب (٤٦) قوله (ص) ومن كسا مؤمنا من عرى كساه الله من استبرق وحرير وفى روايه أبى حمزه (٦٠) قوله (ع) من أفضل الاعمال شبعه جوع المسلم وتنفيس كربته وتكسو عورته وفى روايه البجلى والدعائم (١٣) من باب استحباب سقى الماء قوله (ع) أربع من أتى بواحده منهن دخل الجنه (إلى أن قال) أو كسا جلده عاريه وفى روايه الديلمى (١٤) مثله.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب حقوق الاخوان فى كتاب العشره وكثير من أحاديث باب نفع المؤمنين من أبواب فعل المعروف ما يدل على ذلك

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين.

قد تم كتاب الزكاه من كتاب جامع أحاديث الشيعه بحمد الله الملك المتعال وله الشكر وعليه التكلان.

فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى الحجه الحرام ١٣٩٦

ويتلوه بإرادته تبارك وتعالى كتاب الخمس والأنفال.

کتاب الخمس

اشاره

ص :۵۲۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام علی خیر خلقه محمد

وآله الطیبین واللعن الدائم علی أعدائهم أجمعین

کتاب الخمس والفیء والأنفال

أبواب فرضه وفضله وعلته وبیان من یجب علیه وما یجب فیه وما لا یجب فیه

(1) باب فرض الخمس وفضله وعلته والحث علی أدائه والإخافه من تسویفه وحرمه منعه وعقوبه من بخل به

قال الله تبارک وتعالی (فی سوره الأنفال ی ۴۰) واعلموا انما غنمتم من شیء

فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل ان کنتم

آمنتم بالله وما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان یوم التقی الجمعان والله علی کل شیء

قدير.

(وفى سوره الإسراء ى ٢٦) وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا (وفى سوره الحشر ى ۶) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب (وفى سوره المدثر ى ۴۴) ولم نك نطعم المسكين (وفى سوره الفجر ى ١٨) ولا تحاضون على طعام المسكين.

١۵٨۵ - (١) فقيه ١٢٠ - قال الصادق عليه السلام ان الله - الذى - خصال) لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقه انزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه والكرامه لنا حلال الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسين ابن يزيد النوفلى عن اليعقوبى عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن على عليهم السلام مثله مستدرک ۵۵٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبد الله العلوى عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام مثله الا ان فيه (والكرامه امر لنا حلال) ذكر الوسائل هذه الروايه عن العياشى فى باب حرمه زكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم.

١۵٨۶ - (٢) مستدرک ۵۵١ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن أورمه عن الربيع بن زكريا عن رجل عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال من أعطى الخمس واتقى ولايه الطواغيت

وصدق بالحسنی بالولایه فسنیسره للیسری قال لا یرید شیئا من الخیر الا تیسر له

واما من بخل بالخمس واستغنی براءه عن أولیاء الله وکذب بالحسنی الولایه فلا یرید

شیئا من الیسر الا تعسر له الخبر.

ص :۵۲۴

۱۵۸۷ (۳) فقیه ۱۲۰ - روی عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام أصلحک الله ما أیسر ما یدخل به العبد النار قال من اکل من مال الیتیم درهما ونحن الیتیم اکمال الدین ۲۸۷ - حدثنا أبی ومحمد بن أحمد بن الولید قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن أبی عمیر عن علی ابن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام مثله مستدرک ۵۵۱ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن أبی بصیر مثله فقه الرضا علیه السلام ۴۰ - وقیل للعالم ما أیسر ما یدخل به العبد النار قال إن یأکل وذکر مثله.

۱۵۸۸ - (۴) فقه الرضا علیه السلام ۴۰ - فعلی کل من غنم من هذه الوجوه (ای الکنوز والمعادن والغوص والفئ وربح التجاره وغله الضیعه وغیرها) مالا فعلیه الخمس فان أخرجه فقد أدی حق الله ما علیه وتعرض للمزید وحل له باقی ماله وطاب وکان الله أقدر علی ایجاز ما وعده العباد من المزید والتطهیر من البخل علی أن یغنی نفسه مما فی یدیه من الحرام الذی بخل (یحل - خ) فیه بل قد خسر الدنیا والآخره وذلک هو الخسران المبین فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما فی أیدیکم یبارک الله لکم فی باقیه ویزکوا فان الله عز وجل الغنی ونحن الفقراء وقد قال الله تعالی لن ینال الله لحومها ولا دمائها ولکن یناله التقوی منکم فلا تدعوا التقرب إلی الله عز وجل بالقلیل والکثیر علی حسب الامکان وبادروا بذلک الحوادث واحذروا عواقب التسویف فیها فإنما هلک من هلک من الأمم السالفه بذلک وبالله الاعتصام.

۱۵۸۹ - (۵) مستدرک ۵۵۱ - الشیخ شرف الدین النجفی فی تأویل الآیات عن تفسیر محمد بن العباس الماهیار عن أحمد بن إبراهیم عن عباد باسناده إلی عبد الله ابن بکیر یرفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام فی قوله عز وجل ویل للمطففین یعنی الناقصین

لخمسک یا محمد الذین إذا اکتالوا علی الناس یستوفون ای إذا صاروا إلی حقوقهم

من الغنائم یستوفون وإذا کالوهم أو وزنوهم یخسرون ای إذا سألوهم خمس آل محمد

علیهم السلام نقصوهم.

ص :۵۲۵

وتقدم فى روايه حريز (۳۴) عن تفسير على بن إبراهيم من باب فرض الزكاه

قوله عليه السلام ما من ذى مال ذهب ولا فضه يمنع زكاه ماله أو خمسه الا حبسه الله عز وجل بقاع

قرقر وسلط عليه شجاع اقرع الخ.

ولا يخفى ان كلمه (أو خمسه) ليست فى نقل الكافى والفقيه.

ويأتى فى جميع أحاديث الأبواب الآتيه ما يدل على فرض الخمس

وفى روايه أبى بصير (۱) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يحل لاحد ان يشترى من

الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا.

وفى روايه أحمد بن محمد (۴) من باب (۱۲) وجوب الخمس فى كل ما أفاده

الناس قوله ما الفائده وما حدها رأيك أبقاك الله تعالى ان تمن على ببيان ذلك كيلا أكون

مقيما على حرام لا صلاه لى ولا صوم فكتب عليه السلام الفايده مما يفيد إليك.

وفى روايه ابن سنان (۵) قوله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس

مما أصاب لفاطمه عليها السلام (إلى أن قال عليه السلام) الا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به

الولاده انه ليس من شئ عند الله يوم القيامه أعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس

فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا.

وفى روايه ابن شعبه (۶) قوله عليه السلام والخمس من جميع المال مره واحده

وفى روايه ابن مهزيار (۱۲) قوله عليه السلام ان موالى اسئل الله صلاحهم أو بعضهم

قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان أطهرهم وأزكيهم بما فعلت فى

عامى هذا من امر الخمس الخ.

وفى روايه سليم بن قيس (۱) من باب (۱) ان الخمس لله وللرسول من أبواب

من يستحق الخمس ما يدل على أن الله تبارك وتعالى فرض الخمس اكراما للرسول

وأهل بيته عليهم السلام وفى روايه عمران (۱۴) قوله عليه السلام يسر الله على المؤمنين

ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعه أحلاء، ثم قال هذا من

حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان.

ص :۵۲۶

وفى روايه حماد (١٥) قوله عليه السلام وانما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامه ونزاهه من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنه (إلى أن قال) وجعل لفقراء قرابه النبى صلى الله عليه وآله نصف الخمس فأغناهم عن صدقات الناس وصدقات النبى وولى الامر.

وفى روايه الريان (١٦) قوله عليه السلام فقرن الله سهم ذى القربى بسهمه وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل أيضا بين الال والأمه لان الله تعالى جعلهم فى حيز دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى (إلى أن قال) فقال وقوله الحق واعلموا انما غنمتم الآيه فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم إلى يوم القيمه فى كتاب الله الناطق – الخ.

وفى روايه محمد بن زيد (١) من باب (٢) وجوب ايصال الخمس إلى اهله من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وعلى ما نبذله وما نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم وفى روايه صالح بن محمد (٣) قوله عليه السلام ثم يجئ فيقول اجعلنى فى حل أتراه ظن انى أقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامه عن ذلك سؤالا حثيثا.

وفى روايه الوراق (٦) قوله عليه السلام واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيامه فقد قال النبى صلى الله عليه وآله المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون

على لسانى ولسان كل نبى مجاب فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين وكان لعنه الله

عليه لقوله تعالى الا لعنه الله على الظالمين (إلى أن قال) ومن اكل من أموالنا شيئا

فإنما يأكل فى بطنه نارا وسيصلى سعيرا وفى روايه أبى الحسين (٧) قوله عليه السلام

ص :٥٢٧

فى التوقيع لعنه الله والملائكه والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهما (إلى أن قال عليه السلام) لعنه الله والملائكه والناس أجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما.

وفى روايه الحسين بن محمد (١) من باب (۵) ان من زعم أن الله والرسول والامام يحتاجون إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر قوله عليه السلام انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الإمام قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وفى روايه ابن بكير (٢) قوله عليه السلام انى لاخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن أكثر اهل المدينه مالا ما أريد بذلك الا ان تطهروا.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب ٧ ما ورد فى إباحه حصه الامام للشيعه قوله عليه السلام ان أشد ما فيه الناس يوم القيامه ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم وفى روايه فيض ابن أبى شيبه (٣) نحوه وفى روايه الكلبى (۴) قوله عليه السلام أتدرى من أين دخل على الناس الزنا فقلت لا أدرى جعلت فداك فقال عليه السلام من قبل خمسنا أهل البيت.

وفى روايه الحرث بن المغيره (٨) قوله عليه السلام وان الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيامه بظلمنا أهل البيت فقال نجيه إنا لله وإنا إليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبه قال: فرفع فخذه على الوساده فاستقبل القبله فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه فى آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا وفى روايه إسحاق بن يعقوب (٩) قوله عليه السلام واما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما يأكل النيران ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(٢) باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب وان أصيب بها مع المخالف بعد...

باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب وان أصيب بها مع المخالف بعد اخراج المؤمن وما يختص بالامام (ع) وبعد ما جعله

(ع) لمصلحه من المصالح

تقدمت الآيات المربوطه فی الباب المتقدم فراجع.

۱۵۹۰ (۱) - کا أصول ۵۴۵ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

ص :۵۲۸

عن علی بن الحکم عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال کل شئ

قوتل علیه علی شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا یحل لاحد

ان یشتری من الخمس شیئا حتی یصل الینا حقنا المقنعه ۴۵ - روی أبو بصیر عن أبی

جعفر علیه السلام مثله الا ان فیه حتی یصل الینا نصیبنا.

۱۵۹۱ - (۲) یب ۳۸۴ - صا ج ۲ - ۵۶ فقیه ۱۲۰ - روی الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لیس الخمس الا

فی الغنائم خاصه.

(قال الشیخ قده فالمراد به لیس الخمس بظاهر القرآن الا فی الغنائم خاصه

لان ما عدا الغنائم التی أوجبنا فیها الخمس انما یثبت ذلک کله بالسنه ولم یرد علیه السلام

لیس فیه الخمس علی کل حال.

۱۵۹۲ - (۳) ئل ج ۲ - ۶۰ - العیاشی فی تفسیره عن سماعه عن أبی عبد الله

وأبی الحسن علیهما السلام قال، سألت أحدهما عن الخمس، فقال: لیس الخمس

الا فی الغنائم.

۱۵۹۳ (۴) ئل ۵۹ - ۶۳ ج ۲ - علی بن الحسین المرتضی فی رساله المحکم

والمتشابه نقلا من تفسیر النعمانی باسناده الآتی عن علی علیه السلام قال واما ما جاء فی

القرآن من ذکر معایش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلک من خمسه أوجه وجه الاماره

ووجه العماره ووجه الإجاره ووجه التجاره ووجه الصدقات فاما وجه الاماره فقوله تعالی

واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین

وابن السبیل فجعل الله خمس الغنائم والخمس یخرج (یجری - ۶۳) من أربعه وجوه

من الغنائم التی یصیبها المسلمون من المشرکین ومن المعادن ومن الکنوز ومن

الغوص ويجرى هذا الخمس على سته اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثه السهام الباقيه بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

۱۵۹۴ - (۵) یب ۳۸۴ - سعد بن عبد الله عن علی بن إسماعیل عن صفوان بن
یحیی عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل من أصحابنا
یکون فی لوائهم فیکون معهم فیصیب غنیمه قال: یؤدی خمسنا (خمسها - خ ل یب)
ویطیب له مستدرک ۵۵۱ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن الحلبی عن أبی
عبد الله علیه السلام مثله (وفیه یؤدی خمسنا).

۱۵۹۵ - (۶) کا ۳۴۰ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئلته عن الغنیمه،
فقال یخرج منها خمس لله وللرسول وما بقی قسم بین من قاتل علیه وولی ذلک.

۱۵۹۶ - (۷) یب ۲۸۷ - علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن
عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام فی الغنیمه قال یخرج منها الخمس ویقسم ما بقی
بین من قاتل علیه وولی ذلک واما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله صلی الله علیه وآله
ئل ۳۶ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال:
سمعته یقول فی الغنیمه یخرج منها الخمس وذکر مثله.

۱۵۹۷ - (۸) مستدرک ۵۵۱ - الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عن
أبیه عن جده علی بن الحسین عن أبیه عن علی بن أبی طالب علیهم السلام انه کان
یستحب الوصیه بالخمس ویقول إن الله تبارک وتعالی رضی لنفسه من الغنیمه بالخمس

۱۵۹۸ - (۹) مستدرک ۵۵۱ - العیاشی فی تفسیره عن ابن الطیار عن أبی
عبد الله علیه السلام قال یخرج خمس الغنیمه ثم یقسم أربعه أقسام علی من قاتل علی ذلک
وولیه وتقدم فی مرسله الفقیه (۳) من باب (۲۸) جواز احتساب ما یأخذه السلطان
من الزکاه من أبواب من یستحق الزکاه قوله الرجل الذی یأخذ منه هؤلاء زکاه

ماله أو خمس غنيمته أيحسب ذلك له فى زكاته وخمسه قال نعم.

ويأتى فى روايه عمار بن مروان (۴) من باب وجوب الخمس فى جميع

المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه الخمس وفى روايه

ابن أبى عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس فى الكنز قوله عليه السلام الخمس على خمسه أشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه وفى أحاديث باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما يستفيده الناس ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصا روايه ابن سنان (٥) وتحف العقول (۶) والرضوى (٨) وابن مهزيار (١٢) وفى روايه ربعى بن عبد الله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغتم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ خمسه - الخ.

وفى روايه حماد بن عيسى (١۵) قوله عليه السلام الخمس من خمسه أشياء من الغنايم الخ فلاحظ وفى روايه العسكرى (١٠) من باب ما ورد فى إباحه الخمس للشيعه قول على عليه السلام كل مال يغتنم من يومنا هذا إلى يوم القيامه فلى خمسه بعد وفاتک (إلى أن قال عليه السلام) ان نوبتک هذه سيکون بعدها ملک عضوض وجبريه فيستولى على خمسى من السبى (الفئ - خ) والغنايم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) وقد تبعک رسول الله صلى الله عليه وآله فى فعلک أحل الشيعه كل ما كان فيه من غنيمته وبيع من نصيبه على واحد من شيعتى.

وفى روايه أحمد بن محمد (٢۴) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام الخمس فى خمسه أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه وفى روايه الوراق (١) من باب ان الغزو ان كان بغير إذن الامام، فالغنيمه كلها له قوله عليه السلام وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام.

وفى روايه ابن وهب (٣) قوله عليه السلام ان قاتلوا عليها مع أمير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعه أخماس.

ولاحظ باب ان صفو المال من الغنيمه وقطايع الملوك للامام من أبواب الأنفال

وما يختص بالامام فإنه يدل على حكم ذيل الباب وفى روايه عبد الكريم بن عتبه

من باب من له جمع العساكر والخروج إلى الجهاد فى كتاب الجهاد قوله عليه السلام لعمرو بن

عبيد كيف تصنع بالغنيمه قال اخرج الخمس واقسم أربعه أقسام بين من قاتل عليه الخ.

ص :۵۳۱

ولاحظ باب كيفيه قسمه الغنائم فى كتاب الجهاد فان فى روايه حماد وغيرها ما يناسب الباب.

(٣) باب وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب وأهل البغى

١٥٩٩ - (١) يب ٣٨۴ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد - خ) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس آخر السرائر ١۴ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) أحمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله سندا ومتنا يب ١١۶ ج ٢ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فضاله عن سيف، عن أبى بكر عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١۶٠٠ - (٢) يب ٣٨۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى عن المعلى قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته (وجدت - خ) وابعث الينا بالخمس آخر السرائر ١۴ - نقلا من كتاب (محمد بن على ابن محبوب) أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميره عن المعلى بن خنيس مثله (قال ابن إدريس (ره) الناصب المعنى فى هذين الخبرين اهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلا فلا يجوز اخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه.

١۶٠١ - (٣) عقاب الاعمال ۴ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا (لم - خ)

تجد رجلا يقول انا أبغض محمد أو آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا العلل ۲۰۰ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد مثله سندا ومتنا ئل ۵۹ - محمد بن على بن الحسين فى

صفات الشيعه عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه عن محمد بن على عن المعلى

ابن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (قال فى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه) أقول

وفى معناه أحاديث كثيره فى تفسير الناصب. وتقدم عن المعانى فى باب اطعام الطعام فى كتاب الزكاه

مثله. ۱۶۰۲ - (۴) آخر السرائر ۹ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال) حدثنا محمد بن

أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن على بن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ موسى

الكاظم أعزه الله وأيده اسأله عن الناصب هل احتاج فى امتحانه إلى أكثر من تقديمه

الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو الناصب (۱)

ويأتى فى باب حكم سبى اهل البغى وغنائمهم وحكم قتالهم ما يناسب ذلك

وفى روايه إسحاق بن عمار من باب حكم قتال البغاه قوله عليه السلام مال الناصب وكل

شئ يملكه حلال الا امرأته.

(۴) باب وجوب الخمس فى جميع المعادن من الذهب والفضه والصفر والحديد والرصاص وغيرها إذا بلغت نصابها.

قال الله تعالى (فى سوره الأنفال ى ۴۰) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه

الآيه.

على بن مهزيار عن فضاله وابن أبى عمير عن جميل

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضه

والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا كا أصول ۵۴۴ - على

ابن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب وذكر مثله الا انه اسقط قوله

(جميعا) مستدرك ۵۵۱ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر محمد بن على - عليهما السلام - مثله

الا ان فيه (عليها جميعا الخمس).

۱- (۱) ولا يخفى ان صرف التقـديم واعتقاد الإمامه لا يوجب حليه أموالهم ما لم ينصـبوناالحرب أو لم يكن مرجعه إلى عـداوه النبى ص أو أحد أوصيائه عليهم السلام - الملايرى.

۱۶۰۴ - (۲) یب ۳۸۴ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبی

أيوب عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر علیه السلام فقيه ۱۲۰ سأل محمد بن

مسلم ابا جعفر علیه السلام عن الملاحه فقال وما الملاحه فقال ارض سبخه مالحه يجتمع

فيه الماء فيصير ملحا (فقال - يب) هذا (مثل - فقيه) المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت

والنفط يخرج من الأرض (قال - يب) فقال هذا وأشباهه فيه الخمس المقنع ۵۳ - سأل

محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام عن الملاحه وذكر مثل ما فی الفقيه.

۱۶۰۵ (۳) یب ۳۸۴ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها

فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من

حجارته مصفى الخمس.

۱۶۰۶ (۴) ثل ۶۰ - محمد بن علی بن الحسين فی الخصال عن أبيه عن محمد

ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت أبا

عبد الله علیه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط

بالحرام إذا لم يعرف صاحبه (۱) والكنوز الخمس.

۱۶۰۷ - (۵) كا أصول ۵۴۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير

عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس

وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد و (كل - كا)

ما كان من المعادن (كم فيها فقال - فقيه) يؤخذ منها ما (كما - فقيه) يؤخذ من

(معادن - فقيه) الذهب والفضه (ويأتی نحو ذلك عن الشيخ بإسناده عن الحلبی

فی باب وجوب الخمس فی العنبر وما يخرج من البحر) فقيه ۱۱۹ - سئل عبيد الله بن علی

الحلبی ابا عبد الله علیه السلام عن الکنز وذکر مثله.

۱۶۰۸ - (۶) مستدرک ۵۵۲ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام

۱- (۱) اسقط فی الخصال المطبوع ص ۱۳۹ قوله (والغنیمه والحلال المختلط بالحرام‌إذا لم یعرف صاحبه ومعلوم بأنه سهو فإنه أورده فی أبواب الخمسه مع أنه لم یذکر الا الثلاثه،

أنه قال فی الرکاز (۱) من المعدن والکنز القدیم یؤخذ الخمس فی کل واحد منهما وباقی ذلک لمن وجده فی ارضه وداره وان کان الکنز من مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم.

۱۶۰۹ - (۷) مستدرک ۵۵۲ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال کلما لم یکن فی طریق مأتی أو قریه عامره ففیه وفی الرکاز الخمس.

وتقدم فی روایه قاسم بن سالم (۵) من باب (۳) نصب الغنم فی کتاب الزکاه

قوله علیه السلام وفی السیوب الخمس (قال فی المنجد السیب مص، المطر الجاری، المال، العطاء، النافله) وقال فی معانی الاخبار - والسیوب الرکاز ولا أراه اخذ

ص: ۵۳۵

۱- (۱) قال فی مجمع البحرین - وفی الحدیث فی الرکاز الخمس الرکاز ککتاببمعنی المرکوز ای المدفون واختلف اهل العراق والحجاز فی معناه فقال اهل العراقالرکاز المعادن کلها وقال اهل الحجاز الرکاز المال المدفون خاصه مما کنزه بنو آدمقبل الاسلام والقولان یحتملهما اهل اللغه لان کلا منهما مرکوز فی الأرض ای ثابتیقال رکزه رکزا إذا دفنه وانما کان فیه الخمس لکثره نفعه وسهوله اخذه وفیالخبر عن رسول الله صلی الله علیه وآله وقد سئل وما الرکاز فقال الذهب والفضه الذی خلقه اللهفی الأرض یوم خلقه.وفی المنجد - قال - الرکاز ما رکزه الله ای أحدثه ودفنه فی المعادن من ذهبأو فضه أو غیرهما.ویظهر أیضا مما نقلناه عن الدعائم ان الرکاز یطلق علی ما فی المعدن منالذهب والفضه ویطلق علی غیره.وکذا یظهر من روایه زراره فان قوله علیه السلام کلما کان رکازا ففیه الخمس فی جوابمن سأله عن خمس المعادن ظاهر فی أن الرکاز قسم من المعدن.ویظهر أیضا من روایه الأزدی الآتیه فی الباب الآتی ان الرکاز هو المعدنفراجع.

الا من السيب وهو العطيه يقول من سيب الله وعطائه وفى مرسله الفقيه (٣) من

باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه

قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمه أو خمس ما يخرج له من

المعادن أيحسب ذلك له فى زكاته وخمسه قال نعم.

وفى روايه ابن سنان (٢) وسماعه (٣) من باب (٢) وجوب الخمس فى

الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه وفى روايه النعمانى (٤)

قوله عليه السلام والخمس يخرج من أربعه وجوه (إلى أن قال عليه السلام) ومن المعادن.

ويأتى فى روايه ابن أبى نصر من الباب التالى ما يدل على ذلك وكذا فى

روايه الأزدى من باب حكم من استخرج معدنا أو وجد ركازا ما يناسب الباب لو كان

المراد بالركاز المعدن وفى روايه ابن أبى عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس

فى الكنز قوله عليه السلام الخمس على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن وفى روايه

الحلبى (٢) من باب (٨) وجوب الخمس فى العنبر وما يخرج من البحر قوله وسألته

عن المعادن كم فيها؟ قال – عليه السلام – يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب

والفضه.

وفى روايه محمد بن على (٤) قوله سألته عن معادن الذهب والفضه ما فيه؟

فقال عليه السلام إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وفى أحاديث باب (١٢) وجوب الخمس

فى كل ما يستفيده الناس ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصا روايه

الرضوى (٨) فان فيها قوله عليه السلام وكل ما أفاده الناس فهو غنيمه لا فرق بين الكنوز

والمعادن والغوص وفى روايه حماد بن عيسى (١٥) من باب (١) ان

الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس من خمسه أشياء

(إلى أن قال) ومن المعادن والملاحه (وفى روايه يونس والعنبر أصبتها فى بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يب).

وفى روايه أحمد بن محمد (۲۴) من باب (۱) ان الأنفال لله ولرسوله قوله

ص :۵۳۶

عليه السلام الخمس من خمسه أشياء من الكنوز والمعادن وفى روايه زيد بن على من

باب ان البئر والعجماء والمعدن جبار فى كتاب الديات قوله - عليه السلام - وفى

الركاز الخمس.

(۵) باب ما ورد فى نصاب المعدن

۱۶۱۰ - (۱) يب ۳۸۹ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل

أو كثير هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين دينارا.

وتقدم فى روايه الحلبى (۵) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على

ذلك فان فيه وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضه (فتأمل)

وفى روايه محمد بن على (۴) من باب (۸) وجوب الخمس فى العنبر قوله عليه السلام

إذا بلغ قيمته (اى الذهب والفضه) دينارا ففيه الخمس.

(۶) باب ان من استخرج معدنا أو وجد ركازا فباعه فعليه خمسه دون من اشتراه

۱۶۱۱ - (۱) كا ۴۲۱ - عده من أصحابنا عن يب ۱۷۹ ج ۲ - أحمد بن

أبى عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن عمرو بن أبى المقدام (عمن حدثه - يب) عن

(الحارث - الحرث - خ - بن الحضيره (۱)) الأزدى قال: وجد رجل ركازا على

عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبى منه بمئه شاه (۲) متبع فلامته أمى وقالت اخذت

هذه بثلاثمائه شاه أولادها مئه وأنفسها مئه وما فى بطونها مئه قال فندم (۳) فانطلق

ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال (له - يب) خذ منى عشر شياه خذ منى عشرين شاه

۱- (۱) الحرث بن الحرث - يب

٢- ٢ - بثلاثمائه درهم ومأه شاه - كا (والظاهر صحه نسخه - يب)

٣- ٣ - فبدر - يب

فأعياه فاخذ أبى الركاز (منه - خ) واخرج منه قيمه الف شاه فاتاه الاخر فقال (له -

يب) خذ غنمك وأتنى (١) ما شئت فعالجه (٢) فأعياه (٣) فقال لأضرن (۴)

بك فاستعدى (إلى - يب) أمير المؤمنين عليه السلام (على أبى - كا) فلما قص أبى على

أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز أد خمس ما اخذت فان الخمس عليك

فإنك أنت الذى وجدت الركاز وليس على الاخر شئ لأنه انما اخذ ثمن غنمه.

وتقدم فى جميع أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق

وكذا فى أحاديث الباب التالى.

(۷) باب وجوب الخمس فى الكنز إذا بلغ النصاب وما ورد فى تقديره

قال الله تبارك وتعالى (فى سوره الأنفال - ى ۴۰) واعلموا انما غنمتم من شئ

فان لله خمسه الآيه.

١۶١٢ - (١) فقيه ۴۴۹ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب - عليهم السلام -

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فى وصيته له يا على ان عبد المطلب سن

فى الجاهليه خمس سنن أجراها الله عز وجل له فى الاسلام حرم نساء الآباء على

الأبناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ووجد كنزا فاخرج

منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه

الآيه ولما حفر بئر زمزم سماها سقايه الحاج فانزل الله تعالى أجعلتم سقايه الحاج

وعماره المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآيه وسن فى القتل مئه من

الإبل فاجرى الله ذلك فى الاسلام ولم يكن فى الطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد

المطلب سبعه أشواط فاجرى الله ذلك فى الاسلام الخصال ١۵٠ - حدثنا محمد بن

علی بن الشاه قال: حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو یزید قال: حدثنا محمد بن أحمد

ابن صالح التمیمی عن أبیه قال حدثنا انس بن محمد أبو مالک عن أبیه عن جعفر

۱- (۱) ایتنی - یب

۲- (۲) فعاجله - خ ل یب

۳- (۳) وأعیاه - یب

۴- (۴) لأصیرن - خ ل یب

بن محمد عن جده عن على بن أبى طالب – عليهم السلام – عن النبى – صلى الله عليه وآله – مثله.

١٦١٣ – (٢) العيون ١١٧ – حدثنا أحمد بن الحسين (الحسن – خ) القطان قال أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا على بن الحسين بن على بن فضال عن أبيه قال سئلت ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام عن معنى قول النبى صلى الله عليه وآله انا ابن الذبيحين (إلى أن قال) فكانت لعبد المطلب خمس من السنن أجراها الله عز وجل فى الاسلام حرم نساء الاباء على الأبناء وسن الديه فى القتل مئه من الإبل وكان يطوف بالبيت سبعه أشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقايه الحاج الخ.

١٦١٤ – (٣) الخصال ١٤٠ – حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه ونسى ابن أبى عمير الخامس المقنع ٥٣ – روى محمد بن أبى عمير ان الخمس على خمسه أشياء وذكر مثله – وفى الخصال بعد ذكر هذا الخبر هكذا قال مصنف هذا الكتاب (رض) أظن الخامس الذى نسيه ابن أبى عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس.

١٦١٥ – (٤) مستدرك ٥٥٢ – دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رجلا دفع اليه مالا اصابه فى دفن الأولين فقال – عليه السلام – لنا فيه الخمس وهو عليك رد.

۱۶۱۶ - (۵) فقیه ۱۲۰ - روی أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن

الرضا علیه السلام قال: سألته عما یجب فیه الخمس من الکنز فقال ما تجب الزکاه فی

مثله ففیه الخمس.

ص :۵۳۹

۱۶۱۷ - (۶) المقنعه ۴۶ - سئل الرضا علیه السلام من مقدار الکنز الذی یجب

فیه الخمس فقال ما تجب فیه الزکاه من ذلک ففیه الخمس وما لم یبلغ حد ما تجب فیه

الزکاه فلا خمس فیه.

وتقدم فی روایه ابن سنان (۲) وسماعه (۳) من باب (۲) وجوب الخمس

فی الغنائم قوله علیه السلام لیس الخمس الا فی الغنائم خاصه وفی روایه النعمانی (۴)

قوله - علیه السلام - والخمس یخرج من أربعه (إلی أن قال - علیه السلام - ومن

الکنوز).

وفی روایه زراره (۳) من باب (۴) وجوب الخمس فی المعادن قوله علیه السلام

کلما کان رکازا ففیه الخمس (انما أشرنا إلی هذه وأمثالها لاحتمال کون المراد

من الرکاز الکنز).

وفی روایه عمار بن مروان (۴) قوله علیه السلام فیما یخرج من المعادن والکنوز

الخمس. وفی روایه الحلبی (۵) قوله سألته عن الکنز کم فیه؟ قال علیه السلام الخمس

وفی روایه الدعائم (۶) قوله - علیه السلام - فی الرکاز من المعدن والکنز

القدیم یؤخذ الخمس وقوله وان کان الکنز من مال محدث وادعاه اهل الدار

فهو لهم.

وفی روایه العوالی (۷) قوله صلی الله علیه وآله کل ما لم یکن فی طریق مأتی أو قریه

عامره ففیه وفی الرکاز الخمس وفی روایه الأزدی (۱) من باب (۶) ان من استخرج

معدنا أو وجد رکازا فباعه فعلیه خمسه قوله قال علیه السلام لصاحب الرکاز أد خمس

ما اخذت فان الخمس علیک فإنک أنت الذی وجدت الرکاز.

ویأتی فی روایه الحلبی (۲) من الباب التالی قوله وسألته عن الکنز کم فیه

قال علیه السلام الخمس وفی روایه زید بن علی من باب ان البئر والعجماء جبار فی

کتاب الدیات قوله علیه السلام وفی الرکاز خمس وفی أحادیث باب (۱۲) وجوب

الخمس فی کل ما یستفیده الناس ما یناسب الباب بالعموم والاطلاق خصوصا روایه

الرضوی (٨) وروایه ابن مهزیار (١٢) وفی روایه حماد (١۵) من باب ان الخمس لله

ورسوله من أبواب من یستحق الخمس قوله علیه السلام الخمس فی خمسه أشیاء من الغنائم

والغوص والکنوز وفی روایه أحمد بن محمد (٢۴) من باب (١) ان الأنفال لله

وللرسول قوله علیه السلام الخمس من خمسه أشیاء من الکنوز.

(٨) باب وجوب الخمس فی العنبر وفیما یخرج من البحر إذا بلغ النصاب

قال الله تعالی (فی سوره الأنفال - ی ۴٠) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

خمسه الآیه.

١۶١٨ - (١) المقنعه قال الصادق علیه السلام فی العنبر الخمس.

١۶١٩ - (٢) کا أصول ۵۴٨ - علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر یب ٣٨٣ - علی

ابن مهزیار عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

العنبر وغوص اللؤلؤ فقال علیه السلام علیه الخمس (یب قال وسئلته عن الکنز کم فیه

قال: الخمس وعن المعادن کم فیها قال یؤخذ منها کما یؤخذ من معادن الذهب

والفضه).

١۶٢٠ - (٣) مستدرک ۵۵٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

فی اللؤلؤ یخرج من البحر والعنبر یؤخذ فی کل واحد منهما الخمس ثم هما

کسایر الأموال.

مستدرک ۵۵٢ - حسین بن عثمان بن شریک فی کتابه عن أبی عبد الله علیه السلام فی

الغوص قال فیه الخمس.

١۶٢١ - (۴) کا أصول ۵۴٧ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین

یب ٣٨۴ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب یب ٣٨٩ -

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن محمد بن على (بن أبى عبد الله - يب) عن فقيه ۱۱۹ - أبى

ص :۵۴۱

الحسن عليه السلام (١) قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد

وعن معادن الذهب والفضه ما فيه (٢) فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته (٣) دينارا ففيه

الخمس.

المقنعه ۴۶ - سئل الصادق عليه السلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج

من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضه فقال عليه السلام إذا

بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس المقنع ۵۳ - سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج

من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال - عليه السلام - إذا بلغ قيمته دينارا

ففيه الخمس.

وتقدم فی روایه ابن سنان (٢) من باب (٢) وجوب الخمس فی

الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا فی الغنائم خاصه وفی روایه النعمانی (۴) قوله

عليه السلام والخمس يخرج من أربعه (إلی أن قال) ومن الغوص.

وفی روایه عمار بن مروان (۴) من باب (۴) وجوب الخمس فی جميع

المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر الخمس وفی روایه ابن أبی

عمير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الخمس على خمسه أشياء على الكنوز والمعادن

والغوص.

ويأتی فی أحاديث باب (١٢) وجوب الخمس فی كل ما يستفيده الناس ما يدل

على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصا روایه الرضوی (٨) وابن مهزيار (١٢)

وفی روایه حماد بن عيسى (١۵) من باب ان الخمس لله وللرسول من أبواب من

يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس فی خمسه أشياء من الغنائم والغوص وفی

روایه عمر بن يزيد (١٨) من باب ما ورد فی إباحه الخمس للشيعه قوله انی كنت

۱- (۱) سئل أبو الحسن موسی بن جعفر -ع - فقیه

۲- ۲ - هل فیها زکاه - یب ۳۸۹ - خ فقیه - هل علیها زکاتها - یب ۳۸۴

۳- ۳ - ثمنه - کا

وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمأه الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك أو أن أعرض لها (فيها - خ) وهى حقك الذى جعله الله تبارك وتعالى لك فقال عليه السلام أو مالنا فى الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس وفى روايه أحمد بن محمد (٢۴) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام الخمس من خمسه أشياء من الكنوز والمعادن والغوص.

(٩) باب ان الذمى إذا اشترى من المسلم أرضا فعليه الخمس

١۶٢٢ - (١) يب ٣٨۴ و ٣٨٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (أبى جعفر - يب ٣٨٩) - عن الحسن بن محبوب المعتبر ٢٩٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان عن أبى عبيده الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما ذمى اشترى من مسلم أرضا فان عليه (فيها - المعتبر) الخمس فقيه ١٢٠ - روى أبو عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعت وذكر مثله الا ان فيه فعليه الخمس المقنعه ۴۶ - قال الصادق عليه السلام الذمى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس.

(١٠) باب ان من أصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس إن لم يعرف صاحبه

١۶٢٣ - (١) يب ٣٨۴ - ٣٨٩ - سعد (بن عبد الله - يب ٣٨۴) عن يعقوب ابن يزيد، عن على بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبى همام عن الحسن (الحسين - خ ل) بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين انى أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (يعمل - خ).

۱۶۲۴ - (۲) فقيه ۱۲۰ - جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين

أصبت مالا أغمضت فيه أفلى توبه فقال عليه السلام ايتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك

ان الرجل إذا تاب تاب ماله معه.

۱۶۲۵ - (۳) يب ۱۱۱ ج ۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۶۳ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل (إلى -

خ يب) أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنى اكتسبت (۱) مالا أغمضت فى مطالبه حلالا

وحراما وقد أردت التوبه ولا أدرى الحلال منه والحرام (۲) وقد اختلط على فقال

أمير المؤمنين عليه السلام تصدق (۳) بخمس مالك فان الله عز وجل رضى من الأشياء (۴)

بالخمس وسائر المال (۵) لك (۶) (حلال - كا فقيه محاسن) المحاسن ۳۲۰ -

البرقى عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على

- عليهم السلام - انه اتاه رجل فقال إنى كسبت مالا وذكر مثله.

فقيه ۲۷۴ - روى السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه - عليهم السلام -

قال أتى رجل عليا عليه السلام فقال إنى كسبت مالا أغمضت فى طلبه حلالا وحراما

وذكر مثله.

۱۶۲۶ - (۴) المقنعه ۴۶ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من

حلال وحرام، ثم أراد التوبه من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام، فقال

يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله تعالى طهر الأموال بالخمس.

وتقدم فى روايه عمار بن مروان (۴) من باب وجوب الخمس فى المعادن قوله

عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والمال المختلط بالحرام إذا لم يعرف

صاحبه الخمس ولاحظ الباب التالى وذيل روايه ابن مهزيار (۱۲) من الباب الثانى عشر

۱- (۱) کسبت - کا

۲- (۲) من الحرام - خ یب محاسن

۳- (۳) اخرج - فقیه

۴- (۴) عن الانسان - فقیه

۵- (۵) الأموال - کا

۶- (۶) کله لک - فقیه

(۱۱) باب ما ورد فی خمس ما تحصل من عمل السلطان

۱۶۲۷ - (۱) یب ج ۲ - ۱۰۰ - الحسن بن محبوب عن أحمد بن الحسن

ابن علی عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام سئل

عن عمل السلطان یخرج فیه الرجل قال: لا إلا أن لا یقدر علی شئ ولا یأکل ولا یشرب

ولا یقدر علی حیله فان فعل فصار فی یده فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت

ویأتی فی روایه مسمع بن عبد الملک (۱۸) من باب ما ورد فی إباحه حصه

الإمام علیه السلام للشیعه قوله انی کنت ولیت (البحرین) الغوص فأصبت أربعمأه الف

درهم وقد جئتک بخمسها ثمانین الف درهم الخ.

وفی روایه أبی بصیر (۱۹) قوله ان علباء الأسدی ولی البحرین فأفاد سبعمأه

الف دینار ودواب ورقیقا قال فحمل ذلک کله حتی وضعه بین یدی أبی عبد الله علیه السلام الخ

وفی باب تحریم إعانه الظالمین وباب تحریم الولایه من قبلهم وباب حکم جوائز

الظالم من أبواب ما یکتسب به فی کتاب التجاره ما ینافی ذلک وفی روایه المسترق (۱۳)

من الباب التالی قوله (ع) فدخلته عفوا وکسبت ما کسبته فیه تحمل خمسه إلی مستحقه

(۱۲) باب وجوب الخمس فیما یفضل عن المؤنه فی کل ما یستفیده الناس من...

باب وجوب الخمس فیما یفضل عن المؤنه فی کل ما یستفیده الناس من أرباح التجارات والإجارات والزراعات والصناعات وحیازه المباحات وغیرها من التکسبات مره واحده وحکمه فی الإرث والهبه

قال الله تعالی (فی سوره الأنفال ی ۴۰) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

خمسه الآیه.

۱۶۲۸ - (۱) طرف ابن طاوس ره ۱۱ - عن عیسی بن المستفاد عن

موسی بن جعفر عن أبیه - علیهما السلام - قال دعا رسول الله صلی الله علیه وآله ابا ذر وسلمان

ومقداد، فقال لهم تعرفون شرايع الاسلام وشروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله

قال: هى والله أكثر من أن تحصى اشهدوا على أنفسكم وكفى بالله شهيدا وملائكته

عليكم بشهاده أن لا إله إلا الله مخلصا لا شريك له فى سلطانه ولا نظير له فى ملكه وانى

رسول الله بعثنى بالحق وان القرآن امام من الله وحكم عدل وان قبلتى شطر المسجد

الحرام لكم قبله وان على بن أبى طالب عليه السلام وصى محمد وأمير المؤمنين ولى المؤمنين

ومولاهم وان حقه من الله مفروض واجب وطاعته طاعه الله ورسوله والأئمه من ولده وان

موده اهل بيته مفروضه واجبه على كل مؤمن (ومؤمنه - ئل) مع إقامه الصلاه

لوقتها واخراج الزكاه من حلها ووضعها فى أهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه

أحد من الناس حتى يدفعه إلى ولى المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمه من ولده

ومن لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من اهل بيتى من ولد

الأئمه فان لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم - ئل) ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم

الا الله وما وجب عليهم من حقى والعدل فى الرعيه الحديث (وقد تقدم الحديث

فى كتاب الطهاره فى باب دعائم الاسلام من أبواب المقدمات).

۱۶۲۹ - (۲) كا ۵۴۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين

(الحسن - خ) بن عثمان عن سماعه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال

عليه السلام (هو - خ) فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

۱۶۳۰ - (۳) يب ۳۸۴ - صا ۵۵ - ج ۲ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعرى، قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى

جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس (۱) أعلى جميع ما يستفيد (۵ - صا) الرجل

من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع (۲) وكيف ذلك فكتب بخطه

الخمس بعد المؤنه.

۱۶۳۱ - (۴) کا أصول ۵۴۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

۱- ۱ - علی حکم الخمس - یب خ

۲- ۲ - الصناع - صا

عیسی عن (بن - خ) یزید قال کتبت جعلت لک الفداء تعلمنی ما الفایده وما حدها

رأیک أبقاک الله تعالی ان تمن علی ببیان ذلک لکیلا أکون مقیما علی حرام لا صلاه

لی ولا صوم فکتب الفایده مما یفید إلیک فی تجاره من ربحها وحرث بعد الغرام

أو جائزه.

۱۶۳۲ - (۵) یب ۳۸۴ - صا ۵۵ - ج ۲ - محمد بن علی بن محبوب عن

محمد بن الحسن عن عبد الله (۱) بن القاسم الحضرمی عن عبد الله بن سنان قال

قال أبو عبد الله علیه السلام علی کل امرء غنم أو اکتسب الخمس مما (۲) أصاب لفاطمه

- علیها السلام - ولمن یلی امرها من بعدها من ذریتها (۳) الحجج علی الناس

فذاک (۴) لهم خاصه یضعونه حیث شاؤا وحرم (۵) علیهم الصدقه حتی الخیاط

لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منها دانق الا من أحللناه من شیعتنا لتطیب لهم به

الولاده انه لیس من شئ عند الله یوم القیامه أعظم من الزنا انه لیقوم صاحب الخمس

فیقول یا رب سل هؤلاء بما (۶) أبیحوا (۷).

۱۶۳۳ - (۶) ئل ۶۰ - ج ۲ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول

عن الرضا - علیه السلام - فی کتابه إلی المأمون قال والخمس من جمیع المال

مره واحده.

۱۶۳۴ - (۷) یب ۳۸۹ - روی الریان بن الصلت قال: کتبت إلی أبی

محمد علیه السلام ما الذی یجب علی یا مولای فی غله رحی فی ارض قطیعه لی وفی ثمن سمک

وبردی وقصب أبیعه من أجمه هذه القطیعه فکتب یجب علیک فیه الخمس انشاء الله

تعالی.

١- ١ - عبيد الله - صا

٢- ٢ - بما - خ

٣- ٣ - ورثتها - خ ل

٤- ٤ - إذ ذاك - خ

٥- ٥ - إذ حرم - خ

٦- ٦ - بم - خ

٧- ٧ - نكحوا - خ

۱۶۳۵ - (۸) فقه الرضا عليه السلام ۴۰ - وقال جل وعلا: واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآيه فتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمه إذ كان المالك للنفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقى وكان ما فى أيدى الناس عوارى وانهم مالكون مجازا لا حقيقه له وكل ما أفاده الناس فهو غنيمه لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفئ الذى لم يختلف فيه وما ادعى فيه الرخصه وهو ربح التجاره وغله الضيعه وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمه وفائده ومن رزق الله تعالى فإنه روى ان الخمس على الخياط من إبرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس.

۱۶۳۶ - (۹) يب ۳۸۴ - صا ۵۵ ج ۲ - على بن مهزيار قال قال لى أبو على ابن راشد قلت له أمرتنى بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك (بذلك - خ يب) فقال لى بعضهم وأى شئ حقه فلم أدر ما أجيبه (به - خ صا) فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شئ فقال فى أمتعتهم وضياعهم (۱) قلت والتاجر عليه والصانع (۲) بيده (فقال - يب) (و - صا) ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم.

۱۶۳۷ - (۱۰) آخر السرائر ۱۴ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كتبت اليه فى الرجل يهدى له مولاه المنقطع اليه هديه تبلغ الفى درهم (أو - خ) أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس، فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك وعن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهه يأكلها العيال وانما يبيع منه الشئ بمئه درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو

كساير الضياع.

١٦٣٨ - (١١) كا أصول ٥۴۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

ص :٥۴٨

١- ١ - صناعهم - خ يب
٢- ٢ - والصناع - خ ص

سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن ابن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قول الله تعالى: واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى

فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده ثم قال هى والله الإفاده يوما

بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا (ليزكيهم – خ ل) صا ۵۴ – ج ۲ – أخبرنى

أحمد بن عبدون عن أبى الحسن على بن محمد بن الزبير (القرشى – خ) عن

يب ۳۸۳ – على بن الحسن بن فضال عن الحسن (الحسين – خ ل صا) بن على بن يوسف

عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن عيس (عبس خ ل) عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له (قوله تعالى – صا) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه

وللرسول قال هى والله (وذكر مثله) الا ان فيه شيعتنا.

۱۶۳۹ – (۱۲) يب ۳۹۰ – صا ۶۰ – محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

ابن محمد وعبد الله بن محمد عن على بن مهزيار قال: كتب اليه أبو جعفر عليه السلام

وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكه قال (ان – خ) الذى أوجبت فى سنتى هذه وهذه

سنه عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار

وسأفسر لك بعضه (بقيه – صا) انشاء الله تعالى ان موالى اسئل الله صلاحهم أو بعضهم

قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك (فأحببت ان (۱)) أطهرهم وأزكيهم بما (۲)

فعلت فى عامى هذا من (امر – يب) الخمس قال الله تعالى اخذ من أموالهم صدقه

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا

ان الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل

اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهاده

فينبئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم فى كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكاه

التی فرضها الله علیهم وانما (۳) علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب والفضه

۱- (۱) ولما أردت أن - خ صا

۲- ۲ - مما - خ ل صا

۳- ۳ - أوجب - صا ط

التی قد حال علیها (۱) الحول ولم أوجب ذلک علیهم فی متاع ولا آنیه ولا دواب

ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجاره ولا ضیعه الا ضیعه سأفسر لک امرها تخفیفا منی عن

موالی ومنا منی علیهم لما یغتال السلطان من أموالهم ولما ینوبهم فی ذاتهم (۲).

فاما الغنائم والفوائد فهی واجبه علیهم فی کل عام قال الله تعالی واعلموا انما

غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن

السبیل ان کنتم آمنتم بالله وما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان یوم التقی الجمعان والله

علی کل شئ قدیر والغنائم والفوائد یرحمک الله فهی الغنیمه (التی - خ یب) یغنمها

المرء والفائده (۳) یفیدها والجائزه من الانسان للانسان التی لها خطر (عظیم -

یب ط) والمیراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن ومثل عدو یصطلم (ای یستأصل)

فیؤخذ ماله ومثل مال یؤخذ لا یعرف له صاحبه (۴) و (من ضرب - یب) ما صار إلی (قوم

من - یب ط) موالی من أموال الحزمیه الفسقه فقد علمت ان أموالا عظاما صارت

إلی قوم من موالی فمن کان عنده شئ من ذلک فلیوصل إلی وکیلی ومن کان

نائیا بعید الشقه فلیتعمد (فلیتعمل - خ ل یب) لایصاله ولو بعد حین فان نیه المؤمن

خیر من عمله.

فاما الذی أوجب من الغلات والضیاع فی کل عام فهو نصف السدس ممن

کانت ضیعته تقوم بمؤنته ومن کانت ضیعته لا تقوم بمؤنته فلیس علیه نصف سدس

ولا غیر ذلک.

۱۶۴۰ - (۱۳) الخرائج والجرائح ۷۱ - (باب معجزات الحجه) روی

عن أبی الحسن المسترق الضریر قال کنت یوما فی مجلس الحسن بن عبد الله بن

حمدان ناصر الدوله فتذاکرنا امر الناحیه (الجماعه - خ) قال وکنت ازری علیها

إلى أن حضرت مجلس عمى الحسين يوما فاخذت أتكلم فى ذلك، فقال يا بنى

۱- ۱ - عليه - خ ل يب

۲- ۲ - دأبهم - خ صا

۳- ۳ - الفوائد - خ

۴- ۴ - فلا يعرف له صاحب - صا

قد كنت أقول مقالتك هذه إلى أن ندبت إلى ولايه قم حين استصعبت (استعصيت - خ) على السلطان وكان كل من ورد إليها من جهه السلطان يحاربه أهلها فسلم إلى جيشا وخرجت نحوها فلما بلغت إلى ناحيه طرز خرجت إلى الصيد فعاينت طريده فاتبعتها وأوغلت فى اثرها حتى بلغت إلى نهر فسرت فيه فكلما أسير يتسع النهر فبينما انا كذلك إذ طلع (على - خ) فارس تحته شهباء وهو متعمم بعمامه (خز - خ) خضراء لا يرى منه سوى عينيه وفى رجليه خفان حمراوان.

فقال يا حسين ولا احترمنى ولا كنانى فقلت ماذا تريد قال لم (كم - خ) تزرأ على الناحيه ولم تمنع أصحابى عن خمس مالك وكنت الرجل الوقور الذى لا يخاف شيئا فارتعدت (فأرعدت - خ) منه تهيبته وقلت له افعل يا سيدى ما تأمر به فقال إذا مضيت إلى الموضع الذى أنت متوجه اليه فدخلته عفوا وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعه.

فقال امض راشدا ولوى عنان دابته وانصرف ولم أدر اى طريق سلك فطلبته يمينا وشمالا فخفى على امره وازددت رعبا وانكفأت راجعا على عسكرى وتناسيت (وانا نسيت - خ) الحديث فلما بلغت قم وعندى اننى أريد محاربه لقوم خرج إلى أهلها وقالوا كنا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فاما (ان خ) وقد وافيت أنت فلا خلاف بيننا وبينك ادخل البلده ودبرها كما ترى فأقمت فيها زمانا وكسبت أموالا زايده على ما كنت احسبه.

ثم وشى القواد إلى السلطان وحسدت على طول مقامى وكثره ما كسبت فعزلت ورجعت إلى بغداد فابتدأت إلى دار (بدار - خ) السلطان وسلمت عليه واتيت منزلى وجائنى فيمن جاءنى محمد بن عثمان العمروى فتخطى الناس حتى اتكى على

تكائتی فاغتظت (فاغتضب خ) من ذلک ولم یزل قاعدا ما یبرح والناس داخلون وخارجون

وانا ازداد غیظا فلما تصرم الناس وخلی المجلس دنی إلی وقال بینی وبینک سر

ص: ۵۵۱

فاسمعه فقلت قل. فقال صاحب الشهباء والنهر يقول قد وفينا بما وعدناك فذكرت الحديث وارتعدت من ذلك فقلت السمع والطاعه فقمت واخذت بيده ففتحت الخزائن فلم يزل يخمسها إلى أن خمس شيئا كنت قد نسيته مما كنت قد جمعته وانصرف ولم أشك بعد ذلك ابدا وتحققت الامر فانا منذ سمعت هذا من عمى أبى عبد الله زال ما كان اعترضنى من شك.

وتقدم فى روايه المفضل (١٣) من باب ما ورد فى الصلاه فى طلب الرزق من أبواب صلاه الحوائج قوله: وكنا دار أبى عبد الله عليه السلام إذ دخل علينا داود فاخرج من كمه كيسا فقال جعلت فداك هذه خمسمأه دينار وجبت على ببركتك وبما علمتنى من الخير.

وفى روايه قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام وفى السيوب الخمس (قال فى المنجد: السيب، مص، المطر الجارى العطاء، المال، النافله) وقال فى معانى الاخبار. والسيوب الركاز ولا أراه اخذ الا من السيب وهو العطيه يقول من سيب الله وعطائه.

وفى روايه الحسن بن زياد (١) من باب (١٠) ان من أصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس قوله عليه السلام اخرج الخمس من ذلك المال (اى المختلط بالحرام) فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس وفى روايه السكونى (٣) قوله وقد اختلط (المال) على فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضى من الأشياء (عن الانسان - خ) بالخمس وفى مرسله الفقيه (۴) قوله عليه السلام يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الأموال بالخمس.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يدل على لزوم الخمس فيما يحصل

من الضياع وفی روایه ابن مهزیار (۱) من باب (۱۴) ان من دفع الیه مالا لیحج به

فلا خمس علیه وروایه علی بن الحسین من باب (۱۵) ان من سرح الیه بصله من

صاحب الخمس فلا خمس علیه ما یظهر منه ان وجوب الخمس فی کل ما یستفیده

ص :۵۵۲

المرء كان مرتكزا فی أذهان الأصحاب.

وفی روایه عمران (۱۴) من باب (۱) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من یستحق الخمس قوله علیه السلام یسر الله علی المؤمنین ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا وأکلوا أربعه أحلاء وفی روایه الرقی (۵) من باب ما ورد فی إباحه حصه الامام للشیعه قوله علیه السلام الناس کلهم یعیشون فی فضل مظلمتنا الا انا أحللنا شیعتنا من ذلک.

وفی روایه ابن المغیره (۷) قوله قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلک وقد علمت ان لک فیها حقا قال فلم أحللنا إذا لشیعتنا الا لتطیب ولادتهم وکل من والی آبائی فهم فی حل مما فی أیدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب وفی روایه العسکری (۱۰) قوله صلی الله علیه وآله ما تصدق أحد أفضل من صدقتک وقد تبعک رسول الله فی فعلک أحل الشیعه (لشیعته – خ) کل ما کان فیه من غنیمه وبیع من نصیبه علی واحد من شیعتی ولا أحله انا ولا أنت لغیرهم.

وفی روایه العوالی (۱۲) قوله ما حال شیعتکم فیما خصکم الله تعالی به إذا غاب غائبکم واستتر قائمکم فقال علیه السلام ما أنصفناهم ان واخذناهم (إلی أن قال) ونبیح لهم المتاجر لیزکوا أموالهم وفی روایه ابن مهزیار (۱۳) قوله قرأت فی کتاب لأبی جعفر علیه السلام من رجل یسأله ان یجعله فی حل من مأکله ومشربه من الخمس فکتب علیه السلام بخطه من أعوزه شئ من حقی فهو فی حل وفی روایه الثمالی (۱۴) قوله علیه السلام یا با حمزه والله لا یضرب علی شئ من الأشیاء فهو فی شرق الأرض ولا غربها الا کان حراما سحتا علی من نال منه شیئا ما خلانا وشیعتنا.

وفی روایه أبی سیار (۱۸) قوله انی کنت ولیت البحرین الغوص فأصبت

أربعمأه الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك

وفى روايه أبى بصير (۱۹) قوله ان علباء الأسدى ولى البحرين فأفاد سبعمأه الف

دينار ودواب ورقيقا قال فحمل ذلک كله حتى وضعه بين يدى أبى عبد الله عليه السلام ثم

ص :۵۵۳

قال وانى وليت البحرين لبنى أميه وأفدت كذا وكذا وقد حملته كله إليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له أبو عبد الله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك وفى روايه ابن أبى عمير عن العلباء الأسدى (٢٠) نحوه.

وفى روايه يونس بن يعقوب (٢٣) قوله جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات تعرف (نعرف - خ) ان حقك فيها ثابت وانا عن (على - خ) ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم.

(١٣) باب عدم وجوب الخمس الا بعد مؤنه نفسه ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان

١٦٤١ - (١) كا أصول ٥٤٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنه أو بعد المؤنه فكتب عليه السلام بعد المؤنه.

١٦٤٢ - (٢) يب ٣٥٢ - صا ١٧ - ج ٢ - روى سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد، عن على بن مهزيار قال حدثنى محمد بن على بن شجاع النيشابورى انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مئه كر (ما يزكى - يب) فاخذ منه العشر عشره أكرار وذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا وبقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شئ فوقع عليه السلام لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته (قوته - خ صا).

١٦٤٣ - (٣) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - على بن مهزيار قال كتب اليه إبراهيم ابن محمد الهمدانى أقرأنى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع انه أوجب (يوجب - صا) عليهم نصف السدس بعد المؤنه وانه ليس على من لم يقم

ضیعته بمؤنته نصف السدس ولا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا (أ - یب)

يجب على الضياع الخمس بعد المؤنه مؤنه الضيعه وخراجها لا مؤنه الرجل وعياله فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان.

١۶۴۴ - (۴) كا أصول ۵۴٧ - (محمد بن الحسين وعلى بن محمد، عن سهل - معلق) عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنه وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنه الضيعه وخراجها لا مؤنه الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤنته ومؤنه عياله وبعد خراج السلطان.

١۶۴۵ - (۵) مستدرك ۵۵٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إبراهيم بن محمد، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عما يجب فى الضياع فكتب الخمس بعد المؤنه قال: فناظرت أصحابنا فقال المؤنه بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنه الرجل فكتبت اليه انك قلت الخمس بعد المؤنه وان أصحابنا اختلفوا فى المؤنه فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنه الرجل وعياله.

وتقدم فى روايه محمد بن الحسن (٣) من باب ١٢ وجوب الخمس فى كل ما يستفيده الناس قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنه. وفى روايه محمد بن عيسى (۴) قوله فكتب عليه السلام الفائده مما يفيد إليك فى تجاره من ربحها وحرث بعد الغرام وفى روايه أبى بصير (١٠) قوله فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا (خمس فيه) واما البيع فنعم هو كساير الضياع.

وفی روایه حکیم (۱۱) قوله علیه السلام هی والله الإفاده یوما بیوم الا ان أبی جعل

شیعته فی حل وفی روایه علی بن مهزیار (۱۲) قوله علیه السلام ولم أوجب ذلک علیهم

فی متاع ولا آنیه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجاره ولا ضیعه الا ضیعه سأفسر

ص :۵۵۵

لك امرها تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم

ولما ينوبهم فى ذاتهم.

(۱۴) باب ان من دفع اليه مال ليحج به فلا خمس عليه

۱۶۴۶ - (۱) كا أصول ۵۴۷ - محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) وعلى

ابن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال: كتبت اليه يا سيدى رجل

دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس أو على ما فضل

فى يده بعد الحج، فكتب عليه السلام ليس عليه (فيه - خ ل) الخمس.

(۱۵) باب ان من سرح اليه بصله من صاحب الخمس فلا خمس عليه

۱۶۴۷ - (۱) كا أصول ۵۴۷ - محمد بن الحسين وعلى بن محمد عن سهل

ابن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا

عليه السلام بصله إلى أبى فكتب اليه أبى هل على فيما سرحت إلى خمس فكتب اليه لا خمس

عليك فيما سرح به صاحب الخمس.

أبواب من يستحق الخمس ومن لا يستحق وكيفيه القسمه وما يتعلق بها

(۱) باب ان الخمس لله وللرسول ولذی القربی والیتامی...

باب ان الخمس لله وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل ویقسم بینهم علی سته أسهم وان المراد بذی القربی هو الإمام (ع) وبالیتامی والمساکین وابن السبیل هم قرابه الرسول (ص)

قال الله تعالی (فی سوره الأنفال ی ۴۲) واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

خمسه وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل ان کنتم آمنتم

بالله وما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان یوم التقی الجمعان والله علی کل شئ قدیر.

(وفی سوره الأسری - ی ۲۶) وآت ذا القربی حقه والمسکین وابن السبیل

ولا تبذر تبذیرا.

(وفی سوره الحشر - ی - ۶) وما أفاء الله علی رسوله منهم فما أوجفتم علیه

من خیل ولا رکاب ولکن الله یسلط رسله علی من یشاء والله علی کل شئ قدیر (۷) ما أفاء الله

على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم

عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

(وفى سوره المدثر - ى ۴۴) ولم نک نطعم المسكين (وفى سوره الفجر ۱۸)

ولا تحاضون على طعام المسكين و (فى سوره الماعون - ى ۷) ويمنعون الماعون.

۱۶۴۸ - (۱) كا أصول ۵۳۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن ابان بن أبى عياش عن سليم (سليمان - خ ل) بن قيس

قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذى القربى فى الذين

قرنهم الله بنفسه ونبيه عليه السلام فقال: ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول

ولذى القربى واليتامى والمساكين منا خاصه ولم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم الله

نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس.

كا الروضه ۵۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عثمان (۱) عن سليم بن قيس الهلالى قال: خطب أمير المؤمنين

عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبى وآله ثم قال الا ان أخوف ما أخاف

عليكم خلتان (إلى أن قال) وأعطيت من ذلک سهم ذى القربى الذى قال الله

عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان

فنحن والله عنى بذى القربى الذى قرننا الله بنفسه وبرسوله.

فقال تعالى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

(فينا خاصه - خ) كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتيكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله (فى ظلم آل محمد) ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم

۱- (۱) والظاهر أنه إبراهيم بن عمر كما فی الروایه المتقـدمه عن أصول الکافی فلعلعثمان جـده نسب الیه وعلی ای تقدیر روایته عن سلیم مرسله ولا یبعد ان تکون الواسطه ابانابن أبی عیاش کما فی الأصول.

رحمه منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله وأكرمنا أهل البيت ان يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا ما لقى اهل بيت نبى من أمته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

يب ٣٨٥ - على بن الحسن بن فضال عن محمد إسماعيل الزعفرانى عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينه عن ابان بن أبى عياش (عباس - خ يب) عن سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه. فقال: فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصه ولم يجعل لنا فى سهم (ذى - خ) الصدقه نصيبا أكرم الله نبيه وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ أيدى الناس.

مستدرك ٥٥٢ - سليم بن قيس الهلالى فى كتابه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قد عملت الولاه قبلى اعمالا خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا على إلى أن قال ولم اعط سهم ذى القربى الا من امر الله باعطائه الذين قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصه لأنه لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله نبيه صلى الله عليه وآله وأكرمنا ان يطعمنا أوساخ الناس.

۱۶۴۹ - (۲) ئل ۶۳ - ج ۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل واعلموا

انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال: هم قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله

فسئلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال: نعم.

١٦٥٠ - (٣) وعن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل

واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقال هم قرابه

النبى صلى الله عليه وآله.

١٦٥١ - (٤) كا أصول ٥٣٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله تعالى واعلموا

انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى قال هم قرابه رسول الله صلى الله عليه وآله

والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا.

١٦٥٢ - (٥) ئل ٦٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن

الفضيل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله واعلموا انما غنمتم

من شئ فان لله خمسه وللرسول قال: الخمس لله وللرسول وهو لنا.

١٦٥٣ - (٦) مستدرك ٥٥٣ - فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن جعفر

ابن محمد بن هشام معنعنا عن ديلم بن عمرو قال: انا لقيام بالشام إذا جئ بسبى آل

محمد عليهم السلام حتى أقيموا على الدرج إذ جاء شيخ من اهل الشام فقال أنصت لى

الحمد لله الذى قتلكم وقطع قرن الفتنه قال له على بن الحسين عليهما السلام ايها الشيخ فقد

نصت لك حتى أبدأت لى عما فى نفسك من العداوه هل قرأت القرآن قال نعم قال

وجدت لنا فيه حقا خاصه دون المسلمين قال: لا قال ما قرأت القرآن قال بلى قد قرأت

القرآن قال فما قرأت الأنفال واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول

ولذى القربى أتدرون من هم قال لا قال فإنا نحن هم قال لأنكم أنتم هم قال نعم فرفع

الشيخ يده إلى السماء ثم قال اللهم إنى أتوب إليك من قتل آل محمد ومن عداوه آل محمد عليهم السلام.

١٦٥٤ - (٧) يب ٣٨٥ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن على بن

فضال عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام

فى قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للإمام عليه السلام وخمس الرسول

للامام وخمس ذى القربى لقرابه الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول

والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم.

١٦٥٥ - (٨) يب ٣٨٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: حدثنا (ثنى - خ ل) زكريا بن مالك

الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من

شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول

فلأقاربه وخمس ذى القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الأربعه

أربعه أسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقه ولا تحل

لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل (١) فقيه ١٢٠ - المقنع ٥٣ - سأل زكريا بن مالك

الجعفى ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وذكر مثله.

الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (ره) قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن على بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن

عبد الله بن مسكان عن أبى العباس عن زكريا بن مالك الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سأله عن قول الله تعالى وذكر مثله مستدرك ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى

فى تفسيره عن زكريا بن مالك الجعفى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

١٦٥٦ - (٩) مستدرك ٥٥١ - ابن شهرآشوب فى المناقب عن أبى هاشم

بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله انى اصطفيت وانتجبت عليا

ص :۵۶۱

۱- (۱) لا يخفى ان قوله واما المساكين وابن السبيل الخ اما يحمل على التقيه أو أن المرادان هذا لمساكيننا وابن سبيلنا عوضا عن الصدقه لا نا لا نأكلها.

عليه السلام وجعلت منكما ذريه جعلت لهم الخمس.

۱۶۵۷ - (۱۰) طرف ابن طاوس ۱۲۴ - نقلا عن كتاب أبى بكر احمد

ابن موسى بن مردويه (۱) (فى حديث طعن على عليه السلام على من تقدم عليه فى الخلافه) قال

عليه السلام أفيكم أحد يأخذ الخمس غيرى وغير فاطمه قالوا لا.

۱۶۵۸ - (۱۱) كا ۵۴۴ - أصول (عده من أصحابنا عن - معلق) احمد عن

أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا

انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقيل له فما كان لله فلمن

هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام فقيل له:

أفرأيت ان كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى الامام

أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام

يب ۳۸۵ - على بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى

الحسن عليه السلام قال قال له إبراهيم بن أبى البلاد وجبت عليك زكاه فقال لا ولكن

نفضل ونعطى هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه

وللرسول ولذى القربى (واليتامى والمساكين - خ) فقيل له: فما (وما - خ) كان لله

فلمن هو؟ قال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان للرسول فهو للامام فقيل له أفرأيت ان كان

صنف أكثر من صنف وصنف أقل من صنف فكيف تصنع به؟ فقال ذاك إلى الامام أرأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطى على ما يرى هو كذلك الامام.

۱۶۵۹ - (۱۲) قرب الإسناد ۱۷۰ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

ابن محمد بن أبى نصر قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى

واعلموا انما غنمتم الآيه فقيل له أفرأيت ان كان صنف من هذه الأصناف أكثر وصنف

۱- ۱ - هو من أعيان أئمه العامه

أقل من صنف كيف يصنع به قال: ذلك إلى الامام أ (اما - خ ل) رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

كيف صنع أليس انما كان يفعل ما يرى هو كذلك الامام وذكر له الخراج وما يتبار

به (سار به - خ ل) اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت ارضه

بيده يأخذ اى الامام منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالى

فقبله الوالى ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسه أوساق وما اخذ

بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها

والناس يقولون لا تصلح قباله الأرض والنخل (١) إذا كان البياض أكثر من السواد

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصتهم العشر ونصف العشر وقال قدام هذا

الامر قتل بيوح (٢) قلت وما البيوح (٣) قال دائم لا يفتر (۴).

۱۶۶۰ - (١٣) يب ٣٨٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صا ۵۶ -

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله بن الجارود عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم

يقسم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعه أخماس بين الناس (الذين

قاتلوا عليه - يب) ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسه أخماس يأخذ خمس الله لنفسه

ثم يقسم الأربعه الأخماس (أخماس - صا) من بين ذوى القربى واليتامى والمساكين

وأبناء (ابن - صا) السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا (حقا - خ يب) وكذلك

الامام يأخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله.

(قال الشيخ ره فلا ينافى هذا ما تدل على أن الخمس يقسم سته أسهم لأنه انما تضمن

حكايه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وانه عليه السلام انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم

نفسه وهما سهمان من سته فيجوز ان يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر

الباقی علی المستحقین الباقین).

۱- (۱) ای المزارع - خ ل
۲- ۲ - یبوح - خ ل
۳- ۳ - البوح - خ ل
۴- ۴ - ای لا یسکن - خ ل

۱۶۶۱ - (۱۴) ئل ۵۹ - محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن

عمران بن موسی عن موسی بن جعفر علیهما السلام قال: قرأت علیه آیه الخمس فقال

ما کان لله فهو لرسوله وما کان لرسوله فهو لنا ثم قال: والله لقد یسر الله علی المؤمنین

ارزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا وأکلوا أربعه أحلاء ثم قال هذا من حدیثنا

صعب مستصعب لا یعمل به ولا یصبر علیه الا ممتحن قلبه للایمان وعن أبی محمد

عن عمران بن موسی بن جعفر عن علی بن أسباط عن محمد بن الفضل عن أبی حمزه،

عن أبی جعفر علیه السلام مثله.

۱۶۶۲ - (۱۵) یب ۳۸۶ - علی بن الحسن بن فضال قال: حدثنی علی بن

یعقوب، عن أبی الحسن البغدادی عن الحسن بن إسماعیل بن صالح الضیمری

(الصیمری - خ یب) قال: حدثنی الحسن بن راشد قال: حدثنی حماد بن عیسی

قال: رواه لی بعض أصحابنا ذکره عن العبد الصالح أبی الحسن الأول کا - أصول

۵۳۹ - علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن

العبد الصالح علیه السلام قال: الخمس من خمسه أشیاء: من الغنائم و (من - یب) الغوص و (من -

کا) الکنوز ومن المعادن والملاحه (وفی روایه یونس والعنبر أصبتها فی بعض کتبه هذا

الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - یب) یؤخذ من کل هذه الصنوف الخمس فیجعل لمن

جعله الله تعالی (له - یب) ویقسم الأربعه الأخماس (أربعه أخماس - یب) بین من قاتل علیه

وولی ذلک ویقسم بینهم الخمس علی سته أسهم سهم الله عز وجل وسهم لرسول الله صلی الله علیه وآله وسهم

لذی القربی وسهم للیتامی وسهم للمساکین وسهم لأبناء السبیل فسهم الله وسهم رسول الله

(رسوله - یب) صلی الله علیه وآله لرسول الله صلی الله علیه وآله وسهم الله (وسهم رسوله یب) لأولی الامر (۱)

(من - یب) بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له

من الله فله نصف الخمس كملا (كلا - خ يب) ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم

۱- (۱) لولى الامر - يب

ليتاماهم (لأيتامهم – يب) وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف

والسعه (على الكتاب والسنه – كا) ما يستغنون به (عنه – خ) فى سنتهم فان فضل عنهم شئ

(يستغنون – عنه – يب) فهو للوالى وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق

من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما

جعل الله هذا الخمس خاصه لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات

الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله (برسول الله – يب) وكرامه (ونزاهه –

خ يب) (من الله – كا) لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصه من عنده ما يغنيهم

به عن أن يصيرهم فى موضع الذل والمسكنه ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض

وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبى صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى:

قال (الله تعالى – يب) وانذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب أنفسهم

الذكر (منهم – كا) والأنثى (منهم – يب) (و – خ) ليس فيهم من اهل بيوتات قريش

ولا من العرب أحد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس (من – كا) مواليهم وقد تحل

صدقات الناس لمواليهم (و – كا) هم والناس سواء ومن كانت أمه من بنى هاشم

وأبوه من سائر قريش فان الصدقه (الصدقات – كا) تحل له وليس له من الخمس

شئ لان الله يقول ادعوهم لابائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال

صفوها الجاريه الفارهه (اى المليحه) والدابه الفارهه (اى السريعه) و (أو – خ يب)

الثوب و (أو – يب خ) المتاع مما يحب أو يشتهى فذلك له قبل القسمه وقبل اخراج

الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل (قبل – يب) اعطاء المؤلفه

قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه (مما ينوبه – كا) فان بقى بعد ذلك شئ

اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقى على من ولى ذلك وإن لم يبق بعد

سد النوائب شئ فلا شئ لهم وليس لمن قاتل شئ من الأرضين و (ولا - كا)

ما غلبوا عليه الا ما احتوى (عليه - كا) العسكر وليس (لا - يب) للاعراب من القسمه

شئ وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان (بان - يب)

ص :۵۶۵

يدعهم فی دیارهم ولا یهاجروا علی أنه ان دهم رسول الله صلی الله علیه وآله من عدوه دهم ان

یستفزهم (۱) فیقاتل بهم ولیس لهم فی الغنیمه نصیب وسنه (۲) جاریه فیهم وفی

غیرهم والأرضون التی اخذت عنوه بخیل ورکاب (۳) فهی موقوفه متروکه فی

ید (۴) من یعمرها ویحییها ویقوم علیها علی (صلح - یب) ما (۵) یصالحهم الوالی

علی قدر طاقتهم من الحق (۶) النصف أو الثلث أو الثلثین وعلی قدر ما یکون لهم

صلاحا (۷) ولا یضرهم (۸) فإذا اخرج منها (ما اخرج - کا) بدء (۹) فاخرج منه

العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سقی سیحا ونصف العشر مما سقی بالدوالی

والنواضح فاخذه الوالی فوجهه (فی الوجه الذی وجهه الله تعالی به (۱۰)) علی

ثمانیه أسهم للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفه قلوبهم وفی الرقاب

والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل ثمانیه أسهم تقسم (۱۱) بینهم فی مواضعهم بقدر

ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر فان فضل من ذلک شئ رد إلی الوالی وان

نقص من ذلک شئ ولم یکتفوا به کان علی الوالی ما یمونهم (۱۲) من عنده بقدر

سعتهم (۱۳) حتی یستغنوا ویؤخذ بعد ما بقی من العشر فیقسم بین الوالی وبین

شرکائه الذین هم عمال الأرض وأکرتها فیدفع إلیهم أنصباءهم علی (قدر - یب) ما صالحهم

علیه ویؤخذ الباقی فیکون (بعد - کا) ذلک ارزاق أعوانه علی دین الله وفی مصلحه

ما ینوبه من تقویه الاسلام وتقویه الدین فی وجوه الجهاد وغیر ذلک مما فیه مصلحه

۱- ۱ - یستنفرهم - خ کا

۲- ۲ - سنته - خ

۳- ۳ - ورجال - کا

۴- ۴ - فی اید - خ یب

٥- ٥ - مما - خ يب

٦- ٦ - من الخراج - يب

٧- ٧ - صالحا - يب

٨- ٨ - ولا يضر بهم - يب

٩- ٩ - فابتدء - خ يب - فابدء - خ يب

١٠- ١٠ - فى الجهه التى وجهها الله تعالى - كا

١١- ١١ - يقسمها - يب

١٢- ١٢ - ان يمونهم - خ

١٣- ١٣ - شبعهم - يب

العامه ليس لنفسه من ذلک قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل ارض

خربه قد باد أهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا

عليها (١) وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الأوديه والآجام

وكل ارض ميته لا رب لها وله صوافي الملوک مما (٢) كان في أيديهم من غير

وجه الغصب لان المغصوب (٣) كله مردود وهو وارث من لا وارث له (يعول

من لا حيله له وقال - كا (۴)) ان الله لم يترک شيئا من صنوف الأموال الا وقد قسمه

فأعطى كل ذى حق حقه الخاصه والعامه والفقراء والمساكين وكل صنف (۵) من

صنوف الناس فقال لو عدل بين (في - كا) الناس لاستغنوا ثم قال: إن العدل أحلى من

العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل (و - يب) قال (و - كا) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم

(صدقات البوادى فى البوادى - كا) وصدقات اهل الحضر (۶) فى اهل الحضر

ولا يقسم بينهم بالسويه على ثمانيه (أسهم - يب) حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن

يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانيه (و - يب) على قدر ما (يغنى - يب)

(يقيم - كا) كل صنف منهم يقدر (٧) لسنته ليس لذلک (٨) شئ موقت (٩)

ولا مسمى ولا مؤلف (و - يب) انما يصنع - خ كا) ذلک على قدر ما يرى

وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم فان فضل من ذلک فضل (عرضوا المال جمله

ص :۵۶۷

١- ١ - صالحوا صلحا - كا

٢- ٢ - ما - كا

٣- ٣ - الغصب - كا

۴- ۴ - وعليه ينزل كل من لا حيله له وقد قال - الفقيه يب

۵- ۵ - ضرب - يب

۶- ۶ - صدقات الحضر - يب

٧- ٧ - بقدره - يب (لسنه - خ) يب

٨- ٨ - فى ذلك - يب

٩- ٩ - موقوف - كا

إلى غيرهم - كا (١)) والأنفال إلى الوالى (و - كا) كل ارض فتحت (فى زمن (٢))

النبى صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد (و - كا) ما كان افتتاحا بدعوه (النبى صلى الله عليه وآله من - يب)

اهل الجور وأهل العدل لان ذمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى الأولين والآخرين ذمه واحده

لان رسول الله صلى الله قال المسلمون اخوه تتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم

وليس فى مال الخمس زكاه لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى أموال الناس على

ثمانيه (أسهم - كا) فلم يبق منهم أحد وجعل لفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله (٣) نصف

الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى صلى الله عليه وآله وولى الامر، فلم

يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابه الرسول صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى

فلا فقير ولذلك (۴) لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكاه لأنه لم يبق فقير

محتاج ولكن عليهم نوائب (أشياء - كا) تنوبهم من وجوه (كثيره - يب) ولهم من

تلك الوجوه كما عليهم صا ۵۶ - ج ٢ - أخبرنى أحمد بن عبدون عن على بن محمد

ابن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال: حدثنى على بن يعقوب أبو الحسن

البغدادى عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمرى قال حدثنى الحسن بن راشد

قال: حدثنى حماد بن عيسى قال: رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى

الحسن الأول عليه السلام قال: الخمس فى خمسه أشياء ويقسم على سته أسهم وذكر

تفصيل ذلك فى خبر طويل أوردناه فى كتابنا الكبير إلى آخره فمن اراده وقف (۵)

عليه من هناك (۶).

ويأتى عن كا ٣٣٩ - فى باب كيفيه قسمه الغنائم قطعه من هذا الحديث.

١۶۶٣ - (١۶) العيون ١٢۶ - أمالى الصدوق ٣١٢ - حدثنا على بن الحسين

١- ١ - عن فقراء اهل المال حمله إلى غيرهم - يب

٢- ٢ - أيام - كا

٣- ٣ - لفقراء قرابه الرسول - كا

٤- ٤ - وكذلك - يب

٥- ٥ - أراد الوقوف - خ

٦- ٦ - ومراده (من كتابه الكبير) هو التهذيب (ومن خبر طويل) ما نقلناه عن التهذيب وهو الحديث المتقدم.

ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا محمد بن عبد الله

ابن جعفر الحميرى عن أبيه عن الريان بن صلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس

المأمون بمرو وقد اجتمع فى مجلسه جماعه من علماء اهل العراق وخراسان فقال

المأمون أخبرونى عن معنى هذه الآيه ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفيناه من عبادنا

فقالت العلماء أراد الله عز وجل بذلك الأمه كلها.

فقال المأمون ما تقول يا أبا الحسن فقال الرضا عليه السلام لا أقول كما قالوا ولكنى

أقول أراد الله عز وجل بذلك العتره الطاهره (ثم ذكر آيات عديده فى فضائل العتره

الطيبه واصطفائهم عن غيرهم إلى أن قال) واما الثانيه (من موارد الاصطفاء) فقول الله

عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى فقرن

سهم ذى القربى بسهمه (۱) وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل أيضا بين الال والأمه

لان الله تعالى جعلهم فى حيز وجعل الناس فى حيز دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه

واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم (ثنى - عيون) برسوله ثم بذى القربى فكل ما (بكل

ما - امالى) كان من الفئ والغنيمه وغير ذلك مما رضيه عز وجل لنفسه فرضى

(ورضيه - امالى) لهم فقال: وقوله الحق واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله

خمسه وللرسول ولذى القربى فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم إلى يوم القيمه فى

كتاب الله الناطق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم

حميد.

واما قوله واليتامى والمساكين، فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم

ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من

المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذى القربى إلى يوم القيامه قائم فيهم (لهم - الأمالى)

للغنى والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل

ص :۵۶۹

۱- (۱) مع سهمه وسهم رسوله - ۱

منها لنفسه سهما (١) ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله صلى الله عليه وآله رضيه لهم

وكذلك الفئ ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى كما أجراهم فى الغنيمه

فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله صلى الله عليه وآله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله

صلى الله عليه وآله وكذلك فى الطاعه.

قال يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فبدأ

بنفسه ثم برسوله ثم باهل بيته وكذلك آيه الولايه انما وليكم الله ورسوله والذين

آمنوا الذين يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه وهم راكعون فجعل طاعتهم مع طاعه

الرسول مقرونه بطاعته وكذلك ولايتهم مع ولايه الرسول مقرونه بولايته كما جعل

سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه من (فى - امالى) الغنيمه والفئ فتبارك الله

وتعالى ما أعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جاءت قصه الصدقه نزه نفسه و (نزه -

امالى) رسوله ونزه اهل بيته.

فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله فهل تجد فى شئ

من ذلك أنه عز وجل سمى (٢) لنفسه أو لرسوله أو لذى القربى لأنه لما نزه نفسه عن الصدقه

ونزه رسوله نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقه محرمه على محمد وآل محمد

وهى أوساخ أيدى الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله

واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل فهذه الثامنه

الخبر.

١٦٦٤ - (١٧) مستدرك ٥٥٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخمس قال عليه السلام هو لنا هو لأيتامنا ولمساكيننا ولابن

السبيل منا وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل وهو لنا الخبر.

١۶۶۵ - (١٨) مستدرك ۵۵٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام

١- (١) فجعل لنفسه معهما سهما - الأمالى

أنه قال: والخمس لنا أهل البيت فى اليتيم منا والمسكين وابن السبيل وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمه الله فالخمس لنا موفرا ونحن شركاء الناس فيما حضرناه فى الأربعه الأخماس.

۱۶۶۶ (۱۹) مستدرک ۵۵۲ - البحار عن كتاب الاستدراك عن التلعكبرى بإسناده عن الكاظم عليه السلام قال قال لى هارون أتقولون ان الخمس لكم قال نعم قال إنه لكثير قال: قلت إن الذى أعطانا علم أنه لنا غير كثير.

۱۶۶۷ - (۲۰) مستدرک ۵۵۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعت ان نجده الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس فكتب اليه اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا ورواه الصدوق فى الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد وعبد الله ابنى عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

۱۶۶۸ - (۲۱) ئل ۶۳ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوه فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعه أخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهو لنا وثلثه أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان أصابهم درهم درهم لكل فرقه منهم نظر الامام بعد فجعلها فى ذى القربى قال يردها الينا.

۱۶۶۹ - (۲۲) وعن المنهال بن عمرو عن على بن الحسين عليه السلام قال قال ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا.

۱۶۷۰ - (۲۳) ئل ۶۳ - محمد بن مسعود العیاش فی تفسیره عن أبی جعفر

الأحول قال: قال أبو عبد الله علیه السلام ما تقول قریش فی الخمس قال قلت تزعم انه لها

قال ما أنصفونا والله لو کان مباهله لتباهلن بنا ولئن کان مبارزه لتبارزن بنا ثم یکونون

ص :۵۷۱

هم وعلى سواء.

١٦٧١ - (٢٤) وعن أبى جميله عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال

فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد صلى الله عليه وآله فأبى أبو بكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث

ورواه فى المستدرک ص ٥٥١ - وزاد فى آخره حسدا وعداوه وقد قال الله تعالى

ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئک هم الفاسقون.

١٦٧٢ - (٢٥) مستدرک ٥٥٣ - السيد حيدر الآملى فى الكشكول عن المفضل بن

عمر قال: قال مولاى الصادق عليه السلام لما ولى أبو بكر قال له عمر ان الناس عبيد هذه الدنيا

لا يريدون غيرها فامنع عن على عليه السلام الخمس والفئ وفدكا فان شيعته إذا علموا

ذلک تركوا عليها عليه السلام رغبه فى الدنيا وايثارا أو محاماه عليها ففعل ذلک وصرف عنهم

جميع ذلک إلى أن قال قال على عليه السلام لفاطمه عليها السلام سيرى إلى أبو بكر واذكريه

فدكا مع الخمس والفئ فصارت فاطمه عليها السلام اليه وذكرت فدكا مع الخمس

والفئ فقال لها هاتى بينه يا بنت رسول الله فقالت له اما فدک فان الله عز وجل انزل

على نبيه صلى الله عليه وآله قرآنا يأمره فيه بان يؤتينى وولدى حقى قال الله تعالى فآت ذى القربى

حقه فكنت انا وولدى أقرب الخلائق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنحلنى وولدى فدكا

فلما تلا عليه جبرئيل المسكين وابن السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق المسكين وابن

السبيل فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل فقسم الخمس خمسه أقسام. فقال وما أفاء الله على رسوله من

اهل القرى فلله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دوله

بين الأغنياء منكم فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذوى

القربى قال الله تعالى قل لا أسئلكم عليه اجرا الا الموده فى القربى فنظر أبو بكر إلى عمر

فقال ما تقول فقال عمر ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل فقالت فاطمه عليها السلام

اليتامى الذين يأتمون بالله وبرسوله وبذى القربى والمساكين الذين اسكنوا معهم فى

الدنيا والآخره وابن السبيل الذين يسلك مسلكهم فقال عمر فإذا الفئ والخمس كله

لكم ولمواليكم ولأشياعكم فقالت فاطمه عليها السلام اما فدك فأوجبها الله لى ولولدى دون موالينا وشيعتنا.

واما الخمس فقسمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا كما ترى فى كتاب الله قال عمر فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين لهم باحسان قالت فاطمه عليها السلام ان كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصدقات التى قسمها وأوجبها فى كتابه فقال عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب إلى آخر القصه.

قال عمر فدك لك خاصه والفئ لكم ولأوليائكم ما احسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرضون بهذا قالت فاطمه عليها السلام فان الله رضى بذلك ورسوله رضى له وقسم على الموالاه والمتابعه لا على المعاداه والمخالفه - الخبر -.

١٦٧٣ - (٢٦) تحف العقول ٣٣٩ - رسالته (اى الصادق) عليه السلام فى الغنائم ووجوب الخمس فهمت ما ذكرت انك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى وكيف امسك سهم ذى القربى منه وما سئلتنى من اعلامك ذلك كله فاسمع بقلبك وانظر بعقلك ثم اعط فى جنبك النصف من نفسك فإنه أسلم لك غدا عند ربك المتقدم امره ونهيه إليك وفقنا الله وإياك اعلم أن الله ربى وربك ما غاب عن شئ وما كان ربك نسيا وما فرط فى الكتاب من شئ وكل شئ فصله تفصيلا وانه ليس ما وضح الله تبارك وتعالى من اخذ ماله بأوضح مما أوضح الله من قسمته إياه فى سبله لأنه لم يفرض (يفترض - خ) من ذلك شئ (شيئا - خ) فى شئ من القرآن الا وقد اتبعه بسبله إياه غير مفرق بينه وبينه يوجبه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقى سواه عمن سمى له لأنه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه

وابن السبيل بلحوقه ببلده ومع توكيد الحج مع ذلك بالأمر به تعليما وبالنهى

عما ركب مما منعه تحرجا.

فقال الله جل وعز فى الصدقات وكانت أول ما افترض الله سبله انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فالله اعلم نبيه صلى الله عليه وآله موضع الصدقات وانها ليست لغير هؤلاء يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ويكف الله جل جلاله نبيه وأقربائه عن صدقات الناس وأوساخهم فهذا سبيل الصدقات واما المغانم فإنه لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله من غنائم القوم كذا وكذا فان الله قد وعدنى ان يفتح على وانعمنى عسكرهم فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الأنصار.

فقال يا رسول الله انك امرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه وقلت من أسر أسيرا فله كذا وكذا من غنائم القوم ومن قتل قتيلا فله كذا وكذا وانى قتلت قتيلين لى بذلك البينه وأسرت أسيرا فاعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس فقام سعد بن عباده فقال يا رسول الله ما منعنا ان نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو ولا زهاده فى الآخره والمغنم لو كنا تخوفنا ان بعد مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك صنيعه (ضيعه - خ) فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبه وانك ان تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمه شئ ثم جلس فقام الأنصارى فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس يقول ذلك كل واحد منهما ثلث مرات فصد النبى صلى الله عليه وآله بوجهه فانزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال والأنفال اسم جامع لما أصابوا يومئذ مثل قوله ما أفاء الله على رسوله ومثل قوله وما غنمتم من شئ ثم قال قل الأنفال لله والرسول فاختلجها الله من أيديهم فجعلها لله ولرسوله ثم قال فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينه انزل الله عليه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان

فاما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه شئ فخمس رسول الله

صلى الله عليه وآله الغنيمه التى قبض بخمسه أسهم فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره

ص :۵۷۴

ويورث بعده وسهما لقرابته من بنى عبد المطلب فانفذ سهما لأيتام المسلمين وسهما لمساكينهم وسهما لابن السبيل من المسلمين فى غير تجاره فهذا يوم بدر وهذا سبيل الغنائم التى اخذت بالسيف.

واما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فان المهاجرين كان حين قدموا المدينه أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم والمهاجرون يومئذ نحو مئه رجل فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنى قريظه والنضير وقبض أموالهم.

قال النبى صلى الله عليه وآله للأنصار ان شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم وأقسمت لهم هذه الأموال دونكم وان شئتم تركتم أموالكم وأقسمت لكم معهم قالت الأنصار بل اقسم لهم دوننا واتركهم معنا فى دورنا وأموالنا فانزل الله تبارك وتعالى ما أفاء الله على رسوله منهم يعنى يهود قريظه فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب لأنهم كانوا معهم بالمدينه أقرب من أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبى صلى الله عليه وآله وصدق واخرج أيضا عنهم المهاجرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله من العرب لقوله الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم لان قريش كانت تأخذ ديار من هاجر منها وأموالهم ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها ثم اثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس وبرأهم من النفاق بتصديقهم إياه حين قال فأولئك هم الصادقون لا الكاذبون ثم اثنى على الأنصار وذكر ما صنعوا وحبهم للمهاجرين وايثارهم إياهم وانهم لم يجدوا فى أنفسهم حاجه يقول حزازه مما أوتوا يعنى المهاجرين دونهم فأحسن الثناء عليهم.

فقال والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون

فى صدورهم حاجه مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن يوق

شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقد كان رجال اتبعوا النبى صلى الله عليه وآله قد وترهم المسلمون

فيما اخذوا من أموالهم فكانت قلوبهم قد امتلأت عليهم فلما حسن اسلامهم استغفروا

لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك واسألوا الله ان يذهب بما فى قلوبهم من الغل لمن

سبقهم إلى الايمان واستغفروا لهم حتى يحلل ما فى قلوبهم وصاروا إخوانا لهم

فاثنى الله على الذين قالوا ذلك خاصه فقال والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا

ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف

رحيم فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين عامه من قريش على قدر حاجتهم فيما

يرى لأنها لم تخمس فتقسم بالسويه ولم يعط أحدا منهم شيئا الا المهاجرين من قريش

غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما سهل بن حنيف وللاخر سماك بن حرشه أبو دجانه

فإنه أعطاهما لشده حاجه كان بهما من حقه وامسك النبى صلى الله عليه وآله من أموال بنى قريظه

والنضير ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب سبع حوائط لنفسه لأنه لم يوجف على

فدك خيل أيضا ولا ركاب واما خيبر فإنها كانت مسيره ثلاثه أيام من المدينه وهى

أموال اليهود ولكنه أوجف عليها خيل وركاب وكانت فيها حرب فقسمها على

قسمه بدر.

فقال الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دوله بين الأغنياء منكم

وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فهذا سبيل ما أفاء الله على

رسوله مما أوجف عليه خيل وركاب وقد قال على بن أبى طالب صلوات الله عليه ما زلنا

نقبض سهمنا بهذه الآيه التى أولها تعلم (تعليم خ) وآخرها تخرج (تحرج - خ) حتى جاء

خمس السوس وجندى سابوره إلى عمر وانا والمسلمون والعباس عنده فقال عمر

لنا انه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجه بكم اليوم وبالمسلمين

حاجه وخلل فاسلفونا حقكم من هذا المال حتى يأتى الله بقضائه من أول شئ يأتى

المسلمين فكففت عنه لأنى لم آمن حين جعله سلفا لو ألححنا عليه فيه أن يقول فى

خمسنا مثل قوله فى أعظم منه أعنى (عنى - خ) ميراث نبينا صلى الله عليه وآله حين ألححنا

عليه فيه فقال له العباس لا تعتمر (تغمز - خ) فى الذى لنا يا عمر فان الله قد أثبته لنا بأثبت

مما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر وأنتم أحق من ارفق المسلمين وشفعنى

فقبضه عمر ثم قال لا والله ما اتاهم ما يقضينا (يقبضنا - خ) حتى لحق بالله ثم ما قدرنا

عليه بعده.

ثم قال على عليه السلام ان الله حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقه فعوضه منها سهما من الخمس

وحرمها على اهل بيته خاصه دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم

وفقيرهم وشاهدهم وغائبهم لأنهم انما أعطوا سهمهم لأنهم قرابه نبيهم والتى لا تزول عنهم

الحمد لله الذى جعله منا وجعلنا منه فلم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله أحدا من الخمس غيرنا وغير

حلفائنا ومواليناً لأنهم منا وأعطى من سهمه ناسا لحرم كانت بينه وبينهم معونه فى

الذى كان بينهم فقد أعلمتك ما أوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعه وما وعد من

امره فيهم ونوره بشفاء من البيان وضياء من البرهان جاء به الوحى المنزل وعمل

به النبى المرسل فمن حرف كلام الله أو بدله بعدما سمعه وعقله فإنما اثمه عليه والله

حجيجه فيه والسلام عليك ورحمه الله وبركاته.

۱۶۷۴ - (۳۷) مستدرک ۵۵۱ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى

ولا تحاضون على طعام المسكين قال اى لا ترعون وهم الذين غصبوا آل محمد

عليهم السلام حقهم وأكلوا أموال أيتامهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم وفى قوله تعالى

ولم نك نطعم المسكين قال حقوق آل محمد عليهم السلام من الخمس لذوى القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم آل محمد صلوات الله عليهم.

۱۶۷۵ - (۲۸) مستدرک ۵۵۵ - الشيخ شرف الدين فى تأويل الآيات الباهره

عن تفسير الجليل محمد بن العباس الماهيار عن محمد بن أبى بكر عن محمد بن

إسماعيل عن عيسى بن داود عن أبى الحسن موسى عن أبيه ان رجلا سأل أبا محمد

ابن على عليهما السلام قول الله عز وجل والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم فقال أبى احفظ يا هذا وانظر كيف تروى عنى ان السائل والمحروم

ص :۵۷۷

شأنهما عظيم اما السائل فهو رسول الله صلى الله عليه وآله فى مسئلته الله حقه والمحروم هو من حرم

الخمس أمير المؤمنين على بن أبى طالب وذريته الأئمه (ع) هل سمعت وفهمت ليس

هو كما يقول الناس.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب حرمه الزكاه على من انتسب إلى

هاشم من أبواب من يستحق الزكاه ما يدل بظاهره على أن الزكاه تحرم على من

انتسب إلى هاشم بأبيه لا بأمه وفى مرسله الفقيه ورو‌ايه عيسى بن عبد الله (١) من

باب (١) فرض الخمس قوله عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقه انزل لنا الخمس

فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضه.

وفى روايه أبى بصير (٣) قوله أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟

قال: من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وفى الرضوى (۴) نحوه وفى روايه

أبى بصير (١) من باب (٢) وجوب الخمس فى الغنائم قوله عليه السلام كل شئ قوتل

عليه على شهاده أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله فان لنا خمسه الخ وفى روايه

على بن الحسين (۴) قوله عليه السلام ويجرى هذا الخمس على سته اجزاء فيأخذ الامام

منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثه السهام الباقيه بين

يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وفى روايه الحلبى (۵) قوله الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون

معهم فيصيب غنيمه قال عليه السلام يؤدى خمسنا (خمسها - خ ل) ويطيب له. وفى روايه

البخترى (١) وابن خنيس (٢) من باب (٣) وجوب الخمس فيما اخذ من مال

الناصب قوله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (وابعث - خ) الينا الخمس

وفى روايه الدعائم (۴) من باب وجوب الخمس فى الكنز قول على عليه السلام لنا فيه

الخمس وهو عليك رد وفى مرسله الفقيه (٢) من باب (٩) ان من أصاب مالا

فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس قول على عليه السلام ايتينى بخمسه فاتاه

بخمسه.

ص :۵۷۸

وفى روايه عيسى بن المستفاد (١) من باب ١٢ وجوب الخمس فى كل ما يستفيده الناس قوله صلى الله عليه وآله واخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يدفعه إلى ولى المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمه من ولده ومن لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من اهل بيتى الخ.

وفى روايه بان سنان (٥) قوله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام ولمن يلى امرها بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك (إذ ذاك – خ ل) لهم خاصه وفى روايه أبى على (٩) قوله أمرتنى بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم وأى شئ حقه فلم أدر ما أجيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس.

وفى روايه حكيم (١١) قوله عليه السلام هى والله الإفاده يوما بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا وفى روايه ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام وانما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضه (إلى أن قال عليه السلام) فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى وكيلى ومن كان نائبا بعيد الشقه فليتعمد لايصاله.

وفى روايه أبى الحسن (١٣) قوله عليه السلام ولم تزرء على الناحيه ولم تمنع أصحابى خمس مالك وكنت الرجل الوقور الذى لا يخاف شيئا فارتعدت منه تهيبه وقلت له افعل يا سيدى ما تأمر به فقال إذا مضيت إلى الموضع الذى أنت متوجه اليه فدخلت عفوا وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعه (إلى أن قال) فقمت واخذت بيده (اى محمد بن عثمان العمرى) ففتحت الخزائن فلم يزل نخمسها حتى إلى أن خمس شيئا كنت قد نسيته مما كنت قد جمعته وانصرف ولم أشك بعد ذلك ابدا وتحققت الامر.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی أن الخمس للإمام علیه السلام و کذا

فی أحادیث باب ما ورد فی إباحه حصه الإمام علیه السلام للشیعه فلاحظ وفی روایه أبی

حمزه (۱۵) من هذا الباب قوله علیه السلام ان الله تبارک وتعالی جعل لنا أهل البیت سهاما

ص :۵۷۹

ثلاثه فی جمیع الفیٔ ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآیه

فنحن أصحاب الخمس والفیٔ وفی روایه الفضیل (۱۶) قوله علیه السلام لفاطمه علیها

السلام أحلی نصیبک من الفیٔ لآباء شیعتنا لیطیبوا.

وفی روایه الدعائم (۳) من باب (۱) ان الأنفال لله وللرسول صلی الله علیه وآله من أبواب

الأنفال قوله علیه السلام ولنا فی الفیٔ سهم ذوی القربی وفی روایه ابن أسباط (۱۹) قوله

علیه السلام فانزل الله تعالی علی نبیه صلی الله علیه وآله وآت ذی القربی حقه فلم یدر رسول الله صلی الله علیه وآله من هم

فراجع فی ذلک إلی جبرئیل علیه السلام وراجع جبرئیل ربه فسئل الله عز وجل عن ذلک فأوحی الله

تبارک وتعالی الیه ان ادفع فدک إلی فاطمه علیها السلام وفی روایه الفضلاء (۲۰)

قولهم ما حق الامام فی أموال الناس قال علیه السلام الفیٔ والأنفال والخمس الخ.

وفی روایه الأنماطی (۲۳) قول زید بن علی علیه السلام الخمس لنا ما احتجنا الیه

فإذا استغنینا عنه فلیس لنا ان نبنی الدور والقصور قال علیه السلام فهو کما قال زید

وفی روایه أحمد بن محمد (۲۴) قوله علیه السلام فاما الخمس فیقسم علی سته أسهم

سهم لله وسهم للرسول وسهم لذی القربی وسهم للیتامی وسهم للمساکین وسهم لأبناء

السبیل فالذی لله فلرسول الله صلی الله علیه وآله فرسول الله صلی الله علیه وآله أحق به فهو له خاصه والذی

للرسول هو لذی القربی والحجه فی زمانه فالنصف له خاصه والنصف للیتامی

والمساکین وأبناء السبیل من آل محمد علیهم السلام الذین لا تحل لهم الصدقه

ولا الزکاه.

ولاحظ باب ان الدنیا وما فیها لله تعالی وان النبی صلی الله علیه وآله والامام أولی بها ممن

هی فی یده فإنه مناسب لذلک.

ص :۵۸۰

(٢) باب وجوب ايصال الخمس إلى اهله وعدم جواز التصرف فى شئ منه بغير اذنه وجواز تأخيره فيما يخرج بعد المؤنه دون غيره

١٦٧٦ - (١) كا أصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين (١) وعلى بن محمد

عن - معلق) سهل (بن زياد - خ) عن أحمد بن المثنى قال: حدثنى يب ٣٨٩ -

صا ٥٩ - محمد بن زيد (٢) الطبرى قال كتب (اليه - صاط) رجل من تجار فارس

من (٣) بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله (۴) الاذن فى الخمس فكتب

اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب (وعلى

الضيق الهم كا (۵)) لا (۶) يحل مال الا من وجه أحله الله (و - خ) ان الخمس

عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا و (على خ كا) ما نبذله (ونشترى (٧))

من اعراضنا ممن نخاف (٨) سطوته فلا تزووه (٩) عنا ولا تحرموا أنفسكم

دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون

لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عهد (١٠) اليه (١١) وليس المسلم

من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام المقنعه ۴۶ - روى محمد بن يزيد

١- ١ - الحسن - خ ل

٢- ٢ - يزيد - خ صا

٣- ٣ - إلى - يب ط

۴- ۴ - فسأله - صا خ

۵- ۵ - وعلى الخلاف العقاب - يب صا

۶- ۶ - لم - صاط

٧- ٧ - وما نفكك ونشترى - صا - وما نبذل ونشترى - يب المقنعه

٨- ٨ - يخاف - يب

٩- ٩ - ولا تزوره - خ يب ط

١٠- ١٠ - عاهد - يب صا

١١- ١١ - عليه - يب

الطبری قال کتب رجل وذکر مثله.

۱۶۷۷ - (۲) کا أصول ۵۴۷ - وبهذا الاسناد عن یب ۳۹۰ - صا ۶۰ -

محمد بن زید (۱) قال قدم قوم من خراسان علی أبی الحسن الرضا علیه السلام فسئلوه

ان یجعلهم فی حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا الموده (۲) بألسنتکم

وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل (۳) (لا نجعل لا نجعل -

کا - المقنعه) أحدا (۴) منکم فی حل المقنعه ۴۶ - محمد بن یزید مثله.

۱۶۷۸ - (۳) کا أصول ۵۴۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه یب ۳۹۰ - صا ۶۰ -

روی إبراهیم بن (سهل بن - صا) هاشم قال کنت عند أبی جعفر الثانی علیه السلام

إذ (۵) دخل علیه صالح بن محمد بن سهل الهمدانی فکان یتولی له الوقف بقم

فقال (له - کا خ) یا سیدی اجعلنی من عشره آلاف (درهم - یب صا) فی حل فانی

أنفقتها فقال له أنت فی حل فلما خرج صالح قال أبو جعفر علیه السلام أحدهم یثب (یثبت -

خ یب) علی أموال (حق - کا) آل محمد وأیتامهم ومساکینهم وفقرائهم وأبناء

سبیلهم فیأخذه (ها - یب صا) یجئ فیقول اجعلنی فی حل أتراه ظن انی أقول

لا افعل والله لیسألنهم الله (یوم القیامه عن ذلک - صا کا ط) سؤالا حثیثا المقنعه

۴۶ - روی إبراهیم بن هاشم قال کنت عند أبی جعفر الثانی علیه السلام وذکر مثله.

الشیخ الطوسی فی کتاب الغیبه ۲۲۷ - روی علی بن إبراهیم بن هاشم عن

أبیه قال کنت عند أبی جعفر الثانی علیه السلام وذکر نحوه.

۱۶۷۹ - (۴) یب ۳۸۸ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسین عن القاسم عن ابان یب ۱۵۴ - ج ۲ - الحسین بن سعید عن فضاله عن

ابان عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول من اشتری شیئا من

۱- ۱ - يزيد - صا ط خ ل يب ط

۲- ۲ - بالموده - كا خ يب

۳- ۳ - لا جعل الله أحدا منكم - خ يب - لا نجعل مره واحده بلا تكرار - خ صا ويب ط

۴- ۴ - لاحد - كا

۵- ۵ - إذا - كاط

من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له.

١٦٨٠ - (٥) ئل ٦٦ - العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس.

١٦٨١ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيبانى وعلى بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلى بن عبد الله الوراق (رضى الله عنهم) قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى احتجاج الطبرسى ٢٤٥ - عن أبى الحسن محمد بن جعفر الأسدى (رض) قال كان فيما يورد (ورد - الاحتجاج) على من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان (العمرى - الاحتجاج) قدس الله روحه فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان عليه السلام (إلى أن قال) واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما فى يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيامه فقد قال النبى صلى الله عليه وآله المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبى مجاب فمن ظلمنا كان من (فى - الاحتجاج) جمله الظالمين وكان لعنه الله عليه لقوله تعالى الا لعنه الله على الظالمين (إلى أن قال) واما ما سئلت عنه من امر الضياع التى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج (منها - الاحتجاج) وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحيه احتسابا للأجره (١) (و - خ) تقربا الينا (٢) فلا يحل لاحد ان يتصرف فى (٣) مال غيره بغير اذنه فكيف يجوز (٤) ذلك فى (٥) مالنا من فعل شيئا من ذلك من غير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من أموالنا شيئا فإنما يأكل فى بطنه نارا وسيصلى سعيرا - الحديث.

۱- ۱ - للأجر - الاحتجاج.

۲- ۲ - إليكم - الاحتجاج

۳- ۳ - من - خ

۴- ۴ - يحل - الاحتجاج

۵- ۵ - من - خ

١٦٢٨ (٧) - اكمال الدين ٢٨٨ - حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعى (ره) قال

حدثنا أبو على ابن أبى الحسين الأسدى عن أبيه رضى الله عنه قال الاحتجاج ٢٦٨ وعن

أبى الحسن الأسدى أيضا قال: ورد على توقيع من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى

قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه (١) سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله والملائكه

والناس أجمعين على من استحل من مالنا (٢) درهما قال أبو الحسن (٣) الأسدى (رض)

فوقع فى نفسى ان ذلك فيمن استحل من مال الناحيه درهما دون من اكل منه غير مستحل

له وقلت فى نفسى ان ذلك فيمن (٤) استحل محرما فأى فضل (فضيله ئل) فى ذلك للحجه

عليه السلام على غيره قال فوالذى بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك فى التوقيع

فوجدته قد انقلب إلى ما وقع (٥) فى نفسى بسم الله الرحمن الرحيم لعنه الله والملائكه

والناس أجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما اكمال الدين قال أبو جعفر: محمد

ابن محمد الخزاعى اخرج الينا أبو على بن أبى الحسن الأسدى ومحمد بن يعقوب

هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (١) فرض الخمس من أبواب فرضه وفضله

ما يدل على ذلك وكذا فى جميع أحاديث أبواب ما يجب فيه الخمس من الغنائم

والمعادن والكنز والغوص وغيرها وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٢) وجوب

الخمس فى غنائم دار الحرب قوله عليه السلام ولا يحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئا حتى

يصل الينا حقنا (نصيبنا - خ) وفى روايه حكيم (١١) من باب (١٢) وجوب الخمس

فى كل ما يستفيده الناس قوله عليه السلام هى (اى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ) الإفاده

يوما بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزكوا.

وفى روايه ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام وانما أوجبت عليهم الخمس فى

۱- (۱) لم يتقدم عنه - الاحتجاج

۲- ۲ - أموالنا - خ

۳- ۳ - أبو الحسين خ

۴- ۴ - فی جميع من - اكمال - خ ل الاحتجاج

۵- ۵ - كان - الاحتجاج

سنتى هذه فى الذهب والفضه التى قد حال عليه الحول وقوله عليه السلام ان موالى اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان أطهرهم وأزكيهم بما فعلت فى عامى هذا (إلى أن قال عليه السلام) فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى وكيلى ومن كان نائيا بعيد الشقه فليتعمد (فليتعمل - خ) لايصاله ولو بعد حين فان نيه المؤمن خير من عمله.

وفى روايه المسترق (١٣) قوله عليه السلام وما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقه فقلت السمع والطاعه وفى أحاديث باب عدم وجوب الخمس الا بعد المؤنه ما يمكن ان يستفاد منه جواز تأخير الخمس إلى أن يعلم مقدار المؤنه كى يخرج من الربح. وفى روايه حماد (١٥) من باب ان الخمس لله وللرسول قوله (ع) وسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف والسعه ما يستغنون به فى سنتهم وقوله عليه السلام ثمانيه أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير.

ويأتى فى أحاديث باب ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام فيستولى على خمسى من السبى (الفئ - خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه وفى روايه الثمالى (١٤) قوله عليه السلام والله لا يضرب على شئ من الأشياء فهو فى شرق الأرض ولا غربها الا كان حراما سحتا على من نال منه شيئا ما خلا شيعتنا وفى روايه الثمالى (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا.

(٣) باب ان الخمس إذا اخذه الجائر من المالك هل يحسب له أم لا

وتقدم فى مرسله الفقيه (٣) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه من أبواب من يستحق الزكاه قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكاه

ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له فى زكاته

وخمسه قال نعم ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفی روایه ابن مهزیار (۱۲) من باب (۱۲) وجوب الخمس فی کل ما یستفیده

الناس من أبواب فرض الخمس قوله علیه السلام ولم أوجب ذلک علیهم فی متاع ولا آنیه

ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجاره ولا ضیعه الا ضیعه سأفسر لک امرها تخفیفا

منی عن موالی ومنا منی علیهم لما یغتال السلطان من أموالهم ولما ینوبهم فی ذاتهم

ولاحظ باب ان الخمس بعد المؤنه.

(۴)باب عدم وجوب البسط علی الأصناف وعدم وجوب استیعاب...

باب عدم وجوب البسط علی الأصناف وعدم وجوب استیعاب

افراد کل صنف بل للامام أو من یقوم مقامه ان یعطی علی ما یری فان

فضل منهم شئ أولا یکون فیهم یتیم ولا ابن سبیل فهو له (ع) وان

نقص عنهم فعلیه ان یتمه لهم من عنده

۱۶۸۳ - (۱) یب ۳۹۲ - علی بن الحسین بن فضال عن یعقوب بن یزید عن

محمد بن أبی عمیر عن الحکم بن أعین عن أبی خالد الکابلی قال (قال - خ) ان

رأیت صاحب هذا الامر یعطی کل ما فی بیت المال رجلا واحدا فلا یدخلن فی

قلبک شئ فإنه انما یعمل بامر الله.

وتقدم فی أحادیث باب ما ورد فی کیفیه تقسیم الزکاه وجواز تفضیل بعض

علی بعض ما یناسب ذلک وفی روایه ابن سنان (۴) من باب (۱۲) وجوب الخمس فی کل

ما یستفیده الناس قوله علیه السلام فذاک (ای الخمس) لهم خاصه یضعونه حیث شاؤا وفی

روایه ابن أبی نصر (۱۱) من باب (۱) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من یستحق

الخمس قوله فقیل له أرأیت ان کان صنف من الأصناف أکثر وصنف أقل ما یصنع به قال

ذلک إلی الامام أرأیت رسول الله صلی الله علیه وآله کیف یصنع ألیس انما کان یعطی علی ما یری

كذلك الامام وفى روايه ابن أبى نصر (۱۲) نحوه.

وفى روايه إسحاق (۲۱) قوله عليه السلام وثلثه أسهم لليتامى والمساكين وأبناء

ص :۵۸۶

السبيل يقسمه الامام بينهم فان أصابهم درهم درهم لكل فرقه منهم نظر الامام وفى

روايه الربعى (١٣) قوله عليه السلام ثم يقسم صلى الله عليه وآله الأربعه الأخماس من بين ذوى القربى

واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا (حقا - خ) وكذلك

الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى روايه حماد (١٥) قوله عليه السلام وله (اى الإمام عليه السلام) نصف الخمس

كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم

لأبناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف والسعه (الكتاب والسنه - خ كا) ما يستغنون

به فى سنتهم فان فضل عنهم شئ فهو للوالى وان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على

الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم

وقوله عليه السلام (فى هذه الروايه) ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه كثيره ولهم من تلك

الوجوه كما عليهم وقوله عليه السلام ثمانيه أسهم تقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون

به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شئ رد إلى الوالى وان نقص

من ذلك شئ ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى

يستغنوا.

وفى روايه أبى بصير (١٧) قوله عليه السلام وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل

وهو لنا وفى روايه الدعائم (١٨) قوله عليه السلام وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل

اليوم بنعمه الله فالخمس لنا موفرا.

وفى روايه تحف العقول (٢٦) قوله عليه السلام فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين

عامه من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنها لم يخمس فيقسم بالسويه وفى غير

واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل بظاهره على التقسيم بالسويه بين المستحقين

وفی روایه أحمد بن محمد (۲۴) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله علیه السلام والنصف

للیتامی والمساکین وأبناء السبیل من آل محمد علیهم السلام الذین لا تحل لهم

الصدقه ولا الزکاه عوضهم الله مکان ذلک بالخمس فهو یعطیهم علی قدر کفایتهم

فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار

له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

(۵) باب ان من زعم أن الله تعالى أو الرسول أو الامام عليهم السلام...

باب ان من زعم أن الله تعالى أو الرسول أو الامام عليهم السلام

يحتاجون إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر بل هم يحتاجون ان

يقبلوا منهم حتى يتطهروا فيدخلوا الجنه انشاء الله

قال الله تعالى (فى سوره التوبه ى ۱۰۴) خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم

بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم.

۱۶۸۴ - (۱) كا أصول ۵۳۷ - الحسين بن محمد بن عامر باسناده رفعه

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زعم أن الامام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر

انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الإمام قال الله عز وجل خذ من أموالهم صدقه

تطهرهم وتزكيهم بها.

۱۶۸۵ - (۲) كا أصول ۵۳۸ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن ابن بكير العلل ۱۳۲ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول انى لآخذ من أحدكم الدرهم وانى لمن أكثر اهل المدينه مالا ما أريد بذلك

الا ان تطهروا فقيه ۱۲۰ - روى عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال أنه قال إنى وذكر

مثله.

وتقدم فى روايه الريان (۱۶) من باب ان الخمس لله وللرسول قوله وسهم ذى

القربى إلى يوم القيامه قائم فيهم للغنى والفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عز وجل

ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله الخ.

ويأتى فى روايه معاذ (۱) من باب (۶) ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق

ص :۵۸۸

فهو لرسوله قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يسأل خلقه ما فى أيديهم قرضا من حاجه به

إلى ذلك وما كان لله من حق فإنما هو لوليه.

(۶) باب ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول...

باب ان ما كان لله تبارک وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول

فهو للامام وهم شركاء الناس فيما بقى وما كان للامام بسبب الإمامه

فهو لمن بعده من الأئمه

۱۶۸۶ - (۱) كا أصول ۵۳۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن حماد بن أبى طلحه عن معاذ صاحب الأكسيه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إن الله لم يسأل خلقه ما فى أيديهم قرضا من حاجه به إلى ذلک وما كان لله

من حق فإنما هو لوليه.

۱۶۸۷ - (۲) كا ۲۵۱ ج ۲ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد

بن عيسى عن أبى على بن راشد يب ۳۹۸ ج ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى على

بن راشد عن صاحب العسكر (ى - خ) عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بشئ

فيقال هذا كان (ما - كا خ) لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال عليه السلام ما كان

لأبى جعفر عليه السلام بسبب الإمامه فهو لى وما كان غير ذلک فهو ميراث على كتاب الله

وسنه نبيه صلى الله عليه وآله فقيه ۱۲۰ - روى عن أبى على بن راشد قال قلت لابى الحسن

الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابى عليه السلام بسبب الإمامه وذكر مثله.

وتقدم فى روايه أبى الحسن (۱۳) من باب (۱۲) وجوب الخمس فى كل

ما يستفيده الناس من أبواب فرض الخمس ما يناسب الباب فراجع وفى روايه محمد

بن الفضیل (۵) من باب (۱) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من یستحق الخمس

قوله علیه السلام الخمس لله وللرسول وهو لنا وفی روایه ابن بکیر (۷) قوله علیه السلام خمس

الله عز وجل للرسول وخمس الرسول للامام وفی روایه زکریا (۸) قوله علیه السلام

واما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلأقاربه

وفى روايه ابن أبى نصر (١١) قوله فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله

وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وفى روايه إسحاق (٢١) قوله عليه السلام كان

لرسول الله (ص) أربعه أخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول

الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى

وهو لنا.

وفى روايه ربعى (١٣) قوله عليه السلام ثم يقسم صلى الله عليه وآله الخمس الذى اخذه خمسه

أخماس يأخذ خمس الله لنفسه (إلى أن قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله

وفى روايه عمران (١۴) قوله عليه السلام ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا وفى

روايه حماد بن عيسى (١۵) قوله عليه السلام فسهم الله تعالى وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولى

(لولى – خ) الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثه فله ثلاثه أسهم سهمان وراثه وسهم

مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا (كلا – خ).

وفى روايه الدعائم (١٨) قوله عليه السلام فالخمس لنا موفرا ونحن شركاء الناس

فيما حضرناه فى الأربعه الأخماس وفى روايه المفضل (٢۵) قولها عليه السلام فما كان لله

فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذوى القربى الخ وفى مرسله تحف

العقول (٢۶) قوله عليه السلام فاما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه

شئ فخمس رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمه التى قبض بخمسه أسهم فقبض سهم الله لنفسه

يحيى به ذكره ويورث بعده.

ويأتى فى روايه العسكرى عليه السلام (١٠) من باب ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام

للشيعه قوله عليه السلام كل مال يغتنم من يومنا هذا إلى يوم القيمه فلى خمسه بعد وفاتك

يا رسول الله وحكمى على الذى منه لك فى حياتك جائز فانى نفسك وأنت نفسى

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك يا على وفى روايه الثمالى (۱۴) قوله عليه السلام فما كان

للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وفى روايه البختری (۱) من باب (۱) ان الأنفال لله

ص :۵۹۰

وللرسول من أبوابها قوله فهو (اى كل ارض خربه الخ) لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام

من بعده يضعه حيث يشاء.

وفى روايه ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث

شاء وهو للامام بعد الرسول (إلى أن قال عليه السلام) فهذا (اى ما أفاء الله تعالى)

بمنزله المغنم كان أبى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم

القرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقى وفى روايه الدعائم (٣) قوله عليه السلام وهو

بعده للامام وقوله عليه السلام ولنا فى الفئ سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما

بقى وفى روايه ابن مسلم (١٥) قوله عليه السلام فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام

وفى روايه على بن الحسين (٢٢) قوله (ع) فما كان لله ولرسوله فهو للامام وفى روايه

أحمد بن محمد (٢٤) قوله عليه السلام فالذى لله تعالى فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله أحق

به فهو له خاصه والذى للرسول هو لذى القربى والحجه فى زمانه.

وفى روايه أبى مريم (٢٥) قوله قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين وفى

أحاديث باب ان فى سوره الأنفال جدع الانف ما يناسب ذلك وفى روايه جابر (١)

من باب ان الدنيا وما فيها لله قوله عليه السلام خلق الله آدم عليه السلام واقطعه الدنيا قطيعه فما كان

لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للائمه من آل محمد عليهم السلام

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفى روايه عمار بن أبى الأحوص من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه للامام

من أبواب ولاء ضمان الجريره قوله عليه السلام فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله

وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

(٧) باب ما ورد فى إباحه حصه الإمام (ع) من الخمس والأنفال والفئ والصفو للشيعه دون غيرهم

١٦٨٨ - (١) يب ٣٨٩ - صا ٥٨ - ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

العباس بن معروف العلل ١٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن

معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبى بصير وزراره ومحمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (على بن أبى طالب – يب) عليه السلام هلك

الناس فى بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلک وآبائهم

(وأبنائهم – علل) فى حل المقنعه ۴۶ – روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثل ما فى – يب صا).

۱۶۸۹ – (۲) كا أصول ۵۴۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان صا ۵۷ – ج ۲ – أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ۳۸۸ – سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن محمد بن سنان عن صباح

الأزرق (الأزرق – يب خ) عن فقيه ۱۲۰ – محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيمه ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى

وقد طيبنا ذلک لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا أولادهم (ولادتهم – خ كا) المقنعه

۴۵ – روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

۱۶۹۰ – (۳) ئل ۶۸ – ج ۲ – العياشى فى تفسيره عن فيض ابن أبى شيبه عن رجل

عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيمه إذا قام صاحب الخمس فيقول

يا رب خمسى وان شيعتنا من ذلک فى حل.

۱۶۹۱ – (۴) كا أصول ۵۴۶ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن

ضريس الكناسى يب ۳۸۸ – صا ۵۷ – سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن الحسين

ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبى (عن الحلبى – كا صا) عن ضريس

الكناسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام (أتدرى – يب صا) من أين دخل على الناس الزنا

فقلت لا أدرى (جعلت فداک – كا) فقال من قبل خمسنا أهل البيت الا لشيعتنا (شيعتنا –

كا) الأطيبين فإنه محلل لهم (و - يب صا) لميلادهم المقنعه ۴۵ - روى ضريس

الكناسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

ص :۵۹۲

١٦٩٢ – (٥) يب ٣٨٩ – صا ٥٩ – سعد عن الهيثم ابن أبى مسروق عن
السندى بن محمد (احمد – يب) عن يحيى بن عمرو (عمر – صا) الزيات عن داود
ابن كثير الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل
مظلمتنا الا انا أحللنا شيعتنا من ذلک العلل ١٣٢ – حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن
محمد بن أحمد عن الهيثم النهدى عن السندى بن محمد بن أحمد عن يحيى بن
عمران الزيات عن داود الرقى مثله.

١٦٩٣ – (٦) العلل ١٣٢ – حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال إن أمير المؤمنين
عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعه ليطيب مولدهم.

١٦٩٤ – (٧) يب ٣٩١ – سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد – ئل) عن أحمد
ابن محمد بن أبى نصر عن أبى عماره عن الحرث بن المغيره النصرى عن أبى عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلک وقد علمت ان لک فيها
حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى حل
مما فى أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

١٦٩٥ – (٨) يب ٣٩١ – على بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن الحرث بن المغيره النصرى قال دخلت على أبى
جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجيه قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه
ثم قال جعلت فداک انى أريد ان أسألک عن مسأله والله ما أريد بها الا فكاک رقبتى من
النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال له يا نجيه سلنى فلا تسألنى اليوم عن شئ الا
أخبرتک به قال جعلت فداک ما تقول فى فلان وفلان قال يا نجيه ان لنا الخمس فى

كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال وهما والله أول من ظلمنا حقنا فی كتاب

الله وأول من حمل الناس علی رقابنا ودمائنا فی أعناقهما إلی یوم القیمه (یظلمنا اهل

ص :۵۹۳

البيت (١)) وان الناس ليتقلبون فى حرام إلى يوم القيمه بظلمنا (٢) أهل البيت فقال

نجيه إنا لله وإنا إليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبه قال فرفع فخذه (جسده

خ) على الوساده فاستقبل القبله فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه فى اخر دعائه

وهو يقول اللهم انا قد أحللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا (الينا - خ) بوجهه وقال

يا نجيه ما على فطره إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا.

١٦٩٦ - (٩) اكمال الدين ٢٦٦ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى

ره قال حدثنا احتجاج الطبرسى ٢٤٣ - محمد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب

قال سألت محمد بن عثمان العمرى (ض) ان يوصل إلى (لى - احتجاج) كتابا قد

سئلت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام

اما ما سألت عنه (إلى أن قال) واما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فإنما

يأكل النيران واما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه فى حل إلى وقت ظهور

امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث الحديث.

١٦٩٧ - (١٠) تفسير العسكرى (ع) ٣١ - (فى ضمن حديث طويل) ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فأيكم أدى زكاته اليوم قال على (ع) انا يا رسول الله فاسر المنافقون

فى أخريات (باب - خ) المجلس بعضهم إلى بعض يقولون وأى مال لعلى حتى يؤدى

منه الزكاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على أتدرى ما يسر هؤلاء المنافقين فى أخريات

(باب - خ) المجلس قال على (ع) بلى قد أوصل الله إلى اذنى مقالتهم يقولون وأى مال

لعلى حتى يؤدى زكاته كل مال يغتنم من يومنا هذا إلى يوم القيمه فلى خمسه بعد

وفاتك يا رسول الله وحكمى على الذى منه لك فى حياتك جائز فانى نفسك وأنت

نفسى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك - هو - خ) يا على ولكن كيف أديت زكاه ذلك

۱- ۱ - لیس فی نسخه الوافی قوله (یظلمنا أهل البیت) والظاهر زیاده هذه الجمله فی الحدیث سهوا الا ان تکون بالباء الموحده (ای بظلمنا أهل البیت).

۲- ۲ - یظلمنا فی یب المطبوع

فقال على عليه السلام يا رسول الله علمت بتعريف الله إياى على لسانك ان نبوتك هذه سيكون

بعدها ملك عضوض (غضوض - ئل) وجبريه فيستولى على خمسى من السبى (الفئ -

خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من

ملك شيئا من ذلك من شيعتى ليحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم

ولا تكون أولادهم أولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق أحد أفضل من صدقتك

وقد تبعك رسول الله فى فعلك أحل الشيعه (لشيعته - خ) كل ما كان فيه من غنيمه وبيع

من نصيبه على واحد من شيعتى ولا أحله انا ولا أنت لغيرهم الحديث.

١٦٩٨ - (١١) ك ٥٥٥ - على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى حتى إذا

جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم اى طاب مواليدكم لأنه

لا يدخل الجنه الا طيب المولد فادخلوها خالدين قال أمير المؤمنين عليه السلام ان فلانا

وفلانا غصبونا حقنا واشتروا به الإماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من

ذلك فى حل لتطيب مواليدهم.

١٦٩٩ - (١٢) ك ٥٥٥ - عوالى اللئالى سئل الصادق عليه السلام فقيل له يا ابن رسول

الله صلى الله عليه وآله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام

ما أنصفناهم ان واخذناهم ولا أحببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم

ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم.

١٧٠٠ - (١٣) يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر (عن - خ يب - ئل)

على بن مهزيار فقيه ١٢٠ - على بن مهزيار (انه - فقيه) قال قرأت فى كتاب

لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله فى حل من مأكله ومشربه من الخمس

فكتب عليه السلام بخطه من أعوزه شئ من حقى فهو فى حل.

۱۷۰۱ - (۱۴) ک ۵۵۵ - فرات بن إبراهیم الکوفی فی تفسیره عن جعفر بن

محمد الفزاری عن محمد بن مروان عن محمد بن علی عن علی بن عبد الله عن الثمالی

عن أبی جعفر علیه السلام قال قال الله تبارک وتعالی وما أفاء الله علی رسوله من اهل القری

ص :۵۹۵

فلله وللرسول ولذى القربى فما كان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وطبنا لهم

يا با حمزه والله لا يضرب على شئ من الأشياء فهو فى شرق الأرض ولا غربها الا كان حراما

سحتا على من نال منه شيئا ما خلانا وشيعتنا وانا طبناه وجعلناه لكم يا با حمزه لقد غصبونا

ومنعونا حقنا.

١٧٠٢ - (١٥) كا روضه ٢٨٥ - على بن محمد عن على بن العباس عن الحسن

بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ان

بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لى الكف عنهم أجمل ثم قال والله

يا با حمزه ان الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لى بالمخرج من هذا

فقال (لى - خ) يا با حمزه كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت

سهاما ثلاثه فى جميع الفئ ثم قال عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله

خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب

الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا با حمزه ما من

ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه الا كان حراما على من يصيبه

فرجا كان أو مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع (تبع - خ ل) الرجل الكريمه عليه نفسه

فيمن لا يزيد (يريد - خ ل) حتى أن الرجل منهم ليفتدى بجميع ماله ويطلب النجاه

لنفسه فلا يصل إلى شئ من ذلك وقد أخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق

ولا حجه قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت فى طاعه

الله أو ادراك (درك خ ل) ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشده ان

يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ أو بأيدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه

صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء

بأعدائهم.

١٧٠٣ - (١۶) يب ٣٩١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن

الحسن بن على الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال من وجد

ص :۵٩۶

برد حبنا فی (علی - خ) کبده فلیحمد الله علی أول النعم قال قلت جعلت فداک ما أول

النعم قال طیب الولاده ثم قال أبو عبد الله علیه السلام قال أمیر المؤمنین علیه السلام

لفاطمه علیها السلام أحلی نصیبک من الفئ لآباء شیعتنا لیطیبوا ثم قال أبو عبد الله

علیه السلام انا أحللنا أمهات شیعتنا لابائهم لیطیبوا.

۱۷۰۴ (۱۷) کا ۱۷۹ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن معاذ بن کثیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول موسع علی شیعتنا ان

ینفقوا مما فی أیدیهم بالمعروف فإذا أقام قائمنا حرم علی کل ذی کنز کنزه حتی

یأتیه به فیستعین به علی عدوه وهو قول الله عز وجل والذین یکنزون الذهب والفضه

ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم یب ۳۹۱ - محمد بن الحسن الصفار

عن الحسن بن الحسن (الحسین - خ) ومحمد بن علی وحسن بن علی ومحسن (حسن

خ ل) بن علی بن یوسف جمیعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحه صاحب السابری

عن معاذ بن کثیر بیاع الأکسیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال موسع علی شیعتنا ان

ینفقوا مما فی أیدیهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم علی کل ذی کنز کنزه حتی یأتوه

به یستعین به.

۱۷۰۵ - (۱۸) کا أصول ۴۰۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب یب ۳۹۱ - سعد بن عبد الله عن أبی جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

یزید قال رأیت أبا سیار مسمع بن عبد الملک (۱) بالمدینه وقد کان حمل إلی أبی عبد الله

علیه السلام تلک السنه مالا (۲) فرده أبو عبد الله علیه السلام (علیه - یب) فقلت له لم رد علیک أبو

عبد الله علیه السلام المال الذی حملته الیه (قال - کا) فقال (لی - کا) انی (قد - خ کا) قلت له

حین حملت الیه المال انی کنت ولیت (البحرین - کا) الغوص فأصبت أربعمأه الف

درهم وقد جئتک (جئت - یب) بخمسها ثمانین الف درهم وکرهت ان احبسها (احتبسها

ص :۵۹۷

۱- ۱ - مسمعا - کا

۲- ۲ - مالا فی تلک السنه - یب

خ يب) عنك وان (١) أعرض لها (٢) وهى حقك الذى جعله الله تبارك وتعالى (لك - يب)

فى أموالنا فقال أو مالنا من الأرض وما (٣) اخرج الله منها الا الخمس يا با سيار (ان - كا)

الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا فقلت (٤) له (و - كا) انا احمل إليك المال

كله فقال (لى - يب) يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه (٥) فضم إليك مالك وكل

ما (كان - يب) فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه (فيها - خ ل) محللون (حتى يقوم

قائمنا عليه السلام فيجبيهم طسق (٦) ما كان فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم واما ما كان

فى أيدى غيرهم كا (٧)) فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ

الأرض من أيديهم ويخرجهم (عنها - يب) صغره (صفره - خ كا) (كا - قال عمر بن يزيد

فقال لى أبو سيار ما أرى أحدا من أصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا

غيرى الا من طيبوا له ذلك).

١٧٠٩ - (١٩) رجال الكشى ١٣٢ - محمد بن مسعود قال حدثنى إبراهيم

بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن شهاب بن عبد الله عن أبى

بصير قال إن علباء الأسدى ولى البحرين فأفاد سبعمأه الف دينار ودواب ورقيقا قال

فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدى أبى عبد الله عليه السلام ثم قال إنى وليت البحرين لبنى

أميه وأفدت كذا وكذا وقد حملته كله إليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم

من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له أبو عبد الله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال له قد

قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه وضمنا لك على الله الجنه.

١٧٠٧ - ٢٠) يب ٣٨٩ - صا ٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير

عن الحكم بن عليا الأسدى قال وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا فأنفقت واشتريت

١- (١) أو - يب

٢- ٢ - اعترض فيها - خ ل يب

٣- ٣ - وما لنا فى الأرض ومما اخرج الله - خ يب

۴- ۴ - قال قلت - يب

۵- ۵ - حللنا لك - يب

۶- ۶ - الطسق - ما يؤخذ بعنوان الخراج

٧- ٧ - ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيدى سواهم - يب

رقيقا وأمهات الأولاد وولد لى ثم خرجت إلى مكه فحملت عيالى وأمهات أولادى

ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على أبى جعفر عليه السلام فقلت له انى وليت

البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا (ضياعا - صا) واشتريت رقيقا واشتريت

أمهات أولاد وولد لى وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادى ونسائى

وقد اتيتك به فقال (له - صا) اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهات

أولادك ونسائك وما أنفقت وضمنت لك على وعلى أبى الجنه (المقنعه ۴۵ - روى محمد

بن أبى عمير عن الحكم بن عليا الأسدى وذكر مثله.

۱۷۰۸ - (۲۱) كا أصول ۵۴۵ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على

أبى عبد الله عليه السلام وأرسلنا اليه فأرسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معى

فقلت للرجل أحب (ان تستأذن - خ) ان تحل بالمسأله فقال نعم فقال له جعلت فداك ان

أبى كان ممن سباه بنو أميه وقد علمت ان بنى أميه لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا

ولم يكن لهم مما فى أيديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فإذا ذكرت (رد - خ)

الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد (۱) على عقلى (و - خ) ما انا فيه فقال

له أنت فى حل مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من

ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب إلى النفر القعود الذين ينتظرون اذن أبى

عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشئ ما ظفر بمثله أحد قط قد قيل

له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على أبى عبد الله عليه السلام فقال أحدهما جعلت فداك ان أبى

كان من سبايا بنى أميه وقد علمت ان بنى أميه لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا

أحب ان تجعلنى من ذلك فى حل فقال (ما ذلك الينا ما ذلك الينا (۲)) ما لنا ان نحل

ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب أبو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه أحد فی

تلک اللیله الا بدئه أبو عبد الله علیه السلام فقال الا تعجبون من فلان یجیئنی فیستحلنی

۱- ۱ - من ذلک ویفسد - خ کا

۲- ۲ - وذاک الینا ما ذاک الینا - کا خ

مما صنعت بنو أميه كأنه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع أحد فى تلك الليله بقليل ولا كثير

الا الأولين فإنهما غنيا (١) بحاجتهما.

١٧٠٩ - (٢٢) يب ٣٨٨ صا ٥٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن

الحسن بن على الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبى سلمه سالم بن مكرم (وهو أبو خديجه

- يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال (له - صا) رجل وانا حاضر حلل (حللت

- خ ل يب) لى الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان

يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره

أو شيئا أعطيته (٢) فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى

وما (٣) (من - صا) يولد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن أحللنا له

ولا والله ما أعطينا أحدا ذمه وما عندنا (بيننا - صا) لاحد عهد (هواده - صا) ولا لاحد عندنا

ميثاق المقنعه ٤٥ - روى سالم بن مكرم عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه

اسقط قوله أو شيئا أعطيته.

١٧١٠ - (٢٣) يب - ٣٨٩ - صا ٥٩ - سعد عن أبى جعفر عن محمد بن سنان -٣

فقيه (روى - فقيه) عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه

رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات

نعرف (٤) (نعلم خ) ان حقك فيها ثابت وانا عن (٥) ذلك مقصرون فقال (أبو عبد الله عليه السلام

- يب صا) ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم المقنعه ٤٦ - روى يونس بن

يعقوب قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

وتقدم فى روايه ابن طاوس (٤٥) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب

المقدمات فى كتاب الطهاره قوله صلى الله عليه وآله (لابى ذر وسلمان ومقداد) واخراج الخمس

من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولى المؤمنين وأميرهم ومن بعده

من الأئمه من ولده ومن لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء

من اهل بيتى من ولد الأئمه (فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم - ئل) ممن لا يأكل بهم

ص :۶۰۰

۱- (۱) عنيا - خ ل۲ - عطيه - خ ل يب - أعطاه - صا
۲- ۲ - عطيه - خ ل يب - أعطاه - صا
۳- ۳ - ما لم - خ يب
۴- ۴ - تعرف - فقيه
۵- ۵ - على - خ ل فقيه

الناس ولا يريد بهم الا الله وفى أحاديث باب وجوب الخمس ما بظاهر اطلاقه ينافى

ذلک وفى روايه ابن سنان (۴) من باب (۱۲) وجوب الخمس فى کل ما يستفيده

الناس قوله عليه السلام على کل امرء غنم أو اکتسب الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام

(إلى أن قال) الا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولاده وفى روايه حکيم (۱۱)

قوله عليه السلام هى والله الإفاده يوما بيوم الا ان أبى جعل شيعته فى حل ليزکوا.

وفى روايه ابن مهزيار (۱۲) قوله عليه السلام ولم أوجب ذلک عليهم فى متاع

ولا انيه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجاره ولا ضيعه الا ضيعه سأفسر لک امرها

تخفيفا منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم فى

ذاتهم الخ (فلاحظ صدره وذيله فإنه طويل) وفى أحاديث باب (۲) وجوب ايصال

الخمس إلى اهله من أبواب من يستحق الخمس ما يناسب ذلک وما ينافيه فراجع.

ويأتى فى روايه عمر بن يزيد (۲۵) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام

من أحيى أرضا من المؤمنين فهى له فعليه طسقها يؤديه إلى الامام فى حال الهدنه فإذا

ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه.

وفى روايه عبد الجبار (۲) من باب (۴) ان الغزو ان کان بغير إذن الامام فله

الغنيمه کلها قوله جعلت فداک فإنه اتوا بى من بعض الفتوح التى فتحت على الضلال

وقد تخلصت من الذين ملکونى بسبب من الأسباب (إلى أن قال) فقال عليه السلام لى انصرف

إلى بلادک وأنت من حجک وتزويجک وکسبک فى حل الخ.

وفى روايه ابن ظبيان أو ابن خنيس (۷) من باب ان الدنيا وما فيها لله تعالى

قوله عليه السلام وما کان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ الا ما غصب عليه وان ولينا

لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعنى بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآيه (قل هى للذين

آمنوا فی الحیاه الدنیا) المغصوبین علیها) خالصه لهم یوم القیامه بلا غصب.

أبواب الأنفال وما يتعلق بها وما يختص بالامام

(۱) باب ان الأنفال والفئ لله ولرسوله وللامام من بعده وبيان ما هو المراد منهما

قال الله تبارك وتعالى (فى س الأنفال ى ۱) يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين

(وفى سوره الإسراء ى ۲۶) وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر

تبذيرا.

(وفى سوره الحشر – ى ۶) وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل

ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير – (ى ۷) وما أفاء الله

على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

۱۷۱۱ – (۱) كا أصول ۵۳۹ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل

ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل ارض خربه وبطون الأوديه

فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء.

۱۷۱۲ – (۲) يب ۳۸۸ – على بن الحسن (الحسين – خ) عن سندى بن محمد

ص: ۶۰۲

عن علا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفئ والأنفال ما كان من ارض لم يكن هراقه الدماء (الدم - خ ل) وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربه أو بطون أوديه فهو كله من الفئ فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا.

واما قوله ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزله المغنم كان أبى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقى مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله بعد الرسول يب ٣٨٧ - ٣٩٣ - على ابن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا فأعطوا بأيديهم فما كان من ارض خربه أو بطون أوديه فهذا كله من الفئ والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول (و - يب ٣٩٣) يضعه حيث يحب.

١٧١٣ - (٣) مستدرك ٥٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما كان من ارض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم أو ما كان من ارض خراب أو بطون أوديه فذلك كله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث أحب وهو بعده للامام وقوله لله تعظيما له والأرض وما فيها لله جل ذكره ولنا فى الفئ سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى.

۱۷۱۴ - (۴) وعن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی قول الله عز وجل یسألونک

عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال هی کل قریه أو ارض لم یوجف علیها المسلمون

وما لم یقاتل علیها المسلمون فهو للامام یضعه حیث أحب.

ص :۶۰۳

١٧١٥ - (٥) ئل ٦٥ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره

عن أبى جعفر عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

١٧١٦ - (٦) وعن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قلت

وما الأنفال قال بطون الأوديه ورؤس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف

عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميته قد جلا أهلها وقطايع الملوك.

١٧١٧ - (٧) وعن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال قلت وما الأنفال

قال عليه السلام منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد أهلها فهو لنا.

١٧١٨ - (٨) ئل ٦٥ ج ٢ - تفسير على بن إبراهيم عن أبيه عن فضاله بن

أيوب عن ابان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأنفال

فقال هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها فهى لله وللرسول وما كان للملوك فهو

للامام وما كان من الأرض الخربه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب

لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فما له من الأنفال.

١٧١٩ - (٩) يب ٣٨٧ - على بن الحسين بن فضال عن حماد عن حريز عن

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول وقال ظ هى كل ارض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى

نفل لله وللرسول مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى روايه

زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال هى (اى الأنفال) كل ارض جلا أهلها من غير أن

يحمل عليهم خيل ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله.

١٧٢٠ - (١٠) يب ٣٨٨ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن عثمان بن عيسى عن

سماعه بن مهران قال: سألته عن الأنفال فقال كل ارض خربه أو شئ كان (يكون -

خ) للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب مستدرك ۵۵۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعه بن مهران نحوه.

ص :۶۰۴

۱۷۲۱ - (۱۱) المقنعه ۴۷ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر

عليه السلام عن الأنفال فقال عليه السلام كل ارض خربه أو شئ كان يكون للملوك

وبطون الأوديه ورؤس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلک للامام

خالصا.

۱۷۲۲ - (۱۲) يب ۳۸۷ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن أبى

جميله قال وحدثنى محمد بن الحسن عن أبيه عن أبى جميله عن محمد بن

على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال ما كان من الأرضين

باد أهلها وفى غير ذلک الأنفال هو لنا وقال سوره الأنفال فيها جدع الانف وقال

وما أفاء الله على رسوله (من اهل القرى - كذا) فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله

يسلط رسله على من يشاء قال الفئ ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل

والأنفال مثل ذلک هو بمنزلته.

۱۷۲۳ - (۱۳) ئل ۶۵ ج ۲ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى

أسامه زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال هو كل ارض

خربه وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

۱۷۲۴ (۱۴) وعن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئلته عن الأنفال قال هى القرى التى قد جلا أهلها وهلكوا فخربت فهى لله وللرسول.

۱۷۲۵ - (۱۵) يب ۳۸۷ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن محمد بن

خالد البرقى عن إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال كل

قريه يهلک أهلها أو يجلون عنها فهى نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفه

لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام.

١٧٢٦ - (١۶) ئل ۶۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن حريز عن أبى

عبد الله عليه السلام قال سألته أو سئل عن الأنفال وذكر مثله إلى قوله لرسول الله

ص :۶۰۵

الا انه اسقط قوله لله عز وجل).

١٧٢٧ - (١٧) وعن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الأنفال فقال

ما كان من ارض باد أهلها فذلك الأنفال فهو لنا.

١٧٢٨ - (١٨) وعن الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فى

الملوك الذين يقطعون الناس قال هو من الفئ والأنفال وأشباه ذلك.

١٧٢٩ - (١٩) كا أصول ٥٤٣ - على بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه

أظنه السيارى يب ٣٩٢ - السيارى عن على بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن

موسى عليه السلام على المهدى (رآه - كا) يرد المظالم فقال (له - يب) يا أمير المؤمنين

ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذلك يا أبا الحسن قال إن الله تبارك وتعالى لما فتح على

نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها (و - خ) لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على

نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع فى ذلك (إلى -

يب) جبرئيل عليه السلام وراجع جبرئيل ربه (فسئل الله عز وجل عن ذلك - يب) فأوحى الله

تبارك وتعالى اليه ان ادفع فدك إلى فاطمه عليها السلام فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

(لها - كا) يا فاطمه ان الله تعالى امرنى ان ادفع إليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول

الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها حياه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولى أبو بكر اخرج

عنها وكلائها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها آتينى بأسود أو احمر يشهد لك

بذلك فجاءت بأمير المؤمنين عليه السلام (والحسن والحسين عليهما السلام - يب) وأم أيمن

فشهدوا (فشهدا - خ كا) لها (بذلك - يب) فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب

معها فلقيها عمر فقال (لها - يب) ما هذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله قالت كتاب كتبه

لى ابن أبى قحافه قال (لها - يب) أرينيه فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل

فيه ومحاه وخرقه (كا - فقال لها هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعى الجبال (الحبال - خ) فى رقابنا فقال له المهدى يا أبا الحسن حدها لى فقال حد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومه الجندل فقال له كل هذا

قال نعم يا أمير المؤمنين هذا كله ان هذا مما لم يوجف على اهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه (١)).

١٧٣٠ - (٢٠) ئل ٦٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زراره ومحمد ابن مسلم وأبى بصير انهم قالوا لأبى عبد الله عليه السلام ما حق الامام فى أموال الناس قال الفئ والأنفال والخمس وكل ما دخل منه فى ء أو أنفال أو خمس أو غنيمه فان له خمسه فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وكل شئ فى الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون منه. (قال فى الوسائل)

أقول وقد روى العياشى أيضا أحاديث كثيره فى مضمون هذا الباب.

١٧٣١ - (٢١) يب ٣٨٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبى عمير كا أصول ١٨٦ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن أبى عمير عن سيف بن عميره عن أبى الصباح (الكنانى - كا) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال (الأموال - يب) ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله كا أصول ٥٤٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى عمير عن شعيب عن أبى الصباح قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح نحن وذكر مثله إلى قوله المحسودون.

١٧٣٢ - (٢٢) ئل ٦٥ ج ٢ على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وان نصفه للإمام عليه السلام قال إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التى

١ - ١ - وعلى نقل يب بعد قوله وخرقه هكذا وقال هذا لان أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدى حدها لى فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه.

كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول وانما سئلوا الأنفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اى ألزموا طاعه الله فى أن لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفئ والفئ يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام وهو قول الله عز وجل فى سوره الحشر وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهى البلاد التى لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الاخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه فى الأصل قال الله تعالى انى جاعل فى الأرض خليفه فكانت الأرض بأسرها لادم ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الأرض فلما غصبهم الظلمه على الحق الذى جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك فى أيدى الكفار وصار فى أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به اى مما أرجعه الله إليهم مستدرك ۵۵۴ –

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن أحمد بن محمد بن عقده عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال بعد كلام له فى الخمس ثم إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فحرفوها وقالوا يسألونك عن الأنفال وانما سئلوا وذكر مثله إلى قوله من الفئ (ثم قال الخبر).

۱۷۳۳ – (۲۳) مستدرک ۵۵۳ – الشيخ فرات بن إبراهيم الكوفى فى

تفسیره قال حدثنی الحسین بن سعید معنعنا عن زید بن الحسن الأنماطی قال سمعت

ابان بن تغلب یسأل جعفر بن محمد علیهما السلام عن قول الله یسألونک عن الأنفال

قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله فیمن نزلت قال والله فینا نزلت خاصه قلت فان

ابا الجارود روى عن زيد بن على عليهما السلام أنه قال الخمس لنا ما احتجنا اليه فإذا استغنينا عنه فليس لنا ان نبنى الدور والقصور قال فهو كما قال زيد انما سئلت عن الأنفال فهى لنا خاصه.

١٧٤٤ - (٢٤) يب ٣٨٥ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسه أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصه وليس لاحد فيه شئ الا ما أعطاه هو منه وبطون الأوديه ورؤس الجبال والموات كلها هى له وهو قوله تعالى يسألونك عن الأنفال ان تعطيهم منه قل الأنفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الأنفال وما كان من القرى (القربى - خ) ومن ميراث من لا وارث له فهو له خاصه وهو قول الله عز وجل وما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على سته أسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذى لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله صلى الله عليه وآله أحق به فهو له خاصه والذى للرسول هو لذى القربى والحجه فى زمانه فالنصف له خاصه والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقه ولا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شئ فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان.

١٧٢٥ - (٢٥) يب ٣٩١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وأكرى انهارها وبنى

فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول من أحيى أرضا من المؤمنين فهى له فعليه طسقها يؤديه إلى الامام فى حال الهدنه فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه.

١٧٣٦ - (٢٦) مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره

عن أبى مريم الأنصارى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال الآيه قال سهم لله وسهم للرسول قال قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين.

وتقدم فى روايه ابن أبى نصر (١) من باب وجوب الزكاه فيما حصلت من الأراضى الخراجيه قوله عليه السلام وما لم يعمروها منها اخذه الامام فقبله فقبله ممن يعمره إلى أن قال (ع) وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر الخ فلاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام وفى روايه ابن سنان (٧) من باب (٢) وجوب الخمس فى الغنائم من أبواب فرض الخمس قوله عليه السلام واما الفئ والأنفال فهو خالص لرسول الله.

وفى روايه حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام وله بعد الخمس الأنفال والأنفال كل ارض خربه قد باد أهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها (صالحوا صلحا - كا) وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الأوديه والآجام وكل ارض ميته لا رب لها وله صوافى الملوك مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيله له (إلى أن قال) والأنفال إلى الوالى وكل ارض فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد وما كان افتتاحا بدعوه النبى صلى الله عليه وآله من اهل الجور وأهل العدل لان ذمه رسول الله صلى الله عليه وآله فى الأولين والآخرين ذمه واحده لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوه تتكافى

دماءهم ویسعی بذمتهم أدناهم.

وفی روایه ابن عمر (۲۵) قوله علیه السلام لفاطمه علیها السلام سیری إلی أبی بکر

واذکریه فدکا مع الخمس والفئ الخ فلاحظ.

ص :۶۱۰

وفى روايه العلباء الأسدى (٢٠) من باب ما ورد فى إباحه حصه الامام قوله انى وليت البحرين فأصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت أمهات أولاد وولد لى وأنفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادى ونسائى اتيتك به فقال عليه السلام اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهات أولادك ونساءك وما أنفقت.

ويأتى فى أحاديث باب ان فى سوره الأنفال جدع الانف ما يناسب ذلك وفى روايه بشير (٢) من باب (٣) ان صفو المال من الغنيمه للامام قوله عليه السلام لنا الأنفال وفى روايته الأخرى مثله وفى روايه أبى بصير (۴) قوله قلت له وما الأنفال قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لا رب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك.

وفى مرسله المقنعه قوله عليه السلام لنا الأنفال ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام خصوصا روايه أبى حمزه وفى روايه أبى حمزه (١۴) من باب ما ورد فى إباحه حصه الامام للشيعه قوله عليه السلام جعل الله تبارك وتعالى لنا أهل البيت سهاما ثلاثه فى جميع الفئ وقوله عليه السلام فنحن أصحاب الخمس والفئ وفى روايه الفضيل (١۶) قوله لفاطمه عليها السلام أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا وفى أحاديث باب (۴) ان الغزو ان كان بغير إذن الامام فالغنيمه كلها له وباب ان الدنيا وما فيها لله تعالى وان النبى صلى الله عليه وآله والامام أولى بها ممن هى فى يده أيضا ما يدل على ذلك وفى روايه ابن محبوب من باب وجوب الجهاد على الرجال من أبواب وجوبه قوله عليه السلام وكان الفئ للمسلمين عامه غير خاصه ولاحظ باب كيفيه تقسيم الغنائم فإنه مناسب لذلك.

وفی روایه ابن مسلم من باب ان من مات ولا وارث له فمیراثه للامام من

أبواب ولاء ضمان الجریره قوله علیه السلام من مات ولیس له وارث من قرابته ولا مولی

عتاقه قد ضمن جریرته فماله من الأنفال وفی روایه الحلبی قوله علیه السلام من مات ولیس له

مولی فماله من الأنفال وفی روایته الأخری قوله علیه السلام من مات ولیس له موالی

فماله من الأنفال وفى روايه ابن تغلب قوله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثه فهو

من اهل هذه الآيه يسألونک عن الأنفال وفى روايه الأخرى نحوه ولاحظ سائر

أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلک وما ينافيه.

(٢) باب ان فى سوره الأنفال جدع الانف

١٧٣٧ - (١) يب ٣٩٣ - على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن

علا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: الأنفال من النفل (و - خ) فى

سوره الأنفال جدع الانف (١) کا أصول ٥۴۴ - عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن على بن أبى حمزه عن محمد بن مسلم المقنعه

۴٧ - روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأنفال من (هو - المقنعه)

النفل وفى سوره الأنفال جدع الانف.

مستدرک ۵۵۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى سوره الأنفال جدع الأنوف.

وتقدم فى روايه الريان (١۶) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما أفاده الناس

قوله عليه السلام فقرن الله سهم ذى القربى بسهمه وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل أيضا

بين الال والأمه لان الله تعالى جعلهم فى حيز دون ذلک ورضى لهم ما رضى لنفسه

واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى (إلى أن قال) فقال وقوله الحق واعلموا

انما غنمتم الآيه فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم إلى يوم القيامه فى كتاب الله الناطق

(أقول وبهذا الحديث يظهر معنى جدع الأنوف فى الأنفال فان الله تعالى قد صرح

فى هذه السوره باصطفاء أهل البيت من الأمه وبتخصيصهم واكرامهم إلى يوم

١ - ١ - قـال فى مجمع البحرين - وفى الحـديث سوره الأنفـال فيهـا جـدع الاـنف، قيـل: لعل المراد ان احكامها شاقه أو لان فيها ارغامـات لأنوف المنافقين والمخالفين من المشـركين لما فى اختصاص النبى (ص) وأولى القربى بأشـياء لا توجـد فى غيرها من السور.

القيامه وقرنهم بنفسه وبرسوله فى الآيه وفى هذا ارغام أنوف المنافقين والمخالفين

جمه.

وفى روايه الحلبى (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام سوره الأنفال فيها

جدع الانف.

(٣) باب ان صفو المال من الغنيمه وقطايع الملوک للإمام (ع) وله ان يجعل منها ما يشاء لمصلحه من المصالح قبل القسمه

١٧٣٨ (١) يب ٣٨٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن هلال عن

ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

عن صفو المال قال الامام يأخذ الجاريه الروقه (الرؤفه - السرائر) والمركب

الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمه فهذا صفو المال آخر السرائر

١۴ - (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعرى) عن أحمد

ابن هلال عن ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

مثله (الا انه اسقط قوله (والدرع).

١٧٣٩ - (٢) مستدرک ۵۵۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

بشير الدهان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله فرض طاعتنا

فى كتابه فلا يسع الناس جهلنا لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن.

١٧۴٠ - (٣) وعنه قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال

لنا أحببتم وأبغضنا الناس ووصلتم وقطعنا الناس وعرفتم وأنكرنا الناس وهو الحق

وان الله اتخذ محمدا صلى الله عليه وآله عبدا قبل أن يتخذه رسولا وان عليا عبد نصح لله فنصحه

وأحب الله فأحبه وحبنا بين فى كتاب الله لنا صفو المال ولنا الأنفال الخبر.

١٧۴١ - (۴) مستدرک ۵۵٣ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير

عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: ولنا الصفى قال قلت له وما الصفى قال الصفى من كل رقيق وابل يبتغى أفضله ثم يضرب بسهم ولنا الأنفال قال قلت له وما الأنفال قال: المعادن منها والآجام وكل ارض لا رب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك.

۱۷۴۲ - (۵) المقنعه ۴۵ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا فى القرآن لنا الأنفال ولنا صفو الأموال يعنى بصفوها ما أحب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمه من الجاريه الحسناء والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن الساده عليهم السلام.

۱۷۴۳ - (۶) مستدرك ۵۵۴ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام يسألونك عن الأنفال قال ما كان للملوك فهو للامام قلت فإنهم يقطعون ما فى أيديهم أولادهم ونسائهم وذوى قراباتهم واشرافهم حتى بلغ ذكر من الخصيان فجعلت لا أقول فى ذلك شيئا الا قال وذلك حتى قال يعطى منه ما بين الدرهم إلى المئه والألف ثم قال هذا عطائنا فامنن أو امسك بغير حساب ئل ۶۵ - العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للإمام عليه السلام.

۱۷۴۴ - (۷) يب ۳۸۸ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كل للامام وليس للناس فيها شئ.

وتقدم فى روايه ربعى بن عبد الله (۱۳) من باب (۱) ان الخمس لله وللرسول

من أبواب من يستحق الخمس قوله كان صلى الله عليه وآله إذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسه أخماس (إلى أن قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفى روايه حماد (١٥) قوله عليه السلام وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفارهه (اى المليحه) والدابه الفارهه (اى السريعه) والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهى فذلك له قبل القسمه وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شئ اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقى على من ولى ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب شئ فلا شئ لهم.

(وقوله عليه السلام فى هذه الروايه) وله صوافى الملوك مما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب (وقوله عليه السلام) ولذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم النوائب تنوبهم من وجوه كثيره ولهم من تلك الوجوه كما عليهم.

وفى روايه ابن المغيره (٧) من باب ما ورد فى إباحه حصه الامام للشيعه قوله عليه السلام ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال وهما والله أول من ظلمنا وفى روايه ابن فرقد (٦) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول من أبوابها قوله قلت ما الأنفال قال بطون الأوديه (إلى أن قال) وقطايع الملوك.

وفى روايه ابن عمار (٨) قوله عليه السلام وما كان للملوك فهو للامام وفى روايه سماعه (١٠) قوله عليه السلام كل ارض خرب أو شئ كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وفى روايه ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام كل ارض خربه أو شئ كان يكون للملوك (إلى أن قال) وكل ذلك للامام خالصا وفى روايه الثمالى (١٨) قوله فى الملوك الذين يقطعون الناس قال عليه السلام هو من الفئ والأنفال وأشباه ذلك وفى روايه أبى الصباح (٢١) قوله عليه السلام لنا الأنفال ولنا صفو المال.

ولاحظ باب حكم ارض الخراج من أبواب تقسيم الغنايم.

(۴) باب ان الغزو ان كان بغير إذن الامام فله الغنيمه كلها يجعله حيث شاء وان كان بامره فله خمسها

۱۷۴۵ - (۱) يب - ۳۸۸ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للامام وإذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام.

۱۷۴۶ - (۲) رجال الكشى ۳۵۱ - أبو صالح خالد بن حامد قال حدثنى أبو سعيد الآدمى قال حدثنى بكر بن صالح عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندى قال اتيت سيدى سنه تسع ومأتين فقلت له جعلت فداك انى رويت عن آبائك عليهم السلام ان كل فتح بضلال (بضلاله - خ) فهو للامام، فقال عليه السلام نعم، قلت: جعلت فداك فإنه اتوا بى من بعض الفتوح التى فتحت على الضلال وقد تخلصت من الذين ملكونى بسبب من الأسباب وقد اتيتك مسترقا مستعدا (مستعبدا - ك) فقال: قد قبلت قال: فلما حضر خروجى إلى مكه قلت له جعلت فداك انى قد حججت وتزوجت ومكسبى مما تعطف على إخوانى لا شئ لى غيره فمرنى بأمرك فقال لى انصرف إلى بلادك وأنت من حجك وتزويجك وكسبك فى حل فلما كانت سنه ثلث عشر ومأتين اتيته وذكرته العبوديه التى ألزمتها فقال أنت حر لوجه الله قلت له جعلت فداك اكتب لى بعهده (به عهده - خ) فقال عليه السلام تخرج إليك غدا فخرج إلى مع كتبى كتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد بن على الهاشمى العلوى لعبد الله بن مبارك فتاه انى أعتقك لوجه الله والدار الآخره لا رب لك الا الله وليس عليك سبيل وأنت مولاى ومولى عقبى من بعدى وكتب فى المحرم سنه ثلث عشر ومأتين ووقع فيه محمد بن على بخط يديه (بخط يده - ك) وختم بخاتمه صلوات الله وسلامه عليه.

١٧٤٧ (٣) - كا - ٣٣٩ فروع - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن معاويه

بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام السريه يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف

تقسم قال إن قاتلوا عليها مع أمير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول

وقسم بينهم أربعه أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا

للامام يجعله حيث أحب.

وتقدم فى أحاديث باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب ما يدل على

ذلك وفى روايه أحمد بن محمد (٢٤) من باب ان الأنفال لله وللرسول قوله الخمس

من خمسه أشياء (إلى أن قال) والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان

من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف الخ ولاحظ باب حكم ارض الخراج من أبواب

قسمه الغنائم.

(٥) باب ان الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى وان النبى والامام أولى بها ممن هى فى يده

قال الله تعالى فى سوره البقره ى ٢٨ - وإذ قال ربك للملائكه انى جاعل

فى الأرض خليفه قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح

بحمدك ونقدس لك قال إنى اعلم ما لا تعلمون (ى ١٠١ -) الم تعلم ان له ملك السماوات

والأرض الخ (ى ١١٠) وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما فى السماوات والأرض

كل له قانتون (ى ٢٥٦) الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنه ولا نوم له ما فى السماوات

وما فى الأرض.

وفى سوره الأحزاب (ى ٦) النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه

أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين

الا ان تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا وفى سوره الأعراف

(ی ۱۲۵) قال موسی لقومه استعینوا بالله واصبروا ان الأرض لله یورثها من یشاء من

ص :۶۱۷

عباده والعاقبه للمتقين وما يدل على ذلك من الآيات أكثر من أن تحصى وانما أوردنا ما ذكر تذكرا وإشاره إلى أمثالها.

١٧٤٨ – (١) – كا ۴۰۹ أصول – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعه فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمه من آل محمد عليهم السلام.

١٧۴٩ – (٢) كا – ۴۰٨ أصول – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال أخبرنى أحمد بن محمد بن عبد الله عمن رواه قال: الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا فمن غلب على شئ منها فليتق الله وليؤد حق الله تبارك وتعالى وليبر إخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه.

١٧۵۰ – (٣) كا ۴۰٩ – أصول – على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت إلى العسكرى عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧۵١ – (۴) كا ۴۰٩ – أصول – على بن إبراهيم عن السرى بن الربيع قال لم يكن ابن أبى عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك أن ابا مالك الحضرى كا أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن أبى عمير ملاحات فى شئ من الإمامه قال ابن أبى عمير الدنيا كلها للإمام عليه السلام على جهه الملك وانه أولى بها من الذين هى فى أيديهم وقال أبو مالك (ليس – خ) كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للإمام عليه السلام من الفئ والخمس والمغنم فذلك له وذلك أيضا قد بين الله للامام أين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن

الحكم وصار اليه فحكم هشام لابى مالك على ابن أبى عمير فغضب ابن أبى عمير وهجر هشاما بعد ذلك أورد هذه الروايه فى المستدرك عن الكافى وفيه السندى بن الربيع بدل قوله السرى بن الربيع.

۱۷۵۲ - (۵) كا ۴۰۸ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبى

ص :۶۱۸

عبد الله الرازى عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قلت له اما على الامام زكاه فقال أحلت يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا والآخره

للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جايز له ذلك من الله ان الامام يا أبا محمد لا يبيت

ليله ابدا ولله فى عنقه حق يسأله عنه. فقيه ١١٩ - روى عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله

عليه لاسلام ما على الامام من الزكاه فقال يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا للامام وذكر مثله.

١٧٥٣ - (۶) كا ۴٠٩ - أصول - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلى

بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبى عمير عن فقيه ١٢٠ حفص البخترى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسه أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات

ودجله ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللامام عليه السلام والبحر

المطيف بالدنيا (للامام - كا خ) (وهو آفسيكون - فقيه (١)) الخصال ١۴٠ - حدثنا

أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير

عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلى قوله بالدنيا فقه الرضا

عليه السلام ۴٠ - اروى عن العالم عليه السلام أنه قال ركز جبرئيل عليه السلام برجله وذكر

نحوه.

١٧۵۴ - (٧) كا ۴٠٩ - أصول - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد

بن عبد الله بن أحمد عن على بن النعمان عن صالح بن حمزه عن ابان بن مصعب عن

يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض

فتبسم ثم قال إن الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وأمره ان يخرق بابهامه ثمانيه

---

١ - ١ - كتب بعض المحشين قوله آفسيكون الظاهر أنه قول الصدوق وآفسيكون اسم ذلك البحر المطيف كما ذكره المولى

المجلسى وقال أيضا فسيكون بالهمزه المفتوحه وسكون الفاء وسين مهمله مكسوره بعدها ياء مثناه من تحت وكاف مضمومه بعدها واو ثم نون كذا رأيته فى بعض النسخ المصححه وفى معجم ياقوت آفسيكون مدينه على ساحل بحر طبرستان - وفى حاشيه نسخه خطيه من الفقيه آفسيكون معرب آب سكون والمراد به بحر خزر.

أنهار فى الأرض منها سيحان وجيحان (جيحون – خ ل) وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش (١) ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجله والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شئ الا ما غصب عليه وان ولينا لفى أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعنى بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآيه (قل هى للذين آمنوا فى الحياه الدنيا (المغصوبين عليها – خ) خالصه لهم يوم القيامه بلا غصب.

وتقدم فى روايه عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام للشيعه قوله: وهى حقك الذى جعله الله تعالى لك فقال عليه السلام أو مالنا من الأرض وما اخرج الله منها الا الخمس يا با سيار ان الأرض كلها لنا فما اخرج الله منها من شئ فهو لنا.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول قوله عليه السلام وقوله لله تعظيما له والأرض وما فيها لله جل ذكره وفى روايه الفضلاء (٢٠) قوله عليه السلام وكل شئ فى الدنيا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشئ فمما يدعون له لا مما يأخذون منه.

وفى روايه على بن الحسين المرتضى (٢٢) قوله عليه السلام والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه فى الأصل قال الله تعالى انى جاعل فى الأرض خليفه فكانت الأرض بأسرها لآدم عليه السلام ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الأرض فلما غصبهم الظلمه على الحق الذى جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك فى أيدى الكفار وصار فى أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به اى مما أرجعه الله إليهم.

ويأتى فى روايه أبى خالد الكابلى من باب من أحيى أرضا مواتا فهى له فى كتاب احياء الموات قوله عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين

انا وأهل بيتى الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا ولاحظ سائر

أحاديث الباب فانا لها مناسبه بالمقام.

ص :۶۲۰

(۶) باب ان الناس منعوا أهل البيت عليهم السلام ما جعله الله تبارك وتعالى لهم وذهبوا بحقوقهم

۱۷۵۵ - (۱) يب ۳۹۳ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الحافظ

الهمدانى عن أبى جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعرى قال حدثنا الحسن بن

على بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن

عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن عبد الله بن أبى يعفور ومعلى بن خنيس عن أبى

الصامت عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس

التى حرم الله عز وجل الا بالحق واكل أموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات

والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم

ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس

الحرام فقتل الحسين وأصحابه واما اكل أموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به.

واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال فى كتابه النبى صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين

من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم فعقوه فى ذريته وفى قرابته واما قذف

المحصنات فقد قذفوا فاطمه عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد

أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعه طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما

انكار ما انزل الله عز وجل فقد أنكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد

والله يقول إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

مستدرك ۱۵۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام

قال قال يا أبا الفضل لنا حق فى كتاب الله فى الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله

أو لم يعملوا به لكان سواء.

وتقدم فى روايه أبى بصير من باب (۱) فرض الخمس من أبواب فرضه وفضله

ما يشعر على ذلك فان فيها قلت ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتم

درهما ونحن اليتيم وفى روايه سليم بن قيس من باب ان الخمس لله وللرسول قوله عليه السلام

فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه

الله لنا ما لقى اهل بيت نبى من أمته ما لقينا بعد نبينا والله المستعان على من ظلمنا ولا حول

ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

وفى روايه اسحق (٢١) من باب ان الخمس لله وللرسول من أبواب من يستحق

الخمس قوله عليه السلام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس

يقولون ليس لكم وفى روايه التلعكبرى (١٩) قول هارون أتقولون ان الخمس

لكم قال الكاظم عليه السلام نعم قال إنه لكثير قال قلت إن الذى أعطانا علم أنه لنا غير كثير

وفى روايه ابن سنان والحلبى (٢٠) قوله فكتب ابن عباس اليه اما الخمس فانا

نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وفى روايه الأحول (٢٣) قوله قال أبو عبد الله

عليه السلام ما تقول قريش فى الخمس قال قلت تزعم انه لها قال عليه السلام ما أنصفونا والله لو كان

مباهله لتباهلن بنا ولئن كان مبارزه لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلى سواء، وفى روايه

أبى جميله (٢٤) قوله عليه السلام فرض الله فى الخمس نصيبا لآل محمد صلى الله عليه وآله فأبى أبو بكر

ان يعطيهم نصيبهم الخ.

وفى روايه المفضل (٢٥) قوله عليه السلام ولما ولى أبو بكر قال له عمر أن الناس عبيد

هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامنع عن على عليه السلام الخمس والفئ وفدكا فان شيعته إذا

علموا ذلك تركوا عليا رغبه فى الدنيا الخ فلاحظ فإنه طويل جدا وفى روايه تحف

العقول (٢٦) قوله عليه السلام قد قال على بن أبى طالب صلوات الله عليه ما زلنا نقبض

سهمنا بهذه الآيه (اى آيه ما أفاء الله على رسوله) التى أولها تعليم وآخره تخرج (تحرج

- خ) حتى جاء خمس السوس وجندى سابوره إلى عمر وانا والمسلمون والعباس

عنده فقال عمر لنا انه قد تتابعت لكم من الخمس أموال فقبضتموها حتى لا حاجه

بكم اليوم وبالمسلمين حاجه وخلل فاسلفونا حقكم من هذا المال حتى يأتى الله

بقضائه من أول شئ يأتى المسلمين فكففت عنه لأنى لم آمن حين جعله سلفا لو ألححنا

ص :٦٢٢

عليه فيه أن يقول فى خمسنا مثل قوله فى أعظم منه أعنى (عنى - خ) ميراث نبينا صلى الله عليه وآله

حين ألحجنا عليه فيه فقال له العباس لا تغمز (تعتمر - خ) فى الذى لنا يا عمر فان الله قد

أثبته لنا بأثبت مما أثبت به المواريث بيننا فقال عمر وأنتم أحق من ارفق المسلمين وشعفنى

فقبضه عمر ثم قال لا والله ما اتاهم ما يقضينا حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده.

وفى روايه عيسى بن داود (٢٨) قوله عليه السلام والمحروم هو من حرم الخمس أمير -

المؤمنين على بن أبى طالب وذريته الأئمه عليهم السلام وفى أحاديث باب (٢)

وجوب ايصال الخمس إلى اهله ما يشعر بمنع الناس الخمس من أهل البيت عليهم -

السلام وفى روايه ابن المغيره (٧) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام

للشيعه قوله عليه السلام يا نجيه ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا

صفو المال وهما والله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله وأول من حمل الناس على

رقابنا ودمائنا فى أعناقهما إلى يوم القيامه الخ.

وفى روايه على بن إبراهيم (١١) قوله عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبونا حقنا واشتروا

به الإماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك فى حل لتطيب مواليدهم

وفى روايه الثمالى (١٤) قوله عليه السلام يا با حمزه لقد غصبونا ومنعونا حقنا وفى روايه

الثمالى (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه

الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا (وقوله عليه السلام) وقد أخرجونا وشيعتنا

من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجه وفى روايه عمر بن يزيد (١٧) قوله عليه السلام واما

ما كان فى أيدى غيرهم (اى غير الشيعه) فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم

قائمنا (صلوات الله عليه) فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغره الخ.

وفى روايه أبى بصير (١٩) قوله انى وليت البحرين لبنى أميه وأفدت كذا

وكذا وقد حملته كله إليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال أبو عبد الله هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك وفى روايه ابن نافع (۲۱) قوله جعلت فداك ان أبى كان ممن سباه بنو أميه وقد علمت ان بنى أميه

ص :۶۲۳

لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما فى أيديهم قليل ولا كثير وانما ذلك

لكم فإذا ذكرت (رد - خ) الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى

ما انا فيه فقال عليه السلام أنت فى حل مما كان من ذلك الخ وفى روايه ابن أسباط (١٩)

من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول (قول أبو الحسن موسى عليه السلام للمهدى) ما بال مظلمتنا

لا ترد فقال وما ذاك يا أبا الحسن قال عليه السلام ان الله تبارک وتعالى لما فتح على نبيه فدک

وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وآت

ذا القربى حقه الخ فراجع فإنه طويل جدا.

وفى روايه أبى بصير (۴) من باب ان صفوا المال وقطايع الملوک للرسول

والامام قوله ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدک من ذلک (وما ورد

فى هذا وتدل عليه فى الكتب المعتبره أكثر من أن تحصى وانما اكتفينا بما أورده

الوسائل والمستدرک فى ضمن الأبواب.)

قد تم المجلد الثامن من الجامع (وهو كتاب الزكاه والخمس) بحول الله

وقوته ويتلوه المجلد التاسع (وهو كتاب الصوم) باذنه وإرادته تعالى

المحتاج إلى عفو ربه الغنى إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنهما

وعن جميع المؤمنين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩